

جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

## تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور: دايم بلقاسم

من إعداد الطالب:

زرقين عبد القادر

### لجنة المناقشة

- |              |                |                   |                     |
|--------------|----------------|-------------------|---------------------|
| رئيسا        | - جامعة تلمسان | أستاذ             | بن سهلة ثاني بن علي |
| مشرفا ومقررا | - جامعة تلمسان | أستاذ محاضر قسم أ | دايم بلقاسم         |
| مناقشا       | - جامعة الجلفة | أستاذ محاضر قسم أ | سالمي عبد السلام    |
| مناقشا       | - جامعة تيارت  | أستاذ محاضر قسم أ | بوسماحة شيخ         |

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

(( وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ))

الآية 30 من سورة البقرة

((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))

الآية 40 من سورة الروم

.....

(السعي إلى تحقيق عالم أكثر أمنا للجميع، وتهيئة الظروف لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وفقا لأهداف معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية بأسلوب يعزز الإستقرار الدولي)

قرار مجلس الأمن رقم 1887 لعام 2009

## إهداء

إلى قرّة عيني والدتي الكريمة حفظها الله وأطال عمرها

إلى والدي رحمه الله

إلى روح الفقيد الأستاذ الدكتور : عبد الله بن حمو رحمه الله

إلى الزوجة الكريمة

إلى جميع الإخوة والأخوات

إلى ولداي هالة و يوسف

وإلى كل من له فضل عليّ

أهدي ثمرة هذا المجهود المتواضع.

## شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،  
القائل عليه أفضل الصلاة والسلام " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فمن باب رد الفضل إلى أهله أتوجه بخالص الشكر والتقدير والإمتنان والعرفان إلى أستاذي الكريم  
الدكتور دايم بلقاسم على تفضله بقبول الإشراف على هذه الدراسة وما أنفق من جهد ووقت  
ونصائح وتوجيهات.

كما أنتهز الفرصة لأعبر عن عميق الشكر و خالص التقدير والعرفان إلى السادة الأساتذة أعضاء  
اللجنة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في إتمام هذا البحث.

وجزاكم الله عني خير الجزاء

## قائمة المختصرات

### 1/ المختصرات باللغة العربية:

ج ر ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

م : المادة.

ط : الطبعة.

ع : العدد.

### 2/ المختصرات باللغات الأجنبية:

A.F.D.I: Annuaire Français de droit international.

A.F.R.I.: Annuaire Français des relations internationales.

A.G.N.U.: Assemblée Générale des Nations Unies.

A.I.E.A.: Agence internationale de l'énergie atomique

C.I.J: Cour internationale de justice.

C.P.U.: Centre de publication universitaire.

EDAN : Etats dotés d'Armes Nucléaires.

ENDAN : Etats non dotés d'Armes Nucléaires.

EURATOM: European Atomic Energy Community

L.G.D.J.: Librairie générale de droit et de jurisprudence.

OPANAL : Organisme pour l'interdiction des Armes Nucléaires en Amérique Latine et dans les Caraïbes.

PSI : Prolifération Security Initiative

R.C.A.D.I.: Recueil des Cours de l'Académie de Droit international.

R.G.D.I.P.: Revue générale de droit international public.

T.N.P.: Traité de non prolifération nucléaire.

## مقدمة :

تعتبر التكنولوجيا النووية من أهم وأخطر الإكتشافات التي توصل إليها العقل البشري ليضع مستقبل ومصير البشرية يرتبط بهذه التكنولوجيا الهائلة ومآلات إستخدامها، حيث تبين أنّ للطاقة النووية صورتين متناقضين في آن واحد<sup>1</sup>.

صورة تعكس الأمل والتفاؤل وهذا بدفع عجلة التطور والرفاهية وإسعاد البشرية، إذ ثبت مدى أهمية الطاقة النووية في ظل الإحتياجات المتزايدة ومتطلبات التنمية كطاقة بديلة أو إضافية لمصادر الطاقة التقليدية (البترول والفحم والغاز) التي يعتمد الإنسان عليها<sup>2</sup>.

فالطاقة النووية بلاشك تشكل أحد العوامل المهمة في تطوير الصناعة والزراعة وتطوير وسائل التشخيص والعلاج في مجال الطب وفي تشغيل وسائل النقل وتحلية ماء البحر. فالفوائد الكثيرة والمنافع العديدة لإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، جعلت من الطاقة النووية ضرورة ملّحة وعنصرًا من عناصر التقدم الحضاري. ولعلّ تزايد إستخدامها جعل منها مجالًا من المجالات الرئيسية للتعاون الدولي.

غير أنّ الصورة الأخرى للطاقة النووية تظهر وجهًا مظلمًا يحمل معه الدمار للبشرية وحضارتها إذا ما إستخدمت في الأغراض العسكرية، وبالفعل لا زالت لم تمحى في أذهان الكثيرين حجم الهلاك والدمار الذي أحدثته القنبلتان النوويتان اللتان ألقاهما الأمريكيون على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين في الحرب العالمية الثانية.

والحقيقة أن الأسلحة النووية أضحت تشكل خطراً كبيراً على البشرية وصار العالم المعاصر عالماً نووياً وتزايد احتمال اندلاع حرب نووية وذلك على أثر تصاعد سباق التسلح واستمرار انتشاره في العالم، هذه الأسلحة التي تحمل جميعها قدرات تدميرية لا يمكن لخيال الإنسان أن يستوعب فظاعة المآسي التي ستلحق بالعالم لو فعلاً لجأت الدول إلى استخدامها مرة أخرى.

<sup>1</sup> - للمزيد من التفصيل ينظر:

- د/ محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجمائية في مجالات الطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 25-37.

- د/ محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، القاهرة، 2001، ص 1 وما بعدها.  
<sup>2</sup> - د/ محمود ماهر محمود، نظام الضمانات النووية للإستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 31.

الأمر الذي جعل مصير العالم معتمدا على حسن أو سوء استخدام الذرة<sup>1</sup> وهذا هو ربما أخطر وأبشع ما جاءت به الحضارة الإنسانية نتيجة التطورات العلمية والتكنولوجية والتي جعلت الإنسان عاجزا أمام التدمير التام و الجماعي، فكلما تم تطوير أسلحة نووية جديدة وكلما تضاعف عددها وحجمها ازداد أيضا الإحساس بالخطر النووي وبعدم الأمان.

فهذا الشعور المتزايد بحجم الأخطار إزداد معه إنتشار الأسلحة النووية وإزدادت معه الرغبة وحاجة هذه الدول للمزيد منها وتكديس كميات مرعبة وتسارع نطاق السباق النووي الذي بدأ بالقبلة الذرية حتى وصل إلى القبلة الهيدروجينية والنيوترونية و التكتيكية، والمقصد من وراء ذلك السعي إلى المحافظة على أمنها بشتى الوسائل، وفي مقدمتها سعيها لامتلاك الأسلحة النووية ، فترى الكثير من الدول في العالم أنّ بقاءها ينحصر في امتلاك وسائل الدفاع المناسبة، والتي يمكن الاعتماد عليها لهزيمة العدو.

ولما كان هاجس الإنسان منصبا منذ القدم على صناعة أسلحة تمكنه من هزيمة عدوه وإضعافه لأكبر قدر ممكن، أصبحت إمكانية قيام النزاع المسلح ينذر بتدمير كامل للبشرية ومستقبل مروع ينتظره العالم، الأمر الذي تطلب إتخاذ خطوات جذرية وسريعة، ولعل ما تم من أفعال وجهود، لم يحقق ما هو مأمول منه، سيما مع وجود دول لديها أسلحة نووية وأخرى ترغب في إقتنائها، مما أدى إلى تطوير القدرة التدميرية للسلاح النووي وإلى إنتشار هذا السلاح وظهور أجيال جديدة قادرة على القضاء على الحياة على كوكب الأرض، ومن ثمّ أضحى خطر إحتمال إستخدامها في يوم ما يتضاعف، إما عن عمد أو عن طريق الخطأ، الأمر الذي سيجلب كارثة حقيقية على البشرية.

وبالموازاة لقيام العصر النووي بصورة مفاجئة فإن سباق التسلح النووي تزايد فجأة دون قيود وضوابط ووسط ذهول العالم الذي أخذ يشهد قيام العديد من الدول بإجراء تجارب نووية من دون توقف، ومع تزايد التفجيرات النووية ترتب عنها تسرب للإشعاعات النووية مما أثار في عناصر البيئة وتزايد خطر التلوث بالإشعاع وتدهور بيئي خطير يلحق كافة الدول، فالطبقة الكثيفة من الغبار النووي الذي ينتج عن الانفجار قادر على محو معالم الحياة في منطقة التفجير ، كما أنّ إرتفاع درجات الحرارة التي

<sup>1</sup> - جاء ذكر الذرة في القرآن الكريم في عدة آيات قرآنية نذكر منها :

- الآية 61 من سورة يونس : " وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين"

- الآية 22 من سورة سبأ : " قل أدعو الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير".

- الآيات 7 إلى 8 من سورة الزلزلة: " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره".

يسببها الانفجار يؤدي إلى تدمير طبقات الأوزون و إنتشار عدد لا حصر له من الأمراض الفتاكة والمستعصية والتشوهات الخلقية والوراثية بين بني البشر، وأمراض خطيرة تصيب الحيوان وتقضي على النبات.

والملاحظ أنه مع إنتهاء الحرب العالمية الثانية بدأ العصر النووي .وكانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في تدشين العصر النووي عندما قامت بإجراء أول تجربة نووية ناجحة في عام 1945، سرعان ما بادر الإتحاد السوفياتي للرد على التفجير النووي الأمريكي، إذ لم يكن يشعر بالأمن حتى يمتلك هو الآخر السلاح النووي، وقد أجرى عملية التفجير النووي بنجاح في عام 1949، وفي عام 1952، قامت بريطانيا بإجراء تجربتها النووية الأولى في المحيط الهادي، وحققت فرنسا تفجيرها النووي في عام 1960 في صحراء رقان الجزائرية، أما الصين فلحقت بركب الدول النووية بتفجيرها النووي الأول لعام 1963، ولم يقف الإنتشار النووي عند هذا الحد بل تمكنت الهند في عام 1974 من إمتلاك السلاح النووي ثم تلتها باكستان في عام 1998 وإسرائيل وكوريا الشمالية إذ أعلنت رسميا في عام 2005 أنها أنتجت أسلحة نووية.

وتظهر أهمية الدراسة في الكشف عن التجاوزات وأخطار الإنتشار النووي التي إزدادت تفاقما في السنوات الأخيرة بدل العمل على تعزيز عملية نزع الأسلحة النووية بصفة شاملة وكاملة. فبعض الدول المالكة للأسلحة النووية لا تلتزم بنزع أسلحتها النووية بل تنتهك إلتزاماتها الدولية المتعلقة بمنع الإنتشار النووي وتتعاصى وتتجاهل الوعود التي أطلقتها.

ضف إلى ذلك الأنشطة النووية لكوريا الشمالية وتجارب التفجيرات النووية التي تقوم بها والتي لا ينحصر خطرهما فقط على دول المنطقة بل يمتد ليشمل الأمن الجماعي، وكذا المسألة النووية الإيرانية التي توجه لها اتهامات بتخصيب مادة اليورانيوم بغرض صنع أسلحة نووية.

ويضاف إلى ذلك مشكل الدول غير المنضمة إلى معاهدة منع الانتشار النووي مثل الهند وباكستان، اللتان أصبحتا اليوم دولا نووية. وهناك أيضا إسرائيل التي لم تنضم إلى معاهدة منع الانتشار النووي، وتمتلك أسلحة نووية فضلا على استمرار الغطاء الأميركي لها، وهي تشكل تهديد حقيقي لجميع دول منطقة الشرق الأوسط، مما يجعل دول المنطقة تفكر مليا في مواجهة أي تهديدات ضدها وهذا بتوفير وسائل الردع المناسبة ولا تلتزم بمسألة منع الإنتشار النووي مما ينعكس سلبا على الأمن والإستقرار الدولي.

وتزداد أهمية الدراسة في ظل إستخدامات الطاقة النووية المتزايدة من جهة وزيادة الطلب العالمي عن الطاقة النووية في الآونة الأخيرة الذي يرافقه قلق متزايد بشأن إنتشار الأسلحة النووية سيما مع إمتلاك

القدرات اللازمة لذلك نظرا لأن التكنولوجيا التي تستخدم لصناعة وقود المفاعلات النووية قد تستخدم لصناعة الأسلحة النووية.

وتصاعدت أهمية مسألة الانتشار النووي نتيجة المخاوف التي إنتابت المجتمع الدولي من خطورة الموقف، فإتجه إلى وضع حد لإنتشار الأسلحة النووية والسيطرة عليها، لتخليص العالم من أخطارها المتزايدة منذ اليوم الأول لتفجير أول قنبلة نووية في العالم، فوجدت دعوات لنزع السلاح ووضع حد لسباق التسلح النووي في العالم.

ومع دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ، و ظهور الأمم المتحدة كجهاز فاعل في إطار العلاقات الدولية والتنظيم الدولي لا سيما مع الحاجة الملحة التي إستشعرها الرأي العام العالمي بضرورة قيام تنظيم دولي قادر على إقرار السلم والأمن الدوليين، ودعم التعاون الدولي في شتى المجالات، وعلى الأخص ما تعلق بموضوع الحد من التسلح بصفة عامة والحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل بصفة خاصة.

الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة أن لا تتوانى في بذل جهوده إضافية قصد حث الدول على نبذ إستخدام مثل هذه الأسلحة والدعوة إلى إبرام اتفاقيات دولية تنص على وقف انتشار الأسلحة النووية، وتدميرها كلية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو ما أسفر على إقرار إتفاقية دولية دعت الدول للإلتزام إليها عرفت بمعاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية لعام 1968 وهي تمثل أولى الخطوات نحو تنظيم قضايا أسلحة الدمار الشامل على المستوى الدولي، وهي ترمي إلى منع إنتشار الأسلحة النووية من جهة وتدعيم التعاون في الإستخدامات السلمية للطاقة النووية من جهة أخرى.

وبالإضافة إلى هذه المعاهدة تم أيضا إبرام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963، والتي تحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، غير أنها لم تنص على منع تجارب الأسلحة النووية تحت سطح الأرض وهي مبادرة هامة نحو التأسيس لمعاهدة أشمل تمثلت في عقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996.

ولعل مثل هذه المعاهدات العالمية تمثل حدث هام ومميز في تاريخ الجهود المبذولة من أجل الحد من انتشار الأسلحة النووية ومنع أي اختبارات تجريبية للأسلحة النووية لغرض تطويرها أو استحداث أنواع جديدة منها غير أن ذلك يحتاج المزيد من العمل خصوصا في ظل تمديد معاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى دون تعديل وإمكانية الإنسحاب منها مثلما فعلت كوريا الشمالية التي أعلنت صراحة إمتلاكها للسلاح النووي وإعلانها الإنسحاب من المعاهدة عام 1993. ووجود دول لم

تنظم بعد للمعاهدة، إضافة إلى عدم قدرتها على منع الدول غير الموقعة عليها من صناعة الأسلحة النووية.

إضافة على أنّها تقوم على أساس حظر إنتقائي، فتمنع الدول غير النووية من السعي إلى إمتلاك هذه الأسلحة، ولم تتطرق إلى سبل معالجة ذات الأسلحة التي تملكها الدول النووية. مما يستدعي إعادة النظر في عمليات التحقق، وإرساء نظام يقوم على الردع بعيدا عن الإنتقائية، زيادة على أنّ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل حتى الآن حيز النفاذ أمام رفض التوقيع عليها من طرف عدة دول.

ومن جانب آخر، شهد المجتمع الدولي حراكا دوليا على المستوى الإقليمي تجسد في إبرام معاهدات تنص على جعل بعض المناطق الإقليمية خالية من الأسلحة النووية لتجنب تلك المناطق آثار وأضرار استخدام الأسلحة النووية، ولقيت هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية إعترافا واسع النطاق باعتبارها تدابير عملية إقليمية من أجل إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية.

ضف إلى ذلك، كان من الضروري تفعيل التعاون الدولي وبعث الثقة بين أطراف المجتمع الدولي وهذا بإرساء مؤسسات دولية تعمل في إطار نظامي من خلال مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعزيز دورها في الرقابة والتفتيش ودعم ميزانيتها.

ولاشك أنّ تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية يتطلب إحترام أحكام المعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بالحد من إنتشار الأسلحة النووية ومراقبة الإلتزام بها مع قمع ما قد يقترب من إنتهاكات أو مخالفات. فحين لا يتم تنفيذ النصوص القانونية وتطبيقها فعليا فإنّ الضرر المترتب على ذلك سيكون ضرا لا يعوّض ويتعذر تداركه وإصلاحه.

وانطلاقا من ذلك، فإنّ الأسباب و الدوافع لمعالجة موضوع الحد من إنتشار الأسلحة النووية تكمن في أنّ هذه الأسلحة أصبحت محور حديث الساعة، وأحد أهم الإنشغالات الأساسية للمجتمع الدولي الذي يعمل جاهدا على تخليص العالم من أخطارها المتزايدة الأمر الذي شكل لنا حافزا لمحاولة تتبع وتقييم تلك الجهود الدولية، فضلا على طبيعة و تشعب الموضوع وطرحه العديد من الإشكالات سيما مع متطلبات وحاجات الشعوب للتنمية من جهة ودرء مخاطر إنتشار الأسلحة النووية من جهة أخرى. بالإضافة إلى الرغبة الشخصية للبحث والتعمق في مثل هذه الدراسات وما تثيره من جدل على الساحة الدولية، ومحاولة المساهمة حتى وإن كانت بسيطة في إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه الكتابات القانونية.

وتجدر الإشارة إلى بعض الصعوبات التي صادفتنا أثناء إعداد الدراسة ، والتي تمثلت خصوصا في قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، وإغفال أكثر المراجع للجانب القانوني في الموضوع وإنصرافها للتركيز على الجانب السياسي.

أما الصعوبات الموضوعية فتتمثل في طبيعة الدراسة التي تحاول التركيز وتغليب الجانب القانوني وتكييف الموضوع على ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي رغم ما يغلب على مثل هذه الأبحاث من تأثير للأبعاد السياسية والأمنية والإستراتيجية للدولة و تداخل المصالح الدولية في إطار العلاقات الدولية.

### إشكالية البحث :

يتمتع موضوع تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية بنطاق واسع يشمل العديد من المسائل القانونية الجديدة بالبحث من حيث النصوص القانونية أو معالجة الآليات، فيعتبر ضروريا معرفة الوسائل والآليات المتاحة لوضع حد لإنتشار الأسلحة النووية في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ومعرفة دور كل منها لإظهار الثغرات ومواطن الضعف فيها بهدف معرفة الأسباب الحقيقية وراء إستمرار الإنتهاكات.

وعليه يطرح التساؤل التالي :

- ما هي الجهود التي قام بها المجتمع الدولي من أجل وضع حد لإنتشار الأسلحة النووية الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين؟ وهل نجح النظام القانوني الدولي القائم في تنفيذ ذلك؟ ويمكن أن تتفرع على هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :
- ما هي المخاطر التي يشكلها إنتشار الأسلحة النووية؟
- هل يجوز الإستناد على قاعدة الدفاع الشرعي لتبرير إمتلاك السلاح النووي من جهة، ومن جهة أخرى هل يمكن اللجوء إلى القوة في إطار العلاقات الدولية بذريعة الدفاع الوقائي للحد من إنتشار الأسلحة النووية ؟
- ما أوجه القصور التي تعترى النظام القانوني لمنع إنتشار الأسلحة النووية؟
- هل من الممكن الإعتماد على هذه المجموعة من الإتفاقيات الدولية التي أوجدها المجتمع الدولي من أجل تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية؟
- ما هو دور الإطار المؤسسي في الحد من إنتشار الأسلحة النووية؟ وهل نجح في تحقيق أهدافه؟

### أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من النقاط والتي يمكن ذكرها على النحو التالي :

- الوقوف على المخاطر التي يشكلها إنتشار الأسلحة النووية، والآثار التي تنتج عن إستخدام السلاح النووي، وتسليط الضوء على الأزمات النووية الدولية كالأزمة العراقية وكذا البرنامج النووي الإيراني ومسألة التجارب النووية المتكررة من طرف كوريا الشمالية.
- دراسة النظام الدولي لمنع الإنتشار النووي في محاولة لتحليله وتقييم مدى فاعليته من أجل التوصل إلى نتائج من شأنها المساهمة في تفعيل مردودية هذا النظام وتحقيق الأمن والإستقرار على المستويين الداخلي والدولي.
- التطرق إلى مسألة الحد من إنتشار الأسلحة النووية في ظل المجتمع الدولي على نحو يوضح النصوص القانونية التي تعالج الموضوع.
- تبيان دور الأجهزة الدولية في تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية.

### منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة وخصوصية موضع الدراسة وطبيعة الإشكالية المطروحة والتساؤلات التابعة لها، تم الإعتماد على تحليل أوضاع العلاقات الدولية الحالية و مقارنتها بتلك السابقة لها، مع التركيز على تحليل النصوص القانونية الإتفاقية المتعلقة بمسألة الحد من التسلح النووي، وتتبع تطور الحد من إنتشار الأسلحة النووية في إطار النظام الدولي الجماعي.

لهذا سوف يتم الإستعانة بالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي لإعداد هذه الدراسة من كافة جوانبها ومختلف أبعادها للتصدي للإجابة على مختلف التساؤلات الذي يثيرها الموضوع وتحليل مدى تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية على ضوء الإتفاقيات الدولية والآليات الدولية من خلال رأي الفقه والقضاء وما جرى به العمل الدولي.

فضلا على الإعتماد على المنهج التاريخي لعرض تطور كل فكرة تتعلق بالموضوع وتناول موضوع الأسلحة النووية منذ تاريخ إستخدامها وإلى الآن، وكذا لمختلف الإتفاقيات الدولية والأحداث ذات الصلة متبعا التسلسل الزمني.

وأحيانا أخرى يلجأ فيها للمنهج المقارن عند التعامل مع الأوضاع الدولية المختلفة حين تتم المقارنة بين النصوص الإتفاقية المختلفة وكذا عند الوقوف على مدى معالجة الجماعة الدولية للقضايا النووية التي عرفتھا الساحة الدولية وتلك التي لازالت محل نقاش وإنشغال المجتمع الدولي.

### خطة الدراسة :

لعل طبيعة الموضوع، تدفع إلى عرض واقع الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية منذ الإستخدام الأول للأسلحة النووية في عام 1945، والتطورات التي عرفھا المجتمع الدولي وتأثير تلك

التطورات على فعالية الأطر القانونية والمؤسسية في تنفيذ الحد من التسلح النووي ومدى الإلتزام الدولي بذلك.

وحتى يتم وضع إجابات حول التساؤلات التي يثيرها الموضوع، نقسم الرسالة إلى بابين على النحو الآتي:

### الباب الأول:

يهتم الباب الأول بتسليط الضوء حول مخاطر إنتشار الأسلحة النووية ودور القانون الدولي الاتفاقي في الحد منها وهذا من خلال فصلين يتناول الفصل الأول مخاطر إنتشار الأسلحة النووية مبينا التعريف بالأسلحة النووية وبدائيات اكتشافه والآثار التي تترتب عن إستخدامه، وكذا انتشاره عالميا. أما الفصل الثاني فيستعرض الجهود الدولية والتي أسفرت إلى إبرام عدة إتفاقيات دولية جماعية، تتعهد الدول الأطراف بموجبها الإلتزام بمضمون وأحكام هذه المعاهدات من أجل وقف إنتشار الأسلحة ونزع السلاح النووي.

### الباب الثاني:

لقد حوى الباب الثاني الحديث عن الإطار المؤسسي لتنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية وهذا من خلال معرفة دور الآليات الدولية لتنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية في الفصل الأول. أما الفصل الثاني فيتناول المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأسلحة النووية و موقف القضاء الدولي ممثلا في كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع مثل هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل.

وإنتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الباب الأول :

مخاطر إنتشار الأسلحة النووية ودور القانون

الدولي الإتفاقي في الحد منها

## الباب الأول :

### مخاطر إنتشار الأسلحة النووية ودور القانون الدولي الإتفاقي في

#### الحد منها

على الرغم من مشروعية إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية كمصدر للتنمية والتطور، فإن ذلك مشروط بشرط جوهري يتمثل في ضمان عدم تحويل ذلك الإستخدام للأغراض العسكرية، حيث أن إنفجار الأسلحة النووية له من الآثار التدميرية ما يؤدي إلى تدمير البيئة الإنسانية حاضرا و مستقبلا.

وقد كان الإستخدام الأول للأسلحة النووية والآثار التي خلفتها السمة البارزة للعديد من الدول قصد إمتلاك تكنولوجيا صناعة الأسلحة النووية كوسيلة دفاعية أثبتت كفاءتها وفعاليتها خلال الحرب العالمية الثانية، وبذلك أدى إلى زيادة إنتشار الأسلحة النووية وزاد معه القلق الدولي من إحتمال قيام حرب نووية، وأن هذا الإنتشار صار يشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، ويؤرق الكثيرين في عالمنا المعاصر، حيث لاتزال الدول تحتفظ بترسانات نووية ضخمة من الأسلحة رغم مرور أكثر من عشرين سنة على نهاية الحرب الباردة (الفصل الأول).

وهو الأمر الذي إستدعى التصدي لمسألة الإنتشار النووي من خلال العديد من القواعد القانونية الإتفاقية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي (الفصل الثاني) .

الفصل الأول :

مخاطر إنتشار الأسلحة النووية

## الفصل الأول :

### مخاطر إنتشار الأسلحة النووية

يمثل إنتشار الأسلحة النووية من أخطر العوامل المؤثرة على الأمن والسلم الدوليين، بل هو تهديد دائم على الإنسانية جمعاء سيّما مع تعدد الأسباب التي تؤدي إلى قيام حرب نووية بقصد أو عن طريق الخطأ، الأمر الذي يستدعي معرفة المقصود بالأسلحة النووية والعوامل المساهمة في إنتشارها (المبحث الأول).

إضافة أن الدول قد تلجأ إلى إستخدام مثل هذه الأسلحة تأسيسا على فكرة الدفاع الشرعي بالرغم ما تحيطه مثل هذه العملية من مخاطر عالمية على الإنسان والبيئة. وعلى الرغم من حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة فإنه لازالت بعض الدول تعتمد على إستخدام القوة أو التهديد بها تحت مظلة أعمال فكرة الدفاع الوقائي لمواجهة حظر إنتشار الأسلحة النووية وهذا بتجاهل تام لأحكام ومبادئ القانون الدولي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول :

### ماهية الأسلحة النووية

أثبتت التكنولوجيا الحديثة فعاليتها وأهميتها لخدمة البشرية، ولعل التكنولوجيا النووية هي إحدى محصلات التطور العلمي التي مهدت إلى الاستفادة من الطاقة النووية في عدة مجالات وجعلت منها آلية للتنمية.

غير أنّ ما يمكن ملاحظته بأن البحوث العلمية لم تقتصر على توظيف هذه الطاقة النووية للأغراض السلمية فحسب؛ بل تم تحويل هذه التكنولوجيا لأغراض التسلح، وتوصلت إلى صناعة السلاح النووي المتمثل في القنبلة النووية. فلهذا الاكتشاف دور بارز على الساحة العالمية، إذ مع تفجير القنبلة النووية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، والتي وضعت حدا للحرب العالمية الثانية باستسلام اليابان، مخلفا وراءه دمارا وخرابا شديدين، حيث أذهلت العالم الحالة التي آلت إليها المدينتين اليابانيتين (هيروشيما و ناكازاكي)، وشكل ذلك بداية تاريخ جديد عرف بالعصر النووي (المطلب الأول).

فمن الحري الوقوف على معرفة هذا السلاح وبدايات اكتشافه ، إذ كانت البداية الأولى أمريكية الصنع غير أنّ هذا السلاح لم يبق حكرا عليها بل إنّه عرف امتدادا وانتشارا عالميا، إذ تمكنت العديد من الدول من حيازة السلاح النووي، ليشهد المجتمع الدولي في ظل السباق النووي بين الدول و في إطار العلاقات الدولية الأساحة النووية كأداة عرفت بالردع النووي (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول :

## مفهوم الأسلحة النووية

تطور السلاح عبر العصور كوسيلة من وسائل القتال، وكان من شأن صناعة الأسلحة النووية أبعادا جديدة تماما في خضم الحرب نظرا لدرجة خطورتها البالغة والمدمرة، ويظهر هذا من الناحية الكمية في القوة التفجيرية التي تفوق بكثير ما تحدته الأسلحة التقليدية من قوة تفجيرية، ويستند اصطلاح الأسلحة التقليدية إلى تعاقد واتفاق تم تطبيقا لفكرة عامة أو عادة مقبولة من غالبية الدول ولا يتعارض استخدامها مع الضمير الإنساني ولا الأخلاق.

حيث أنّ تاريخ استخدام أول قنبلة نووية في الحرب شكل حدا فاصلا للترفة بين الأسلحة التقليدية وغير التقليدية<sup>1</sup> أو ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل<sup>2</sup>.

وقد استمر البحث العلمي لاكتشاف الذرة من طرف العلماء والباحثين والذي مهد الطريق لفتح المجال لاستغلال الطاقة المتولدة عنه للأغراض السلمية بغية النهوض بالشعوب وتحقيق التنمية و التطور، إلا أنّ هذا التوجه لم يعمر طويلا، ودأبت الدول سعيا منها لأن تخوض غمار النزاعات الدولية وتتفوق فيها أن جعلت من هذه التكنولوجيا سبيلها في تحقيق النصر، فكانت البداية أمريكية مستخدمة السلاح

<sup>1</sup> - اللواء السيد يوسف بن عبد الله، أسلحة الدمار الشامل، مكتبة حل المعرفة، الرياض، ط2، 2003، ص295.

<sup>2</sup> - جاء تعريف أسلحة الدمار الشامل في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة لعام 1948 بأنها: "الأسلحة ذات الانفجار النووي وأسلحة المواد المشعة وكذلك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية المهلكة أو أي أسلحة تستحدث في المستقبل ويتنجم عنها تدمير شامل".

وهناك من يعرف أسلحة الدمار الشامل على أنّها: " تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية وإشعاعية وحرارية كوسيلة لإفناء أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها".

وتعد جميع أسلحة الدمار الشامل أشد فتكا وأعظم تأثيرا على القوات المتحاربة وكذا المدنيين والمنشآت سواء بسواء، وتتضمن أسلحة الدمار الشامل ثلاثة أنواع:

1- الأسلحة النووية: وهي تلك الأسلحة التي تستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل وتنوع إلى: ذرية، هيدروجينية، نيترونية.

2- الأسلحة الكيميائية: وهي الأسلحة ذات التركيب الكيميائي في أشكال المادة المتنوعة بتأثيرها الضار أو القاتل أو الملوث للكائنات الحية والأفراد والبيئة.

3- الأسلحة البيولوجية: وهي الأسلحة التي يستخدم فيها الكائنات الحية فيروسات، بكتيريا، فطريات أو سمومها بغرض إحداث الوفاة أو إضعاف القدرة البشرية أو الحيوانية أو الزراعية في العمليات العسكرية. ينظر: د/ عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية - دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية-، النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 5.

النووي (الفرع الأول). فما هو السلاح النووي و ما أنواعه (الفرع الثاني)، و ما هي الآثار المترتبة على التفجيرات النووية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول :

### نبذة تاريخية عن اكتشاف السلاح النووي

كان لاكتشاف الطاقة النووية (الذرية) الحدث البارز في عالم الإنسانية، ففي عام 1905، أثبت العالم الفيزيائي الألماني "ألبرت أنشتاين" أن أي مادة موجودة على الأرض يمكن أن تتحول إلى طاقة، إذ يمكن تحويل كمية صغيرة من المادة إلى كمية كبيرة من الطاقة ذات قوة شديدة<sup>1</sup>.

ومن ثم تواصلت أبحاث العلماء، ليتمكن العالمين "فريدريك جوليو كوري" وزوجته "إيرين جوليو كوري" إلى اكتشاف الطاقة النووية ويتوصلا من خلال أبحاثهما إلى اكتشاف النشاط الإشعاعي المصطنع<sup>2</sup>، وسلط البحث العلمي الضوء في ميدان الذرة وانشطارها من خلال ما يعرف بالانشطار النووي، وينسب هذا المصطلح إلى قلب الذرة وهو النواة، فالذرة تمثل أصغر جزء في عنصر كيميائي ما وتتكون نواتها من البروتونات والنيوترونات<sup>3</sup>. حيث يتولد عن انقسام نوى الذرات طاقة كبيرة مثلما هو الحال في القنبلة النووية، أو يكون بشكل اندماج في هذه النوى كما في القنبلة الهيدروجينية<sup>4</sup>.

وفي عام 1938 تمكن العالمان "أوتوهان ottohan و سترسمان stresman" من التوصل إلى طريقة إحداث عملية الانشطار النووي وهذا من خلال قذف ذرة اليورانيوم بنيوترون وينتج عن هذا الانشطار انطلاق كمية هائلة من الطاقة. ومع بداية الحرب العالمية الثانية، اتجه فريق من العلماء الأوربيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقاموا بتحذير الحكومة الأمريكية بأن العلماء الألمان يسعون إلى تطوير القنبلة الذرية، مما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية للعمل على تخصيص ميزانية لتطوير أبحاثها العلمية في مجال الطاقة النووية، حيث تمكنت الولايات الأمريكية من بناء أول مفاعل نووي ضخم لإنتاج البلوتونيوم عام 1944 في هانفورد بجانب نهر كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وسارت بذلك للعمل على امتلاك العناصر والإمكانات الضرورية التي يمكن بها صناعة القنبلة النووية.

<sup>1</sup> - حسنين الحمدي بوادي، الإرهاب النووي "لغة الدمار"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 11.  
<sup>2</sup> - عبد الهادي بوطالب، الردع النووي المتبادل حصر الصراع بين القطبين، مقال منشور في مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1999، ص 47.  
<sup>3</sup> - الأمم المتحدة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، سويسرا، 2003، ص 76.  
<sup>4</sup> - د/ عمرو رضا بيومي، القدرات النووية الإيرانية بين الإرهاب الأمريكي - الإسرائيلي و إزدواج المعايير الدولية، النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 24.

وفي يوليو 1945 تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إجراء أول اختبار عملي لسلاح دمار شامل غير تقليدي، في ذلك اليوم أجرت الولايات المتحدة الأمريكية اختبارها للقنبلة الذرية حيث تم تفجير القنبلة الذرية الأولى في موقع التجارب في ولاية نيومكسيكو الأمريكية و بالتحديد في صحراء الأمجوردو، وهذا بعد سنوات من العمل في مجال الذرة، فيما عرف بمشروع "مانهاتن"<sup>1</sup>، فقام العلماء والعاملون بالإشراف على إجراء أول تجربة لأول قنبلة ذرية بتركيب قنبلة ذرية على برج عال من الصلب، وحبس الجميع أنفاسهم في تمام الساعة الخامسة من صباح ذلك اليوم، ومع هذا الانفجار ظهر في هذه اللحظة بريق ووهج يعمي الأبصار و اهتزت الأرض بهزة شديدة تلاها صوت عنيف ونتج عن الانفجار دمار شديد، و ظهرت سحابة كثيفة رمادية اللون قائمة بلغت ارتفاع 15 كلم<sup>2</sup>.

وقد شكل ذلك إيذانا لثورة في عالم المتفجرات. فالصراعات الدولية، قد دفعت بالعديد من الدول إلى تطوير قدراتها النووية من الاستخدام السلمي للطاقة النووية نحو تحويل هذه التكنولوجيا وموادها لأغراض التسليح.

## الفرع الثاني:

### تعريف الأسلحة النووية وأنواعها

تطور السلاح كأداة للقتال عبر العصور، وقد كان لإستخدام السلاح النووي في عام 1945 نقطة تحول في مجال التسليح لحجم الأضرار والدمار التي خلفها هذا السلاح، ومع التقدم في الأبحاث والدراسات تعددت معه أنواع الأسلحة النووية وتأثيراتها.

#### أولا : تعريف الأسلحة النووية :

يعرف السلاح النووي على أنه : " كل سلاح يستخدم وقود نووي أو نظائر مشعة الذي بتفجيره أو إحداث تغيير نووي آخر - دون سيطرة - في وقوده النووي، أو بواسطة النشاط الإشعاعي لوقوده النووي أو كنتيجة للنشاط الإشعاعي للنظائر المشعة، يسبب تدميرا شاملا أو إصابات شاملة أو تسمما شاملا، كذلك يقع تحت هذا التعريف كل حيلة أو اختراع أو جهاز أو مادة وضعت فكرتها من أجل أي سلاح يتضمن هذا التعريف"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - د/ محمد زكي عويس، مستقبل الطاقة النووية و الأمن العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2011، ص64.

<sup>2</sup> - ممدوح حامد عطية، الأسلحة النووية والكيميائية و البيولوجية في علمنا المعاصر، ط1، دار سعاد الصباح، الكويت، 1992، ص23.

<sup>3</sup> - المادة 5 من معاهدة تحريم استخدام الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

كما عرفت فتوى محكمة العدل الدولية الأسلحة النووية بأنها : " أجهزة متفجرة ينتج عنها طاقة كبيرة تتم من خلالها تفاعلات نووية بالإندماج أو الإنشطار تنبعث منها حرارة شديدة و إشعاع قوي يتسبب في تدمير العمران كله و كذا يسبب أضرارا للنظام البيئي"<sup>1</sup>.

ويتجه البعض إلى تعريفه من خلال التعرض لخصائصه وآثاره على أنه : " سلاح تدمير فتاك يستخدم عمليات التفاعل النووي من خلال عملية الإنشطار أو الإندماج النووي، و لذلك فإن القوة التدميرية لقنبلة نووية صغيرة الحجم تفوق بكثير بما سواها من قوة انفجار أكبر القنابل التقليدية، فتفجير قنبلة نووية صغيرة يكفي لزوال مدينة بأكملها"<sup>2</sup>.

فالسلاح النووي من أشد أنواع أسلحة الدمار الشامل وأكثرها فتكا، فيجعل من الدول العمل قصد امتلاك مثل هذه الأسلحة ذات التدمير الشامل، باعتبار أن الأسلحة النووية تتمتع بقوة تدميرية كبيرة و الآثار التي تنتج عنها في حال استخدامها تفوق غيرها من الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية.

### ثانيا : أنواع الأسلحة النووية

بعد الحرب العالمية الثانية، قامت الدول بإجراء البحوث والتجارب لأجل صناعة أسلحة نووية أكثر تطور تتناسب في حجمها وقوة تدميرها مع الأهداف العسكرية التي تدعو الحاجة لتدميرها، وساهمت التطورات العلمية والتكنولوجية في تعدد وتنوع الأسلحة النووية، فتوصلت الدول إلى صناعة قنابل نووية متفاوتة في الحجم والقوة، وليست كلها على درجة واحدة من التأثير بل تختلف ولكل نوع منها له تأثيره.

وتتضمن الأسلحة النووية أنواعا عدة هي : القنابل الذرية والهيدروجينية و النيترونية والتكتيكية.

#### أ- القنبلة الذرية :

وهي ما يطلق عليها قنبلة الكيلو طن ( إذ تقدر قوة انفجارها ما يعادل قوة انفجار الآلاف من الأطنان من مادة TNT)<sup>3</sup>، فبتاريخ 16 يوليو 1945 نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في صناعة القنبلة الذرية الأولى، وقامت لجنة من العلماء الذين ساهموا في مشروع إنتاج القنبلة الذرية بإعداد تقرير متأثرين بحجم الكارثة والشعور بالذنب وتأنيب الضمير، وتضمن التقرير بأن العلم سيكون عاجزا عن توفير الوقاية من القنبلة الذرية، وأن استخدامها ينجر عنه ندم كبير إذا ما تم توجيه مثل هذا النوع من

<sup>1</sup> - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية لعام 1996، الفقرة 35، ص 21.

<sup>2</sup> - د/ محمد زكي عويس، مرجع سابق، ص 64.

<sup>3</sup> - عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسليح الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 62.

الأسلحة نحو الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن الرئيس الأمريكي لم يأخذ بمضمون التقرير وكوّن لجنة لدراسة مشكلات القنبلة الذرية حيث اوصت هذه اللجنة باستخدام القنبلة الذرية<sup>1</sup>.  
وتعتمد فكرة القنبلة النووية على انشطار اليورانيوم 235 و البلوتونيوم 239 بالاستعانة بحزمة من النيوترونات كبداية للتفاعل النووي فيحدث الانشطار النووي، لتنتقل منه كميات كبيرة من الطاقة الحركية<sup>2</sup>.

وقد أستخدمت القنبلة الذرية مرتين، فبعد إلقاء القنبلة الذرية على مدينة هيروشيما تلاها استخدام القنبلة الثانية على مدينة ناكازاكي حتى يكون للضربتين الرهيبتين أثرهما المعنوي على اليابانيين<sup>3</sup>.  
وتستخدم القنابل الذرية أساسا كأسلحة إستراتيجية للهجوم على أهداف كبيرة مثل المدن، ويمكن الآن تصنيع قنابل نووية صغيرة تكون قدرتها التدميرية في حدود ألف إلى خمس مائة ألف طن من مادة TNT، و تستخدم كأسلحة تكتيكية يتم قذفها بمقاتلات قاذفة أو صواريخ للهجوم على أهداف صغيرة مثل المطارات ومصانع الأسلحة ومواقع الصواريخ وغيرها مما يحسم نتائج المعارك. وعند حدوث الانفجار النووي فإن الطاقة الناتجة تحول المادة المستخدمة إلى غاز وينتج ضغط هائل ورياح شديدة السرعة تتكون نتيجة التمدد المفاجئ، كما ينتج وميض وهاج أقوى من ضوء الشمس، ودرجة حرارة تصل إلى 12 مليون درجة مئوية، وعندما يتحرر الغاز من هذا الضغط تنطلق موجة لافحة تحمل خطرا مميتا على هيئة إشاعات قوية مختلفة الأنواع تؤدي إلى قطع التيار الكهربائي وإيقاف محركات السيارات وباقي الآلات، كما تتصاعد أترية كثيفة تكتسب خاصية الإشعاع باندماجها في عملية التفجير واختلاطها بالإشعاعات أثناء الانفجار النووي<sup>4</sup>.

كما ينتج عن الانفجار النووي الغبار الذري نتيجة الحرارة الصادرة من الانفجار النووي التي بدورها تؤدي إلى انصهار وذوبان المواد المحيطة بها فتتحول إلى بخار كثيف يتشكل في الفضاء كسحابة ذرية وبعد تتساقط على سطح الأرض مسببة في تلوث بيئي خطير يؤثر على صحة الإنسان<sup>5</sup>.

1 - اللواء السيد محمد يوسف، مرجع سابق، ص 95.

2 - د/ محمد زكي عويس، مرجع سابق، ص 67.

3 - اللواء السيد محمد يوسف، مرجع سابق، ص 101.

4 - د/ محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، 2005،

ص 10 و 11.

5 - Sipri year book, world armements and désarmement, Stokholm International Peace Research Institute, 1977, p 12.

**ب- القنبلة الهيدروجينية :**

القنبلة الهيدروجينية سلاح نووي آخر أشد قوة وأعظم فتكا وتدميرا من القنبلة الذرية<sup>1</sup>، فالقنبلة الهيدروجينية تمتاز بالقدرة التدميرية العالية، إذ أن الطاقة الناتجة عنها تزيد عن إنفجار القنبلة الذرية بمئات الأضعاف<sup>2</sup>.

وتقاس الطاقة الناتجة من انفجار هذه القنبلة بملايين الأطنان وتزداد- دون تحديد- بازدياد كمية المواد الداخلة في تكوينها مما يمكن من الحصول على طاقة لا حد لها من هذا الانفجار، بعكس انفجار القنبلة الذرية، ومما يزيد من قوة انفجار القنبلة الهيدروجينية أن كمية الطاقة الناتجة من اندماج رطل واحد من الهيدروجين في عملية الضم النووي تعادل سبعة أضعاف الطاقة الناتجة من انفلاق رطل واحد من اليورانيوم في عملية الانشطار النووي<sup>3</sup>.

وقد قامت الولايات المتحدة بأول تجربة للقنبلة الهيدروجينية على جزيرة في المحيط الهادي عام 1952، وقدرت قوتها بما يعادل خمسة عشر ميقاتن، وأدت إلى نحو آثار الجزيرة من الوجود، وفي مكان الجزيرة ظهرت حفرة تجاوز قطرها أكثر من ميل، وامتدت آثارها التدميرية إلى سبعة أميال ولوث الإشعاع مساحات شاسعة وبعدها بسنة كررت نفس التجربة للمرة الثانية بقنبلة أخرى قوتها عشرون ميقاتن وبلغ حجم التدمير ما يعادل أربعة آلاف ميلا مربعا<sup>4</sup>.

وهكذا في إطار التنافس الدولي في مجال التسليح وإظهار القوة العسكرية، عمد الاتحاد السوفياتي في عام 1953 إلى إجراء تجربته الهيدروجينية الأولى التي فاقت قوتها أكثر من عشرة ملايين طن وألحقت أضرارا بالغة بمساحة خمسون ألف ميل مربع، ثم تعاود تجربة أخرى أشد من سابقتها في عام 1961<sup>5</sup>.

**ج- القنبلة النيوترونية :**

القنبلة النيوترونية هي قنبلة هيدروجينية مصغرة، أقل قوة من القنبلة الهيدروجينية العادية، تصدر عنها أشعة نيوترونية ذات سرعة فائقة تخترق جسم الإنسان وباقي الكائنات الحية وتقتلها في الحال بينما

<sup>1</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص13.

<sup>2</sup> - د/ محمود حامد عطية، مرجع سابق، ص 11.

<sup>3</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص15.

<sup>4</sup> - اللواء السيد يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص144.

<sup>5</sup> - عمر بن عبد الله البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص22.

لا تؤثر على المباني والمنشآت. ويتم استعمالها في ميدان المعركة، نظرا للأضرار التي تلحقها بالعدو فتقضي على الجيش دون أن تلحق أضرارا بالمباني<sup>1</sup>.

فالتأثير الإشعاعي يزول من منطقة القصف بعد مدة زمنية قصيرة، مما يسمح بدخول القوات العسكرية لاحتلال المنطقة التي تعرضت للهجوم دون الخوف من الأضرار التي تلحق بها جراء الإشعاع بعد فترة محدودة<sup>2</sup>.

وقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إجراء تجربتها الأولى على هذا السلاح في بئر في صحراء نيفادا عام 1963<sup>3</sup>.

#### د- الأسلحة النووية التكتيكية :

عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تطوير ترسانتها النووية، وبدأت بالاهتمام بإنتاج ما يعرف بالأسلحة التكتيكية الأقصر مدى التي تصل إلى أهدافها في زمن وجيز وهي أسلحة تتمتع بدقة عالية في إصابة أهدافها<sup>4</sup>.

الأمر الذي دفع بروسيا من أجل تركيز أبحاثها وتجاربها على هذا النوع من الأسلحة، فعملت على تطوير مثل هذا النوع من الأسلحة التكتيكية. ورغم أن المعلومات الرسمية عن عدد هذه الأسلحة قليلة بصورة عامة إلا أنه بناء على البيانات الصادرة عن روسيا والتقارير الأمريكية التي أعدها مجموعة من الخبراء الأمريكيين تم التوصل إلى عدد تقريبي من هذه الأسلحة بأنها تقدر بتسعة آلاف وسبعمائة وأربعين سلاحا نوويا تكتيكية. فإن كل من الصين وفرنسا وبريطانيا حذت حذو سابقتها من الدول النووية بتطوير ما لديها من أسلحة قامت بنشر الأسلحة النووية التكتيكية إلا أنها تنتج هذه الأسلحة التي لا ترقى إلى مستوى التسليح لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا اللتان تتسابقان نحو المزيد من امتلاك وتطوير هذا الأسلحة بالإعتماد على كل ما هو جديد في مجال التكنولوجيا النووية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - د/ عمرو رضا بيومي، القدرات النووية الإيرانية، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 44.

<sup>2</sup> - اللواء السيد يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 154.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 152.

<sup>4</sup> - د/ ممدوح حامد عطية و د/ عبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أم الدمار الشامل، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 1991، ص 28.

<sup>5</sup> - د/ سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 39.

## الفرع الثالث :

### آثار الأسلحة النووية

تسبب تفجيرات الأسلحة النووية أضراراً كبيرة من خلال مجموعة من الآثار التي تشمل موجة عصف قوية والإشعاع الحراري. وتتوقف القوة المطلقة والنسبية لكل أثر على عدة عوامل بما فيها القوة المتفجرة وتصميم الجهاز وارتفاع الانفجار وأيضاً الأحوال الجوية<sup>1</sup>.

فالانفجار الذي يحدثه السلاح النووي شديد الخطورة، وعموماً فله تأثيرات تدميرية على مساحات واسعة تتجاوز كل الحدود ويحصل بها الدمار والخراب والتلوث وتفشي الأمراض.

و الأسلحة النووية قد تستخدم ضد الأهداف العسكرية والمدنية على السواء. فصد الأهداف العسكرية، فتستخدم لتدمير المنشآت والأبنية العسكرية بالكامل، أو بمهاجمة أسلحة العدو ومراكز القيادة والمراقبة في أراضي العدو. أما ضد الأهداف المدنية، فالأسلحة النووية تستخدم لتدمير مدن بأكملها في فترة وجيزة، إذ لا يكاد ينجو منها أحد.

ولعل من بين الآثار الناجمة عن الأسلحة النووية نجد :

#### - كرة النار :

عندما يحدث الانفجار تتشكل كرة النار، وتبدأ هذه الكرة في الاتساع ليزيد حجمها حتى يبلغ قطرها بعد دقيقة واحدة نصف كيلومتر وهي شديدة التوهج والحرارة تقضي على الكائنات الحية وكذا المباني والمنشآت، وترتفع على سطح الأرض ثم تنقص حرارتها تدريجياً ولهبها في شكل سحابة ذرية كبيرة<sup>2</sup>.

#### - الوهج (الوميض) :

هو أقوى من ضوء الشمس بما يقرب من مائة مرة، وشدة الانفجار تؤثر في العيون مما يتسبب في العمى المؤقت ( يدوم العمى ما بين عشر دقائق وأربع وعشرون ساعة) أو العمى المستديم وذلك تبعاً لبعدها المسافة بين الناظر وموقع الانفجار النووي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> - د/ ممدوح حامد عطية ، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، دار السعادي الصباح، الكويت، 1992، ص 54.

<sup>3</sup> - اللواء السيد يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 109.

## - الموجة الحرارية الشديدة :

مع الانفجار النووي وكرة النار تظهر موجة حرارة شديدة وتنتشر هذه الموجة في كل الاتجاهات وتصل حرارة مركز الانفجار 100 مليون درجة مئوية وينتج عن هذه الموجة الحرارية حروق شديدة الخطورة تتسبب في اشتعال كل ما يحيط بها، كما تنبعث أشعة حرارية كبيرة تؤدي إلى إصابة أي جسم بحروق<sup>1</sup>.

## - موجة الضغط :

هي عبارة موجة من الضغط تحدث بصورة مفاجئة و تستمر لفترة زمنية وينتج عنها تدمير مهول وشامل وينتقل بسرعة عالية في جميع الاتجاهات من مركز الانفجار، ويفوق الانفجار النووي آلاف المرات الضغط الناتج عن انفجار القنابل العادية<sup>2</sup>. ويلبها موجة عكسية نتيجة التخلخل الحاصل عن ارتفاع كرة النار وإزاحة الهواء الناتج عن الموجة الضاغطة، وتؤثر موجة الضغط على السكان والمنشآت فتحطم المباني والمنشآت والأشجار، أما الأفراد فتأثير موجة الضغط جد خطيرة فتصيب الأحشاء الداخلية، وتؤدي إلى الوفاة الحتمية، كما يؤدي إلى حدوث نزيف شديد وكسور وآلام في الأطراف، وفقدان السمع، بالإضافة إلى ما قد ينتج من أضرار بسبب تساقط الأحجار والزجاج ومواد أخرى التي تحملها الرياح الشديدة معها والتي تصاحب موجات الضغط، لهذا كله نجد أن الإصابات والأضرار تتفاوت بمقدار القرب أو البعد عن مركز الانفجار<sup>3</sup>.

## - الأشعة النووية :

يتسبب الانفجار النووي في إنبعاث ثلاثة أنواع من الأشعة، وهي أشعة ألفا وأشعة بيتا وجاما. فأشعة ألفا فتستطيع اختراق الجسم وينتج عنها إصابات بسيطة. أما الأشعة بيتا فينتج عنها إصابات قاتلة، أما الأشعة جاما فلها قدرة اختراق عظيمة متلفة للأنسجة الحية فضلا عن تأثيرها التدميري للنخاع الشوكي والتشويبه والإجهاض و ولادة أطفال مشوهين... إلخ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ص272.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص272 .

<sup>3</sup> - د/ ممدوح حامد عطية، مرجع سابق، ص54 و55.

<sup>4</sup> - اللواء السيد يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص111-113.

## - الآثار غير المرئية :

لا تقتصر آثار القنبلة النووية على الوهج والحريق والضغط والإشعاع التي تحدث زمن الانفجار النووي بل هناك آثار أخرى غير أنها غير مرئية تتمثل في الغبار الذري والذي يؤثر على كل ما هو حي على وجه الأرض ( زرع، نبات، حيوان، إنسان) بالإضافة عن تلوث المياه والتربة مما يكون خطرا بالغا على صحة الإنسان.

فيزداد حجم تأثير الحرارة الناتج عن الانفجار النووي كلما ارتفع عن سطح الأرض وينعدم تأثيرها إذا تم الانفجار تحت الماء أو في بطن الأرض، وكذلك الأشعة النووية فيزداد تأثيرها في المرتفعات العالية وينعدم إذا كان الانفجار في الماء أو تحت الأرض غير أن الغبار الإشعاعي ينعدم كلية إذا حدث الانفجار في ارتفاعات جد عالية في حين يزداد وتكثر كثافته كلما اقترب الانفجار من سطح الأرض، ويبلغ شدته إذا لامس الانفجار سطح الأرض أو الماء<sup>1</sup>.

فقد دلت الدراسات والأبحاث التي أجرتها الهيئات العلمية المتخصصة في هذا المجال على أن التفجير النووي له تأثير ضار على الأفراد وممتلكاتهم وبيئتهم فتخلف الآثار التالية :

- إلحاق دمار كامل في منطقة ثلاثمائة ميل مربع ما ينتج عنه فناء للحياة جميع ما يوجد في تلك المنطقة.

- انتشار الغبار الإشعاعي على مساحة تقدر بمائة وخمسين ألف ميل مربع يتسبب في تلوث بيئي خطير قد يؤدي إلى الوفاة.

- تأثير شدة الرياح واتجاهه على مكان تساقط الغبار الذري يجعل من الصعب السيطرة على نتائج التفجير لأنه لا يمكن تحديد مكان تساقط الغبار الذري.

- إجراء التجارب النووية بصفة متكررة وتضاعف كمية النشاط الإشعاعي له تأثير خطير وضار تناسليا ووراثيا فيتسبب في إحداث تشوهات خلقية لدى الأجنة ووفاتهم، كما يؤدي إلى العقم لدى الرجال والنساء، وإلى ظهور حالات سرطانية متنوعة وزيادة في عدد حالات مرضى السرطان<sup>2</sup>.

- ويمتد أثر التفجيرات النووية إلى العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع، فيؤدي التفجير النووي إلى القضاء على البيئة النباتية والحيوانية من محاصيل ونباتات وأشجار وحيوانات مما يحول دون انتفاع شعوب المنطقة بخيراتها، إذ لا يمكن الاستفادة من الأراضي الزراعية، فينتشر الفقر

<sup>1</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup> - لمزيد من التفصيل، ينظر : - د/ سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 274. و د/ محمد زكي عويس، مرجع سابق، ص 116-117.

والمجاعة في دول تلك المنطقة. كما أنّ تجمع الأفراد داخل الملاجئ يتسبب في انتشار الأمراض المعدية والأوبئة في صفوف اللاجئين.

فيتبين لنا أنّ آثار التفجيرات النووية يؤدي إلى كوارث مروعة سواء بموت الملايين من الأشخاص والكائنات الحية المختلفة أو ما يلحق بالبيئة من تغييرات وتلوث جد خطير.

## المطلب الثاني :

### مفهوم انتشار الأسلحة النووية

إنّ الانتشار النووي<sup>1</sup> يعبر عن زيادة انتشار التكنولوجيات العسكرية التي تستطيع بها الدول إنتاج أسلحة نووية، وتميّز بين نوعين من الانتشار النووي، وهما : الانتشار الأفقي ويعني إنتشار الأسلحة النووية في دول لم تكن تمتلكها، أما الانتشار الرأسي فيعني الزيادة في الكمية والنوعية في مخزون الأسلحة النووية لدى الدول المالكة للأسلحة النووية<sup>2</sup>.

ولاشك من وجود العديد من الأسباب كانت حافزا ودافعا للدول نحو إمتلاك السلاح النووي (الفرع الأول) لتصبح دولا نووية أو تكتلك القدرات على ذلك (الفرع الثاني) سيّما ما أفرزه السلاح النووي من أثر على الساحة الدولية من خوف وذعر نتيجة قوته التدميرية الكبيرة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول :

### أسباب انتشار الأسلحة النووية

تتعدد الأسباب التي تكمن وراء سعي الدول إلى امتلاك الأسلحة النووية مما يتسبب بزيادة انتشار الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم، ومن بين هذه الأسباب نجد :

<sup>1</sup>- على الرغم من أنّ مفهوم الانتشار النووي المقصود هو انتشار الأسلحة النووية، وليس انتشار القدرات النووية، فهناك تيار يعتبر أن انتشار القدرات النووية لا يقل أهمية من انتشار الأسلحة النووية؛ بل إنّه يمثل الظاهرة الأهم في عملية الانتشار، نظرا للطبيعة المزدوجة للطاقة النووية، ففي الوقت الذي لم يتجاوز فيه عدد الدول النووية إلى ثمانية دول، فقد وصل عدد الدول التي لديها برامج نووية إلى 60 دولة، أمّا عدد المفاعلات النووية فقد بلغ 485 مفاعلا نوويا، إضافة إلى 108 مفاعل تقريبا تحت الإنشاء. انظر: د/ محمد عبد السلام، الانتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية، نضمة مصر، القاهرة، مصر، 2007، ص 22-23.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 19.

### أولاً : المخاوف الأمنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية:

إنّ المحافظة على الأمن الوطني للدولة يتحقق بامتلاكها للأسلحة النووية كوسيلة دفاعية لصيانة أمنها وسلامتها من أي هجوم محتمل. كما أن الريبة والشك يسيطران على العلاقات الدولية، يدفع بالضرورة الدول غير المالكة للأسلحة النووية لمحاولة امتلاك هذا السلاح، لتتفادى التعرض لأي إكراه أو تهديد من جانب الدول التي تمكنت من حيازة مثل تلك الأسلحة، وهذا يظهر من سعي العديد من الدول لامتلاك السلاح النووي فبعد أن تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من امتلاكه قام الاتحاد السوفياتي أيضا بمجهود كبيرة لصناعة السلاح النووي لتبدأ مرحلة من التنافس على الصعيد الدولي بين مختلف الدول ما انجر عنه زيادة في عدد الدول النووية لأن من شأن ذلك تحسين وضعيتهم الأمنية.

والملاحظ أن انتشار الأسلحة النووية لا ينحصر فقط في الانتشار الأفقي بل يمتد أيضا للانتشار الرأسي من خلال تطوير التكنولوجيا النووية وهذا ما شهدته حقبة الحرب الباردة، فكل دولة ترى أنّ أمنها الوطني لا يتحقق إلا بوجود توازن في القدرات النووية فأني تقدم لطرف ما يمثل تهديدا للآخر<sup>1</sup>.

فعندما فجرت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتها النووية، حرصت على احتكارها لهذا السلاح المدمر، وهذا أثار مخاوف العديد من الدول على أمنها ما لم تحصل على مثل تلك التكنولوجيا، لذا عملت الدول الأخرى على الوصول للتكنولوجيا النووية باعتبار أنه من حق الدول أن تتسلح بما يكفل أمنها وسلامتها، فإنتاج الأسلحة النووية من شأنه تحقيق قفزة نوعية في المجال العسكري وهذا قصد تحسين القدرات الدفاعية والمهجومية للدولة.

وقد بينت التفجيرات النووية الهندية والباكستانية بأنّ أمن هذه الدول وسلامة سيادتها الإقليمية مرهون بامتلاك القدرات النووية لمواجهة أي تحدٍ أجنبي بهذا السلاح. فالدولة التي تمتلك السلاح النووي يجعل منها تحتل مكانة مرموقة و متميزة في المجتمع الدولي ويعزز مكانتها<sup>2</sup>.

فكان حافز الأطراف الجدد نحو إمتلاك الأسلحة النووية هو تهديد أمنهم من طرف الدول الكبرى، فمثلا قد دخلت الصين السباق في مجال التسلح، بعدما تعرضت لتهديدات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وبدأت التهديدات أثناء الأزمة الكورية لما تدخل الجيش الصيني لمساعدة كوريا الشمالية قبل

<sup>1</sup> - د/ مصطفى سلامة حسين، نظرات في الحد من التسلح، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 14 و 15.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح محمد إسماعيل، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972، ص 298.

سيطرة القوات الأمريكية عليها، وإقترح قائد القوات الأمريكية ضرب الصين نووياً إلا أنّ الرئيس الأمريكي رفض ذلك الإقتراح<sup>1</sup>.

فالمخاوف الأمنية وتهديد أمن الدولة في سلامة سيادتها الإقليمية يعد عاملاً جوهرياً ورئيسياً في إنتشار تكنولوجيا الأسلحة النووية.

### ثانياً : التطور العلمي والتكنولوجي :

أحدث التطور العلمي والتقدم التكنولوجي طفرات نوعية في الحياة الدولية أثرت بصورة مباشرة في المجتمع الدولي ، وتظهر خطورة وأهمية التقدم العلمي والتكنولوجي من خلال الدور المزدوج كأداة بناء في المجالات السلمية ووسيلة هدم وتدمير في جانب التسلح.

فقد برزت أهمية التطور العلمي والتكنولوجي في انتشار الأسلحة النووية، فبالموازاة للتقدم التكنولوجي الذي عرفته بعض الدول في العالم ووضفته في مجال التسلح نحو تطوير ترسانتها من الأسلحة النووية ، فالدول المالكة للأسلحة النووية عملت بدورها على القيام بالأبحاث والدراسات من أجل تطوير الأسلحة المتوفرة لديها والعمل على إيجاد أسلحة أخرى أشد قوة وفتكاً من أجل المحافظة على أمنها و مكانتها الدولية في مصاف الدول الكبرى.

فهناك ارتباط واضح بين انتشار التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وانتشار الأسلحة النووية، إذ هناك صلة واضحة فيما بين البرامج النووية المخصصة للأغراض السلمية والبرامج المتعلقة بالاستخدام العسكري، فكلاهما يعتمد تقريباً على نفس المنشآت والتكنولوجيا والمواد.

وبناء على ذلك فيتردد كثيراً بأنه لا توجد طاقة نووية للاستخدامات السلمية وطاقة نووية للاستخدامات العسكرية، وإنما هي في المحصلة طاقة نووية واحدة تتحدد وجهة استخدامها بناء على رغبة وميول من يملكون زمام التحكم فيها، وبذلك تحويل البرنامج النووي في ظل وجود تكنولوجيا مزدوجة الاستخدام لأن امتلاك القدرات النووية يسهل بالفعل عملية انتشار الأسلحة النووية<sup>2</sup>.

وقد كشفت عدة وثائق وتقارير أن الانتشار الواسع للاستخدام السلمي للطاقة النووية قد وصل درجة كبيرة مما يستلزم معه القيام بالتدابير والإجراءات اللازمة للحماية والأمان نظراً للمخاطر التي قد

<sup>1</sup> - د/ عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 32.

<sup>2</sup> - د/ محمد عبد السلام، الانتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية، نخضة مصر، مصر، ط1، 2007، ص 31.

تنجم عن تنامي القدرات النووية لدى الدول وإمكانية قيامها بالتفجيرات النووية كمرحلة تسبق صناعة السلاح النووي<sup>1</sup>.

غير أنه لا يمكن الجزم بأن انتشار القدرات النووية وامتلاك التكنولوجيا النووية سوف يترتب عنه بالضرورة انتشار الأسلحة النووية ، فامتلاك القدرة على إنتاج السلاح النووي لا يعني أنّ هذه الدولة سوف تقوم بصناعة السلاح النووي، وهذا ما قامت به كل من اليابان وألمانيا والسويد وكندا وكذا كل من البرازيل والأرجنتين وجنوب إفريقيا التي اتخذت قراراتها بوقف وتجميد برامجها النووية العسكرية أو تراجعها عن فكرة الاحتفاظ بالأسلحة النووية ورفضها الصريح لامتلاك مثل هذه الأسلحة التدميرية، لأن هذه الدول قد وضعت الإعتبارات الإنسانية والحفاظة على السلم والأمن الدوليين ضمن إهتماماتها.

### ثالثا : إزدواجية المعاملة في ما بين الدول

إنّ ما يدفع إلى الرغبة في امتلاك السلاح النووي هو سياسة الكيل بمكيالين خدمة لأهداف ومقاصد معينة بتقويض القانون الدولي بما يخدم مصالحها الذاتية على حساب قواعد ومبادئ القانون الدولي.

فالتعامل الدولي مع العديد من الملفات الدولية يثير الكثير من الريبة والشك، ولعل السياسة الفاضحة والواضحة والتي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية بإتباع الإزدواجية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في التعامل الدولي مع موضوع التسلح النووي سيدفع بالكثير من الدول إلى المضي قدما في تطوير قدراتها النووية، بل يدفع العديد من الدول إلى انتهاجه من باب الردع وحفظ التوازن وحماية الذات، مما يزيد معه عدم الاستقرار العالمي وتزايد احتمال وقوع مواجهات أمنية خطيرة<sup>2</sup>.

فالخطاب الأمريكي العدائي لعدة دول والتي وصفها بمحور الشر والتي تمثل بحسب ماورد في خطابه في يوم 2002/01/29 تهديدا لها لا بد من احتوائه وتصفيته على نحو يقدم معه تفسيراً منطقياً من جانب هذه الدول على حتمية حيازتها لدرع نووي يكفل لها أمنها القومي<sup>3</sup>.

ولا ريب أنّ إزدواجية المعايير حول تقييم خطورة الانتهاكات لنظام منع الانتشار النووي وكيفية التصدي لها، تظهر بصورة لا تدع مجالاً للشك تجسده أحداث العراق من جهة وما تقوم به كل من

<sup>1</sup> - د/ محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 119.

<sup>2</sup> - رانية محمد طاهر، الملف النووي الإيراني بين متطلبات الأمن القومي وإملاءات الشرعية الدولية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، مصر، ع2، ج2، 2011، ص 441.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 401.

الهند وباكستان وكوريا الشمالية من جانب آخر لدليل كاف على الازدواجية الفاضحة والمرفوضة، بالإضافة إلى إسرائيل والتي تمتلك ترسانة نووية في الشرق الأوسط ولا تتلقى أية معارضة من لدن الدول الكبرى بل لم تتحرك لوقف خطرها النووي على دول الجوار وترى أن لها الحق في الدفاع عن نفسها<sup>1</sup>. فازدواجية المعايير تعتبر أحد العوامل التي ساعدت على انتشار الأسلحة النووية وأفقدت النظام الدولي مصداقيته.

#### رابعاً : السوق النووية السوداء<sup>2</sup> :

تعتبر السوق النووية السوداء مصدراً هاماً قصد الحصول على المواد والمعدات النووية مما يسهم في انتشار وتطوير الأسلحة النووية لاسيما بعد فترة الحرب الباردة ، فبعد انهيار الاتحاد السوفياتي في عام 1991 انتشرت في السوق النووية السوداء مواد حساسة كالبلوتونيوم واليورانيوم وكذا المعدات النووية اللازمة لممارسة النشاطات النووية، وهجرة كبيرة للعلماء والخبراء المتخصصين في المجال النووي في شتى دول العالم.

وأثبتت تقارير إلى إبرام صفقات لبيع الأسلحة النووية و أشارت إلى وجود افلات في مسيرة الانتشار النووي خصوصاً بعد 1991، وأنه سوف تظهر عدة دول نووية جديدة مما يتطلب الإسراع لمحاولة السيطرة على تلك السوق في ذلك الوقت<sup>3</sup>. وكانت عملياتها تتم في دول مختلفة وبالأخص في أوروبا وإفريقيا يتضمن أسماء دول بعينها تشجع وتسهل في التجارة في المجال النووي.

وقد قامت إسرائيل بنشاطات نووية بصفة غير رسمية وعلى نطاق واسع من خلال نشاطات خاصة بسرقة تصميمات وتكنولوجيات من المعامل الأمريكية، وعقد الكثير من الصفقات السرية من أجل اقتناء اليورانيوم المخضب وأجهزة تتعلق بالتفجيرات النووية.

<sup>1</sup> - رانية محمد طاهر، مرجع سابق، ص 381.

<sup>2</sup> - يمكن تعريف السوق النووية السوداء : " المتاجرة في الخبرات أو التقنيات أو المواد والمعدات المتعلقة بالمجال النووي والتي يجري السعي للحصول عليها لأغراض غير سلمية، وتتم هذه العملية عبر طرق سرية". ينظر : أشرف عبد العزيز عبد القادر، الإدارة الأمريكية لأزمات الانتشار النووي(إدارة الأزمة النووية الإيرانية) رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2008، ص71.

<sup>3</sup> - التقرير الاستراتيجي العربي، الثورة في الشؤون النووية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2004/2003، الموقع الإلكتروني :

وبدأت تتضح الصورة الخاصة بهذه السوق بشكل بارز منذ عام 2003 واكتشاف برنامج تخصيب اليورانيوم الإيراني في **فاتانز**، لتتطور بعدها على نحو واضح مع اكتشاف النشاطات النووية الليبية، وحدثت تسريبات نووية واسعة من داخل باكستان قام بها العالم عبد القادر خان، الذي مثل حقيقة نموذجاً لسوق نووية ساهمت هذه الشبكة في تقديم المساعدة للكثير من الدول ككوريا الشمالية وإيران وليبيا في برامجهم النووية، وبدأت العلاقات التجارية بينها وبين هذه الدول ولم تتوقف إلا في أواخر عام 2003 وعام 2004، حيث كشف العالم عبد القادر خان على مختلف الأفعال التي قام بها من خلال إمداده لكوريا بمجموعة من الرسومات والبيانات الفنية، أما ما يخص ليبيا فتمثلت في مشاركة العديد من العلماء المتخصصين بالمجال النووي ووسطاء وكذا وجود شركات إمداد تعمل في المجال النووي<sup>1</sup>.

### خامساً: مساهمة التعاون الدولي في انتشار السلاح النووي

إن الواقع يشير إلى أن الدول النووية تعمل على تبادل ونقل المواد والتكنولوجيا التي يمكن أن تساعد الدول الأخرى للحصول على أسلحة بما فيها أشد الأسلحة تدميراً في العالم، والتي يمكن أن تشكل تهديداً حتى للدول التي قامت بتصدير تلك التكنولوجيا.

فمن أهم العوامل والأسباب الرئيسية التي تساهم في انتشار السلاح النووي هو التعاون الدولي في مجال نقل تكنولوجيا الأسلحة، لأنّ الأبحاث في مجال الطاقة النووية يستلزم خبرات فنية عالية ووسائل وموارد مالية وبشرية ضخمة تقف أمامها الدول الصغيرة عاجزة، مما يحتم عليها الاستناد إلى دول أخرى قصد التعاون الدولي فيما بينها.

ومن بين أساليب التعاون الدولي في هذا المجال تبادل الخبرات الفنية والتقنية من خبراء فنيين وعلماء والمواد النووية والمعدات والمنشآت والمفاعلات اللازمة في مجال الطاقة النووية، وأيضاً التعاون في ما يتعلق بوسائل نقل الأسلحة النووية كالمطائرات والغواصات وكذا الصواريخ الموجهة<sup>2</sup>.

في عام 1955، وبمناسبة المؤتمر العالمي المنعقد بجنيف حول الذرة، أعلن الرئيس **إزنهاور** عن برنامج "الذرة من أجل السلام" **Atom for peace** " ليسمح لدول العالم من الاستفادة من الاستخدام السلمي للطاقة النووية<sup>3</sup>.

ومن الواضح أن كل دولة رسمت سياستها النووية على ضوء موقفها وعلاقتها مع الدول الأخرى، وكان من شأن هذا الموقف التأثير على قدر المساعدة العلمية التي أعطتها الدول النووية إلى الدول

<sup>1</sup> - أشرف عبد العزيز عبد القادر، مرجع سابق، ص 74-75.

<sup>2</sup> - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 33.

<sup>3</sup> - Pierre Tanguy, Le nucléaire, Edition le cavalier bleu, Paris, 2007, p39.

الأخرى. ورغم ذلك فقد أسهمت الدول المتقدمة في هذا المجال ، وذلك بنشر المعلومات في علوم الذرة، فتيسرت بعض المعلومات والأسس النظرية الخاصة بتصميم المفاعلات.

ويتضح التعاون الدولي كذلك من خلال تقديم المعلومات الفنية، إذ تقوم الدول المتقدمة بتوفير المعلومات الفنية حول تكنولوجيا الأسلحة النووية بواسطة أجهزة متطورة تعنى بمجال البحث العلمي في المجال النووي، فهي تعتمد على معلومات وبيانات لا يمكن توفيرها إلا بواسطة جهاز فني متطور نشيط خاص بالأبحاث النووية، يوفر المعلومات الفنية اللازمة لتطوير أسلحتها، كما تحتاج إلى أدوات ووسائل للترصد لتوفير المعلومات حول أي تهديد محتمل حتى يتسنى التصدي لذلك، ومهما كانت الدولة في ثرائها وقوتها لا يتوفر لها القدرة الكافية لتوفير هذه الأجهزة مما يستوجب ضرورة تعاونها مع الدول الأخرى لتوفيرها<sup>1</sup>.

إن للتعاون الدولي في مجال الأبحاث والصناعات النووية الأثر الواضح على انتشار الأسلحة النووية، ويعود هذا التعاون لتاريخ اكتشاف الذرة، فعملت الدول على استخدامها في إنتاج الطاقة النووية للأغراض السلمية. واستمر التعاون الدولي ليشمل مجال الأبحاث النووية حتى في الأغراض العسكرية وإنتاج الأسلحة النووية. وتبقى حاجة الدول إلى التقنية المتطورة والمعلومات والخبرات الفنية دائم ومستمر ولا يتأتى ذلك إلى الدولة بمفردها ما لم تتلقى دعماً من باقي الدول الأخرى. فالدول النووية الكبرى تقوم بإبرام الاتفاقيات مع دول خارج اتفاقية عدم الانتشار النووي TNP وغايتها في ذلك تجارية وسياسية للتموقع ضمن أحلاف مساندة لتوجهاتها.

وفي حقيقة الأمر أن الأمثلة كثيرة على تدخل الدول النووية ومساهماتها الفعالة والكبيرة نحو منح التقنية النووية لدول مختلفة، ففي 80 أوت 1963 وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على مساعدة الهند على إنشاء المحطة الأولى بالهند لإنتاج الكهرباء النووية، ووفرت لها مادة اليورانيوم. وفي 13 نوفمبر 1963 قامت كندا بإنشاء ثاني مركز نووي بالهند<sup>2</sup>. بل نجد أن هناك دولة ثالثة قدمت مساعداتها للهند ألا وهي الاتحاد السوفيتي بعد رفض كندا تمويها ببيع 200 طن من الماء الثقيل<sup>3</sup>. وساعدت فرنسا العراق على امتلاك مولد اوزيراك الذي تم تحطيمه في عام 1981.

وقد شكل التعاون بين باكستان والصين حجر الزاوية في تطوير القدرات النووية الباكستانية، وارتكز هذا التعاون على الشراكة وتبادل المنافع، ولا سيما أن المعلومات التي كان قد تحصلت عليها

<sup>1</sup> - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 35-37.

<sup>2</sup> - Ernest Lever, Les armes nucléaires en tiers mondes, Paris, p34.

<sup>3</sup> - Ibid, p44.

باكستان من الخارج كانت على درجة عالية من التطور. ومع ذلك، فإن التعاون النووي بين باكستان والصين كان غير كاف لتلبية جميع الاحتياجات الباكستانية، مما اضطر باكستان إلى المزاجحة بين التعاون مع الصين والاعتماد على مصادر التوريد الأجنبية<sup>1</sup>، إذ أبدت كندا استعدادها في إنشاء محطة لليورانيوم الطبيعي يمكن أن يولد 137 ميغاواط من الكهرباء وتم تشغيله في 1971.

هذا التوجه للاستخدام السلمي للطاقة النووية لم يدم طويلا بل سعت باكستان في كل الاتجاهات بهدف تقوية مكانتها بالمقارنة للقوة العسكرية المتزايدة لخصمها التقليدي الهند. مما دفع بباكستان إلى التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، وتم التفاهم والاتفاق على التعاون الدفاعي أمريكي باكستاني، يتضمن إمكانية الرد النووي الأمريكي في حال قيام الهند بأي هجوم على باكستان، بل أن باكستان جعلت لها شريكا آخر في المجال النووي، واشترت من فرنسا مصنع لمعالجة البلوتونيوم تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>2</sup>. لكن هذا المشروع المتضمن اكتساب التقنية الفرنسية للمعالجة النووية أثار حفيظة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وتم ممارسة الضغط على فرنسا وباكستان من أجل إلغاء اتفاقية التعاون الثنائي. وهنا يتبين لنا مدى تداخل المصالح الإستراتيجية في ظل العلاقات الدولية. أما الدولة النووية الأخرى التي استطاعت أن تحصل على التكنولوجيا النووية، فهي إسرائيل، إذ قامت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بتزويد إسرائيل من أجل الحصول على التقنية النووية<sup>3</sup>. فبدأت الولايات المتحدة الأمريكية بصفة رسمية بمساعدة إسرائيل في المجال النووي، حيث أمضت اتفاقية في جويلية 1955 تتضمن الحصول على بطارية أمريكية والوقود الضروري لتشغيلها، كما استفاد الباحثون الإسرائيليون من التكوين في المراكز الأمريكية<sup>4</sup>. فتمكنت إسرائيل بفضل المساعدات الفرنسية والأمريكية من إنشاء محطة **ديمونا** النووية، حتى أن إسرائيل استطاعت تزويد الطائرات والصواريخ بالرؤوس النووية<sup>5</sup>.

بل إن التعاون الإسرائيلي أمتد إلى جنوب إفريقيا قصد تزويدها باليورانيوم و مساعدتها على القيام بالتجارب النووية نظرا للمساحة البرية والبحرية الكبيرة لجنوب إفريقيا، مما يسمح لها بإجراء التجارب

<sup>1</sup> - أحمد إبراهيم محمود، التجارب الهندية - الباكستانية : الآثار الإستراتيجية و الانعكاسات بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط، أعمال الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2001، ص477.

<sup>2</sup> - Ernest Lever, Op-cit, p 53.

<sup>3</sup> -Ibid, p63.

<sup>4</sup> -Ibid, p65.

<sup>5</sup> -Ibid, p66.

النووية على أراضيها ، وأبرمت معها اتفاقية تعاون في المجال الاقتصادي و العلمي والصناعي في عام 1976<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني :

### الدول النووية

ساهم التعاون الدولي في زيادة وتيرة انتشار السلاح النووي، كما أن الدول نفسها وفرت الوسائل الكفيلة لبناء القوة النووية، وظهر تنافس شديد بين الدول لامتلاك القدرات النووية، لكي تصبح دولاً نووية<sup>2</sup>.

وفي حقيقة الأمر أن الجرم بحقيقة امتلاك دولة للسلاح النووي أمر يحيطه صعاب جمة خاصة وأن جميع الدول التي سارت باتجاه العتبة النووية تحجم عن الإعلام والكشف صراحة عن مدى ونوع قدراتها النووية وهو ما يدفع الباحثين في مجال التعريف على أبعاد تلك الحقيقة إلى الاعتماد على مجموعة من الأدوات البحثية الإستنتاجية والتي نذكر منها :

- تحليل المعلومات المتوفرة عن القدرات النووية لأية دولة باستخدام مناهج البحث الأكاديمي في ضوء النظريات العلمية والتقنية الخاصة بالمجال النووي.
- استقراء التجارب والخبرات السابقة للدول النووية، التي استطاعت تطوير قدراتها النووية باتجاه التسليح النووي.
- تتبع طبيعة ومسار الاختبارات العلمية في مجال التفجيرات النووية، التي تقول بها الأجهزة المعينة في الدول المختلفة.
- تقصي حقيقة الاعترافات والتصريحات الصادرة عن الساسة وأجهزة الاستخبارات العالمية ودراساتها في ضوء آراء أهل الخبرة من المتخصصين والعسكريين وتتناوله الدراسات الصادرة عن مراكز البحوث في المجال النووي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Abdelwahab Biad, l'armement nucléaire israélien , AFRI, Bruylant, Paris, vol6, 2005, P716.

<sup>2</sup> - يوجد لدى ثمانية دول ما يقرب عن 4400 سلاح نووي جاهز للإستخدام في عام 2012، من بينها ما يزيد عن 2000 سلاح في حالة جاهزة للتشغيل. أنظر : شانون ن. كايل، القوات النووية في العالم، الكتاب السنوي 2012، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص413.

<sup>3</sup> - محمد عبد السلام، حدود القوة- استخدامات الأسلحة النووية الإسرائيلية-، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، 1996، ص21.

وإذا كان من الثابت علمياً أنّ امتلاك دولة ما القدرات النووية لا يعني امتلاكها السلاح النووي إلا أنّ ذلك لا يمكن أن يسقط حقيقة الاحتمالات الواردة بشأن إمكانية تحويل هذه القدرات باتجاه امتلاك السلاح النووي، وهو الأمر الذي يمثل أحد الثوابت الأساسية في إستراتيجيات الدول التي تضمها مناطق النزاعات الدولية المسلحة وعلاقات الجوار المتوترة<sup>1</sup>.

ولأنّ امتلاك مثل هذا النوع من السلاح يضمن للدول مكانة متميّزة، نجد بأن البعض من الدول شكلت ما يعرف بدول النادي النووي، والبعض الآخر تمكن من حيازة السلاح النووي ويستفيد من التكنولوجيا النووية خارج هذا النادي. في حين أن البعض الآخر لديه الكثير من القدرات النووية المتطورة التي تؤهله لامتلاك السلاح النووي.

### أولاً : أعضاء النادي النووي

شكل الانفجار النووي الأول على مدينة هيروشيما وناكازاكي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إيذاناً لبداية عصر جديد لم تعرفه العلاقات الدولية وهو عصر سباق التسلح النووي. وبحسب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فإنه تعد دولة نووية كل دولة قد جربت وفجرت سلاحاً نووياً قبل 1 يناير 1968<sup>2</sup>، أي يقتصر التعريف على خمس دول هي الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا. وقد قامت هذه الدول بالتوقيع على هذه المعاهدة. والجدير بالإشارة أن هذه الدول النووية المعترف بها في اتفاقية عدم انتشار أسلحة النووية هي نفس الدول المالكة لحق الفيتو دخل مجلس الأمن، وهي في نفس الوقت، دول أعضاء النادي النووي.

### 1- الولايات المتحدة الأمريكية :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة إستطاعت صناعة القنبلة الذرية في عام 1945، وقد نجحت في صناعة قنبلتين أخريين، تم إلقاء إحداها على مدينة هيروشيما في السادس من أوت 1945 والثانية على مدينة ناكازاكي في التاسع من أوت 1945. وفي ماي 1956 أجرت تفجيرها الجوي الأول لقنبلة هيدروجينية تعادل قوتها خمسة عشر ميغا طن على إرتفاع ثلاثة أميال<sup>3</sup>. ولقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من صناعة وتطوير كمي ونوعي من هذه الأسلحة بما يحقق أهدافها ويحقق إستراتيجيتها النووية، فتحتفظ لغاية عام 2012 بترسانة ضخمة تحوي ما يقرب

<sup>1</sup> - د/ عمرو رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل على الأمن القومي العربي، مرجع سابق، ص 74.

<sup>2</sup> - المادة 1 الفقرة 3 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1967.

<sup>3</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 37-38.

عن 2150 رأس حربي نووي، وتخطط الولايات المتحدة الأمريكية لتحديث مركبات الإيصال النووية والرؤوس الحربية ومرافق إنتاج الرؤوس الحربية، وعلى بناء مرافق جديدة لإنتاج الأسلحة النووية<sup>1</sup>. إنَّ العقيدة النووية الاستراتيجية للولايات المتحدة المحددة ترى ضرورة مكافحة انتشار الأسلحة النووية والإرهاب النووي كأولوية ضمن التزام باراك أوباما للعمل من أجل عالم خال من الأسلحة النووية، وهو مشروع صرح في خطاب ألقاه في براغ في أبريل 2009.

و يستبعد الرئيس الأمريكي استخدام الأسلحة النووية ضد دولة لا تملك سلاحا نوويا وطرف في معاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية، وحتى في حال هجوم بيولوجي أو كيميائي. علاوة على ذلك، ففي الحالات الأخرى تحتفظ الولايات المتحدة بالحق في إستخدام السلاح النووي. وتقول إدارة أوباما أنّ استراتيجيته ستشمل أيضا ضمان حماية المصالح الأمريكية وحلفائها. وهو ما يعني، وخصوصا التقدم في مشروع الصواريخ العابرة للقارات برؤوس حربية غير نووية<sup>2</sup>.

## 2-روسيا:

أدركت روسيا ضرورة تحقيق الموازنة الدولية سيما أنّ مثل هذا الوضع تشكل لها هاجسا من الخوف وعدم الأمن مما جعلها تبادر للرد على التفجير النووي الأمريكي، فلم تكن تشعر بالأمن حتى تتمكن من إمتلاك السلاح النووي، وقد أجرت عملية التفجير النووي بنجاح في 23 سبتمبر 1949، ليشهد العالم تنافسا كيميا ونوعيا يغذيه التطور العلمي و التكنولوجيا لعبت الإرادة السياسية دورا أساسيا لتسريع وتوجيه التنافس من أجل التسلح<sup>3</sup>.

وتمتلك روسيا مخزونا ضخما من الرؤوس النووية تضم حوالي 2000 رأس حربي نووي إستراتيجي (تكتيكي) ، وأما الأسلحة النووية غير الإستراتيجية فتوجد شكوك حول كمية المخزون الروسي في ظل السرية وغياب الشفافية حول برامجها النووية<sup>4</sup>.

وتؤكد روسيا إمكانية استخدام الأسلحة النووية في حالة وجود خطر يهدد أمن الدولة، فهي تحتفظ بالحق في استخدام الأسلحة النووية إذا تعرضت لهجوم بأسلحة نووية أو غيرها من أسلحة الدمار

<sup>1</sup> - شانون ن. كايل، القوات النووية في العالم، مرجع سابق، ص 416-417.

<sup>2</sup> -la documentation française, les doctrines nucléaires , le 07/03/2012. Voir le cite d'internet :

-http : //www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/nucleaire/doctrines.shtml

<sup>3</sup> - Jean François Guilhaudis, Relations internationales contemporaines, 2 édition, Litec, Paris, p 680.

<sup>4</sup> - شانون ن. كايل، القوات النووية في العالم، مرجع سابق، ص 424-432.

الشامل ضدها أو ضد حلفائها، ولا يقتصر الأمر على نوع الأسلحة بل صرحت أنه في حالة العدوان مع استخدام الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تهدد وجود الدولة ذاته<sup>1</sup>.

### 3- بريطانيا :

ساعدت الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا كحليف لها في إنتاج وصناعة السلاح النووي، و في 3 أكتوبر 1952، قامت بريطانيا بإجراء تجربتها النووية الأولى في المحيط الهادي وكان من شأن هذا التفجير أن فتح باب التعاون والتقارب بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في المجال العسكري وخصوصا النووي بل أنه سنعح لبريطانيا أن تكون شريكا أساسيا في المفاوضات الدولية حول التسليح<sup>2</sup>. وتمتلك بريطانيا حوالي 160 رأس نووي، وأطلقت برنامج للمحافظة على المهارات والمرافق الأساسية في مؤسسة الأسلحة الذرية. وفي عام 2011، أكدت بريطانيا أنها تعمل لبناء منشأة جديدة لتخزين مكونات اليورانيوم المخصب ومعالجتها لإنتاج رؤوس حربية نووية، ولإنتاج وقود لمفاعلات الغواصات ذات المحركات النووية<sup>3</sup>.

وتعتبر بريطانيا أنّ للأسلحة النووية دورا أساسيا في الردع من أجل المحافظة على أمنهم وأنها لا تتردد في استخدام الأسلحة النووية في حالة تهديد المصالح الحيوية للدولة ، بما في ذلك الضربة الأولى ضد أي دولة تهدد مصالحها الحيوية سواء كانت دولة مالكة للأسلحة النووية أو غير مالكة للأسلحة النووية.

### 4- فرنسا :

لعل للسياسة التي انتهجها الجنرال ديغول في فرنسا بأن جعل من اهتماماته امتلاك السلاح النووي وأن ينقل بلده من الظموح إلى حقيقة واقعية تجسدت في قوة نووية عالمية رابعة على الصعيد العالمي، إذ تبنت الإستراتيجية النووية في ظل العلاقات الدولية كوسيلة ردع يبرز نقلتها من الضعف إلى القوة و قدراتها المتطورة في مجال التحكم في الذرة، وليس بأن تصل إلى نفس مستوى من هو في مواجهتها ولكن توفير القدرات اللازمة على الانتقام والرد المناسب لكي يعدل كل من تسوّل له نفسه على القيام بشن عدوان عليها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - [http : //www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/nucleaire/doctrines.shtml](http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/nucleaire/doctrines.shtml)

<sup>2</sup> - Marie François Furet, Le désarmement nucléaire, Pédone, Paris, 1979, p 46.

<sup>3</sup> - شانون ن. كايل، القوات النووية في العالم، مرجع سابق، ص434-436.

<sup>4</sup> - Catherine Grand Perrier, Concept d'une défense nucléaire et désarmement, Harmathan, Paris, 2010, p 11.

وحققت فرنسا تفجيرها النووي في عام 1960 في صحراء رقان الجزائرية، رغم القرار 1379 الذي تضمن دعوة فرنسا للامتناع عن إجراء التجارب النووية، وأعربت العديد من الدول قلقها من هذه التجارب إلا أن ممثل فرنسا لدى الأمم المتحدة شرح موقف حكومته بأن وضع حد للتجارب النووية لا تشكل تدييرا لنزع السلاح، وأن وقف التجارب النووية غير مقبول ما لم يكن في إطار نزع السلاح شامل وفعال، و أنّ ذلك لا يتحقق إلا عندما توقف القوى النووية الكبرى على زيادة مخزونها من التسليح وتبدأ بتخفيضها تحت رقابة دولية.

فالحكومة الفرنسية لن تشارك في معاهدة مبنية على التمييز الواضح على أساس غلق المجال أمام الدول لامتلاك السلاح النووي، وحصره فقط على الدول الثلاث النووية، فلكي تبادر للتوقيع على المعاهدة يجب أولا على الدول النووية أن تتوقف على إنتاج المواد اللازمة للتفجير النووي، وتحول مخزونها للاستخدام السلمي والتخلص الفوري من الأسلحة النووية، فعندها فقط فرنسا مستعدة لتبني نفس التدابير<sup>1</sup>.

وتضم القدرة النووية الفرنسية طائرات وغواصات ذات محركات نووية تحمل ما مجموعه 300 رأس نووي حربي<sup>2</sup>.

و تهدف فرنسا من وراء ترسانتها النووية منع أي عدوان ضد المصالح الحيوية للبلاد، وتشمل هذه المصالح الحيوية، على وجه الخصوص، مكونات هويتها ووجودها كدولة، بما في ذلك الأراضي، والسكان، و الممارسة الحرة لسيادتها بالإضافة إلى خطر الغزو من قبل قوة أخرى<sup>3</sup>.

## 5-الصين :

أما الصين فلحقت بركب الدول النووية بتفجيرها النووي الأول لعام 1963 ثم الهيدروجيني في عام 1968<sup>4</sup>. و تمكنت من تطوير ترسانتها النووية في إطار برنامج تحديث طويل الأجل قصد تعزيز قدراتها النووية، وتمتلك الصين الآن ما يقارب 240 سلاح نووي<sup>5</sup>.

و تؤكد الصين أنّها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير المالكة للأسلحة النووية و أنّها لن تكون المبادرة إلى استخدامه، فالهدف الأساسي للصين يتمثل في ردع الدول الأخرى عن استخدام أو

<sup>1</sup> - Marie François Furet, Op-cit, p61.

<sup>2</sup> - شانون ن. كايل، القوات النووية في العالم، مرجع سابق، ص 438.

<sup>3</sup> - [http : //www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/nucleaire/doctrines.shtml](http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/nucleaire/doctrines.shtml)

<sup>4</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 40.

<sup>5</sup> - شانون ن. كايل، القوات النووية في العالم، مرجع سابق، ص 441.

التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها، كما تعمل على تطوير قدراتها النووية الكافية للاستجابة للاحتياجات المتغيرة لأمنها. و من جهة أخرى ترفض الدخول في سباق تسلح نووي مع أي دولة أخرى.

وفي الوقت نفسه، كرست زيادة الموارد لتحديث وتوسيع و تنويع ترسانتها النووية لزيادة قدرتها على الضربة الثانية. كما تنتقد برامج الدفاع الصاروخي الأمريكية ، والتي ترى أنها تشكل تهديدا لها<sup>1</sup>. وهكذا تكون الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن أن وفقت في تحقيق ما كانت تصبو إليه بامتلاكها السلاح النووي و أطلق على هذه الدول دول النادي النووي. ليبقى هذا النادي يقتصر على خمس دول هي الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و بريطانيا وفرنسا والصين وهذا إعتراف دولي بحق مكتسب في امتلاك الأسلحة النووية.

وعلى هذا الأساس نددت العديد من الدول لا سيما التي لا تمتلك السلاح النووي بهذه الوضعية التمييزية التي تخول للدول الخمس أحقية إقتناء السلاح النووي، وكانت الهند في طليعة الدول التي لم ترض بهذه الوضعية واعتبرته تدييرا عنصريا وإقصائيا لبقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل اعتبرت أن ذلك يمنح تكريسا شرعيا لهيمنة هذه الدول على المصير العالمي<sup>2</sup>.

إن كانت هذه الدول قد سعت في مناسبات كثيرة إلى الوقوف أمام الانتشار النووي، سواء فيما تمثل في الحوار الثنائي الدائر بين القطبين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا) طيلة الحرب الباردة والتي تمخض عنها الاتفاق على الحظر الجزئي للتجارب النووية في الفضاء الخارجي في عام 1963، أو من خلال اتفاقية منع الانتشار النووي لعام 1967. إلا أنّها لم تخف استعدادها لتزويد الكثير من الدول بأسرار ومعلومات تتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.

وفي حقيقة الأمر أنّ تلك المعلومات ما هي إلا خطوة يمكن استغلالها للانحراف لأغراض عسكرية محظرة، إضافة أنّ العديد من دول النادي النووي قد ساهمت بصفة مباشرة أو غير مباشرة حتى بالمساعدة العسكرية، و كل ذلك يعد محصلة لتبدي العديد من الدول رغبتها في الحصول واقتناء التكنولوجيا النووية، ليظهر التنافس الشديد بين الدول في هذا المجال.

<sup>1</sup> -http : //www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/nucleaire/doctrines.shtml

<sup>2</sup> - عبد الهادي بوطالب، الردع النووي المتبادل، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1999، ص50.

## ثانيا : الدول المالكة للأسلحة النووية خارج النادي النووي :

وهي دول تمتلك السلاح النووي إلا أنها لم تحظى بإعتراف دولي على أنها من دول أعضاء النادي النووي، وتمثل هذه الدول في كل من ( الهند، باكستان، إسرائيل)، وكلها لم تنضم إلى معاهدة منع الانتشار النووي، إضافة إلى كوريا الشمالية والتي انسحبت من معاهدة منع الانتشار النووي.

### 1-الهند :

يعود تاريخ البرنامج النووي للهند لفترة استقلالها فاهتمت بتطوير قدراتها النووية باعتبار ذلك أداة للنهوض الاقتصادي وكذا لمواجهة تحديات دول الجوار (الصين وباكستان)، وعليه قامت الهند بإنشاء الوكالة الهندية للطاقة الذرية في عام 1948، وتحت إشراف مباشر للوزير الأول جواهر لال نهرو . وما ساعد على استمرارية البحث والتطوير في البرنامج النووي هو حرص الحكومات المتعاقبة على توفير الدعم الكامل لهذا البرنامج<sup>1</sup>، وجعلت من أهدافها عمل برنامج نووي لإنتاج المواد الأساسية المرتبطة بمجال الطاقة النووية<sup>2</sup>.

ثم توجهت لبناء المفاعلات النووية، إذ نجحت مع منتصف الخمسينات من إنشاء أول مفاعل نووي<sup>3</sup>. ثم أنشأت مفاعل آخر خاص بالأبحاث النووية كما استطاعت الهند من بناء مفاعل ثالث كبير يقوم بإنجاز أبحاث متقدمة وإنتاج البلوتونيوم وتهدف من وراء ذلك الإفادة من الاستخدام السلمي للطاقة النووية ولاسيما في مجال توليد الكهرباء، إذ تمكنت من توفير ما نسبته 3% من الكهرباء للدولة<sup>4</sup>.

ولم تحف الهند في الكثير من تصريحاتها على رغبتها بالقيام بتجارب نووية لأغراض سلمية، وبالفعل تمكنت من ذلك في 18ماي 1974 مما أثار سخطا و قلقا من قبل الدول النووية، ولتبرير تجاربها النووية، استندت الحكومة الهندية بذريعة أنّ من شأن تلك التجارب تحقيق النمو الاقتصادي والأمن، وأضاف الوزير الهندي متسائلا، كيف يسمح للدول الغنية باستغلال الطاقة النووية لغايات تدميرية و بالمقابل تمنع الدول الفقيرة مجرد المحاولة لاستخدام الذرة في مجال البناء والنمو، وأكد على أن هذه التجربة ذات أهداف سلمية، بل هناك من اعتبر هذا النجاح العلمي الهام قادر على تجاوز دائرة الفقر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - Ernest Levier, Op-cit, p-33 34.

<sup>2</sup> - د/ ممدوح عطية، القدرات النووية الهندية، مجلة السياسة الدولية، السنة 34، العدد 133، يوليو 1998، ص 343.

<sup>3</sup> - Ernest Levier, Op-cit, p 43.

<sup>4</sup> - أحمد إبراهيم محمود، التجارب النووية الهندية- الباكستانية، الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص 474.

<sup>5</sup> - Ernest, Levier, op-cit, p32.

وفي الواقع أنه لا يمكن منع الدول الفقيرة من اكتساب التكنولوجيا النووية لأن ذلك يعد حقا شرعيا خصوصا إذا ما كان لأغراض سلمية.

وقد تحفظت الهند بشأن معاهدة منع الانتشار النووي ورفضت التوقيع بسبب رغبتها في صناعة السلاح النووي لجملة من الأسباب منها أن كلا من الصين وباكستان تتمتعان بنفوذ سياسي في منطقة آسيا و أنهما يشكلان تهديدا للأمن في المنطقة.

كما ترى السيدة غاندي أن اقتصار السلاح النووي على بعض الدول و استبعاد الدول الأخرى في إطار نظام ثاني درجة يجسد حالة من اللاتكافؤ و تمييز واضحا فيما بين الدول المالكة للسلاح النووي و باقي الدول، و أشارت أن المعاهدة تبقى دون جدوى ما لم توقع عليها كل من الصين و فرنسا<sup>1</sup>.

ومع بداية التسعينات، اتجهت الهند إلى مجال التسليح النووي وأصبحت المسألة النووية ضرورة لسياستها وإحدى أهم القضايا في الحملات الإنتخابية في الهند، وبدأ التوجه نحو إجراء التجارب على الأسلحة النووية بسرية نامة. وفي مارس 1998، تم الإعلان على لسان وزير الدفاع على حق الهند في الاحتفاظ بخيار الأسلحة النووية وأنها لن تتردد في سبيل صنع الأسلحة النووية.

وخلال شهر ماي 1998، تمكنت الهند من إجراء ثلاث تجارب نووية وكانت تهدف من هذه التجارب محاولة إظهار الهند قدراتها النووية وردع دول الجوار لاسيما الصين وباكستان، فالصين نظرا لأنها تمتلك السلاح النووي وذلك يمثل تهديدا لها، في حين أنّ باكستان تقوم بينها وبين الهند خلافات كبيرة حول إقليم كشمير<sup>2</sup>.

وأعلن رئيس لجنة الطاقة الذرية الهندية أنّ هذه التجارب تعد دعما للقدرات الهندية لصناعة سلاح نووي جديد بالمحاكاة مع الحاسوب الآلي للتفجيرات النووية، غير أن وزارة الدفاع الهندية أكدت بأنّ الهند أصبحت دولة نووية واكتمل البرنامج الخاص باستخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية، وبذلك تكون للهند إمكانية صناعة أسلحة نووية إذ جربت عدة أنواع من القنابل مما يظهر معه التطور التكنولوجي الحاصل في المجال النووي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Ernest Lefever, op-cit, p38.

<sup>2</sup> - أحمد إبراهيم محمود، التفجيرات النووية الهند وباكستان، مرجع سابق، ص 476.

<sup>3</sup> - د/ ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 61.

ويبلغ مخزون الهند من الأسلحة النووية ما بين 80 إلى 100 سلاح نووي وتسعى إلى إنشاء ستة مفاعلات جديدة من أجل زيادة القدرة الإنتاجية لمادة البلوتونيوم الضروري لصناعة الأسلحة النووية<sup>1</sup>.

## 2- باكستان :

أمام التوترات التي شهدتها المنطقة في شبه القارة الهندية و التسابق نحو إجراء التجارب النووية من طرف كل من الهند و الصين، ركزت باكستان على امتلاك السلاح النووي مثل جيرانها، ومع تعيين ذو الفقار بوتو على رأس لجنة الطاقة الذرية في باكستان ثم كرئيس للوزراء الذي أبدى رغبة وإصرارا شديدا بشأن ضرورة امتلاك بلاده للسلاح النووي، بل ولو لزم الأمر أكل العشب والحشيش<sup>2</sup>، حيث قال : " أننا نعرف أنّ لدى إسرائيل وجنوب إفريقيا القدرة النووية الكاملة كما أن الشعوب المتحضرة المسيحية واليهودية والهندية لديها القدرة، والقوى الشيوعية تمتلكها أيضا فقط الشعوب الإسلامية هي لا تمتلكها، إلا أنّ الوضع على وشيك أن يتغير"<sup>3</sup>.

فعملت على توفير الإمكانيات اللازمة للتحكم في الطاقة النووية واستغلالها تعوض بها تفوق الهند، وبدأت باكستان في تحقيق هذا الهدف، معتمدة على إمكانياتها التكنولوجية الخاصة التي وفرها العالو النووي عبد القادر خان<sup>4</sup>.

ونظرا للضغوط والتهديدات اتجهت باكستان نحو فرنسا قصد إمدادها بمحطة نووية متقدمة وتمكنت بالفعل من بناء محطة نووية في العاصمة عام 1976، ليتطور الأمر بإنشاء مفاعل نووي فرنسي آخر قادر على إنتاج بلوتونيوم نقي يستخدم في الأسلحة النووية<sup>5</sup>.

وفي عام 1984، أوضحت العديد من التقارير أنّ باكستان أصبح لديها القدرة على تخصيب اليورانيوم وأنها أجرت اتفاقا مع الصين يتضمن تقديم المساعدة في أعمال مشروع مفاعل "كاهوتا"، وعلى منحها التصاميم الخاصة بالسلاح النووي.

وفي عام 1991، ثارت مخاوف لدى الدول من احتمال استثمار بعض الدول لثغرات الرقابة الدولية على المنشآت النووية وتطويرها لأسلحة نووية بما يتعارض وحظر الانتشار النووي، وقد أكدت الحكومة الأمريكية أنّ كلا من باكستان والهند يمتلكان الإمكانيات الضرورية لصناعة الأسلحة النووية

<sup>1</sup> - شانون ن. كايل، القوات النووية في العالم، مرجع سابق، ص 447.

<sup>2</sup> - أحمد إبراهيم محمود، التفجيرات النووية الهند وباكستان، مرجع سابق، ص 471.

<sup>3</sup> - شيف ويثمان، القنبلة النووية الإسلامية، ترجمة محمد حمدي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1994، ص 33.

<sup>4</sup> - أحمد دياب، الموقف الأمريكي من القوى النووية الناشئة، السياسة الدولية، القاهرة، ع162، 2005، ص 210.

<sup>5</sup> - د/ ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 61.

وأن جهودهما تتركز على تشجيع التراجع المتبادل أو تجميد قدراتهما النووية وبدء حوار فعلي إقليمي نحو وقف التسليح النووي.

فقد قدم رئيس الوزراء الباكستاني مقترحا يدعو فيه كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية والصين للتشاور مع الهند وباكستان حول قضية انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا غير أن الهند رفضت هذا المقترح وأصرت على إعطاء مسألة حظر الانتشار بعدا عالميا ورفضت فكرة جعل جنوب آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وفي ماي 1998، تمكنت باكستان من إجراء أول تجربة نووية، مما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية للضغط عليها من خلال فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية ونظرا للعلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية القوية التي تربط البلدين والمستجدات اللاحقة على المستوى الإقليمي، جعلت الحكومة الأمريكية تتراجع عن العقوبات التي فرضتها على باكستان<sup>1</sup>.

والملاحظ أنّ الترسانة النووية الباكستانية تحوي ما بين 90 إلى 110 سلاح نووي، كما تعمل على زيادة القدرات الإنتاجية للمواد النووية في الصناعة العسكرية هذا نتيجة قلقها المتزايد حيال القدرات النووية التي تملكها الجارة الهند، فالتخطيط الإستراتيجي لباكستان قد تطور ليشمل الإستعداد التام قصد إستخدام الأسلحة النووية في الحالات الطارئة<sup>2</sup>.

### 3- إسرائيل :

عملت إسرائيل على انتهاج منطق الغموض والتضليل حول مسألة امتلاكها السلاح النووي، فمنذ نشأتها استخدمت إسرائيل سياسة التخويف والترهيب التي ارتكزت على عدم تأكيد امتلاكها للسلاح النووي أو نفيه. فتعمل في سرية تامة لأجل التهرب من أي رقابة أو تفتيش دولي على منشآتها؛ كما أن هذا التكتم والسرية يستعمل كوسيلة لتهدئة موقف دول الجوار ومنه عدم اتخاذ أي موقف واضح حول مسألة امتلاك السلاح النووي، زيادة على أنه أداة ردع و توجس دائم<sup>3</sup>.

فمنذ قيام الكيان الإسرائيلي في عام 1948 على أرض دولة فلسطين العربية المحتلة، عملت على تطوير قدراتها العسكرية واللاحاق بالدول النووية لضمان نفوذها وبقاء هذا الكيان كقوة إقليمية وتحقيق الرعب النووي في منطقة الشرق الأوسط، إذ بدأت نشاطاتها في البحث العلمي والتكنولوجي في المجال النووي.

<sup>1</sup> - أحمد دياب، مرجع سابق، ص 210-212.

<sup>2</sup> - شانون ن. كايل، القوات النووية في العالم، مرجع سابق، ص 453-458.

<sup>3</sup> - طارق فوزي، إسرائيل دولة الدمار الشامل، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، ط1، 2003، ص 40-41.

فشكلت لجنة الطاقة الذرية الإسرائيلية لتتلقى بعدها إسرائيل المساعدات الأجنبية في المجال النووي وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية الداعم الدائم لإسرائيل، بأن زودت إسرائيل بالمفاعلات النووية والبحوث الخاصة بالتكنولوجيا النووية، وسمحت للعلماء الأمريكيين بزيارة إسرائيل من أجل تزويدا بالخبرات والمعلومات في المجال النووي، وقد أجرى العديد من العلماء الإسرائيليين زيارات إلى الولايات المتحدة الأمريكية للإطلاع على التقدم في مجال التكنولوجيا الذرية ومختلف الدراسات والأبحاث النووية والإستفادة من خبراتهم في هذا المجال وحتى يتسنى لهم إستغلال تلك الطاقة في تحقيق أهدافهم التنموية والعسكرية.

فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء أول مفاعل نووي بحثي في إسرائيل عام 1954. كما أن فرنسا سارعت لمد العون إلى إسرائيل بأن قامت بإنشاء مفاعل نووي آخر بإسرائيل يسمى بمفاعل "ديمونا"<sup>1</sup>.

و هكذا أنشأت إسرائيل المفاعلات النووية في سبيل صناعة السلاح النووي، ويذكر أنّ إسرائيل قامت بإجراء أول تجربة نووية لها خلال الفترة بين أعوام 1968 و 1972. ومن خلال تصريحات كثيرة لمسؤولين وقادة إسرائيليين بل حتى علماء وخبراء أجنبية يؤكدون على امتلاك إسرائيل للسلاح النووي<sup>2</sup>. و تجمع الكثير من الهيئات العلمية والخبراء على أن إسرائيل تحتل المرتبة السادسة في العالم من حيث القدرات النووية بعد دول النادي النووي الخمس<sup>3</sup> بمخزون لا يقل عن 80 سلاح نووي ومفاعلات نووية، غير أنّها لا تزال تتمسك بسياسة الغموض النووي فهي لا تؤكد ولا تنفي إمتلاكها للسلاح النووي وفي الوقت ذاته تعمل على تطوير قدراتها العسكرية في المجال النووي<sup>4</sup>.

فإسرائيل لا تكتفي بامتلاك ترسانة من الأسلحة النووية، بل تعمل أيضا على منع أي تطوير نووي في العالم العربي والإسلامي من خلال تعبئة الرأي العام العالمي حول الملف النووي الإيراني، وأحيانا باستخدام القوة العسكرية مثلما حدث عندما دمرت مفاعل أوزيراك العراقي عام 1981. ومدينة حلب في سوريا عام 2007.

<sup>1</sup> - طارق فوزي، مرجع سابق، ص 35-36.

<sup>2</sup> - د/ عمرو رضا بيومي، القدرات النووية الإيرانية، النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 359

<sup>3</sup> - طارق فوزي، مرجع سابق، ص 153.

<sup>4</sup> - شانون ن. كايل، القوات النووية في العالم، مرجع سابق، ص 459.

## 4- كوريا الشمالية :

ترجع نشأة البرنامج النووي الكوري الشمالي إلى فترة الحرب العالمية الثانية عندما قررت اليابان نقل برنامجها النووي السري إلى الشطر الشمالي لشبه الجزيرة الكورية التي كانت تحتلها آنذاك للاستفادة من الطاقة الكهربائية والموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة وإجراء التجارب بعيدا عن خطر الهجمات الأمريكية.

وفي عام 1955، أسست كوريا الشمالية معهدا للأبحاث النووية، لتقوم بعدها لفتح المجال أمام التعاون الدولي في مجال البحث العلمي إذ عقدت اتفاقا في عام 1956 مع الاتحاد السوفياتي بموجبه سافر أكثر من 200 عالم إلى معهد للأبحاث النووية بموسكو للتدريب والاستفادة من العلماء الروس. وفي منتصف الستينات أقامت كوريا الشمالية مجمعا للأبحاث الطاقة النووية، غير أنها لم تكتف بذلك واتجهت إلى الصين لمساعدتها في تحقيق الحلم النووي عقب أول تفجيراتها النووية في عام 1964. وإدراكا من كوريا الشمالية إلتزامها بمعاهدة منع الإنتشار النووي التي إنضمت لها في ديسمبر 1985، قامت في 30 من جانفي 1992 بالتوقيع على اتفاق إجراءات الحماية والأمان مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يقضي بالسماح للوكالة الدولية بإجراء عمليات التفتيش والرقابة، التي تقوم بها الوكالة في إطار نظام الضمانات الخاص بها وطبقا لنظامها الأساسي.

غير أن كوريا تراجعت عن موقفها وأعلنت في عام 1993 نيتها الانسحاب من معاهدة منع الانتشار النووي وقامت بذلك بالفعل في جانفي عام 2003 حيث ألغت عضويتها ومنذ ذلك التاريخ لم تعد كوريا الشمالية طرفا في هذه المعاهدة و بذلك تستطيع التحلل من جميع الإلتزامات التي تضمنتها المعاهدة مما أدى إلى ارتفاع حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية و بروز الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية، ليتدخل مجلس الأمن ويصدر قرارا يتضمن الدعوة إلى التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تسوية الأزمة<sup>1</sup>.

غير أن كوريا الشمالية أعلنت وقف التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واستأنفت نشاطاتها النووية معلنة انسحابها من معاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية، وفي بداية 2005 صرحت رسميا كوريا الشمالية ولأول مرة أنها تمكنت من صناعة أسلحة نووية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد فايز فرحات، الأزمة النووية الإيرانية في ضوء التجربة الكورية، مجلة السياسة الدولية، مصر، ع 168، 2007، ص 134.

<sup>2</sup> - رانية محمد طاهر، الملف النووي الكوري : التحديات الإقليمية والعالمية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، مرجع سابق، ص 370-374.

ولقد نجحت كوريا في إجراء تجارب نووية لتؤكد بذلك إمتلاكها السلاح النووي وهذا في الأول من أكتوبر 2006 و في 2 ماي 2009 ، ويرجح أن يكون لديها 8 أسلحة نووية إضافة أنّها تسعى لتطوير القدرات العسكرية من خلال العمل في مفاعلات نووية سرّية لإنتاج المزيد من المواد النووية اللازمة لصناعة الأسلحة النووية<sup>1</sup>.

### ثالثا : دول العتبة النووية

إن بناء القدرات النووية يعتمد أساسا على الإمكانيات التكنولوجية والإقتصادية للدولة، و امتلاك مثل هذه القدرات يفتح المجال لصناعة السلاح النووي. ويعني مصطلح العتبة النووية "الدرجة التي يمكن لأي دولة أن تصنع السلاح النووي من الوصول إليها"<sup>2</sup>، فدول العتبة النووية هي تلك الدول التي لديها من القدرات والإمكانيات ما يسمح لها بصناعة السلاح النووي، إلا أنّها لم تقم بإنتاج السلاح النووي، وتخضع هذه الدول للرقابة والتفتيش لمنشآتها النووية من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

#### 1- إيران :

تعد إيران من بين الدول المنتجة والمصدرة للطاقة التقليدية (البتروال والغاز)، وعضو في منظمة الأوبك<sup>3</sup>، وقد إتجهت منذ وقت مبكر من أجل الحصول على الطاقة النووية لإستخدامها في الأغراض السلمية.

ويمثل البرنامج النووي الإيراني من أكثر قضايا الانتشار النووي تعقيدا وتشابكا، لما تثيره من أبعاد وتساؤلات حول النوايا النووية والتي تعد مشكلة أساسية في قضايا الانتشار النووي وما يكتنفه من غموض واختلاف وجهات النظر حول الملف النووي الإيراني وعدم تصديق بعض الدول على ما هو معلن من الجانب الإيراني حول طبيعة البرنامج النووي الإيراني، فالدول الغربية تصر على أنّ النشاطات النووية الإيرانية موجهة لأغراض عسكرية نحو إمتلاك السلاح النووي، دون أن يوجد عمليا ما يؤيد تلك الاتهامات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - شانون ن. كايل، القوات النووية في العالم، مرجع سابق، ص 462-463.

<sup>2</sup> - د/ عمرو رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص73.

<sup>3</sup> - منظمة الأوبك: منظمة دولية عالمية تضم الدول المصدرة للبتروال.

<sup>4</sup> - رانية محمد طاهر، مرجع سابق، ص419.

و سعي إيران لتطوير برنامجها النووي ليس بالجديد، وإنما يعود الاهتمام بالطاقة النووية لسنوات الستينات أيام الشاه محمد رضا بهلوي، وعلى هذا الأساس قامت بالتعاون الوثيق مع الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية بهدف تحقيق نهضة إقتصادية شاملة و تحويل إيران لتصبح قوة إقليمية في المنطقة.

فبدأت المفاوضات مع شركات أمريكية وأخرى فرنسية وألمانية لإنشاء محطات نووية في جنوب إيران، لتستمر المفاوضات إلى أن تم التوقيع على اتفاقية مع شركة ألمانية في عام 1974 تتضمن إنشاء وحدتي كهرباء وعد هذا المشروع في وقته من أضخم مشروعات المحطات الكهربائية النووية غير أن قيام الثورة الإيرانية وقيام الحرب بين العراق وإيران حال دون إكمال المشروع الذي كان سينتهي فيه الأشغال مع نهاية عام 1980، وربما ما ميّز هذه الفترة هو رغبة الشاه الحصول على السلاح النووي حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية لا تجد أي مانع لذلك، وربما ساعدت في إطلاقه لأن في تلك الفترة كانت إيران كجبهة مساندة للولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة الاتحاد السوفياتي زمن الحرب الباردة<sup>1</sup>.

وفي عام 1986، قامت الحكومة الإيرانية بالعمل على تطوير قدراتها النووية، وفي نفس السنة وقعت اتفاقاً مع باكستان للتعاون في المجالات النووية العسكرية ويتضمن تدريب العلماء الإيرانيين ومساعدتهم، وقصد الحصول على الوقود النووي أبرمت اتفاقاً مع الأرجنتين في عام 1987.

ومع انهيار الاتحاد السوفياتي، عرف النظام الدولي ظروفًا مغايرة في العلاقات الدولية وما وصل إليه البرنامج النووي العراقي من خلال إصدار جملة من القرارات الأممية حول أسلحة الدمار الشامل العراقية، لذلك كثفت إيران من نشاطاتها النووية في كافة المجالات حتى تمتلك بنية أساسية للقيام بأبحاث نووية متطورة وعملت على نشر منشآتها النووية في مناطق مختلفة وفي سرية تامة تحسباً لأي هجوم عسكري كدرس يستفاد من التجربة النووية العراقية، وأشارت عدة تقارير غربية إلى مدى حرص إيران المتواصل والمستمر على تنوع مصادرها التكنولوجية النووية<sup>2</sup>.

وهكذا سعت إيران للتعاون مع دول أخرى في مجال الطاقة النووية و من بين هذه الدول روسيا والصين وكوريا الشمالية للحصول على المساعدات في تطوير البرنامج النووي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - د/ محمد نور الدين عبد المنعم، النشاط النووي الإيراني، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، مصر، ط1، 2009، ص13.

<sup>2</sup> - د/ عمرو رضا بيومي، القدرات النووية الإيرانية، مرجع سابق، ص 57.

<sup>3</sup> - د/ محمد نور الدين عبد المنعم، مرجع سابق، ص16.

وفي عام 1995، أبرمت إيران اتفاقاً مع روسيا لتنفيذ مشروع بناء مفاعل نووي في مدينة بوشهر الإيرانية غير أن ذلك أثار مخاوف أمريكية وإسرائيلية من إمكانية استخدامه لإنتاج أسلحة نووية، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية ممارسة ضغوطها مما ترتب عنه التعثر في سير المشروع. ولكن إيران واصلت جهودها في هذا الصدد وتم الاتفاق بين روسيا وإيران لإنجاز مفاعلين الأول في عام 2003 أما المفاعل الثاني في عام 2007، وقد عملت كل من إيران وروسيا على إقناع الولايات المتحدة الأمريكية بان هذا المشروع سيخصص للأغراض السلمية، وحتى تثبت إيران حسن نيتها فقد سمحت لأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش مواقعها النووية<sup>1</sup>.

ويتضح أنّ إيران قد كثفت من أنشطتها في كافة المجالات لتطوير برامجها النووية، وهذا من خلال البنية التحتية الأساسية للأبحاث فيما يخص القدرات البشرية من خبراء و علماء أو ما تعلق بالمعدات البشرية وكذا نشر المنشآت النووية في مناطق مختلفة من الدولة وإبرام الاتفاقيات مع عدة دول مساندة لبرنامجها النووي (روسيا، الصين، كوريا الشمالية).

غير أنّ الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أحداث 11 من سبتمبر، زادت من ضغوطها على إيران وحشد الإجماع الدولي قصد حرمان إيران من امتلاك التكنولوجيا النووية على أساس أنّ امتلاك التقنية النووية سيمكنها من الحصول على السلاح النووي ويشكل تهديداً للعالم ويمثل إخلالاً في التوازن في الشرق الأوسط مما يهدد مصالحها ومصالح حلفائها.

وفي الواقع أنّ سعي إيران للاستفادة من الطاقة النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ما هو إلا خطوة لأهداف أخرى، فإيران تعد من الدول المنتجة والمصدرة للنفط في العالم وتمتلك احتياطات نفطية كبيرة مما يسمح لها بإنتاج الطاقة الكهربائية بتكاليف أقل دون الحاجة للاستعانة بالطاقة النووية لتكلفتها الباهضة، مما يستبعد نعه هذا الطرح، ولعل الأهداف من امتلاك القدرات النووية هو توفير أداة للحماية أمام أي تهديدات خارجية محتملة ولا سيما في مواجهة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وفي نفس الوقت، وسيلة من خلالها تحتل مكانة ونفوذ على المستوى الإقليمي والعالمي<sup>2</sup>.

وفي عام 2002، انفجرت الأزمة النووية الإيرانية على الساحة الدولية على إثر تصريح مجموعة معارضة تحدثت عن وجود منشآت نوويتين لتخصيب اليورانيوم، وأن ذلك سيساهم في تطوير دورة

<sup>1</sup> - د/ عمرو رضا بيومي، القدرات النووية الإيرانية، مرجع سابق، ص 60.

<sup>2</sup> - د/ أحمد إبراهيم محمود، التجارب النووية الهندية والباكستانية، الآثار الإستراتيجية والانعكاسات بالنسبة لمنطقة الشرق الوسط، مقال منشور في كتاب الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص496.

الوقود النووي ومن ثم صناعة سلاح نووي في وقت لاحق. وفي عام 2005، قامت إيران برفع الأختام عن مراكز نووية عدة محاولة منها من قطع أي تدخل أجنبي متواصل مما أثار استياء في المجتمع الدولي<sup>1</sup>. ومواصلة لتطوير واستمرار برنامجها النووي دشنت إيران أول محطة كهروذرية إيرانية في عام 2010، وعدّ ذلك إصراراً من الحكومة الإيرانية على استمرارها في برنامجها النووي للأغراض السلمية، ولعل ما ساعد إيران في ذلك أن المفاعل ليس موجهاً للأغراض العسكرية لأن استخدامه خاضع لرقابة وإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن روسيا هي التي تقدم الوقود النووي اللازم لعمل المفاعل<sup>2</sup>.

فقد عملت إيران منذ عهد الشاه إلى يومنا هذا على امتلاك أسرار الصناعة النووية داخل الإطار القانوني والشرعي الذي تجيزه أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا أن الحرص الشديد والمكثف بالبرنامج النووي يعبر عن الرغبة الملحة لإيران قصد امتلاك السلاح النووي أو على الأقل الإلمام بالتقنية اللازمة لذلك، إلا أن هذه الآمال والطموحات اعترضتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من خلال تعبئة الرأي العام العالمي ضد البرنامج النووي الإيراني. غير أنّ إيران أعلنت أنّها لن تتخلى عن برنامجها النووي ولن ترضخ للضغوط التي تتعرض لها من طرف المجتمع الدولي، وصرح وزير الخارجية الإيراني بأنّ بلاده لا تخشى الولايات المتحدة الأمريكية وهي لا ترغب في زيادة حدة التوتر معها، وهي تتمسك بحقها في الاستفادة من التكنولوجيا النووية وتطويرها، فهي تتصرف بمقتضى سيادتها كدولة تتمتع بكامل استقلاليتها<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث :

#### السلاح النووي عامل ردع

إنّ مسألة الردع قديمة، إذ كانت الدول تعتمد على العقوبات الدبلوماسية، إلا أن تأثيرها يعد محدوداً بالمقارنة مع استعمال القوات التقليدية التي تعد ناجحة لردع سلوك الخصم أو جعله معتدلاً، فجاءت الأسلحة النووية كأداة جديدة للردع لما لها من مكانة خاصة بسبب ما استقر في الأذهان من خوف و ذعر من التفجير الذي لحق بالمدينتين اليابانيتين.

<sup>1</sup> - د/ محمد زكي عويس، مستقبل الطاقة النووية والأمن العربي، مرجع سابق، ص 127.

<sup>2</sup> - رائد حسين عبد الهادي، البرنامج النووي الإيراني وانعكاساته على الأمن القومي العربي، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 56.

<sup>3</sup> - د/ محمد نور الدين عبد المنعم، مرجع سابق، ص 30.

والمقصود بالردع لغة الكف عن الشيء<sup>1</sup>.

أمّا إصطلاحاً فالمقصود به منع الدول الأخرى من تنفيذ عمل عسكري يهدد الدولة المعنية، والمنع يكون من خلال : "

- تهديد الخصم باستخدام القوة ضده إذا ما أقدم على اتخاذ إجراءات تصعيدية؛
  - اقتناع الخصم بأن شن أي هجوم أو أي استخدام للقوة سيواجه قوة أكثر تدميراً وسيكلفه كثيراً؛
  - اللجوء إلى التسوية السلمية لضمانة الخصم للعدول عن سياسته مثلما قامت به الدول الكبرى زمن الحرب الباردة، كمبادرات ضبط التسليح بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقاً<sup>2</sup>.
- وفي نفس الصدد يرى اللواء السيد يوسف بأنّ الردع النووي يستند على فكرة مفادها منع الطرف الآخر عن اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية بإفهامه بأنّ شن أي هجوم بها سينجر عنه رد انتقامي عنيف سيكون من نفس النوع، فالهدف من الردع هو ممارسة ضغط مباشر على إرادة العدو حتى لا يقدم على أي محاولة هجومية دون أن تلجأ الدولة لاستخدام القوة الفعلية، فالحماية الفعالة تعتمد على قوة الهجوم الإنتقامي الساحق بردع العدو عن المبادرة باستخدام السلاح، ويقتضي ذلك توفير قوة نووية هجومية ذات قوة تدميرية تكفي لردع العدو ومنعه من الجرأة على استخدام قوته النووية، فالردع يقف حائلاً أمام مجرد التفكير في الإعتداء، وتؤكد للطرف الثاني أنّ أي إعتداء من طرفه سيكلفه الكثير وثمناً فادحاً<sup>3</sup>.

وعليه يمكن النظر إلى الردع على أنّه : " مجموعة من التدابير التي تعدّها أو تتخذها دولة واحدة أو أكثر نتيجة وجود نزاع سياسي بينها، بغية عدم تشجيع الأعمال العدائية التي يمكن أن تشنها دولة أو مجموعة من الدول المعادية، وذلك بواسطة بث الذعر والخوف في الطرف الآخر بهدف ثنيّه عن الإقدام على أي عمل عدائي"<sup>4</sup>.

ولما كان الردع يعتمد على التهديد بالانتقام فإنّ هذا التهديد يجب أن يكون قويا لإلحاق ما يكفي من التدمير وبالذقة المطلوبة على خرق دفاعات وقدرات الخصم بحيث تكون للقوة النووية تأثير رادع على توجيه ضربة ساحقة يتحقق بها النصر.

<sup>1</sup> - أحمد صدقي الدجاني، تأملات في الردع النووي، مطبوعة أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1999، ص 80.

<sup>2</sup> - د/ عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ط3، 2010، ص 106-107.

<sup>3</sup> - اللواء السيد يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 453.

<sup>4</sup> - عبد الهادي بوطالب، مرجع سابق، ص 54.

فالدولة التي تلجأ إلى القيام بهجوم نووي على دولة ما يجب أن تتوفر لديها من القدرة النووية الكافية للردع والتي تتحدد تبعاً للأهداف المخطط توجيه الضربات العسكرية نحوها بواسطة هذه القوة. فإن كان البعض يعتبر من تدمير المدن هدفاً يتحقق به استسلام العدو.

أما البعض الآخر يرى أنّ من شأن تدمير البنية الاقتصادية سبيل لاستسلام العدو، إلا أن العامل الأهم في هذه المعادلة هو تدمير قوات العدو النووية لأنه الأكثر فعالية في الصراع النووي، فأى دولة تعتمد إلى شن هجوم نووي سوف تحاول أن توجه ضربتها ضد قوات العدو النووية وبعد أن تدمر قواته تبقى المدن دون حماية، ومفتوحة أمام القوات التقليدية لاحتلالها. لأن بقاء وسائل العدو النووية في هذه الحالة يجعلها قادرة على الرد كلما وجهت ضربة نووية إليها.

وعلى العموم فإن نوع الضربة النووية التي توجه للعدو وما تلحق به من أضرار وخسائر إلا أنه سيقى لدي الخصم المقدرة على توجيه الضربة الإنتقامية بما بقي لديه من قوات نووية لم تصبها الضربة الأولى كالغواصات والصواريخ النووية<sup>1</sup>.

والملاحظ أنه لم يستخدم السلاح النووي سوى مرة واحدة في ضرب هيروشيما وناكازاكي في أوت 1945، ولم تقع أية مواجهة عسكرية مباشرة بين الدول النووية، وبقي مجرد سلاح ردعي<sup>2</sup>، فالسلاح النووي يستمد قوته من وجوده وليس من استعماله من هذا المنطلق أرادت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الاستخدام الأول من نوعه للقنبلة الذرية ضد أهداف مدنية وعسكرية إنما بهدف إيصال رسالة قوية ضد الضربات التقليدية أو غير التقليدية لأراضيها من طرف جهات معادية مفادها أن صدها للعدوان سيتم بضربة نووية تؤدي إلى تدمير العدو تدميراً شاملاً من هنا تأسست فكرة الردع لتصبح نظرية ثابتة في العلاقات الدولية إبان الحرب الباردة.

وهكذا ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عالمية كبرى استعملت السلاح النووي لأول مرة، وأصبح ذلك أمراً واقعاً تنفرد به في ظل نظام عالمي جديد، إلا أن هذا الاحتكار للرادع النووي لم يدم طويلاً.

إذ قام الإتحاد السوفييتي بعد الحرب العالمية الثانية بتبني إستراتيجية تهدف إلى تعزيز موقعه المتقدمة داخل أوروبا الشرقية خاصة بعد كسر الاحتكار الأمريكي للسلاح النووي سنة 1949، لتنظم بريطانيا

<sup>1</sup> - اللواء السيد يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 454.

<sup>2</sup> - حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي "لغة الدمار"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 111.

وفرنسا ثم الصين إلى النادي النووي وهكذا وجد "الردع النووي العالمي"، غير أنّ هذه الدول لم تتوقف عند هذا الحد بل قامت و زودت دولاً أخرى بتكنولوجيا السلاح النووي<sup>1</sup>.

على إعتبار أنّ الأسلحة النووية تفرض استقراراً وتوازناً وتخلق رادعاً ضد نشوب حرب شاملة بين الفريقين، ولقد برهنت الولايات المتحدة الأمريكية عن كامل مسؤوليتها بعدم اللجوء إلى السلاح إبان الحرب الكورية 1953/1950، حيث أنّ القائد العسكري الأمريكي هدد باستعمال السلاح النووي ضد الصين العمق الاستراتيجي لكوريا الشمالية، فما كان من الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن عزلته لأن ليس من مصلحتها قتل الملايين من البشر في بلد لا يزال حديث الاستقلال، وهذا ما يؤكد عامل السلاح النووي كمهدئ للصراعات الدولية وضابط لها<sup>2</sup>.

وقد تأثرت فلسفة الردع النووي بعد انهيار الاتحاد السوفياتي واختفاء نظام القطبية الثنائية، إذ شهدت تراجعاً في حدتها، و قلت الأسباب الرامية بالإبقاء على الأسقف العالية في مجال الإعداد لسياسة الردع النووي طالما أن الهزات الدولية التي كانت تهدد الاستقرار العالمي في نطاق تعايش المعسكرين قد ذابت، وانضم بعضهم إلى بعض وتوحدت وجهات النظر تحت مظلة الإجماع النووي حول منع انتشار الأسلحة النووية<sup>3</sup>.

ورغم ذلك فالعالم يشهد رؤى مختلفة حول الاحتفاظ والإبقاء على سياسة الردع وما تكتنفه من غموض، أو العمل على تخفيف من هذه السياسة بالتشجيع على ترقية سياسة منع انتشار الأسلحة النووية وهكذا استقر الرأي بعد الحرب الباردة على الإبقاء على الحد الأدنى من أسباب الغموض المتضمن لكل معاني التهديد بالقدرة، على ممارسة حق الانتقام النووي في مواجهة أي دولة أو تهديد يلحق بها، والدليل ما صرحت به الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب العراق بأن هددت الرئيس صدام حسين باستخدام السلاح النووي، إن حاولت هذه الأخيرة استخدام السلاح الكيميائي، والحال كذلك لتهديد الولايات المتحدة الأمريكية لدولة كوريا الشمالية إن تبادر لها استخدام السلاح النووي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد صدقي الدجاني، مرجع سابق، ص 84.

<sup>2</sup> - د/ علي صبح، الصراع الدولي في نصف قرن، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط2، 2006، ص 124.

<sup>3</sup> - د/ نصر الدين الأخصري، مسألة الدفاع الشرعي الخاص بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2009، ص 573.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 574.

ويبين الردع النووي كفاءته للانسجام مع التغييرات الدولية و يحتفظ بمكانته كقاعدة للسياسات الدفاعية للدول ذات الكفاءة النووية، وفي هذا الصدد تؤكد فرنسا تبنيها فكرة الردع النووي في صلب السياسة الدفاعية الفرنسية<sup>1</sup>.

ومما لاشك فيه أنّ الردع النووي يجسد فكرة قوامها أنّ السلاح النووي هو أداة تهديد خطيرة، نظراً لأن مجرد التفكير باستخدام السلاح النووي كوسيلة تهديد للغير أكثر نجاعة لأن استخدامه أثناء أي نزاع سيأتي على الأخضر واليابس وبالتالي فلن تقدم أي دولة على المجازفة والمخاطرة أمام دولة تمتلك مثل هذا السلاح المدمر.

وحسب رأي الدكتور إسماعيل صبري مقلد أنّ الردع النووي المتبادل قد حافظ على الاستقرار في العلاقات الدولية حيث ساد السلم والأمن بين الدول نتيجة لإدراك مدى خطورة النتائج المترتبة على اللجوء إلى الحرب مع مثل هذه الأسلحة، حيث تظهر مقدرة كل طرف في المعادلة النووية على تدمير الآخر تدميراً شاملاً في حالة قيام حرب نووية، فالردع النووي تتجسد فعاليته في تنمية القدرة النووية لكل طرف والوصول إلى مستوى القدرة على التدمير بالضربة الثانية، وهذه الحقيقة الهامة هي التي تجعل من الحروب النووية حروب انتحار متبادل بين أطرافها<sup>2</sup>.

وهذا من شأنه أن يبقي على التفكير الدائم للوصول إلى أقصى حدود التطور والتفوق على الآخر، مما يتولد عنه البحث المتواصل والمستمر في مجال النووي، ويجعل من مسألة الحد من الانتشار النووي ونزع السلاح أمر عسيراً ومستحيلاً.

فمجرد إعلان الدولة على امتلاكها السلاح النووي يمثل عامل ردع ويثير حالة من عدم الاستقرار، ويؤدي إلى تفاقم الأوضاع على الساحة السياسية والعسكرية، مما يكون دافعاً قوياً لباقي الدول لخلق حالة من السباق نحو التسليح النووي بين دول المنطقة. مثلما حدث مع الجارتين الهند وباكستان، فرغم تصاعد حدة التوتر بينهما فإن كلا الدولتين لم تلجأ إلى استخدام السلاح النووي، واكتفتا باستعراض قدراتهما النووية بإطلاق صواريخ قادرة على حمل رؤوس نووية محاولة من كل طرف على ردع الآخر.

<sup>1</sup> - Commission sur les armes de destruction massive, armes de terreur, Harmattan, Paris, 2010, p19.

<sup>2</sup> - إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985، ص 84.

وفي حقيقة الأمر، أن السلاح النووي في حد ذاته سلاح رادع يغلب جانب الضرر فيه عن المنفعة، فهو سلاح رهيب ومخيف للعدو ولكن أيضا مخيف لمالكه بمقتضى الأضرار المحتملة التي قد تصيب حتى مالكه<sup>1</sup>.

فخطر إنفجار المفاعلات النووية أمر وارد ويثير الكثير من المخاوف، فعلى الرغم من الاحتياطات التي تقوم بها الدول النووية داخل مفاعلاتها، إلا أن تلك المفاعلات تبقى معرضة لوقوع حوادث نووية من جراء حدوث أي عطل داخل المفاعل النووي يؤدي إلى تسرب إشعاعات ناتجة عن هذا العطل أو ذلك الحادث، قد يصل إلى مناطق مجاورة أو قد تطل مناطق بعيدة أيضا فهي لا تعرف الحدود السياسية، مثل ما حدث في إنفجار مركز تشرنوبيل في عام 1986، وكذا ما حدث من تسربات إشعاعية من المفاعلات النووية اليابانية في 11 مارس 2011، وهو ما أثار الفزع في اليابان كلها، وقد نصحت الحكومة اليابانية قرابة 140 ألف من المقيمين في إطار 300 كلم من المفاعل فوكوشيما بالبقاء داخل المباني<sup>2</sup>.

ويمكن القول أن مثل هذه الحوادث النووية تمثل رادعا لإقتناء وإنشاء المفاعلات النووية، مما يمكن أن يطلق عليه "الردع الذاتي". كما أن توفر دولة ما على قنابل ذرية أو صواريخ قريبة المدى يشكل تهديدا لهذه الدولة خصوصا إذا ما تم توجيهها إلى بلدان الجوار، لأن استخدام هذا النوع من الأسلحة في مكان قريب من الدولة يتسبب في أضرار للدولة النووية المعتدية نفسها، فلا يعتقد مثلا أن إسرائيل تستخدم سلاحها النووي ضد دولة فلسطين أو الأردن أو سوريا فمثل هذا العمل يعتبر جنائية على الذات<sup>3</sup>.

ويذهب البعض إلى القول بعدم فاعلية السلاح النووي كعامل ردع فعال على صعيد النزاعات الإقليمية، بل لم يمنع قيام الحروب كما إدعت الدول النووية بذلك. فقد نشبت نزاعات مسلحة عدة بين الهند وباكستان رغم معرفة كل منهما بقدرات الآخر النووية. وخاضت مصر وسوريا حرب رمضان عام 1973 ضد إسرائيل التي تمتلك السلاح النووي. كما قامت حرب البلقان. وهذا كله رغم وجود الرادع النووي بل أن الردع النووي لم يمنع من مواجهة هذه الدول النووية من طرف دولة لا تمتلك

<sup>1</sup> - عبد الهادي بوطالب، مرجع سابق، ص 53.

<sup>2</sup> - للوقوف على أخطر الحوادث النووية العالمية راجع د/ محمد زكي عويس، مستقبل الطاقة النووية، مرجع سابق، ص 102-111.

<sup>3</sup> - عبد الهادي بوطالب، مرجع سابق، ص 57.

السلاح النووي مثلما حدث مع فيتنام ضد الولايات المتحدة الأمريكية أو أفغانستان ضد الإتحاد السوفياتي.

فإذا كانت الدول النووية تؤيد مشروعية الأسلحة النووية وتستند في ذلك على سياسة الردع النووي، وأن لها الحق في استخدامه كلما اقتضت الحاجة لذلك، وهذا ما تؤكد محكمة العدل الدولية بموجب الفقرة 66 من فتاها بالقول أن الدول: "احتفظت دوماً... بالحق في استخدام الأسلحة النووية في ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح يهدد مصالحها الأمنية الحيوية". فتكون المحكمة بذلك قد جانبت الصواب وساندت الدول النووية على أن مبدأ الردع يفضي إلى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية<sup>1</sup>. لذا ذهب العديد من القضاة إلى انتقاد محكمة العدل الدولية حول سياسة الردع النووي لأنه ليس لها أي قيمة قانونية، وهذا ما صرح به القاضي فيراري **Ferrari** على: "أن مجموعة الصكوك التي تتركز على فكرة الردع النووي ليست نظرية قانونية"<sup>2</sup>.

أما زميله القاضي شي **Shi** أن الردع النووي "أداة سياسية"، و مثل هذه الممارسة التي تقوم بها الدول النووية تقع في مجال السياسة الدولية، وليس القانون<sup>3</sup>. بالإضافة أن التأثير بهذا المبدأ السياسي ( الردع النووي) هو من اختصاص العلاقات الدولية، ولا تستند إلى أي أساس قانوني، إذ لم ترد نظرية الردع في أي اتفاقية دولية. ولو كان هناك وصف قانوني لممارسة الردع لكان من الأولى اعتباره عرفاً إقليمياً يسري فقط فيما بين الدول النووية. ولو سلمنا لما ذهب إليه محكمة العدل الدولية، فإن ذلك يعني بأنه حتى تحتفظ الدولة بأمنها وسلامتها فلها الحق بامتلاك السلاح النووي، أو أن تكون محمية تحت مظلة نووية، حتى يتحقق لها البقاء، إلا أن ذلك يعد هدماً لمضمون نصوص الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى حظر انتشار الأسلحة النووية<sup>4</sup>.

فمن خلال ما سبق يتضح بجلاء، أن الأمن والاستقرار الذي تتشدد به الدول النووية في المنابر الدولية وأمام المجتمع الدولي هو في حقيقة الأمر أمن وسلامة لأقاليمها على حساب هاجس الخوف الرهيب العالق في الأذهان منذ الحرب العالمية الثانية، وأن الاستناد على مشروعية وقانونية الردع النووي

<sup>1</sup> - هيسا كازوفوجيتا، تعليقات على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، 1997، ص 60.

<sup>2</sup> - Déclaration du juge Ferrari, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, p64.

<sup>3</sup> - Déclaration du juge Shi, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, p 56.

<sup>4</sup> - هيسا كازوفوجيتا، مرجع سابق، ص 64.

من طرف الدول النووية هو حجة واهية لا أساس لها في ظل قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي. سيما مع تصريحات الدول النووية بإمكانية اللجوء إلى الأسلحة النووية مما يكون عاملا على توسيع دائرة الردع النووي وحافزا لتطوير أسلحة جديدة، وهو ما يخالف التعهدات الدولية بشأن نزع السلاح النووي ويهدد الأمن الجماعي.

## المبحث الثاني :

### قاعدة الدفاع الشرعي والأسلحة النووية: توافق أم تعارض

بالرغم من الجهود التي بذلت من أجل توضيح وفهم نص المادة 51 من الميثاق حتى لا يقبل الجدل والنقاش حوله. إلا أنه يمثل أكثر المواد التي تناولها الفقه بالشرح والتحليل ، فهو يمثل الإستثناء على حظر إستخدام القوة وهذا الإستثناء الذي جاء بعد الحظر العام من إستخدام القوة لتسوية النزاعات الدولية وضرورة اللجوء للطرق السلمية من أجل تسوية وحل تلك النزاعات.

ومع التطور التكنولوجي وإكتشاف الأسلحة النووية من جهة، والتوجهات الدولية المعاصرة من جهة أخرى، رأّت بعض الدول أن لها الحق في إمتلاك الأسلحة النووية كوسيلة يمكن اللجوء إليها بذريعة الدفاع الشرعي؛ رغم ما تمثله من تهديد عالمي للإنسانية (المطلب الأول). في حين وجدت بعض الدول في الدفاع الوقائي واللجوء إلى إستخدام القوة والتدخل الدولي سندا لها في مواجهة والحد من إنتشار الأسلحة النووية (المطلب الثاني).

فهل تنسجم قاعدة الدفاع الشرعي مع الطبيعة التدميرية للأسلحة النووية؟.

## المطلب الأول :

## إعمال الحق في الدفاع الشرعي باستخدام الأسلحة النووية

إذا كان في ظل القانون الدولي التقليدي، قد سادت فكرة استخدام القوة ردا على أي عدوان أو الحصول على حق، وأن ذلك يعتبر أمرا مشروعاً، وتستوي في ظله استخدام القوة كجزء لانتهاك قاعدة قانونية أو حتى لتحقيق أهداف الدولة وانتهاك سيادة الدول باحتلالها، ويتجلى ذلك في المد الإستعماري<sup>1</sup>.

ولذلك فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة متفاديا ذلك القصور<sup>2</sup>، ونص صراحة على حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وأن ذلك يمثل أحد المبادئ الملزمة التي تحكم العلاقات الدولية<sup>3</sup>. وهذا ما جاء في صلب المادة 4/2، تحقيقاً وحفاظاً على السلم والأمن الدوليين، لذا فإنه : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"<sup>4</sup>، وأورد استثناءً على هذا المبدأ العام ألا وهو الحق في الدفاع الشرعي<sup>5</sup>.

والملاحظ أن النص السابق، قد استبعد عبارة "اللجوء إلى الحرب" وأورد في مكانها عبارة "إستعمال القوة" لأن هذا التعبير أشمل، حيث يغطي كل استعمالات القوة سواء ضد الإستقلال السياسي أو السلامة الترابية للدولة، وكذا أعمال العدوان سواء بالتهديد باستعمال القوة أو انتهاك السيادة الإقليمية<sup>6</sup>. ومن المقرر أن هذا الحظر الوارد في المادة 2 الفقرة 4 يعد قاعدة عامة، فلا يتم

<sup>1</sup> - رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب و المقاومة المشروعة، النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 42.

<sup>2</sup> - الملاحظ أن عهد عصبة الأمم لم يتضمن نصاً صريحاً على تحريم الحرب وإباحة الدفاع الشرعي، بل ترك ممارسة الدفاع الشرعي للدول، أما بالنسبة لميثاق بريان كيلوج فقد نص على تحريم الحرب صراحة إلا أنه لم ينص على الدفاع الشرعي، وإنما استخلصه الفقه من المذكرات التفسيرية المقدمة من الدول الأعضاء. الأمر الذي جعل الدفاع الشرعي لا يحتل مكانة فعلية في ظله، بسبب منح الدول الأعضاء السلطة التقديرية لتطبيقه من جهة، وعدم النص على جزاءات توقع على الدول المخالفة لمبدأ منع اللجوء إلى القوة من جهة أخرى.

<sup>3</sup> - Bernhard Graefrath, les droits des relations conflictuelles, in droit international ( bilan et perspective), tome2, Edition Pédone, Paris, 1991, p761.

<sup>4</sup> - المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>5</sup> - د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 187.

<sup>6</sup> - د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2002، ص 161.

استخدام القوة أو التهديد بها إلا وفقا لما هو مشروع بمقتضى أحكام القانون الدولي، كحالة الدفاع الشرعي إعمالا للمادة 51 من الميثاق، وإما تنفيذا لحكم صادر عن الأمم المتحدة وفقا للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

ونظرا لأهمية الدفاع الشرعي كحالة من الحالات المشروعة لاستخدام القوة، وأمام التطور التكنولوجي الذي حدث في مجال أساليب ووسائل القتال أصبح من الضروري التمعن في إمكانية استخدام مثل هذه الأسلحة في حالة الدفاع الشرعي، ومعرفة الآثار التي قد تنجر عن استخدام هذه الأسلحة التدميرية بمناسبة ممارسة الحق في الدفاع الشرعي.

وترتبا على ما تقدم، سنتناول مضمون الدفاع الشرعي ثم إلى شروطه وضوابطه، وصولا إلى مدى شرعية اللجوء إلى الأسلحة النووية بمناسبة ممارسة الحق في الدفاع الشرعي.

## الفرع الأول :

### مضمون الدفاع الشرعي

تتمتع الدول عن استخدام القوة أو التهديد بها باستثناء ما تضمنته المادة 51 من الميثاق فكافة الأنظمة القانونية الداخلية والدولية تعترف بالحق في الدفاع الشرعي لأن اللجوء إلى استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي هو أمر مبرر ومشروع. ويمثل الدفاع الشرعي حق طبيعي أصيل لا يقبل التنازل عنه من طرف الفرد أو الجماعة أو الدول، وهو نتيجة حتمية في البقاء والمحافظة على النفس<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس فالدفاع الشرعي يخول للدولة اللجوء إلى القوة عند الاقتضاء للدفاع عن نفسها، يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة ضد هجوم مسلح يرتكب ضد سيادة الدولة على إقليمها أو استقلالها السياسي، على أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرد ذلك العدوان وأن يكون متناسبا معه، على أن يتوقف مع اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين<sup>2</sup>.

فنصت المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم

<sup>1</sup> - د/أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 9.

<sup>2</sup> - د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 172.

والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

ومؤدى هذا الحق وفق ما جاء في القانون الدولي يتمثل في لجوء دولة تتعرض لهجوم مسلح حال ومباشر وجسيم إلى استعمال القوة المسلحة لدفع الضرر الواقع عليها، بشكل فردي أو جماعي، على أن يكون ذلك هو السبيل الوحيد أمامها، وأن يكون متناسباً مع أعمال العدوان وغير متجاوز لها، وأن يكون موجهاً ضد مصدر الهجوم المسلح، ومؤقت ينتهي بمجرد تدخل مجلس الأمن وتمكنه من وقف الهجوم وحل النزاع<sup>1</sup>.

وهكذا يمكن القول، بأن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي وأصيل من الأسباب المبيحة لاستخدام القوة يقره القانون الدولي لمصلحة من وقع ضحية الاعتداء لمواجهة خطر يهدد حقاً يحمي القانون، وينتهك سلامة أراضيها أو استقلالها، بشرط أن يكون متناسباً ولازماً مع فعل الاعتداء، فالدفاع الشرعي لا يجوز أن يتم إلا بعد وقوع العدوان، وأن يكون بوسيلة مناسبة أو مساوية لوسيلة العدوان على أن يتوقف استخدام القوة بتدخل مجلس الأمن واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ولقد ثار خلاف فقهي حول تفسير المادة 51 من الميثاق، فمنهم من توسع في تفسير هذه المادة، ومنهم من أخذ بالتفسير الضيق لمضمون هذه المادة. وعليه ظهرت نظريتان تتجاذبان مفهوم المادة 51 من الميثاق.

### أولاً : النظرية المقررة : ومن أنصارها Meeker, Kellog, Waldoh

وتبنت هذه النظرية التفسير الواسع، الذي يعطي الحق لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وحتى غير الأعضاء فرادى أو جماعات لممارسة الحق في الدفاع الشرعي عند وقوع هجوم مسلح أو عدوان أو حتى مجرد التهديد بهجوم وشيك الوقوع، بل ذهب البعض إلى أبعد من ذلك حينما تبنا الاعتراف بحق الدفاع الشرعي الوقائي وحماية مواطني دولة في الخارج إذا ما تعرضوا لخطر يهددهم. مما يفسح المجال أمام الدول الكبرى لتبرير أعمالها العدوانية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د/ أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> - د/ علي سيف النامي، مرجع سابق، ص 24.

## ثانيا : النظرية المنشئة

ف نجد من دعائها الفقيه كلسن **kelsen** ، كنز **Kinz** .

وهذه النظرية لا تعترف بالدفاع الشرعي إلا في حدود ضيقة، وينكر هؤلاء فكرة الدفاع الشرعي الوقائي لأنه لا ينسجم مع روح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، واستند دعاة هذه النظرية إلى المفهوم الضيق لمضمون المادة 51 من الميثاق<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني :

## شروط ممارسة الحق في الدفاع الشرعي

من المسلم به أن الحق في الدفاع الشرعي هو حق طبيعي أكدته القواعد العرفية والإتفاقية، وبموجب المادة 51 من الميثاق، فإن ممارسة هذا الحق يرتبط بوقوع هجوم مسلح على الدولة. فإذا وقع عمل من أعمال العدوان لا يرقى إلى درجة الهجوم المسلح فلا يحق لهذه الدولة استخدام القوة دفاعا عن النفس لصد هذا العدوان،

فالحق في الدفاع الشرعي يشكل استثناء على القيد العام لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية<sup>2</sup>. فإن لجوء الدولة إلى استخدام القوة لصد العدوان لم يترك لبياسر دون قيد أو شرط، وإنما نص ميثاق الأمم المتحدة على شروط يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق حتى يكون إعمال الحق في الدفاع الشرعي عملا مشروعاً، ومن أجل قطع الطريق على أيّ انحراف أو تعسف في ممارسته. فهناك شروط خاصة بفعل العدوان وأخرى خاصة بفعل الدفاع، بالإضافة إلى رقابة مجلس الأمن.

## أولاً : شروط العدوان :

يعتبر العدوان المسلح خرقاً واضحاً لأحكام وقواعد القانون الدولي لا يبرره أي عذر، ويرتبط حق الدفاع الشرعي بوجود عدوان أصاب الدولة والتي لها الحق في دفعه باستخدام القوة دفاعاً عن نفسها وحماية لحقوقها الأساسية، فالعدوان جريمة دولية يقرها القانون الدولي ويرتب عليها المسؤولية الدولية، ومبرراً كافياً للدولة ضحية العدوان للتصدي لذلك باستخدام القوة دفاعاً عن النفس، ومن شروط العدوان المنشئ للدفاع الشرعي :

<sup>1</sup> - د/أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 94-95.

<sup>2</sup> - د/ ممدوح شوقي مصطفى، الأمن القومي والأمن الجماعي، النهضة العربية، مصر، 1985، ص 429.

## 1- وقوع هجوم مسلح فعلي وغير مشروع :

طبقاً لنص المادة 51 من الميثاق، فإنه يتعين وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة لممارسة حق الدفاع الشرعي، فليس للدولة هذا الحق ما دام العمل العدائي الموجه ضدها أقل من إعتداء مسلح، إذ تم في عام 1986، رفض الإدعاء الفنزويلي أمام الجمعية العامة القاضي بوجوب تفسير المادة (51) من الميثاق على نحو يجيز لها الحق في الدفاع ضد أي عدوان ولو لم يرق إلى درجة الهجوم المسلح<sup>1</sup>. وفي جميع الأحوال، لا يوجد حق في الدفاع الشرعي ما لم يقع على الدولة فعلاً هجوم مسلح، حسب التعبير الحربي لنص المادة 51 " إذا اعتدت قوة مسلحة"<sup>2</sup> فهذه العبارة واضحة لا لبس فيها ولا تحتاج إلى أي تفسير.

وحتى لا يبقى مفهوم العدوان غامضاً، عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحديد مدلوله، بأن أسندت مهمة التوصل إلى تعريف محدد لجريمة العدوان إلى لجنة قانونية مختصة بتاريخ 18 ديسمبر 1967. وقدمت خلالها عدة مشاريع حول تعريف العدوان إلى الجمعية العامة، كان آخرها عام 1974، وهو التعريف الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتمده بموجب القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 حول تعريف العدوان في القانون الدولي<sup>3</sup>، بأنه : "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"<sup>4</sup>.

وفي الحقيقة أن تعبير العدوان المسلح يرتبط بكل استخدام للقوة بطريقة غير مشروعة ضد سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو على أي وجه آخر يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يقع الهجوم المسلح على إقليم إحدى الدول، بما في ذلك الإقليم البحري أو الجوي أو البري، ويشمل أيضاً الهجوم على موانئ ومطارات الدولة أو الهجوم على أسطول الدولة البحري أو الجوي. ويمكن القول أن الدولة قد ارتكبت عدواناً أو هجوماً مسلحاً ضد دولة أو مجموعة دول فيجب الأخذ بالحسبان الصفة العسكرية للعمل العدواني وأن يكون على درجة كبيرة من الجسامه، لذلك يجب

<sup>1</sup> - د/ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2004، ص 79.

<sup>2</sup> - Ronald St, John Mac Donald, l'emploi de la force par les Etats, Edition Pedone, Paris, 1999, p776.

<sup>3</sup> - د/ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص 207.

<sup>4</sup> - المادة 1 من القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974 رقم 3314.

استبعاد حوادث الحدود، ولو استخدمت فيها القوة المسلحة كأن يطلق إحدى فرق حرس الحدود النار على فرقة من قوات الدولة المتاخمة لها، فهذا الحادث لا يعد مبررا لقيام حالة الدفاع الشرعي ولأن مثل هذه النزاعات يمكن حلّها بالطرق السلمية<sup>1</sup>. ويؤخذ بعين الاعتبار حجم القوات المسلحة، والأسلحة المستعملة وحجم الآثار التي تترتب عنها ومبدأ الأسبقية أو المبادأة بالعدوان.

فقد جاء في نص المادة الثانية من اتفاقية تعريف العدوان لعام 1974 بأن المبادأة باستخدام القوة دليل كاف على وقوع فعل العدوان. ويقع ضمن الهجوم المسلح استخدام القوات المسلحة النظامية وغير النظامية أو العصابات المسلحة التي تراقب وتوجّه بأوامر الدولة، وذلك داخل إقليم دولة أخرى أو ضد قواتها الموجودة على الإقليم أو الموجودة في أعالي البحار أو ضد قواتها المتمركزة في دولة أجنبية<sup>2</sup>.

## 2- وقوع هجوم مسلح حال ومباشر :

ومعنى ذلك أن يكون الهجوم المسلح قد وقع بالفعل ولا زالت آثاره ظاهرة وليس وشيك الوقوع أو عدوان مستقبلي، وهذا ما يؤكده نص المادة (51) حينما تستخدم تعبير "إذا اعتدت". فلا يجب إعمال الدفاع الشرعي حتى يقع الهجوم المسلح، كما يشترط في الهجوم المسلح أن يكون مباشرا أي تقوم الدولة بهجومها بصفة مباشرة مستخدمة في هذا قواتها المسلحة ضد إقليم الدولة وسيادتها. وإذا ما أجاز الدفاع الشرعي ضد العدوان غير المباشر فذلك سيكون مبررا تحتج به الدول لممارسة أعمالها العدوانية. ومثال ذلك، دعم الولايات المتحدة الأمريكية للمتمردين في كوبا بإمدادهم بالسلاح بقصد قلب نظام حكم فيدال كاسترو، حيث أمدتهم بالسلاح، ولكن تمكنت الحكومة الكوبية من القضاء على هؤلاء الثوار، وتقدمت بشكوى لدى الأمم المتحدة مقتضاه أن هذا الدعم يمثل عدوانا مسلحا لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تعتبره كذلك<sup>3</sup>.

## 3- أن يكون العدوان المسلح ماسا لأحد الحقوق الأساسية للدولة :

تؤكد المادة (51) من الميثاق على حق الدولة في الدفاع عن نفسها لما يقع اعتداء على أحد حقوقها الأساسية، لذا فإن الهجوم المسلح الذي يستهدف إقليم الدولة يبيح لها الحق في الدفاع الشرعي باستخدام القوة حماية لحقها في سلامة إقليمها واستقلالها السياسي بموجب القانون الدولي، فجاء تأكيد محكمة العدل الدولية على مبدأ سيادة الدولة على إقليمها في عام 1949 أثناء النظر في قضية مضيق كورفو بأن : " احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساسا جوهريا في العلاقات

<sup>1</sup> - د/ محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 202.

<sup>2</sup> - د/ أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup> - د/ رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 82.

الدولية"، وهذا ما خلصت إليه محكمة نورمبورغ وطوكيو عندما اعتبرت العدوان المسلح على إقليم الدولة يشكل جريمة دولية، وبذلك وجب الامتناع عن القيام بالعدوان على إقليم أي دولة كانت<sup>1</sup>. ومنه يمكن القول، بضرورة أن يكون العدوان مسلحا وغير مشروع وحالا ومباشرا ينتهك إحدى الحقوق الأساسية للدولة لحقها الضرر جراء العدوان المسلح حتى يمكن مباشرة الدفاع الشرعي.

### ثانيا : شروط فعل الدفاع :

وحتى يكون فعل الدفاع مشروعاً يقتضي أن يقترن فعل الدفاع بشروط يجب أن تتقيد بها الدولة.

#### 1- اللزوم :

فاللزوم يعني أنّ الوسيلة التي لجأ إليها المدافع لصد الاعتداء هي الوسيلة الوحيدة المتاحة أمامها، ولم تكن للدولة أية فرصة أو خيار لمواجهة سوى بالدفاع عن نفسه لصد ذلك الاعتداء ولو باستخدام القوة<sup>2</sup>، ففي حالة ما كان أمام الدولة المعتدى عليها وسيلة أخرى يمكن اللجوء إليها امتنع عليها الدفاع كما إذا تمكنت الدولة ضحية العدوان من الاستعانة بمنظمة دولية، وكان ذلك كافيا لحمايتها وردع الاعتداء المرتكب ضدها.

ومن الطبيعي أن يوجه فعل الدفاع إلى الدولة التي صدر عنها الاعتداء ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أثناء قيام حرب أن يوجه الاعتداء إلى دولة أخرى محايدة، لأن انتهاك حياد دولة معينة ولو كانت الدولة بصدد ممارسة الدفاع الشرعي يعتبر في حد ذاته جريمة دولية، وتطبيقا لذلك فإن انتهاك ألمانيا لحياد بلجيكا ولوكسمبورغ في الحرب العالمية الأولى لا يمكن أن يؤسس على مبدأ الدفاع الشرعي<sup>3</sup>.

#### 2- التناسب بين فعل الاعتداء و الدفاع :

أما ما تعلق بشرط التناسب، فإن نص المادة (51) لم يتضمن هذا الشرط، وعليه فإن تقدير حجم القوة التي ترد بها الدولة المعتدى عليها تخضع لأحكام العرف الدولي في هذا الشأن، إذ يجب أن يكون استعمال القوة حجما ونوعا بالقدر الكافي لرد العدوان<sup>4</sup>، فتكون أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها متناسبة مع أعمال الاعتداء، أي تناسب الوسيلة التي تستخدمها الدولة ضحية العدوان في الدفاع مع ما تقتضيه ضرورات صد العدوان المسلح المرتكب ضدها وألا تتجاوز هذا الهدف بإلحاق

<sup>1</sup> - د/ علي عبد المنعم، مرجع سابق، ص 209.

<sup>2</sup> - د/ زازة لخضر، مرجع سابق، ص 582.

<sup>3</sup> - د/ علي جعفر محمد، مرجع سابق، ص 47-48.

<sup>4</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 176.

أضرار بالغة لمجرد الانتقام أو الثأر وأي تجاوز لمثل هذه الدرجة من التناسب يكون غير مبررا وفقا لقواعد القانون الدولي والعرفي.

وبالتالي يتحقق معيار التناسب إذا كان ما قامت به الدولة ضحية العدوان يتفق وسلوك دولة معتادة وضعت في نفس ظروف الدولة المعتدى عليها، ثم ينظر إلى تصرف الدولة ضحية العدوان، فإذا كان ما قامت به للدفاع عن نفسها متناسبا مع ما تعرضت له من هجوم مسلح أو أقل منه كان التناسب متحققا، أما إذا زاد على ذلك، فإن تصرف الدولة يخرج من نطاق الدفاع الشرعي إلى العدوان<sup>1</sup>.

وقد تمت مناقشة مسألة التناسب بين أعمال الاعتداء وأعمال الدفاع في أزمة السويس، في عام 1956، عندما اعتبرت إسرائيل هجومها ضد مصر بأنه تدبير مشروع للدفاع عن النفس، اتخذته إسرائيل ردا على الهجمات المسلحة على الأراضي الإسرائيلية بواسطة مجموعة الفدائيين الموجودة على الأراضي المصرية واستباقا منها لما ادعى به من هجوم وشيك الوقوع على إسرائيل بواسطة القوات المصرية، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدانت العمل الإسرائيلي واعتبرته عملا عدوانيا على مصر، كما لم تعترف الجمعية العامة بشرعية تدابير العنف السابقة على وقوع الهجوم المسلح، بل اعتبرتها أعمالا عدوانية وإنها لا تتناسب مع الأعمال التي يدعي بأنها أثارت الهجوم الإسرائيلي<sup>2</sup>.

### 3- ضرورة إبلاغ مجلس الأمن :

من القيود التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة عند ممارسة الدفاع الشرعي "إبلاغ مجلس الأمن فورا بالتدابير التي اتخذها العدوان". ويهدف هذا الشرط إلى وضع مجلس الأمن أمام مسؤولياته لكي يحدد مدى التناسب بين أعمال الدفاع و الاعتداء، ويبحث وقف ممارسة تدابير الدفاع واتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وللمجلس وحده سلطة تقدير إن كان ما قامت به الدولة ضحية العدوان يعد من قبيل الدفاع الشرعي<sup>3</sup>.

فإذا ثبت أن الدولة متخذة التدابير لم تتعرض للعدوان، فإنه يجتمع مجلس الأمن ليقرر وقف العدوان ويتخذ ما يراه مناسبا لتلك الوضعية، أما الدولة التي تتعرض لعدوان فعلي، فغنه يجتمع مجلس الأمن لتقرير وقف العدوان واتخاذ التدابير اللازمة حفاظا على السلم و الأمن الدوليين. وتلتزم الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، و التوقف الفوري عن استخدام القوة.

<sup>1</sup> - د/ رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 94.

<sup>2</sup> - د/ ابو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 63.

<sup>3</sup> - د/ مدوح شوقي مصطفى، مرجع سابق، ص 432.

ويمكن القول أن عدم إخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها الدولة عند ممارسة الدفاع الشرعي، يمثل دليلاً كافياً على أن تلك التدابير ليست من قبيل أعمال الدفاع الشرعي، ومثل هذا التقصير في إخطار مجلس الأمن بالأفعال التي اتخذت على أساس أنها تدخل في نطاق الدفاع الشرعي من شأنه أن يحول دون إعتبرها من الأعمال الدفاعية. وهذا ما تضمنه حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا عام 1986، عندما قررت أن: "استناد الولايات المتحدة الأمريكية إلى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، لم يصاحبه القيام بإرسال التقرير المنصوص عليه في تلك المادة بخصوص الإجراءات التي اتخذتها الدولة عند ممارستها لحق الدفاع الشرعي، فضلاً عن عدم وجود عدوان مسلح من جانب نيكارغوا".<sup>1</sup>

### الفرع الثالث :

#### مدى إمكانية استخدام الأسلحة النووية في الدفاع الشرعي

بعد التعرض لمفهوم الدفاع الشرعي على أنه حق معترف به في القانون الدولي و العرف الدولي، يرجع للدولة الحق في ممارسته إذا ما تعرضت للعدوان.

فإن التساؤل المطروح حول شرعية استخدام الأسلحة النووية في الدفاع الشرعي.

ولعل الصعوبة تكمن في الوسائل المستخدمة رداً على العدوان وبالأخص إذا ما تم استخدام السلاح النووي، فهل يجوز استخدام الأسلحة النووية في الدفاع الشرعي مهما كانت طبيعة السلاح المستعمل في العدوان تقليدياً كان أم نووياً؟ أم أن هذا الحق يقتصر على الحالة التي يكون فيها الهجوم بالأسلحة النووية؟

#### أولاً : وقوع الهجوم أو العدوان بالأسلحة التقليدية :

إذا ما تم وقوع الهجوم أو العدوان بالأسلحة التقليدية، هل يحق للدولة التي تعرضت لعدوان مسلح بالأسلحة التقليدية أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي باستخدام الأسلحة النووية؟

إن القاعدة العامة في الدفاع الشرعي تقضي بضرورة مراعاة شرط التناسب عند ممارسة الدفاع الشرعي، وبالتالي لا بد أن تكون الوسيلة المستعملة في الدفاع الشرعي متناسبة كما وكيفاً مع العدوان،

<sup>1</sup> - د/ أحمد أبو الوفا، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، المجلد 42، 1986، ص 734.

أي أنّ العدوان بالأسلحة التقليدية يتوجب رده باستخدام الأسلحة التقليدية. لأنّ استخدام الأسلحة النووية في الرد على مثل هذا العدوان يؤدي إلى تدمير الدولة المعتدية.

واتجهت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا إلى أنّه يجوز استخدام الأسلحة النووية ضد الدولة المعتدية بصرف النظر عن نوع الأسلحة المستعملة من طرف الدولة المعتدية، لأن المشروعات التي أبدتها تلك الدول خلال الاجتماعات القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح، قد نصت : " تحريم استخدام الأسلحة النووية فيما عدا في الدفاع ضد العدوان"<sup>1</sup>.

وقد صرح وزير الخارجية الأمريكي "هنري كيسنجر" على أنه يمكن الرد النووي على الهجوم بالأسلحة التقليدية ف "الأمر يتوقف على حجم الهجوم وخطورته، حيث يجوز الدفاع الشرعي بالأسلحة النووية إن كان الهجوم بالأسلحة التقليدية واسع النطاق وذو قوة تدميرية"<sup>2</sup>.

وهناك من يرى بضرورة استخدام الأسلحة النووية في مواجهة أي عدوان على أساس أن من اعتدى يتحمل التبعات التي تنتج عن أعمال الدفاع الشرعي لأجل صد ذلك العدوان وبأي وسيلة كانت، غير أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي لما يشوبه من خرق واضح وفاضح لمبدأ التناسب، فلا يجوز استخدام أي قدر من القوة غير ضروري للدفاع الشرعي، بالإضافة لاستبعاد المقارنة بين القوة التدميرية الهائلة للأسلحة النووية وآثارها الفظيعة حتى على دول الجوار.

ويذهب الدكتور **ويصا صالح** إلى عدم وجود أي مبرر لاستخدام الأسلحة النووية كوسيلة للدفاع الشرعي طالما أن الدولة المعتدية قد استخدمت أسلحة تقليدية، للفرق الواضح بين القدرة التدميرية لكل من السلاح النووي و السلاح التقليدي، لأن السلاح النووي من طبيعته أنه يتجاوز أي سلاح تقليدي، كما أنه في الغالب استخدام الأسلحة النووية يؤدي إلى القضاء كلية على الخصم. غير أن الدكتور **ويصا صالح** يضيف ويشير إلى إمكانية استخدام السلاح النووي كوسيلة للدفاع الشرعي في حالة واحدة فقط، وهي لما تكون الدولة المدافعة على وشك الهزيمة، وأن الأسلحة التقليدية التي استخدمتها لم تكن كافية للتصدي للعدوان فعندها يحق للدولة ضحية العدوان استخدام الأسلحة النووية لتحقيق النصر وتلافي الهزيمة على الدولة المعتدية<sup>3</sup>.

فوفقا لقواعد وشروط الدفاع الشرعي، فإنّه لا يجوز استخدام القوة إلى درجة مبالغ فيها تزيد عن متطلبات رد العدوان المسلح، كما يتوجب وقف استخدام القوة بمجرد القضاء على الهجوم المسلح،

<sup>1</sup> - د/ أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> - د/ إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 229.

<sup>3</sup> - د/ ويصا صالح، مرجع سابق، ص 310.

فالحق في الدفاع الشرعي ينشأ بمجرد وقوع الهجوم ويستمر طالما استمر الهجوم، فلا يجب أن تكون من شأن أعمال الدفاع تدمير الدولة المعتدية بصفة كلية وشاملة. وهذا ما يحققه استخدام الأسلحة النووية<sup>1</sup>. وعليه يمكن القول، أنه من الضروري لإعمال حق الدفاع الشرعي مراعاة شرط التناسب لرد العدوان، أي يكون بالقدر اللازم من القوة المستخدمة في الدفاع متوافقة ولا تزيد عن حجم القوة التي استخدمت في الهجوم. ومن ثم فإنّ استخدام الأسلحة التقليدية في هجوم مسلح على دولة ما لا يتطلب مواجهته باستخدام الأسلحة النووية للآثار التدميرية التي يصعب التحكم فيها أو السيطرة عليها من جراء ما خلفه استخدام السلاح النووي زمن الحرب العالمية الثانية.

كما أنه من شأن التسليم باستخدام الأسلحة النووية كوسيلة للدفاع الشرعي، فإنه سيفتح المجال أمام الدولة المعتدية، إن كانت تملك السلاح النووي إلى خوض غمار حرب نووية، قد تكون أداة لفناء البشرية.

لذا فإنه لا يجوز استخدام الأسلحة النووية كوسيلة للدفاع الشرعي ضد عدوان استعملت فيه الدولة المعتدية أسلحة تقليدية، وإنما يجب أن يكون صد هذا الهجوم بأسلحة تقليدية تطبيقاً لشرط التناسب. فأما الحالة التي تم فيها استخدام الأسلحة النووية، ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان، فالتكليف القانوني لضرب اليابان يدخل فيما يعرف بالانتقام.

### ثانياً : الهجوم المسلح باستخدام الأسلحة النووية

أمام هذه الحالة فإنّ المسألة تتمحور حول جواز الرد باستخدام الأسلحة النووية بذريعة الدفاع الشرعي في حالة ما لجأت دولة العدو للهجوم على الدولة بالسلاح النووي. فهل الدولة التي تعرضت لهجوم بالأسلحة النووية أن ترد على ذلك الهجوم باستخدام الأسلحة النووية في إطار ممارسة الدفاع الشرعي؟

يذهب البعض إلى القول بجواز استخدام الأسلحة النووية عند ممارسة الحق في الدفاع الشرعي لرد هجوم تم بنفس هذا السلاح عملاً بشرط التناسب في القوة المستخدمة ، فإنه يجوز للدولة التي وقعت ضحية عدوان بالأسلحة النووية فلها الحق في الرد على ذلك بالأسلحة النووية مع مراعاة القدر اللازم للدفاع، فإذا تجاوزه عد هذا العمل غير مشروع، وهذا الرد بالأسلحة النووية يجد سنده في قاعدة المعاملة

<sup>1</sup> - د/ أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 68.

بالمثل. فلا يجوز التفكير في استخدام الأسلحة النووية بمناسبة ممارسة الحق في الدفاع الشرعي إلا أمام هجوم يكون بنفس الخطورة ولا يمكن شلّه بأي وسيلة أخرى<sup>1</sup>.

غير أنّ هناك من يرى أنه إذا كان استخدام الأسلحة التقليدية كافياً لرد العدوان فلا مجال للسلاح النووي تحت أيّ ظرف من الظروف، باعتبار أنّ معيار التناسب لا يعني التماثل أو التساوي بل الرد في أضيق نطاق لدرأ الخطر أو وقفه أو تفادي نتائجه الوخيمة قدر الإمكان<sup>2</sup>. ويرجع ذلك إلى ما يترتب عليه استخدام الأسلحة النووية من خطورة شديدة، وذلك نتيجة لقدرتها التدميرية وآثارها الفورية والمستقبلية على سكان الدولة التي تم مهاجمتها بالسلاح النووي، بل حتى على سكان الدول المجاورة لها.

### ثالثاً: موقف محكمة العدل الدولية من استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي

بداية أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مستندة في ذلك على المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة كقاعدة عامة، تجد لها استثناء عند ممارسة الحق في الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 من الميثاق.

وبطبيعة الحال، تطبيق هذه المبادئ يسري أيضاً على الأسلحة النووية، وهذا ما تضمنته الفتوى بالقول: " حظر اللجوء إلى القوة، إنما يفترض تحليله في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومنها المادة الحادية و الخمسين، التي كفلت الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي بوجهيه الفردي والجماعي حال العدوان المسلح"<sup>3</sup>. فالقيود التي تحكم استخدام القوة وينص عليها ميثاق الأمم المتحدة تسري " مهما كانت وسائل القوة المستخدمة في الدفاع عن النفس".

ولما كان الحق في الدفاع الشرعي استثناءاً لضمان السيادة الإقليمية للدولة أمام أي عدوان مسلح، وبه يتقرر ممارسة رخصة الدفاع الشرعي وجوداً وعدماً، بحيث يحظر استخدام القوة إلا في إطار أعمال مبدأ التناسب بين كل من العمليات العسكرية للعدوان من ناحية، والعمليات العسكرية التي تستتبعها رخصة الدفاع الشرعي من ناحية أخرى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - لويجي كوندوريللي، محكمة العدل الدولية ترزخ تحت عمل الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، 1997، ص 13.

<sup>2</sup> - د/ علي سيف النامي، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup> - Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, paragraphe 42.

<sup>4</sup> - د/ حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، مقال منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، بيروت، 2002، ص 356.

فممارسة الدول لحقها المشروع في الدفاع الشرعي يخضع لقواعد عرفية تتمثل في شرطي التناسب والضرورة. وهذا ما تشير إليه محكمة العدل الدولية حينما ترى بأن: " خضوع الإضطلاع بالحق في الدفاع الشرعي إلى مقتضيات الضرورة والتناسب قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العرفي، إذ أن الدفاع الشرعي لا يمكن بأي حال في ظل قواعد العرف الدولي وأحكام المادة 51 من الميثاق، أن ينصرف في عقيدة المحكمة إلا إلى إضفاء المشروعية الدولية في حق الممارسات العسكرية التي تتناسب مع العدوان المسلح بالقدر اللازم لغرض مواجهته، دون الأخذ بالحسبان الوسائل المستخدمة من أجل تحقيق ذلك الهدف"<sup>1</sup>.

وترى المحكمة أنه ليس هناك ما يشير إلى أسلحة معينة بذاتها، وإنما ينطبق استخدام القوة بغض النظر عن الأسلحة المستخدمة، فالميثاق لا يحظر صراحة ولا هو يجيز استخدام أسلحة معينة بما فيها الأسلحة النووية، والسلاح غير المشروع بموجب نصوص اتفاقية أو عرفية لا يصبح مشروعاً بمجرد استخدامه في الدفاع الشرعي.<sup>2</sup>

وقد استرشدت المحكمة في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا، بأن: " هناك قاعدة تقضي بأن الدفاع عن النفس لا يسوغ إلا تدابير تكون متناسبة مع الهجوم المسلح وضرورة الرد عليه، وهي قاعدة راسخة تماماً في العرف الدولي".

فالمحكمة ترى بأن مبدأ التناسب لا يستبعد استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي في جميع الظروف، غير أنه في نفس الوقت، ولكي يكون استخدام القوة بمقتضى أعمال الحق في الدفاع الشرعي مشروعاً أن يفى بمقتضيات القانون الواجب التطبيق زمن النزاع المسلح. وإذا تلاحظ المحكمة أن طبيعة الأسلحة النووية وما يترتب عليها من مخاطر، من الإعتبارات التي ينبغي على الدول مراعاتها لما تلجأ إلى استخدام الأسلحة النووية حالة الدفاع الشرعي وحسب مقتضيات التناسب.<sup>3</sup>

وفي الواقع، إذا كانت محكمة العدل الدولية تقر بالحق في الدفاع الشرعي إلا أن التساؤل الذي انصرفت إليه المحكمة بصفة خاصة هو تحليل مدى المشروعية المبدئية بمعرفة الدول النووية ذاتها عند

<sup>1</sup> - Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, paragraphe 41.

<sup>2</sup> - د/ عبد العزيز مخيمر، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 2002، ص164.

<sup>3</sup> - Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, paragraphe 42, p23.

ممارستها للدفاع الشرعي، وذلك بالنظر إلى ما يستتبعه استخدام الأسلحة النووية من تفويض للقانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد أيضا يؤكد كل من القاضي محمد بجاوي و القاضي كوروما على أن الدول ملزمة باحترام ومراعاة أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني عندما تكون في حالة الدفاع الشرعي، زمن النزاع المسلح<sup>2</sup>.

غير أن المحكمة تعتبر أنّ مبدأ التناسب لا يستبعد اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي في جميع الأحوال إلا أنّ مثل هذا التحليل الذي توصلت إليه المحكمة يمثل تبريرا كافيا لاستخدام الأسلحة النووية من طرف الدول النووية عند إضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لمواجهة العدوان المسلح يشكل إقرارا ضمينا لإمكانية اللجوء الاستثنائي لاستخدام الأسلحة النووية لمواجهة عدوان مسلح استخدمت فيه الأسلحة التقليدية، وهذا ما دافعت عنه بصفة خاصة أمام المحكمة الدول النووية الكبرى<sup>3</sup>.

حيث جاء في فتوى المحكمة على أن: " الدول النووية الكبرى أكدت أنه يرخص لها حال وقوع عدوان في مواجهتها أو في مواجهة أحد حلفائها من قبل دولة لا تحوز السلاح النووي أن تواجه مثل ذلك العدوان بالأسلحة النووية كلما يثبت لها وجود تحالف لتلك الدولة مع دولة نووية أخرى"<sup>4</sup>.

فالدول النووية لا تجد نفسها مجبرة على حظر استخدام أو التهديد بالأسلحة النووية، كما أن الفتوى تعتبر أن مثل هذا الحظر غير موجود، بالإضافة أن المحكمة قد لاحظت أن الدول الأطراف في معاهدة ثلاثيوكو و راروتونغا لم تعارض التحفظات حوا إمكانية استخدام الأسلحة النووية، التي أعلنت الدول النووية في بروتوكولات هاتين المعاهدتين.

والنتيجة المستخلصة هي أن مثل هذا الإذعان دليل إضافي على أن الدول في الواقع لا تعتبر أن هناك حظرا على استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - د/ حازم عتلم، مرجع سابق، ص 354.

<sup>2</sup> - Abdelwahab Biad, op-cit, p60.

<sup>3</sup> - د/ حازم عتلم، مرجع سابق، ص 357.

<sup>4</sup> - Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, p29.

<sup>5</sup> - تيموثي ل. ه. ماك كورماك، الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية، المجلة الدواية للصليب الأحمر، 1997، العدد 53، ص 81.

كما أنّ المحكمة، ومن خلال الفقرة 66 من فتاها ترى أن الدول قد : " احتفظت دوما بالتظاهر مع بعض الدول الأخرى الحق في استخدام الأسلحة النووية في ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد أي هجوم مسلح يهدد مصالحها الأمنية". لتخلص المحكمة في رأيها الاستشاري أنه : " بالنظر إلى الوضع الراهن للقانون الدولي وفي إطار الوقائع التي تقع تحت تصرف المحكمة، فإن المحكمة لا تستطيع أن تستنتج بشكل يقيني وقاطع مدى توافق أو تعارض استخدام الأسلحة النووية مع القانون الدولي في الظروف القصوى للدفاع الشرعي التي يكون فيها بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر".

إنّ ما وصلت إليه المحكمة بأنّ مبادئ القانون الدولي المطبقة على استخدام الأسلحة النووية تمثل قانون دولي عرفي، وبالتالي فهي ملزمة. إلا أنه ما يثير القلق هو عدم تمكن المحكمة - تطبيقا للمبادئ العامة - التوصل إلى حظر موضوعي على استخدام الأسلحة النووية<sup>1</sup>.

ومن بين الانتقادات التي وجهها القضاة للمحكمة، ما قاله القاضي شهاب الدين حينما تعترف المحكمة بأنّ للأسلحة النووية قوة تدميرية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن من ناحية، ومن ناحية أخرى تقرّ بأنه من حق الدول ممارسة الدفاع الشرعي، إذا ما تعرضت لعدوان يهدد بقاءها باستخدام الأسلحة النووية، وهذا التناقض بعينه، لما تضع الأولوية لبقاء دولة على فناء الحضارة بأكملها وهذا ما يثير القاضي شهاب الدين في رأيه المعارض على أنّه : " يبدو على أي حال من المستغرب أن ترى محكمة عالمية أنّها مضطرة بحكم القانون إلى التوصل إلى نتيجة مفادها أن للدولة حقا قانونيا حتى في ظروف محدودة في أن تفني الكرة الأرضية"<sup>2</sup>.

فرأي القاضي فليشهاور يجيد ويجانب الصواب لما يستند إلى معيار الحق في البقاء كأولوية على أساس أن الدولة المعتدية تتحمل تبعات الهجوم بالأسلحة النووية، وأنّها تصرفت بعكس ما يفرضه أحكام القانون الدولي، وأنه يجوز استخدام الأسلحة النووية في مواجهة أي عدوان بأسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية بل حتى في وجود أي تهديد للدولة<sup>3</sup>.

فليس من العقل والمنطق أن يكون الرد بالقضاء على كل معالم الحياة باستخدام أسلحة تدميرية حتى لمجرد التهديد، فهذا أمر مناف لجميع الأعراف والإعتبارات الإنسانية.

<sup>1</sup> - تيموثي ل. ه. ماك كورماك، مرجع سابق، ص 89.

<sup>2</sup> - لويجي كوندوريللي، مرجع سابق، ص 11.

<sup>3</sup> - opinion du juge Flishaur, Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, p84.

فترك الحرية للدول في تحديد مدى مشروعية اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية ليس أمراً شديداً الخطورة وحسب، بل هو يمثل اختياراً يستحق اللوم من الناحية القانونية وفق نظر القاضي كوروما<sup>1</sup>. فبالرجوع إلى دروس الماضي المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية في الحرب العالمية الثانية، دليل واضح على انتفاء حالة الدفاع الشرعي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم فإن استخدام الأسلحة النووية ضد اليابان كان من قبيل أعمال الإنتقام، وليس لتحقيق غرض من أغراض الدفاع الشرعي، وعليه نخشى تكرار مثل تلك التصرفات في المستقبل بإستناد الدول إلى الدفاع الشرعي كحق طبيعي قصد تنفيذ هجومها بالأسلحة النووية<sup>2</sup>.

كما يرى القاضي ويرمنترى بأنه: " لا يجوز استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية في جميع الظروف، بل حتى في حالة الدفاع الشرعي"، ويستند في ذلك على الآثار البالغة والمدمرة التي ترتبت على إلقاء القنبلتين النوويتين في الحرب العالمية الثانية<sup>3</sup>.

ومما لا شك فيه، أنّ المحكمة قد وجدت نفسها أمام مشكلة ( قانونية دون شك ولكن سياسية من الدرجة الأولى على الأخص) مع وجود أطراف دولية نافذة على الساحة الدولية ( الدول النووية الكبرى)، والتي كانت تدفع نحو الإقرار بمشروعية الأسلحة النووية، لا يمكن التوفيق بينها بهذا الشكل. فالمحكمة تدرك ما سترتب عن أي نتيجة تتوصل إليها في آخر المطاف، لو أبدت أحد الآراء. وعليه فقد اختارت الدفع بعدم وجود قانون يحكم الموضوع، وهذا إقرار محيّر إذا صدر عن قاض، أي أنه بالنسبة للسلاح النووي ليس في وسعها تحديد الخط الفاصل بين ما هو قانوني وما هو ليس قانونياً<sup>4</sup>.

فمن المفروض على المحكمة قبول فكرة اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية كخيار قانوني في حالة الدفاع الشرعي، إذا وفقط تعرضت الدولة لهجوم مسلح تم فيه استخدام أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل مما يهدد بقاءها أصلاً، وذلك بشرط مراعاة جميع الشروط اللازمة عند ممارسة الحق في الدفاع الشرعي، وبالأخص مبدأ التناسب، وبذلك تكون قد ضيّقت من هامش اللجوء إلى الأسلحة النووية.

<sup>1</sup> – opinion du juge Koroma, Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, p926.

<sup>2</sup> – د/ عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص197.

<sup>3</sup> – opinion du juge Weermantry, Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, p247.

<sup>4</sup> – لويجي كونوريللي، مرجع سابق، ص10.

ومثل هذا الوضع يعني أن المواجهة تنحصر فقط في الدول المالكة لإحدى وسائل أسلحة الدمار الشامل، وتستبعد أي هجوم ضد دولة لا تمتلك أو لم تستخدم أسلحة الدمار الشامل. وفي الواقع، أن أي طرح يذهب به إلى استخدام إحدى وسائل الدمار الشامل هو طرح مردود للآثار المترتبة عن استخدامها سيؤدي إلى هلاك ودمار كبيرين.

كان من الأجدر إلى المحكمة تفادي الخوض في مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية بإعطاء رأيها الاستشاري عن السؤال الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما دامت قد تبنت الطرح السياسي تحت دفع من طرف الدول النووية الكبرى. فهذا الرأي الاستشاري يعد بمثابة تأكيد على وجهة النظر الدول النووية بإسباغ صفة المشروعية عن الأسلحة النووية حتى أمام استخدام الأسلحة التقليدية. ما دامت تدعي هذه الدول بحقها في ممارسة الدفاع الشرعي، وهذا من شأنه يعطي للدول النووية ذريعة لتجاوز حدود المشروعية إلى الإنتقام.

### المطلب الثاني :

#### اللجوء للدفاع الوقائي لمجابهة الانتشار النووي

على الرغم من أن ممارسة الحق في الدفاع الشرعي يستند طبقاً لنص المادة (51) من الميثاق الأمم المتحدة على حالة وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إلا أن هناك جانب من الفقه يذهب إلى توسيع مفهوم حق الدفاع الشرعي وعدم تقييده بشرط العدوان المسلح، بل يجوز اللجوء إليه لمجرد خطر وشيك أو تهديد محتمل بانتهاك أحد حقوق الدولة<sup>1</sup>، لاسيما مع ما أفرزه التطور والبحث العلمي في مجال التسليح وبالأخص أسلحة الدمار الشامل ومن بينها الأسلحة النووية والتي يمكن بواسطتها تدمير أية دولة تدميراً كلياً.

وأمام الآثار الوخيمة التي يمكن أن تترتب عن الأسلحة النووية، فهل على الدولة أن تنتظر وقوع هجوم مسلح فعلي ومباشر تطبيقاً لصريح نص المادة 51 من الميثاق مما لا ينجر عنه أي فائدة تذكر لإعمال الدفاع الشرعي نظراً للطبيعة التدميرية لهذه الأسلحة من خلال توجيه الضربة الأولى، أم يحق لأي دولة أن تبادر للهجوم المسلح بمجرد وجود تهديد بالأسلحة النووية أو أن مجرد امتلاك أو احتمال امتلاك إحدى الدول للأسلحة النووية يمكن أن توجه لتلك الدولة ضربة وقائية بالاستناد إلى فكرة الدفاع الشرعي الوقائي.

<sup>1</sup> - د/ عماد الدين عطا الله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 640.

وعليه التساؤل المطروح حول جواز استخدام القوة المسلحة إستنادا لفكرة الدفاع الوقائي لمجابهة إنتشار الأسلحة النووية؟

مما يستوجب بداية التعرض لمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي ثم نبين جواز مدى شرعية مباشرة الدفاع الشرعي الوقائي في حالة امتلاك إحدى الدول للأسلحة النووية أو سعيها لامتلاكه مبررا كافيا لمباشرة الدفاع الشرعي ثم إلى الممارسة الدولية في هذا الصدد.

## الفرع الأول :

### مفهوم الدفاع الوقائي

تميز العصر الحديث بالعودة لممارسات سابقة لفترة قيام الأمم المتحدة، فلجأت الدول إلى استخدام القوة والمبادأة بالهجوم واعتبرت تصرفاتها هذه عمل مشروع وفق ما يسمى بالدفاع الوقائي ، وذلك أنّ المبادأة بالهجوم أو تعمد الدولة توجيه الضربة الأولى يؤدي إلى تفادي العدوان ومنعه، كما أن منع العدوان يمثل ضرورة لإقرار السلم والأمن والحفاظ على أمن الدولة وسلامتها وأن استخدام القوة ضروري ولازم. تنادي به الدول الكبرى في حين ترفضه الدول الضعيفة التي تفتقد للإمكانيات والتجهيزات اللازمة من أجل المبادأة بالهجوم.

### أولا : تعريف الدفاع الوقائي :

يشير الأستاذ إسماعيل الغزال إلى أن الدفاع الوقائي يتمثل في : " أن كل دولة لها الحق في استخدام القوة المسلحة قبل تعرضها لهجوم عسكري موجه ضد إقليمها أو ضد قوات عسكرية تابعة لها موجودة خارج إقليمها"<sup>1</sup>.

أما الأستاذ الرشيد فيركز على الجانب التهديدي الذي تمثله أسلحة الدمار الشامل بالقول أنه يتمثل في : " النشاطات العسكرية التي تهدف إلى تحييد القدرات العسكرية ( أسلحة الدمار الشامل) التي قد يستخدمها العدو"<sup>2</sup>.

في حين أن الأستاذ بويت **Bowet** يعرف الدفاع الوقائي بأنه : " دفاع عن النفس ضد تهديد باستخدام القوة"<sup>3</sup>. وتتضح درجة وطبيعة الخطر من خلال الظروف المحيطة بالدولة عندما يبني ذلك

<sup>1</sup> - د/ إسماعيل الغزال، الإرهاب و القانون الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت ، ط1 ، 1990 ، ص 77.

<sup>2</sup> - د/ حسن الرشيد، الإستراتيجية الأمريكية في العالم، مجلة البيان، ع 2003، 179، ص2.

أطلع عليه بتاريخ: 2010/07/20. [www.albayan.magazine.com/archive-websit](http://www.albayan.magazine.com/archive-websit)

<sup>3</sup> - W.Bowet, self-defence in international law, London, 1963, p6.

على الشك ودلائل غير مؤكدة على نية العدوان وهذا بالتهديد عبر التصريحات أو البيانات الرسمية أو غير الرسمية أو المناورات أو إجراء التجارب على الصواريخ<sup>1</sup>.

و حسب الأستاذ Stephan بأنّ الدفاع الوقائي هو : " منع خصم محتمل امتلاك وسائل من شأنها تحسين وتطوير قدراتها العسكرية، فالدول يمكنها القيام بضربة وقائية رغم عدم وجود أدلة بأن الخصم في نيته شن هجوم ضدها أي أن القوى الكبرى تعمل على مهاجمة الدول الأقل منها قوة حتى لا يكون لها تهديدا مستقبليا، فالبدء بالهجوم يكون ضد دولة لم تقم بالهجوم و لا هي في حالة استعداد للهجوم أو أنها ربما لا تفكر فيه أصلا وهو عمل غير مشروع في ظل أحكام القانون الدولي<sup>2</sup>.

ومنه يمكن تعريف الدفاع الوقائي بأنّه استخدام القوة من طرف دولة ضد أخرى بمجرد الشك أو احتمال وقوع عدوان عليها أي المبادرة بالهجوم الأول ضد الطرف الثاني. فتبيح للدول حق استخدام القوة قبل تعرضها لهجوم عسكري موجه ضد إقليمها أو ضد قوات عسكرية تابعة لها موجودة خارج إقليمها، أي أن تقوم دولة أو مجموعة دول بهجمات عسكرية استباقية لاعتقادها بأن دولة ما ستشرع في مهاجمتها عسكريا تجنبا لويلات وكوارث أكبر أو أن تلك الدولة تمتلك أسلحة الدمار الشامل التي تمثل تهديدا خطيرا لها.

### ثانيا : نشأة نظرية الدفاع الوقائي

الدفاع الوقائي ليس إجراء عسكريا وقائيا حديثا تلجأ إليه الدول للدفاع عن نفسها، بل يعود إلى القرن 19 مع القانون الدولي التقليدي لاسيما مع قضية كارولين (Caroline) وفيرجينوس (Virginious) ولذا سنتناول هاتين القضيتين التي كان لها دور في ظهور وتطور حق الدفاع الوقائي عن النفس أو حق الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العرفي وفي البداية مع حادثة كارولين ثم فيرجينوس

#### 1- حادثة كارولين :

تتلخص حادثة (Caroline) في حدوث تمرد في كندا على التاج البريطاني في (1837) واستخدام المتمردين سفينة تدعى كارولين لنقل المؤن والإمدادات من الولايات المتحدة الأمريكية إلى كندا فهاجمت سفن بريطانيا السفينة كارولين وهي في الموانئ الأمريكية ودمرتها وأدى الهجوم لمقتل مواطن أمريكي وأسر جندي بريطاني وعند مطالبة الولايات المتحدة بريطانيا بتفسير الحادث أشارت رسالة ( Lord

<sup>1</sup> - حسام سويلم العمري، الضربات الوقائية في الإستراتيجية الأمريكية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، ع 15، 2002، ص 291.

<sup>2</sup> -Stephan Walt,op-cit, p 140.

(Ashberton) الوزير البريطاني إلى أن التدابير والإجراءات التي قامت بها في هذه الحادثة تعتبر مشروعة على أساس أنها تمثل دفاعاً شرعياً وقائياً وضرورة ملحة استدعت اللجوء إلى القوة ومع ذلك فإن حكومة بريطانيا اعتذرت عن هذا السلوك.

وقد جاء رد الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك بأنها لا تنكر وجود ظروف يحق لكندا فيها الإستناد إلى الدفاع الوقائي، فهي لا تنفي فكرة الدفاع الوقائي، وتعتبر أن اللجوء إلى القوة يعد مشروعاً في هذه الحالة. فاللجوء إلى القوة بذريعة الدفاع الشرعي تكون عند حالة الضرورة العاجلة والفورية، مما لا يترك أي خياراً في الوسائل و لا في الوقت<sup>1</sup>.

وقدمت بريطانيا إعتذارها إلى الولايات المتحدة الأمريكية عن الحادث وما نتج عنه، وقبلت هذه الأخيرة إعتذار بريطانيا. وتم حل النزاع من خلال الإتصالات الدبلوماسية وتبادل رسالة الإعتذار وقبولها من الطرف الثاني، وهذا يمثل تأسيساً لقاعدة عرفية في الدفاع الشرعي<sup>2</sup>.

## 2-حادثة فيرجينيس :

تتلخص وقائع الحادثة في عام 1873 أن سفينة أمريكية اسمها "فيرجينيس" **Virginus** محملة بالأسلحة وعدداً من الأشخاص من رعايا كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، متجهة نحو كوبا وذلك من أجل مساعدة الثوار الكوبيين ضد أسبانيا في ذلك الوقت، غير أنّ القوات الأسبانية استولت على السفينة في أعالي البحار وتم إجراء محاكمة سريعة لعدد من الرعايا البريطانيين والأمريكيين الذين تم إعدامهم بحجة القرصنة، مما أثار حفيظة بريطانيا على أسلوب المحاكمة وتنفيذ حكم الإعدام، ولكنها لم تشكك في مشروعية الادعاء الإسباني الذي ذهب إلى أنّ الاستيلاء على السفينة يبني على الحق في الدفاع الشرعي وهو يعد عملاً مشروعاً لاسيما أن الحكومة البريطانية قد أوردت مفهوم " تهديد وشيك" أي أن هذا التهديد والخطر لم يتحقق بعد مما يعد اعترافاً صريحاً بالحق في الدفاع الشرعي الوقائي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Julien Détais , les Nations unies et le droit de légitime défense, thèse de doctorat, Faculté de Droit d'Angers, 2007, p 165-167.

<sup>2</sup> - Slim Laghmani, « La doctrine américaine de la "preemptive self-defense" », in Rafâa Ben Achour et Slim Laghmani , Le droit international à la croisée des chemins, force du droit et droit de la force, 6<sup>e</sup> Rencontres internationales de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, Pedone, Paris, 2004, page 146.

<sup>3</sup> - لمزيد من التفصيل، ينظر : -د/ رانة عطا الله عبد العظيم، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2009، ص 31-32. - Julien Détais, op-cit, p168-169.

إنّ ما سبق عرضه في هاتين الحادثتين تعبران عن اعتراف بوجود الدفاع الوقائي من خلال الممارسة الدولية. وهي على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر، فالأمثلة العديدة تترجم هذه الفكرة. وإستكمالا لهذا المفهوم وتوضيحا أكثر نتعرض لموقف القضاء والفقهاء حول وجود حالة الدفاع الشرعي الوقائي.

## الفرع الثاني :

### موقف القضاء والفقهاء الدولي من فكرة الدفاع الوقائي

غالبا ما تقوم الدول بالاستناد إلى حالة الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح كلما كان ذلك متاحا، وهي تعمل بذلك إلى التأكيد على مفهوم أوسع للهجوم العسكري، فالمواقف والممارسات الدولية تجدها تبريرا بالتذرع بنظرية الدفاع عن النفس الوقائي، ومرد ذلك أن هذه الدول لجوؤها لهذه النظرية إلا بعد عجزها عن إيجاد ذريعة تبرر استخدامها القوة.<sup>1</sup>

لذا سنحاول تبيان موقف كل من القضاء والفقهاء حول مدى شرعية وتبني فكرة الدفاع الوقائي.

#### أولا : موقف القضاء من الدفاع الوقائي :

ومن الأمثلة التي تم فيها الادعاء بفكرة الدفاع الوقائي أمام القضاء الدولي يذكر :  
نتيجة ما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار وخراب وقتل وتعذيب، إستدعى الأمر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وذلك بموجب إتفاق لندن في 18 أوت 1945، والذي نص على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليست لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين.

فأمام محكمة نورمبورغ تمت الإشارة إلى أنّ ألمانيا اضطرت لمهاجمة النرويج لكي تحول دون مرور الحلفاء مبررة هذه العملية أنّها تدخل في إطار الدفاع الوقائي غير أن قضاة محكمة نورمبورغ رفضوا الأساس الذي استندت إليه ألمانيا والمتمثل في الحق في ممارسة الدفاع الشرعي وأكدت عدم مشروعية ذلك الهجوم المسلح وعدم إقرار مبدأ الدفاع الشرعي الوقائي وأنّ هذا يمثل عدوانا وذكروا أنّ : " الضربات الوقائية في إقليم دولة أجنبية ليس له ما يبرره إلا في حالة الضرورة الملحة والعاجلة بحيث لا تسمح باختيار الوسائل اللازمة للرد أو حتى التشاور والضرورة تقدر بقدرها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د/ محمد خليل موسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، بدون بلد النشر، 2004، ص 127.

<sup>2</sup> - Julien Détais, op-cit, p178.

وأعاد القضاة العبارات المتعلقة بقضية كارولين ورفض حجة ألمانيا و بأن الدفاع الوقائي يتوقف على المعايير المنصوص عليها في حالة كارولين التي تتسق مع القانون الدولي .  
الملاحظ أنّ المحكمة في 1946 استندت إلى تطبيق القانون التقليدي الساري في 1940 للحكم على غزو النرويج من طرف ألمانيا ويبدو أنّها بذلك تعترف بإمكانية اللجوء إلى الدفاع الوقائي في ظل ظروف معينة<sup>1</sup>.

وإذا كان هذا الخيار موجود بالفعل قبل اعتماد ميثاق الأمم المتحدة فإنه بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة فإن مسألة استخدام القوة أصبحت تخضع لضوابط تحكم ذلك بتوافر الهجوم المسلح.  
أما أمام محكمة العدل الدولية في عام 1946 حول قضية مضيق كورفو رفضت المحكمة الدفع الذي تقدمت به بريطانيا، إذ أنّ بريطانيا استخدمت القوة ضد ألبانيا بالاستناد على الحق في الدفاع الوقائي.

واعتبرت المحكمة أنّ هذه الحالة تعد عملاً غير مشروع، وترجع قضية كورفو بين (بريطانيا- ألبانيا) إلى الأحداث التي وقعت في 22 أكتوبر 1946 في مضيق كورفو ، فقد ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بالغام في المياه الألبانية ولحقت بهما أضرار بما في ذلك فقدان أرواح .

وأثناء التعرض لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية لنيكارغوا رأى القضاة بأنّه : " في ظل الظروف التي قام فيها النزاع لا تقوم الدولة بالدفاع الشرعي إلا في حالة وجود العدوان، ولا تمثل المسألة رد فعل عن تهديد بهجوم مسلح وشيك"<sup>2</sup> ، كما أنّه : " في حالة الدفاع الشرعي الفردي لا يمكن أن تمارس الدولة المعنية هذا الحق إلا عندما تكون ضحية هجوم مسلح، وبالطبع فالاحتجاج بالدفاع الشرعي الجماعي لا يغيّر أي شيء في هذه الحالة"<sup>3</sup>.

وهكذا رفض القضاة حجة الولايات المتحدة الأمريكية بالتمسك بالحق في الدفاع الوقائي وكرس بذلك أهمية ومكانة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

كما أكدت محكمة العدل الدولية رفضها الصريح لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكارجوا؛ حيث ترى المحكمة أن الاختيارات السياسية داخل دولة ما - مهما كان ذلك الخيار - لا يعد أن يكون حجة لاتخاذ إجراءات عقابية ضدها؛ ومن ثم التدخل في شؤونها الداخلية. وقد اعتبرت

<sup>1</sup> - Julien Détais, op-cit, p180.

<sup>2</sup> - CIJ, arrêt, activité militaire et paramilitaire de Nicaragou, 27 juin 1986, Recueil 1986, p103, para 194.

<sup>3</sup> - Ibid, para 195.

المحكمة في هذا الصدد أنه : "أياً ما كان الوصف الذي يمكن أن نعطيه لنظام الحكم في نيكارجوا؛ فإنّ تبني دولة لعقيدة معينة لا يشكل بحال انتهاكا للقانون الدولي العرفي، والزعم بغير ذلك إنّما يهدف إلى تفرغ مبدأ سيادة الدولة من محتواه؛ والذي يتركز عليه كل القانون الدولي".

وهكذا فقد انتهت المحكمة إلى رفض التبريرات المقدمة من طرف الولايات المتحدة حول أنشطتها العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها، مؤكدة أنّ الولايات المتحدة قد انتهكت القانون الدولي والشرعية الدولية فيما يتعلق بما عليها من التزام دولي باحترام قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى واحترام سيادتها وكذلك الالتزام بعدم اللجوء إلى القوة في تسوية المنازعات الدولية<sup>1</sup>.

من هنا نلاحظ انعدام الاكتراث بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي، فإذا كان هذا القانون لا يزال مبنياً على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى ومبدأ عدم اللجوء إلى القوة المسلحة فان الولايات المتحدة لا ترى نفسها ملزمة في احترامها له.

و في معرض دراسة محكمة لاهاي قضية الجدار العازل الذي بنته إسرائيل، تم رفض الدفع الذي استندت عليه إسرائيل المتمثل في تبني فكرة الدفاع الوقائي وفقاً لنص المادة 51 وأن بناء الجدار تم خوفاً من هجمات إرهابية قد تعرض أمن إسرائيل للخطر.

فرغم اعتراف المحكمة بالحق الطبيعي في ممارسة الدفاع الشرعي غير أنّه في قضية الحال رأت بأنّه لا يمكن طرح فكرة الدفاع الشرعي حسب المادة 51 من الميثاق لانتفاء حالة الهجوم المسلح من طرف دولة ضد دولة أخرى أي ينسب إلى دولة وليس لمجموعات أو منظمات إرهابية، كما أنّ إسرائيل تعد دولة احتلال إذ تمارس سيطرة كاملة على الأراضي الفلسطينية وأنّ التهديد الذي تستند عليه قصد تبرير بناء الجدار الفاصل هو تهديد من الداخل فالجدار يوجد داخل الإقليم المحتل وليس خارجه، وعليه فلا يحق لإسرائيل أن تحتج بالقرارات 1368 (2001) و القرار 1373 (2002) الصادرة عن مجلس الأمن لدعم فكرة ممارسة الدفاع الشرعي، لأنّ هذا الوضع يختلف عن الوضع المنصوص عنه في القرارين السابقين<sup>2</sup>.

إنّ قضاة محكمة العدل الدولية في مناسبات عديدة عبروا في استنتاجاتهم عن رفض فكرة الدفاع الوقائي وأكدوا أنّ الدفاع الشرعي ببعده العرفي والاتفاقي لا يمكن ممارسته إلا نتيجة وقوع هجوم مسلح

<sup>1</sup> - للتفصيل حول عدم مشروعية التدخل ينظر : د/ - حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني : دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص 62 وما بعدها

<sup>2</sup> - لمزيد من المعلومات ينظر قرار محكمة العدل الدولية حول الجدار العازل لعام 2004 :

نقذ أو قيد التنفيذ. ولا يمكن اعتباره يتفق مع القانون الدولي إذا مورس ضد احتمال وقوع عدوان مسلح مهما كانت درجة التهديد.

### ثانيا : موقف الفقه من الدفاع الوقائي :

إن الدفاع الشرعي الوقائي كفكرة تتأرجح ما بين مؤيد ومعارض له ولكل فريق أدلته وحججه، فمازال جديدا على المجتمع الدولي المعاصر وإن كان موجودا وله سوابق كثيرة في القانون الدولي العرفي.

#### 1-الإتجاه المؤيد لمشروعية الدفاع الوقائي

لقد تبني جانب كبير من الفقه الدولي الدفاع والمناداة بالدفاع الوقائي. ويرى أنصار هذا الرأي أنّ ترك الفرصة لدولة ما باتخاذ الإجراءات الرامية لتهديد غيرها هو اعتراف للعدو لتحقيق النصر وترك الدولة ضحية العدوان تحمل المخاطر والإبادة الكاملة، بالإضافة إلى أن القراءة التقييدية للمادة 51 من الميثاق لا تتوافق ولا تستجيب للتهديدات الحالية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل التي لها قوة تدميرية كبيرة، فلا يمكن تصور تقييد الحق في الدفاع الشرعي أمام عصر السلاح النووي.

فسرعة الأسلحة النووية وقوتها التدميرية تجيز ممارسة الدفاع الوقائي لأنه لا يمكن مطالبة الدول بالانتظار حتى يتم تنفيذ الهجوم المسلح وحتى يتم السماح لها بمباشرة الحق في الدفاع الشرعي، فإذا كان تنفيذ العدوان يؤدي إلى تدمير الضحية لذا لا بد أن تضع حدا لمثل هذه التهديدات والمخاطر وبالتالي السماح لها بإنقاذ وجودها، فالتفكير يؤدي إلى التساؤل عن جدوى قاعدة الدفاع الشرعي لما يتم تنفيذ التهديد والحالة التي سوف تكون عليها الدولة<sup>1</sup>.

ويشير الأستاذ جون إلى المخاطر التي تلحق مع وجود الأسلحة النووية، إذ أصبح الزمن غير ذا أهمية مع الأسلحة النووية المتطورة إذ زادت معه بشكل كبير درجة الضرر المحتمل، زيادة على أن ممارسات الدول منذ تطوير الأسلحة النووية وكذا التطوير الحاصل في وسائل إيصالها يستتبع بالضرورة تطور في مفهوم الخطر الوشيك، مما يجعل من التصرفات العدوانية للقوات الأمريكية وفي جميع الحالات التي تم فيها استخدام القوة من الولايات المتحدة سواء ضد ليبيا والعراق وأفغانستان و السودان يدخل تحت نافذة الدفاع الوقائي<sup>2</sup>.

فوجود الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل تعد في حدّ ذاتها تهديدا خطيرا، مما يزيد معه احتمال حدوث أضرار بالغة يبرر معه اللجوء إلى الاستخدام الاستباقي للقوة تحت مظلة الدفاع

<sup>1</sup> - Julien Détais, op-cit, p 176.

<sup>2</sup> -O'Connell Mary, La doctrine américaine, AFDI , vol 49, 2003, p9.

الشرعي الوقائي<sup>1</sup>. ليضيف يو يقول بأنه عند اختيار كلمة "طبيعي"، فإن واضعي ميثاق الأمم المتحدة عملوا على إدراج هذه الكلمة في صلب نص المادة 51 لأنها تمثل القواعد الحالية للقانون الدولي بشأن الحق في استخدام القوة، وأن الدفاع الاستباقي عن النفس ما هو إلا مظهر راسخ في دلالة عبارة -الحق الطبيعي- للدفاع عن النفس<sup>2</sup>.

وفي نفس الاتجاه يؤكد الأستاذ سوروسن Sorensen أن: " التهديد بالسلح النووي ينشئ الحق في الدفاع الشرعي أو بالهجوم الوقائي أو اتخاذ أي إجراء وقائي لتجنب هذا التهديد أو على الأقل وضع حد لخطورته"<sup>3</sup>.

وأخيراً، فهناك موقف الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) الذي اتجه إلى تبرير المفهوم الواسع لنص المادة 51. إذ يقول في تقرير له أن: " المادة 51 من الميثاق تغطي كاملة التهديدات الوشيكة، والتي تكفل الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس لكل دولة ذات سيادة، في الحالة التي يكون فيها الدولة محل هجوم مسلح. و أن الفقهاء منذ زمن توصلوا إلى أن هذه الأحكام تشمل الهجوم الوشيك أو ذلك الهجوم الذي قد وقع على الدولة"<sup>4</sup>.

وتتمثل وجهة نظر الفقه الأمريكي عموماً - ويؤيده جانب من الفقه الغربي - في أن المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة لا تتضمن تقنياً كاملاً لحق الدفاع الشرعي وإنما تتضمن فقط اعترافاً من حيث المبدأ بالحق الطبيعي الأصيل لكل دولة في الدفاع الشرعي عن النفس، ولم يكن القصد من تبني نص المادة الحادية والخمسين الحد بأي حال من الأحوال من ذلك الحق الطبيعي أو الانتقاص منه أو قصره على حالات دون غيرها.

<sup>1</sup> - John Yoo, international law and the war in Iraq, AJIL, vol 97, 2003, p 570.

<sup>2</sup> - O'Connell Mary, op-cit, p 9.

<sup>3</sup> - Sorensen, principes de droit international, RCADI, 1960, p 779.

<sup>4</sup> - « Les menaces imminentes sont pleinement couvertes par l'Article 51 de la Les menaces imminentes sont pleinement couvertes par l'Article 51 de la Charte, qui garantit le droit naturel de légitime défense de tout État souverain, dans le cas où il est l'objet d'une agression armée. Les juristes ont depuis longtemps établi que cette disposition couvre les attaques imminentes, ainsi que celles qui ont déjà eu lieu ». Voir - Kofi Annane, Dans une liberté plus grande : développement sécurité et respect des droits de l'homme : rapport 2005 devant assemblée générale 24 mars 2005 , New york, p39 available sur :

- [http : //www.un.org/french/largerfreedom/toc.html](http://www.un.org/french/largerfreedom/toc.html) .2010/03/12. أطلع عليه بتاريخ:

فواقع الأمر أنّ هذا النقص قد أضيف إلى الميثاق بناء على اقتراح بعض دول أمريكا اللاتينية، وذلك بغرض الحصول على اعتراف المجتمع الدولي بالتنظيمات الإقليمية المتعلقة بالدفاع والأمن الإقليمي وعلى رأسها التنظيمات والترتيبات المتعلقة بالدفاع عن الدول الأمريكية.

إنّ المادة تتحدث عن الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس أي ذلك الحق الذي نشأ ورسخت أحكامه في القانون الدولي العرفي فإن النص على الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس الواردة في المادة الحادية والخمسين واضح الدلالة في الرجوع إلى القانون الدولي العرفي المنظم لهذا الحق الطبيعي وتشير الأعمال التحضيرية للميثاق إلى ذلك بوضوح،

فباستقراء مقترحات دمبارتن أوكس نجد أنها لم تشر للدفاع الشرعي في حين جاء في تقرير اللجنة الأولى لمؤتمر سان فرانسيسكو الذي قدمه في المراحل الأولية لإعداد الميثاق على أن استخدام القوة المسلحة في الدفاع الشرعي يعتبر مقبولا وغير مقيد أو منتقضا<sup>1</sup>.

واعتبر ذلك إحالة من واضعي الميثاق إلى القانون الدولي العرفي للدفاع الشرعي الذي يؤكد فكرة الدفاع الشرعي الوقائي بالإستناد إلى حادثة السفينة كارولين وما أعقبها من حوادث وقضايا. فالعرف الدولي يقر بوجود حق الدفاع الوقائي عن النفس. كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقيّد أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول في مباشرة الدفاع الشرعي كما أنّ هذا الحق الأصيل يتضمن الدفاع الشرعي الوقائي بل هذا الحق موجود ومعترف به في ظل العرف الدولي حتى قبل وجود نص المادة 51، فهذه المادة ليست منشئة لهذا الحق وإنما أقرت بوجوده فقط<sup>2</sup>.

## 2- الاتجاه المنكر لفكرة الدفاع الوقائي :

إنّ الدفاع الشرعي الوقائي يبدو أنّه يتعارض مع أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتهديدات من جانب واحد للسلم والأمن الدوليين التي هي من اختصاص مجلس الأمن وبعبارة أخرى فدعم فرضية الدفاع الوقائي هي رؤية رجعية للقانون التقليدي ودعم للسلطة والسيادة المطلقة للدولة على حساب الاعتراف بالتزامات التي وافقت عليها الدول بالمصادقة على ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه المتعلقة بحظر التهديد واستخدام القوة مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي.

لا يمكن التسليم أن المادة (51) من الميثاق تجدها في القانون العرفي الذي يبيح اللجوء للقوة استنادا إلى الدفاع الشرعي الوقائي، لأنه لو كان حق الدفاع الشرعي يخضع للقانون العرفي الذي يجيز

<sup>1</sup> - د/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص 216 وما بعدها.

<sup>2</sup> - أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 82.

الدفاع الوقائي لما كانت الحاجة للبحث في تفسير المعاني والكلمات الحقيقية للمادة 51 من الميثاق ولما كانت الحاجة للنص عليه مرة أخرى في نص المادة.

فالمادة تقر بوجود الحق في الدفاع الشرعي إلا أنها تحدد له ضوابط وشروط لممارسته. فنص المادة 51 يعد قيذا وتعديلا حقيقيا للأحكام العرفية المتعلقة بالدفاع الشرعي وهذا من شأنه التقليل من الحالات التي يمكن فيها للدول استخدام القوة بما يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، وهذا يترتب عنه عدم مشروعية اللجوء إلى الدفاع الوقائي<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى أنّ المعاهدات المتعلقة بالأحلاف العسكرية - الناتو أو وراسو- والتي ارتكزت على أساس المادة 51 من الميثاق إذ تبيح استخدام القوة ضد هجوم مسلح وليس ضد خطر وشيك، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تبرر حصارها لكوبا- خلال أزمة الصواريخ- بأنه دفاع شرعي وقائي لأنّ من شأن ذلك أن يسمح لأي دولة الادعاء بوجود تهديد على أمنها بسبب ازدياد حجم التسليح.

كما أنّه خلال الحرب الباردة لم يعتمد أي طرف على مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي، نظرا لأن كلا منهما على علم بالقدرات النووية التي يمتلكها الطرف الثاني، مما يتيح له القدرة على تسديد الضربة النووية الثانية والقيام بالتصدي للهجوم بالرد على الهجوم النووي الذي تعرضت له<sup>2</sup>.

أمّا الأساس المعتمد من طرف البعض بخصوص الأعمال التحضيرية التي سبقت إقرار المادة 51 كحجة لإعمال الحق في الدفاع الشرعي الوقائي، فهو في حقيقة الأمر غير قانوني، ذلك أن نص المادة السابقة قد أدخل في الميثاق بناءً على اقتراح من طرف دول أمريكا اللاتينية، و تمت الموافقة عليه دون أي تعديل، ودون إثارة أي نقاش حول معنى الدفاع الشرعي الوارد فيه وحدوده ونطاقه؛ ليس بهدف ترك ذلك للعرف الدولي كما يعتقد دعاة مشروعية "الدفاع الوقائي". نظرا لوضوح النص وأنّه لا يحتمل اللبس في معناه ، إذ لم يكن من المتصور أن يقع الخلاف حول النص.

فعبارة المادة- كما تقدمت الإشارة- واضحة الدلالة في ضرورة أن يتوفر شرط وقوع هجوم أو اعتداء مسلح وقع فعلا على دولة ما حتى يتسنى القول بنشوء حق لها في الدفاع الشرعي عن النفس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - د/أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 99-100. وأنظر كذلك : د/ عماد الدين عطا الله، مرجع سابق، ص 643.

<sup>2</sup> - د/ عماد الدين عطا الله، مرجع سابق، ص 641-642.

<sup>3</sup> - د/جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002، ص 997.

فالعبارات الصريحة في المادة لا يمكن إستبعادها عن طريق أي تفسير لكلمة "طبيعية". فلا الأعمال التحضيرية للميثاق ولا الممارسة اللاحقة في اعتماده ما يبرر قبول فكرة الدفاع الوقائي. ومن جانب آخر فميثاق الأمم المتحدة يتضمن التزام الدول على نبد القوة، فأقام نظاما متكاملًا لتسوية النزاعات بالطرق السلمية ، لأن من شأن الدعوة إلى الدفاع الوقائي تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وفي حال عدم التوصل إلى فض النزاع تلتزم الأطراف بضرورة عرضه على مجلس الأمن وكل ما يمكن للدولة قانونًا أن تفعله- حال الشعور بالخطر- هو القيام باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لمنع العدوان إذا وقع بالفعل، كإعداد القوات العسكرية، وإعلان حالة التأهب القصوى، ولكن لا يجوز لها مجال أن تبادر بالهجوم بذريعة وجود هذا الخطر المحتمل.

إن ما ورد في المادة 51 من الميثاق هو إستثناء على الأصل العام، وعليه فلا يجوز التوسع في هذا الإستثناء وقصره فقط على الدفاع عن النفس عند وجود إعتداء مسلح وهو ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي الوقائي، لأن المادة نصت على قصر الدفاع على حدوث إعتداء هجومي فإنه طبقًا للقاعدة الفقهية التي تقول " لا إجتهد مع النص". فإن المادة تنص على حالة وحيدة بشروط محددة على سبيل التحديد والنص الدقيق بألفاظه الواضحة<sup>1</sup>.

ويذهب من جهته الأستاذ إبراهيم العناني إلى رفض فكرة الدفاع الوقائي نظرا للآثار والمخاطر التي تنجم عن إعمال الدفاع الوقائي بالقول أن: " إباحة الدفاع الوقائي تثير مخاطر كثيرة لأن من شأنه أن يسمح بارتكاب أعمال انتقامية وعدوانية تحت مسمى الدفاع الوقائي وبعبارة أخرى ليس هناك معيار موضوعي يتم به قياس حالة ما يعرف بالدفاع الوقائي لتمييزها عن الحالات المغايرة، يضاف إلى ذلك أن اشتراط هجوم مسلح فعلي هو المعنى الواضح للمادة 51 من الميثاق وهو ما يكفل فعالية المادة 4/2 من الميثاق"<sup>2</sup>.

ويذهب الأستاذ رجب عبد المنعم إلى إنكار فكرة الدفاع الوقائي، وعلى الدولة الاستعداد والتصدي لمواجهة هذا التهديد للتقليل من آثاره بالقول: " إنَّ التهديد باستخدام القوة طالما أنه لا يشكل خطورة معينة أو ليس على درجة من الجسامه فلا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي بل يكون على الدولة أن تتخذ من الأعمال المقابلة لوقف هذا التهديد أو على الأقل تحجيمه أو الإضعاف من آثاره،

<sup>1</sup> - د/ مصطفى أبو الخير، النظرية العامة للتكتلات العسكرية طبقًا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2005، ص 250.

<sup>2</sup> - د/ إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، مرجع سابق، ص 48.

ولا يقال أن هذا التهديد ينشئ الحق في الدفاع الشرعي الوقائي لأن هذا النوع من الدفاع لا يقره الميثاق<sup>1</sup>.

ويؤيد هذا الرأي الأستاذ خيرى بنونة الذي يعتبر أنه ليس للدولة الحق في ممارسة الدفاع الوقائي إلا إذا وقع عليها عدوان مسلح وعندئذ لا تستخدم إلا ما يلزم لصد العدوان دون تجاوز، مما يعني مراعاة التناسب والتماثل قدرا ونوعا لصد العدوان. أما التهديد باستخدام الأسلحة النووية فيجب أن يكون التهديد بالعدوان ظاهرا. بل حتى ولو كان التهديد ضاهرا ويتضمن إستخداما للسلاح النووي فإن ذلك لا يعد مبررا لإستخدام القوة على أساس قاعدة الدفاع الشرعي قبل العدوان ولكن للدولة الواقع عليها التهديد أن تتخذ من الإجراءات المماثلة والمناسبة لنوع التهديد وخطورته ما يلزم لوقف العدوان<sup>2</sup>. إن الحق في الدفاع الشرعي، والذي لا يمكن قبوله إلا في حدود النظام الصارم حتى لا يصبح أداة تنتهك القانون الدولي، وذلك من خلال الممارسة المسيئة التي لا تتوافق مع روح الميثاق وتزعزع نظام الأمن الجماعي.

وبالنظر إلى مجلس الأمن نجده قد أثبت عجزا على ضمان السيطرة على أعمال الدفاع عن النفس على النحو المنصوص عليه في أحكام الميثاق. فالمجلس لا يتخذ التدابير التي من شأنها أن تجنب الدول انتهاك الحق في الدفاع الشرعي وهذا بالإفراط في ممارسة هذا الحق من طرف الدول، وإستخدام الدول الكبرى الدائمة في مجلس الأمن لحق الفيتو لعرقلة قرارات مجلس الأمن مما يحول دون ممارسة مجلس الأمن لسلطاته. بالرغم من أنه وفقا للفصل السابع محول بتحقيق السلم والأمن الدولي وهو المسؤول عن العمل نحو نزع السلاح والرقابة الدولية عن التسليح؛ إلا أنّ الممارسة الدولية أثبتت عكس ذلك.

### الفرع الثالث :

#### الممارسة الدولية للدفاع الوقائي

بالرغم من الكم الهائل والتطور القانوني الهام الذي لحق العديد من القواعد القانونية ووجود العديد من الهيئات والمنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية التي تحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية وتعمل على تحقيق وترقية الأمن الجماعي إلا أنّ العصر الحالي يشهد عودة للقانون الدولي العرفي، وإنتهاكا لسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية تحت مظلة حجج وأسباب واهية تحت مسمى الدفاع الوقائي أو الحرب الوقائية.

<sup>1</sup> - د/ رجب عبد المنعم، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 178.

والممارسة الدولية تعد لدى بعض الدول حجة لتبرير فكرة الدفاع الوقائي، فيرتكزون على الممارسة الدولية مما يسمح لهم بتأكيد ودعم هذه النظرية في الواقع بل أنها بحسبهم تولد عرفا دوليا. ولاحظ أنصار هذه النظرية بأنه قد تم استخدام القوة في حالات مختلفة مع صمت الدول عن ذلك، وأن العديد من النزاعات الدولية تم تحليلها على أساس الدفاع الوقائي.

لقد تم تحليل أزمة قناة السويس بين مصر وإسرائيل على أساس الاعتراف بالحق في الدفاع الوقائي، فخلال المناقشات المتعلقة بشكوى إسرائيل أمام مجلس الأمن في أعقاب القيود المفروضة على مرور السفن في قناة السويس من طرف مصر، برر ممثل مصر على الحق في الدفاع الشرعي رغم عدم قيام أي عدوان مسلح في هذه الحالة<sup>1</sup>.

وفي نفس الصدد، نجد أن حرب الأيام الستة في عام 1967 شكلت مثالا حقيقيا على الاستناد صراحة للدفاع الوقائي من طرف السلطات الإسرائيلية لتبرير الهجوم على سوريا والأردن والعراق ومصر وأنها كانت تهدف من وراء ذلك منع وقوع هجوم مسلح بعدما رأت إسرائيل تحرك القوات المصرية المسلحة عبر سيناء وأنه في نفس الفترة لاحظت انسحاب قوات حفظ السلام في المنطقة، مما اعتبرته خطرا وشيك يهددها<sup>2</sup>. إلا أن مجلس الأمن لم يبد أي موقف إزاء هذا العدوان والتزم الصمت.

وقد شكلت المادة 51 من الميثاق حجة لبعض الدول بأن تعمل بصفة إنفرادية لمواجهة الانتشار النووي والحد من التسلح من خلال تبرير هجماتها العدوانية وهذا بتفسير نص المادة السابق تفسيرا واسعا<sup>3</sup>. وهذا ما سارت عليه كل من إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية.

#### أولا : العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي<sup>4</sup> و المفاعل النووي السوري:

قامت إسرائيل بالهجوم على المفاعل النووي أوزيرك رغم أن المفاعل النووي موجه للاستخدام السلمي ويخضع لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإضافة إلى أن العراق يعد عضوا في معاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية مما يؤكد أن وجود المفاعل النووي يتفق مع الحق الطبيعي للعراق في تطوير

<sup>1</sup> - Julien Détails, op-cit, p184

<sup>2</sup> - Ibid, p188.

<sup>3</sup> - Hervé Ascencio, le chapitre VII de la charte des nations unies à l'épreuve de la prolifération, colloque des 5 et 6 décembre 2003, les Nations Unies faces aux armes de destruction massive, sous la direction de Rostan Mehdi, Pédone, Paris, 2004, p137.

<sup>4</sup> - Georges Fisher, le bombardement par Israël d'un réacteur nucléaire Irakien, AFDI, vol 27, 1981, p 1 et suiv.

أبحاثها في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية و ليس للعدوان على إسرائيل ، في حين أن هذه الأخيرة لم تنظم للمعاهدة ولا هي تخضع منشآتها لأي رقابة أو تفتيش دولي.

وادعت إسرائيل أن تصرفها العدواني على العراق من قبيل الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي وهي بذلك تمارس دفاعا وقائيا عن النفس لمنع تهديد نووي وشيك الوقوع، وما استخدمها للقوة من باب الدفاع عن نفسها في مواجهة العراق وأضافت أنها لن تسمح في المستقبل لأي عدو بتطوير أسلحة الدمار الشامل، والتي قد تستخدم ضدها<sup>1</sup>. إلا أن هذا لا يمكن تبريره بأي شكل من الأشكال إذ لا يوجد في القانون الدولي ما يجيز أن تقوم الدولة بالاقتصاص لنفسها بهذا الشكل دون معايير وضوابط. ولقد أوضحت المناقشات التي دارت داخل مجلس الأمن اختلاف وجهات النظر حول هذه المسألة وعدم الاقتناع بالحجة الإسرائيلية، نظرا لاعتراض الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدم وجود أي دليل على نية العراق في استخدام مفاعلها النووي في تطوير الأسلحة النووية، بالإضافة إلى عدم قبول فكرة الدفاع الوقائي برمتها، وعلى اثر ذلك أصدر مجلس الأمن قرارا في 19 جوان 1981 أدان فيه الهجوم الإسرائيلي المسلح معتبرا إياه انتهاكا واضحا للميثاق وقواعد السلوك الدولي.

ذلك أن قبول المزاعم الإسرائيلية بحق الدفاع عن النفس لا شك وأنه سيفتح الباب أمام اعتداءات أخرى . كما أن تأكيد إسرائيل على عدم السماح لأية دولة بتطوير الأسلحة النووية، يعني أن نصبت من نفسها مراقبا على انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، وهذا ما لا يمكن قبوله، لأنه يبقى ضمن الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن ، و هو المخول وحده باتخاذ التدابير اللازمة.

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة الالتزام والتقييد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من طرف جميع أطراف دول منطقة الشرق الأوسط سوف يؤدي إلى سرعة إقامة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية . وأشارت إلى أن الجمعية العامة : "قلق لل غاية إزاء تهديد مستقبل المعاهدة في المنطقة بالخطر بفعل الهجوم الذي قامت به إسرائيل، التي ليست طرفاً في الاتفاقية، على المنشآت النووية للعراق الذي يعد طرفا فيها"<sup>2</sup>.

وتمت إدانة الهجوم الإسرائيلي من قبل العديد من الدول الذي اعتبرته انتهاكا صارخا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومن جانبه ممثل اليابان في مجلس الأمن أدان الهجمات الإسرائيلية والتي تسببت وقوع العديد من الضحايا، فمهما ذكرت إسرائيل من أسباب فليس ذلك مبرر منطقي وضرورة للقيام بالهجوم المسلح، كما أن مندوب المكسيك فند نظرية الدفاع الشرعي بالقول أنه : " ليس مقبولا على

<sup>1</sup> - د/ خليل موسى، مرجع سابق، ص 130.

<sup>2</sup> - U.N. Doc. Résolution 3687

الإطلاق التذرع بالدفاع الشرعي عن النفس عندما لا يكون هناك عدوان مسلح، لقد استخدم مفهوم الحرب الوقائية خلال سنوات عديدة من أجل تبرير تعسف وانتهاكات الدول القوية لأنه يترك لتقديرهم المطلق ما يمثل تهديدا لهم تعريف الخطر الذي يهددهم وهذا ما تم إلغاؤه في ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>. ولم يقف العدوان الإسرائيلي عند هذا الحد بل إنتهكت كل المبادئ والأعراف الدولية لما قامت في عام 2007 بالمجوم على موقع سوري قرب مدينة حلب مبررة تصرفها على أنّ هجومها موجه نحو مفاعل نووي قيد الإنشاء غير أنّ هذا العدوان أثار حفيظة مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإعتبر أنّ هذا التصرف ليس له ما يبرره وأضاف أنّه كان على إسرائيل إخطار الوكالة بتلك المعلومات للتحقق من مصداقيتها وإخضاع المنشأة للرقابة والتفتيش من طرف الوكالة حتى تستطيع الحكم على طبيعة نشاط المنشأة لا أن تبادر إسرائيل وبصفة إنفرادية بمثل هذا العدوان الغير مبرر<sup>2</sup>.

### ثانيا : العدوان الأمريكي على العراق بحجة حظر الانتشار النووي

إن أحداث 11 من سبتمبر 2001 غيرت من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية تجاه قضايا الانتشار النووي وما يمثله من تهديدات أمنية ورؤيتها للواقع الدولي والنظام العالمي بعد هذه الأحداث وفق ما هو متصور ومتخيل في أذهان الحكومة الأمريكية. لتتحول السياسة الأمريكية نحو رفض واستبعاد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية واللجوء إلى استخدام القوة العسكرية على أساس الدفاع الوقائي. فالإدارة الأمريكية إستخدمت مصطلح "الوقائية" من أجل إسباغ الشرعية للتوجه الأمريكي الجديد، من خلال العمل الانفرادي ضد التهديدات و الأخطار التي تمثلها الأسلحة النووية<sup>3</sup>. وكان الرئيس الأمريكي جورج بوش واضحا في خطابه على العمل بصفة إنفرادية أو ضمن تحالف دولي للتصدي للتهديدات النووية والمخاطر التي تراها من امتلاك بعض الدول للسلاح النووي لاسيما في المناطق التي بها مصالح إستراتيجية أمريكية واحتمال حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل.

<sup>1</sup> -Julien Détais, op-cit, p193.

<sup>2</sup> -حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 201.

<sup>3</sup> - « L'administration Bush a utilisé le terme « préemption » afin de donner à la nouvelle doctrine une approche de légitimité. Néanmoins , ce jeu de mots nous abuser, puisque d'après leur propre aveu, les officiels américains ne parlent pas de « préemption » au sens traditionnel. En réalité, ils affirment leur droit d'attaquer d'autres Etats pour l'unique raison que ces Etats peuvent acquérir certains moyens ( telles que des armes de destruction massives) et même si les Etats-Unis n'ont aucun motif de croire que l'Etat en question projette de les attaquer ». voir : Walt Stephen, la guerre préventive : une stratégie illogique, AFRI, 2005, vol6, p 140.

حيث أشار الرئيس الأمريكي إلى أنّ: " انتشار الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية فضلا عن تكنولوجيا الصواريخ الباليستية يتيح حتى للدول الضعيفة والجماعات الصغيرة امتلاك قوة مخيفة تستطيع ضرب الدول الكبرى. لقد أعلن أعداؤنا ذلك وهم يسعون إلى الحصول على أسلحة الدمار الشامل من أجل إلحاق الأذى بنا وبأصدقائنا وستصدي لهم"<sup>1</sup>.

وبالنسبة لتلك الدول، لا تعتبر أسلحة الدمار الشامل ملاذ أخير ولكنها تعتبر خيار عسكري متاح لمواجهة الميزات التي تتمتع بها الولايات المتحدة الأمريكية من قدرات عسكرية وباعتبارها وسيلة لردع الولايات الأمريكية من التدخل في الشؤون الداخلية.

ومن ثم رأت الولايات المتحدة الأمريكية أنّه يجب العمل والتركيز للحيلولة دون امتلاك هذه الدول لأسلحة الدمار الشامل قبل أن تتمكن من تهديدها أو استخدام هذه الأسلحة ضدها أو ضد حلفائها. وقصد تحقيق هذا الهدف عمدت الولايات الأمريكية إلى إصدار أربعة وثائق أساسية في هذا الشأن تتمثل في إستراتيجية الأمن القومي الأمريكية والإستراتيجية الوطنية الأمريكية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل الصادرتين في عام 2002، وإستراتيجية الأمن القومي والإستراتيجية الوطنية العسكرية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل في عام 2006<sup>2</sup>.

وأكدت الإستراتيجية الوطنية الأمريكية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل على أنّه من: " حق الولايات المتحدة الأمريكية بالرد بمختلف الخيارات المتاحة بما فيها استخدام القوة العسكرية لمواجهة التهديد الخاص باستخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الولايات الأمريكية وأصدقائها وحلفائها".

وترى الولايات الأمريكية أنه لا يمكن الاعتماد فقط على سياسة الردع كما كان عليه الحال في الماضي، لاسيما بعد أزمة الصواريخ الكوبية حيث واجهت الولايات الأمريكية عدوا "يبتغي المحافظة على الحالة الراهنة ويتفادى المجازفة وكان الردع أداة فعالة، ولكن الردع الذي يركز على التهديد بالرد الإنتقامي لن يكون له نفس النتائج ضد دول مارقة تستعد للمخاطرة بحياة شعوبهم وثروات بلادهم"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - The national strategy to combat weapons of mass destruction, site de la maison blanche, decembre 2002 ,p1

[www.whitehouse.gov/news/releases/2002/12/wmds/strategy.pdf](http://www.whitehouse.gov/news/releases/2002/12/wmds/strategy.pdf)

أطلع عليه بتاريخ: 2012/05/07.

<sup>2</sup> - أشرف عبد العزيز عبد القادر، الإدارة الأمريكية لأزمات الانتشار النووي : دراسة حالة "إدارة الأزمة النووية الإيرانية « ، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008، ص111 - 113.

<sup>3</sup> - The national security strategy of the United States of America.

. أطلع عليه بتاريخ: 2012 /05/07 . [http : //www.whitehouse.gov/nsc/nss.pdf](http://www.whitehouse.gov/nsc/nss.pdf).

وهذا يبين عدم فاعلية الردع بحسب الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق الهدف المرجو منه ونظرا لما قد يترتب عليه من آثار كارثية فإن الولايات الأمريكية تعمل على اتخاذ تدابير اجهاضية لتدمير الأسلحة النووية التي يمتلكها العدو قبل استخدام هذه الأسلحة والهدف الرئيسي من وراء ذلك هو تعطيل والقضاء على أي هجوم وشيك. وتمت الإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى القوة العسكرية إذا ما فشلت الجهود الخاصة بحظر الانتشار النووي للحيلولة دون أي استخدام محتمل للأسلحة النووية<sup>1</sup>.

وبحسب الولايات الأمريكية فالتهديد الذي تمثله الأسلحة النووية ليس موجها للولايات الأمريكية فقط بل يمتد أثره لجميع أعضاء المجتمع الدولي، لذلك تبنت الولايات الأمريكية الحق في مباشرة الدفاع الشرعي عن النفس تحت مسمى الدفاع الوقائي.

إذ أعلن الرئيس الأمريكي بوش بأن: " هناك أدلة على أن أعداءنا يسعون لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، والولايات الأمريكية ستعمل على منعهم. وستعاون مع دول أخرى لمنع أعداءنا من امتلاك التكنولوجيا الخطيرة وهذا من خلال حقنا في الدفاع عن النفس."<sup>2</sup>

فجاء التأكيد على ذلك في وثيقة إستراتيجية الأمن الوطني الأمريكي الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 2002 على أن: " أنصار فكرة الدفاع الشرعي يرون بأنه يجب على الدولة المهتدة أن تنتظر أن يكون الخطر حالا وأن تكون هناك دلالات واضحة على أن العدوان على وشك الوقوع، كالتحرك والتعبئة العامة نحو وضع الهجوم، ولكن الرئيس الأمريكي رأى بأنه يمكن تطويع هذا الشرط التقليدي لكي يتلاءم والتهديدات الجديدة المتمثلة في امتلاك بعض الدول لأسلحة الدمار الشامل التي إن استعملت لم يبق للدفاع الشرعي أي معنى بالمفهوم التقليدي ولاسيما في ظل انتشار الإرهاب الدولي ونمو قدراته على إمكانية استعماله لهذه الأسلحة، فلا يطلب من أمريكا الإنتظار حتى يقع الهجوم على أمنها وأمن مواطنيها لكي ترد أو تتحرك"<sup>3</sup>.

وكما تقدمت الإشارة فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد استندت- في محاولتها لإضفاء قدر من المشروعية على حربها ضد العراق- إلى ذريعة "الدفاع الشرعي الوقائي"، بدعوى امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل يهدد أمن ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية والعالم ككل؛ وهو ما يقتضي اللجوء إلى

<sup>1</sup> - The national strategy to combat weapons of mass destruction. [http :](http://www.whitehouse.gov/nsc/nss.pdf)

2- The national security strategy of the United States of America. [http :](http://www.whitehouse.gov/nsc/nss.pdf)

<sup>3</sup> - محمد سعادي، قانون المنظمات منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008، ص

القوة لردع هذا التهديد والخطر العراقي قبل حدوثه. ومن ثم فالدفاع الشرعي الوقائي - المزعوم - في هذا الصدد لا يستند إلى الخوف من عدوان عراقي مباشر وحال، وإنما إلى الخوف من خطر قادم ومحمتمل قد يقوم به العراق ضد أمن الولايات المتحدة ومصالحها.

لإعطاء العراق بموجب هذا القرار، فرصة أخيرة للامتثال للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ويقرر وفقاً لذلك إقامة نظام تفتيش بهدف تعزيز التقدم للإنجاز الكامل والتحقق من عملية نزع السلاح المنشأة بموجب القرار 687 (1991) والقرارات اللاحقة من طرف المجلس<sup>1</sup>.

بالنظر إلى أن العراق لم تحصل على الفرصة التي منحت لها من مجلس الأمن، وقبل اللجوء إلى العمليات العسكرية، أرسل الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن بموجبه أوضح أنّ: "الإجراءات المتخذة قد أذن بها بموجب قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرارات 678 (1990) و 687 (1991). فالقرار 687 (1991) تفرض على العراق سلسلة من الالتزامات خاصة التزامات نزع السلاح كشرط قبل بدء نفاذ وقف إطلاق النار بموجب هذا القرار.

ومن المسلم به أنّ انتهاكاً لهذه الالتزامات يقوض وقف إطلاق النار ويجيز استخدام القوة بموجب القرار 678 (1990).... والعراق لا يزال في حالة حرق جوهري للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح بموجب القرار 687 (1991)، وهذا ما أكده مجلس الأمن في قراره 1441 (2002)<sup>2</sup>

فيشكل القرار (1441) الذي عملت الولايات المتحدة لإصداره قصد اللجوء إلى القوة في حالة إذا أخفق العراق ولم يتقيد بنظام التفتيش عن الأسلحة كمبرر لاستخدام القوة، وهذا ليس من أجل نزع أسلحة العراق بل محاولة من الإدارة الأمريكية لأجل تغيير النظام فيه. إذ أنّ القرار (1441) لا يتناول مسألة تغيير النظام أو الممارسات التي يقوم بها النظام ضد شعبه، وإنما يتناول المخالفات التي يرتكبها العراق مع عمليات التفتيش والمراقبة حول نزع أسلحة الدمار الشامل<sup>3</sup>.

وتظهر عدم مشروعية الاحتلال الأمريكي للعراق في انعدام امتلاك الولايات المتحدة الأمريكية لأي مبرر قانوني، بالإضافة أنّه لم يكن يمثل حالة للدفاع الشرعي لمنع خطر يدهمها، ولم يأت متفقاً مع

<sup>1</sup> - Conseil de sécurité, résolution 1441, 8 novembre 2002 para 2.

<sup>2</sup> - S/2003/351.

<sup>3</sup> - د/ شريف بسيوني، الحرب الأمريكية على العراق ومشروعية استخدام القوة، السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 151، 2003، ص 8.

الشروط والضوابط التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة لممارسة الحق في الدفاع الشرعي أو المحافظة على الأمن فنزع السلاح النووي في العراق لم يكن دافعا حقيقيا وراء القيام بالعدوان.

فكل من روسيا وفرنسا والصين ذكروا أن القرار 1441 لم يسمح استخدام القوة تلقائيا، فمجلس الأمن ذكر أنه : "حذر في عدة مناسبات العراق من عواقب وخيمة التي ستواجهه إذا استمر في انتهاكه التزاماته. ومهما كانت، فإن مجلس الأمن هو الذي له الحق في اتخاذ القرار، وليس لعدد قليل من أعضائه فقط. فالقرار 1441 لا يحتوي على الإذن المطلوب لغزو العراق<sup>1</sup>.

وفي المناقشات التي جرت في مجلس الأمن أدان الممثل الروسي بشدة هذه العملية ، مشيرا إلى أن : " روسيا تقف مجزم ضد الأحداث التي تثير القلق. من خلال استعراض للقوة حيث انتهكت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بشكل فاضح أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي و المعايير والقواعد المتعارف عليها للسلوك المسؤول للدول على الساحة الدولية. وفي الأساس، هو تهديد لنظام الأمن الدولي الذي تمثله وتكفله الأمم المتحدة ومجلس الأمن"<sup>2</sup>.

و يظهر ضعف الحجة الأمريكية على أساس أن ثمة تفويض من مجلس الأمن زيادة على الحق في الدفاع الشرعي. وهذا مما لا يمكن أن يتفق مع التحليل الشرعي الذي يستجيب لمقتضيات القانون الدولي والضوابط التي تحكم العلاقات الدولية، فالتحالف بعدوانه على العراق يكون انتهاكا لمبدأي الضرورة والتناسب. إضافة إلى أنه لا يوجد أي قرار لمجلس الأمن يفوض الدول صراحة على استخدام القوة لنزع سلاح العراق أو إسقاط نظام صدام حسين<sup>3</sup>.

والملاحظ أنه في الوقت الذي تغض فيه الولايات المتحدة الأمريكية الطرف عن سياسات وأنشطة وبرامج فعلية لدول - كإسرائيل - في مجال أسلحة الدمار الشامل، أو تغلب آليات التسوية السلمية لها في خصوص دول أخرى ككوريا الشمالية .

أما بخصوص أنشطة العراق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية كحق مقرر بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية والذي بحسب زعمهم ذو أغراض عسكرية تسليحية والذي منذ سنوات من المراقبة والتفتيش والتجسس - وأشهر عديدة من الاحتلال الفعلي للعراق - لم يثبت ما ادعوه. ولجأت في سبيل ذلك مع العراق إلى شن عدوان مسلح في انتهاك سافر واعتداء صارخ على قاعدة أمره

<sup>1</sup> - O'Connell Mary, op-cit, p 8.

<sup>2</sup> - Voir Déclaration du représentant Russe, M. Lavrov, 16 décembre 1998, S/PV.3955, page 4.

<sup>3</sup> - O'Connell Mary, op-cit., p 16-15 .

من قواعد القانون الدولي؛ المتمثلة في قاعدة حظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية.

وحتى يأخذ الدفاع الشرعي مكانته مرة أخرى في النظام القانوني الدولي؛ فاللجوء إلى استخدام الدفاع الشرعي يتطلب أن يخضع للضوابط المنصوص عليها. ولا يمكن أن يكون ذريعة لتجاوز الأمم المتحدة.

وبالتالي يجب أن تكون ممارسته بصورة منهجية وموضوعية حتى لا يتحول بفعل الإنحراف في تأويله و المغالاة في الإعتماد إليه مبررا إلى اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية بعدما أجمعت الدول على رفضه مع اعتماد ميثاق الأمم المتحدة. وبحسب صريح المادة ( 51 ) من ميثاق الأمم المتحدة فيسمح فقط للدولة المعتدى عليها اللجوء للدفاع الشرعي لما تتعرض لهجوم عسكري حيث يكون الدفاع أثناء الهجوم و ليس بعده أو تخيل وقوعه دون مبرر معقول، لأنّ المقصود والهدف من وراء ممارسة الدفاع الشرعي هو الحفاظ على سلامة وسيادة وأمن الدولة المعتدى عليها.

## الفصل الثاني :

فاعلية القانون الدولي الإتفاقي في الحد من انتشار الأسلحة النووية

## الفصل الثاني :

### فاعلية القانون الدولي الاتفاقي في الحد من انتشار الأسلحة النووية

تعتبر الإتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي والأول لأحكام القانون الدولي العام طبقاً لما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. فالمعاهدات<sup>1</sup> وسيلة أساسية تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية.

وبعد الحرب العالمية الثانية، لجأت إليها الدول سبباً مع ازدياد عدد الدول المالكة للأسلحة النووية، و تطور القدرات النووية لكثير من الدول كما و كيفاً، شكّل أمر بالغ الخطورة وحقيقة مرعبة، دفع المجتمع الدولي بالتحرك السياسي والدبلوماسي حول إمكانية إبرام اتفاقيات دولية تنص على وقف انتشار الأسلحة النووية، وتدميرها كلية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولذلك عمل المجتمع الدولي إلى تنظيم استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والحد من انتشار الأسلحة النووية ودراسة هذه الظاهرة وتحليل عوامل إنتشارها وتطورها. ومن ثمرة الجهود الدولية إبرام عدة إتفاقيات دولية جماعية، تتعهد الدول الأطراف بموجبها بالإلتزام بمضمون وأحكام هذه المعاهدات من أجل وقف إنتشار الأسلحة ونزع السلاح النووي بصفة عامة وشاملة.

وبالموازاة للنهج العالمي عملت الدول على المستوى الإقليمي من خلال تبني النهج الإقليمي الذي من خلاله تعتمد مجموعة من الدول الواقعة في إقليم محدد بوضع ترتيبات معينة فيما بينها، تستهدف بها إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وأما النهج الآخر فهو يتمثل في الإتفاقيات الثنائية وبموجبه تقوم دولتان على وضع ترتيبات محددة للتعامل مع مسألة الحد من التسليح النووي مثلما ما حدث مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا<sup>2</sup> وبين البرازيل والأرجنتين حول قدراتهما النووية، وكذا بين الهند وباكستان حول عدم ضرب

<sup>1</sup> - لقد عرفت إتفاقية فيينا المعاهدات على أنّها : " إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي كانت تطلق عليها".

<sup>2</sup> - من الإتفاقيات الثنائية التي جمعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي ( روسيا حالياً ) يذكر منها: إتفاقية الخط الساخن: في 20 جوان 1963.

إتفاقية منع الحرب النووية: في عام 1972.

معاهدة الحد من نظم الصواريخ المضادة الباليستية: في 26 ماي 1972

اتفاقية الحد من الأسلحة الإستراتيجية سالت 2 Salt: في عام 1979.

اتفاقية منع الحرب النووية: في 22 جوان 1973.

المفاعلات النووية، وهناك أيضا الإطار الفردي حول حظر انتشار الأسلحة النووية إذ تقوم الدولة بإرادتها المنفردة بالتخلي عن برامجها النووية ذات الأغراض العسكرية، مثلما حدث في جنوب إفريقيا عندما أعلنت بصفة رسمية تخليها عن أسلحتها النووية في عام 1993، وليبيا عندما تخلت عن مواصلة برامجها النووية في عام 2003<sup>1</sup>.

ولعل أهم وسائل الحد من إنتشار الأسلحة النووية وتأطيره في إطاره القانوني هي الإتفاقيات الدولية التي تعبر عن القانون الدولي الاتفاقي، سواء أكانت هذه الإتفاقيات ذات طابع عالمي (المبحث الأول) أو إقليمي (المبحث الثاني).

معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية (معاهدة عتبة حظر التجارب): في 3 جويلية 1974.

معاهدة التفجيرات النووية تحت الأرض للأغراض السلمية: في 28 ماي 1978.

معاهدة تخفيض والحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية ستارت 1: في 31 جويلية 1991.

معاهدة ستارت 2: في أول جانفي 1993.

معاهدة تقليص الأسلحة الإستراتيجية الهجومية : في 24 ماي 2002.

الإتفاقية الأمريكية الروسية لإغلاق مفاعل البلوتونيوم لعام 2003: في 12 مارس 2003.

معاهدة ستارت الجديدة : في 8 أبريل 2010.

للمزيد من التفصيل أنظر: د / محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 889-928.

- د/ أحمد إبراهيم محمود، دلالات إتفاقية تقليص الأسلحة الإستراتيجية، مكتبة الأهرام للبحث العلمي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2002.

-Abdelwahab Biad, Entre « ombres » et « lumières », le traité de non-prolifération nucléaire quarante ans après, bulletin droit nucléaire, Agence pour l'énergie nucléaire, Décembre 2010, p8.

<sup>1</sup> - د/ محمد عبد السلام، الإنتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 54-56.

## المبحث الأول:

### الإطار القانوني للحد من إنتشار الأسلحة النووية من خلال الإتفاقيات ذات الطابع العالمي.

إنّ مسألة الحد من إنتشار الأسلحة النووية من الأمور ذات الأهمية على المستوى الدولي. وفي ظل التدابير الدولية المستمرة في هذا الشأن، جعلت الدول مسألة منع الإنتشار النووي ومنع جميع التفجيرات المتعلقة بتجارب الأسلحة النووية مدرجة على جدول أعمال المفاوضات والمداومات المتعددة الأطراف. فعملت الأمم المتحدة منذ إنشائها على إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية المعنية بالحد من إنتشار الأسلحة النووية، إذ أسفرت إلى إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المطلب الأول) ومعاهدتين حول حظر التجارب النووية، وهما يمثلان حدثان مميزان في تاريخ الجهود المبذولة من أجل الحد من انتشار الأسلحة النووية ومنع أي اختبارات تجريبية للأسلحة النووية لغرض تطويرها أو استحداث أنواع جديدة منها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول :

## معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: حجر الزاوية لنظام منع الإنتشار النووي

توالت الاقتراحات والأصوات للعمل من أجل التفاوض حول مسألة حظر انتشار الأسلحة النووية ووقف سباق التسلح النووي، ولم يكن الوصول إلى إبرام معاهدة في هذا الشأن بالأمر السهل؛ بل هي ثمرة جهود مضيئة من قبل العديد من اللجان والهيئات الدولية.

وقد تمثلت المحاولات الأولى في اتفاق عقد في 19 أوت 1943 بين كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس الوزراء البريطاني يتضمن تعهد الطرفين بعدم نقل المعلومات الخاصة بإنتاج السلاح النووي إلا بعد اتفاق مسبق بينهما.

كذلك فإنه في عام 1945، أعلنت ألمانيا أمام مؤتمر لندن امتناعها عن صناعة أي أسلحة نووية. وفي عام 1947، اتفقت بعض الدول بعدم امتلاك أو تجربة أو صناعة الأسلحة النووية، وتعد هذه المحاولات خطوات إيجابية لحظر انتشار السلاح النووي<sup>1</sup>.

لكن الخطوة البارزة تمثلت في المبادرة الأيرلندية والتي تمخض عنها قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ تدابير لدرء خطر الانتشار النووي، لتتزم بمقتضاه الدول المالكة للأسلحة النووية بالامتناع عن إتاحة السيطرة على الأسلحة النووية للدول غير المالكة لها، في حين تتعهد الأخيرة بعدم صناعة أو امتلاك أو حيازة الأسلحة النووية مؤكدة على حقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية حتى تم الاتفاق حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968<sup>2</sup>.

إذ تم الإعلان على المعاهدة في أول يوليو 1968، لتفتح المجال للتوقيع عليها لدى الدول الثلاث الوديعية و هي ( الولايات المتحدة الأمريكية، و الإتحاد السوفياتي، و بريطانيا)، ودخلت المعاهدة حيز النفاذ بعد توقيع 43 دولة حسب المادة التاسعة و هذا في 5 مارس 1970<sup>3</sup>.

و المعاهدة تشكل حجر الأساس في النظام العالمي لحظر الانتشار النووي، وتهدف للوقاية من انتشار الأسلحة والتكنولوجيا النووية في انتظار نزع السلاح العام و الكامل و ترقية الاستخدام السلمي للطاقة النووية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، القاهرة، 2001، ص 114.

<sup>2</sup> - د/ محمد عبد السلام، الانتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 45.

<sup>3</sup> - د/ حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي " لغة الدمار"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص

وهي الآن معاهدة عالمية، عرفت انضمام العديد من الدول<sup>2</sup> فأصبحت أكبر معاهدة تهدف لحظر انتشار الأسلحة النووية من حيث عدد الدول التي استقطبتها. وأساسا قانونيا دوليا لإرساء نظام قانوني دولي يهدف لقصر استخدام السلمي للطاقة النووية في الأغراض السلمية والحد من التسلح النووي<sup>3</sup>. وحتى تتم الإحاطة الكاملة بالمعاهدة لابد من التعرض لمضمون هذه المعاهدة للوصول في الأخير إلى محاولة تقييم المعاهدة.

## الفرع الأول :

### مضمون المعاهدة

ولبيان مضمون المعاهدة لابد من إلقاء الضوء على أهدافها والتزامات الدول الأطراف بها، وما تضمنته المعاهدة من سلطتي الرقابة والتفتيش وكذا الوقوف على أهم الأحكام الموضوعية والإجرائية للمعاهدة ومؤتمرات المراجعة.

### أولا : أهداف المعاهدة

تتكون المعاهدة من ديباجة و أحد عشر مادة، استهلكت ديباجة المعاهدة بالتنبيه إلى حجم الدمار الذي يصيب البشرية نتيجة الحرب النووية، وعليه فالدول الأطراف ملزمة ببذل أقصى الجهود و اتخاذ التدابير الكفيلة لتفادي هذا الخطر وتأمين سلامة الشعوب و خصوصا أن زيادة انتشار الأسلحة النووية يترتب عليه احتمال قيام حرب نووية.

وباستقراء نصوص المعاهدة نجد أنها قد احتوت على مبادئ و أحكام بغية تحقيق أهداف فورية عاجلة، تتحقق تلقائيا بعد وضع المعاهدة موضع التنفيذ الفعلي مع التزام الأطراف فيها بكامل أحكامها، فالأهداف العاجلة تتمثل في حظر انتشار الأسلحة النووية بصفة مطلقة وتشجيع وتطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

<sup>1</sup> - Rémy Prouvèze, transfert de technologie et armes de destruction massive, colloque ( les nations unies en face des armes destruction massive, 5 et 6 décembre 2003), l'institut d'études politiques d'aix-en-provence, édition Pédone ,Paris, 2003, p 71.

<sup>2</sup> - تضم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 189 دولة، وقد إنضمت الجزائر إليها في 21 سبتمبر 1994، ينظر : المرسوم الرئاسي رقم 94- 287 المؤرخ في 21 سبتمبر 1994.

<sup>3</sup> - Eric David, Cédric Van, code de droit international public, Bruylant, 2008, p 1391.

وأهداف آجلة مستقبلية و هي التي تتحقق في مراحل آجلة كأثر مباشر لتنفيذ أحكام المعاهدة أو نتيجة لمواصلة الجهود و إتمام الإجراءات التي تضمنتها المعاهدة، وتمثل في وقف سباق التسلح النووي وحظر استخدام الأسلحة النووية زمن النزاعات المسلحة<sup>1</sup>. والعمل على وقف جميع التجارب النووية والتوقف عن إنتاج وصناعة الأسلحة النووية والقضاء على ما هو موجود منها.

وإجمالاً فإن أهم الأهداف التي ترمي المعاهدة إلى تحقيقها هي :

- حظر انتشار الأسلحة النووية الذي اتخذته المعاهدة عنواناً لها، وهو الهدف الأساسي العاجل للمعاهدة و الذي تدور حوله معظم الأحكام الموضوعية للمعاهدة، ولذا فإنّ الدول الأطراف في المعاهدة تلتزم بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعية إلى عقد اتفاق حول منع زيادة انتشار الأسلحة النووية<sup>2</sup>.

- وبالرجوع إلى نص المعاهدة، نجد أنّ الحظر ينصرف فقط على الدول غير المالكة للأسلحة النووية واستثنت الدول المالكة للأسلحة النووية التي استطاعت صناعة أو تفجير سلاح نووي أو أي جهاز تفجير نووي قبل عام 1967. وطبقاً لنص المادتين الأولى والثانية من المعاهدة يظهر بأن الحظر المقصود هو " السلاح النووي" أو " أجهزة التفجير النووي".

- كما تضمنت الديباجة النص على هدف هام هو وقف سباق التسلح النووي، باعتباره خطوة لتحقيق هدف نزع السلاح العام و الكامل، حيث أكدت المادة السادسة من المعاهدة على تعهد الأطراف في المعاهدة بإجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية من أجل اتخاذ الإجراءات الفعالة لوقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن<sup>3</sup>.

وقد لقي نص المادة إعتراضاً من جانب وفود بعض الدول التي كانت تأمل أن يكون النص الخاص بنزع السلاح النووي أكثر تحديداً و ليس عبارة عن إلزام عام مثل النص على تعهد الدول النووية بوقف إنتاج الأسلحة النووية أو وقف التجارب النووية تحت الأرض أو وقف إنتاج المواد الإنشطارية للأغراض العسكرية، إلا أنّ هذه المقترحات لم تستجب لها القوتين النوويتين، لذا تم الاكتفاء بمجرد الإلزام العام الذي جاءت به المادة السادسة على إعتبار أن الهدف الأساسي للمعاهدة هو وقف انتشار الأسلحة النووية وهو بدوره يسهل الإتفاق فيما بعد على اتخاذ التدابير الكفيلة لنزع السلاح النووي.

<sup>1</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 133.

<sup>2</sup> - د/ عبد الهادي محمد العشري، معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية و المتغيرات الإقليمية في الشرق الأوسط، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، السنة الثالثة، مصر، 1993، ص 51.

<sup>3</sup> - المادة 6 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- أمّا الهدف الآخر فهو وقف التجارب التفجيرات الأسلحة النووية، حين تشير ديباجة المعاهدة إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت سطح الماء لعام 1963 و الدعوة إلى التفاوض و التشاور بغية الوصول إلى وقف شامل لجميع تجارب التفجيرات الأسلحة النووية<sup>1</sup>.

وهذا ما تحقق فعلا بإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996. وتضيف المعاهدة على أنه من حق أي مجموعة من الدول في عقد اتفاقيات إقليمية لتأكيد خلوها من الأسلحة النووية و هو ما يعرف بالمناطق المنزوعة السلاح على اعتبار ذلك خطوة هامة للنزع الكامل و العام للأسلحة النووية<sup>2</sup>.

وفي الواقع أنّ سباق التسلح النووي لم يتوقف نظراً لأنّ الدول المالكة للأسلحة النووية ما زالت تعمل على تعزيز ترسانتها النووية بأسلحة جديدة و أكثر تطوراً. زيادة على وجود الكثير من الدول غير الأطراف في المعاهدة تمتلك الأسلحة النووية، بل هناك من الدول من تبذل قصارى جهدها من أجل الحصول على السلاح النووي؛ ولذا فإنّ حظر انتشار الأسلحة النووية والعمل على نزع السلاح النووي يؤدي إلى تفادي خطر نشوب حرب نووية وبالتالي توفير الأمن والاستقرار الدوليين.

وهذا ما تؤكدّه الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنّ اتخاذ مبادرات تستهدف القضاء على خطر الحرب النووية، تتجلى في تبني التدابير اللازمة لوقف سباق التسلح، و تمهيد السبيل للهدف النهائي للجهود المبذولة في عملية نزع السلاح، ألا و هو نزع السلاح العام و الكامل في ظل رقابة دولية فعالة<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى أنّ الأموال و النفقات العسكرية الضخمة والتي ترصد وتوجه في مجال التسلح النووي من شأنها أن تعمل على تحقيق التنمية الإقتصادية للدول وترشيد النفقات في المجالات الإنمائية بدلا من قصرها وإنفاقها في مجال التسلح النووي<sup>4</sup>، وهذا ما يؤكدّه ميثاق حقوق وواجبات الدول الإقتصادية لعام 1974 إذ ينص على أنه : " يجب على جميع الدول العمل على تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة واستخدام الموارد التي يتم توفرها نتيجة تدابير نزع السلاح

<sup>1</sup> - ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

<sup>2</sup> - المادة 7 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

<sup>3</sup> - UNGA, Res 88(34), Doc A/Res/34/88 , 11 décembre 1979, para a part 1.

<sup>4</sup> - Paul Dahan, du désarmement-développement au développement désarmement ? AFRI, vol 4, 2003, p 702 et suiv.

الفعلي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ، مع تخصيص شطر كبير من هذه الموارد كمصدر إضافي لتلبية حاجيات التنمية للدول النامية"<sup>1</sup>.

إنّ الاستخدام السلمي للطاقة النووية هدف تعمل معاهدة حظر الانتشار النووي على تحقيقه، بل وتعمل على تسهيل الاستفادة منه إذ تضمنت الديباجة على أنّ : " الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية يجب أن يكون متاحا لجميع أطراف المعاهدة له من فوائد تعود على البشرية جميعا". لذا على الدول إتاحة الاستخدام السلمي للطاقة النووية لجميع أطراف المعاهدة سواء الدول المالكة للأسلحة النووية أو الدول غير المالكة للأسلحة النووية وعلى قدم المساواة، و الاستفادة من التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية مع المشاركة في تبادل المعلومات العلمية لتعزيز تطبيقات الطاقة النووية<sup>2</sup>. وعليه فديباجة المعاهدة نصت على مبدأ ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ولعل أن الهدف من مثل هذا الإجراء هو بعث الثقة و الطمأنينة لدى الدول التي لا تمتلك السلاح النووي و بالأخص الدول المتطورة في مجال التكنولوجيا النووية السلمية و التي ترى بأنّ من شأن انضمامها للمعاهدة أن يكون عائقا أمام البحث و التقدم الصناعي و التكنولوجي في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

بل وأكدت صراحة على هذا الحق الثابت للدول الأطراف فيها ومن دون أي تمييز في إنماء وتطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهو في الواقع الأساس الذي قامت عليه المعاهدة وهذا في حدود نظام الضمانات والالتزامات الواردة في المعاهدة بشرط ألا يترتب على ذلك التأثير على هذا الحق بوقفه أو إعاقته مما ينجر عنه حرمان أي دولة من حقها الصرف في الاستفادة من الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وهذا من شأنه أن يحقق التوازن بين التزامات وحقوق الدول الأطراف، ويكون بذلك دافعا أساسيا لتشجيع الدول غير المالكة للأسلحة النووية على الانضمام للمعاهدة وبالتالي تعزيز نظام الحد من انتشار الأسلحة النووية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974 رقم 3281.

<sup>2</sup> - ديباجة من معاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية.

<sup>3</sup> - « pour les récompenser, en quelque sorte, de leur adhésion au traité, les trois Etats nucléaires parties s'engagent à mettre à leur disposition, dans des conditions favorables et sur une base non-discriminatoire les avantages pourant découler des applications pacifiques des explosions nucléaire. » voir : George Fisher,op-cit, p 86.

وكذلك فإنّ المعاهدة تؤكد من جهة أخرى على حق الدول الأطراف فيها على إمكانية تبادل المواد والمعدات والبيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، فتتعاون الدول الأطراف سواء بصفة إنفرادية أو مع دول أخرى أو منظمات دولية من أجل تطوير تطبيقات الطاقة النووية للاستخدام السلمي لاسيما في إقليم دولة طرف في المعاهدة غير مالكة للأسلحة النووية مع الأخذ بالحسبان حاجات الدول النامية<sup>1</sup>. لأنه من حق الشعوب تطوير قدراتها الإقتصادية والإجتماعية والصحية؛ بل هو أحد الأهداف الأساسية التي تضمنتها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: " نحن شعوب الأمم المتحدة... أن ندفع بالرفعي الإجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جوّ من الحرية". فالاستفادة من استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية يعتبر وسيلة تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

### ثانيا : الالتزامات الواردة في المعاهدة

إنّ الأهداف التي تم الإشارة إليها تتطلب من الدول الأطراف في المعاهدة ثلاثة أنواع من الالتزامات، فأكدت المعاهدة أنّ هناك التزامات تقع على عاتق الدول المالكة للأسلحة النووية والتزامات أخرى تقع على عاتق الدول غير المالكة للأسلحة النووية، بالإضافة إلى التزامات أخرى تترتب على جميع الدول الأطراف.

#### 1-التزامات الدول المالكة للأسلحة النووية : (EDAN)

تضمنت المادة الأولى من المعاهدة التزامات تترتب على الدول الأطراف المالكة للأسلحة النووية، بأن تتمتع على نقل أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى أو السيطرة على مثل هذه الأسلحة إلى أي مستلم أيا كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مما يعني أنّ عدم النقل يسري في مواجهة جميع الدول المالكة للأسلحة النووية أو تلك الدول غير المالكة للأسلحة النووية سواء أكانت أطرافا في المعاهدة أم لا. و ينصرف أيضا إلى أي منظمة و أي مجموعة و أي شخص، لأن العبارة أي مستلم جاءت بصيغة العموم دون تحديد الدولة بذاتها كمستلم أو متلق<sup>2</sup>.

أمّا الالتزام الثاني فهو الامتناع عن مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أو الحصول على أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أو السيطرة على هذه الأسلحة، ووفقا لهذا الالتزام فإن حظر المساعدة على صناعة الأسلحة النووية أو الحصول عليها يسري فقط في

<sup>1</sup> - المادة 4 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

<sup>2</sup> - Rémy Prouvèze, op-cit, p 121et122.

مواجهة الدول غير المالكة للأسلحة النووية، و من ثم يمكن للدول المالكة للأسلحة النووية التعاون فيما بينها حتى وإن كانت أطرافاً في المعاهدة<sup>1</sup>.

ويعتقد المادّة الخامسة<sup>2</sup> من المعاهدة فإنّ الدول المالكة للأسلحة النووية تلتزم بتقديم المساعدة الفنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية وتزويدها بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية دون تمييز، وهذا يعد التزاماً إيجابياً من طرف الدول النووية<sup>3</sup>.

وأكدت الدول الحائزة للأسلحة النووية التزامها بنزع السلاح النووي حسب ما جاء في نص المادة السادسة من معاهدة منع الانتشار النووي، و أعلنت عن خفض التسلح. وألقت الولايات المتحدة وروسيا كلاهما الضوء على التقدم الذي تحقق بموجب معاهدة موسكو لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها<sup>4</sup>.

ولقيت هذه الخطوات المتعلقة بالتخفيضات الكبيرة التي تحققت بموجب هاتين المعاهدتين ترحيباً كبيراً من طرف الدول، وإن كانت قد حثت كلا البلدين على التفاوض بشأن تمديدتها أو صياغة معاهدة جديدة. وأكد عدد من الدول أن التحقق والارجعة فيما يتعلق بالتخفيض من السمات الضرورية للاتفاقات الراهنة والمقبلة. أما بريطانيا كدولة مالكة للأسلحة النووية فجدّدت التزامها بالعمل على إزالة جميع الأسلحة<sup>5</sup>.

وبالموازاة لا تزال العديد من الدول تشكك في نوايا الدول المالكة للأسلحة النووية، ولا تبدي إستعداداً للتخلي عن برامجها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وتطوير قدراتها على إنتاج الأسلحة النووية لا سيما مع التهديدات التي تتعرض لها وإمكانية الهجوم عليها باستخدام قنابل نووية.

<sup>1</sup> - د/ محمود خيرى بنونة ، مرجع سابق، ص135.

<sup>2</sup> - تنص المادة الخامسة من المعاهدة على أن : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية و التي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية و ذلك على أساس عدم التمييز و وفقاً لأحكام هذه المعاهدة و في ظل المراقبة الدولية المناسبة و عن طريق الإجراءات المناسبة."

<sup>3</sup> - د/ محمد سامي عبد الحميد و د/ مصطفى سلامة و د/ محمد الدقاق، القانون الدولي العام، القاهرة، 1988، ص428.

<sup>4</sup> - اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، أسلحة الرعب إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص108-109.

<sup>5</sup> - الأمم المتحدة، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح 2007 ، نيويورك، 2008، ص8.

فممارسات الدول النووية تتناقض مع تلك المطالب الدولية التي تضمنتها المعاهدة، إذ لازالت تمتلك الأسلحة النووية، وتقوم بالتعاون مع الدول غير الأطراف في معاهدة منع الانتشار.

إذ لم تلتزم بتنفيذ أحكام المعاهدة. فقد أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية في عام 2005 عن مبادئ جديدة تتعلق بسياستها النووية في المرحلة القادمة، وسبل تطبيقها ضد أعداء الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تركز على إمكانية استخدام السلاح النووي ضد عدد من الدول وبعض الجماعات الإرهابية في حالات معينة، والعمل على تطوير أسلحة نووية صغيرة ذات قدرات عالية حتى تتمكن من إختراق المخابئ والتحصينات الموجودة تحت الأرض<sup>1</sup>.

وكذلك لم تقم الدول النووية بتنفيذ إلتزاماتها الواردة في المادة الرابعة وديباجة المعاهدة والتي تقضي بضرورة مساعدة جميع أطراف المعاهدة من أجل الاستفادة من الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتبادل المعلومات اللازمة لتطوير استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية؛ فقد قامت الدول النووية على العكس من ذلك.

وساعدت بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة من خلال مدّها بالتكنولوجيا النووية العسكرية -منتهكة أحكام المادة الأولى من المعاهدة- إذ يقرّ الكونغرس الأمريكي سنويا مساعدات مالية وعسكرية توصف أحيانا بالإستثنائية، وتشير التقارير إلى تصدير الولايات المتحدة الأمريكية لعدد من الطائرات لإسرائيل قادرة على حمل رؤوس نووية.

إضافة على أن الولايات المتحدة الأمريكية تغض النظر عن الترسانة النووية الإسرائيلية بل وتحمي إحتكار إسرائيل للسلاح النووي، وترفض جميع القرارات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكل أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وبالرغم من المخاوف الغربية من امتلاك باكستان من امتلاك أسلحة نووية، فقد بادرت الدول الغربية بمساعدة باكستان بعد الإجتياح السوفياتي لأفغانستان عام 1979 بل لم تتوقف المساعدات نظرا لإعتبار باكستان حليف مهمّ في المنطقة ضد تواجد السوفيات في المنطقة ثم ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وتستند على أساس أنّ الإعتبارات السياسية والمصالح الذاتية تتجاوز أي إلتزام قانوني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د/ نجيب عوينات، القانون الدولي والطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2008، ص 93.

<sup>2</sup> - محمد حافظ عبد المجيد، الحرب على الإرهاب والمساعدات الأمريكية لباكستان، السياسة الدولية، ع 170، 2007، ص 186.

كما إنتهكت الولايات المتحدة إلتزاماتها الدولية من خلال تعاونها مع الهند في المجال النووي سيما ماتعلق بالمادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وكذا القرارات والتفاهات التي تم التوصل إليها في المؤتمرين الاستعراضيين لعامي 1995 و 2000 .

ولا شك أنّ التعاون النووي مع دولة غير طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يثير قلق العديد من الدول على أساس أنّ مثل هذا التعاون يعيق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل تحقيق عالمية هذه المعاهدة وصولاً إلى عالم خال من الأسلحة النووية<sup>1</sup>.

## 2-التزامات الدول غير المالكة للأسلحة النووية(ENDAN) :

تضمنت المعاهدة التزامات تقع على الدول غير المالكة للأسلحة النووية تتمثل فيما يلي :

الالتزام بعدم استلام أي سلاح نووي أو أجهزة تفجير نووي من أي ناقل أيا كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>2</sup>، إن هذا الالتزام مقابل لالتزام الدول المالكة للأسلحة النووية بعدم نقل الأسلحة النووية أو التفجير النووي لأي دولة غير مالكة للأسلحة النووية، و بالنظر إلى عبارة " مستلم " و " ناقل أيا كان" و " بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، فيحظر نقل الأسلحة النووية و أجهزة التفجير النووية إلى الدول أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

و هكذا فإنّ السبيل أمام الدول غير المالكة للأسلحة النووية للحصول على أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أصبح صعب المنال، خصوصا بعد غلق جميع المنافذ و السبل أمامها<sup>3</sup>. في حين أنّه تبقى الدول المالكة للأسلحة النووية و الدول غير الأطراف في المعاهدة في منأى عن هذا الحظر بتكريس ازدواجية المعايير ضمن أحكام المعاهدة، و لاشك في أنّ مثل هذا الوضع يفتح المجال أمام الدول المالكة للأسلحة النووية إلى تعزيز انتشار هذا السلاح فيما بينها.

فهناك بعض الدول تسعى إلى كسب حلفاء من خلال التعاون النووي في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية حتى مع الدول غير المنظمة للمعاهدة إلا أنّ هناك خوف أن يتحول مثل هذا التعاون إلى صناعة الأسلحة أو القيام بالتفجيرات النووية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة ، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام 2006 ، 2007، ص10.

<sup>2</sup> - المادة 2 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 327.

<sup>4</sup> - [http : www.iaea.org/ publication/documents/infrics/2008/infric731.pdf](http://www.iaea.org/publication/documents/infrics/2008/infric731.pdf)

أطلع عليه بتاريخ: 2013/11/20.

الاتفاق النووي بين الولايات المتحدة الأمريكية و الهند الذي جرى التوقيع عليه في 18 جويلية 2005 و دخل حيز التنفيذ في جويلية 2008

وعلى هذا الأساس تتعهد الدول غير المالكة للأسلحة النووية أيضا بألا تصنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أو الحصول عليها<sup>1</sup> سواء تعلق ذلك بالحصول على السلاح النووي أو جهاز التفجير النووي بمساعدة من الخارج أو من خلال المصادر الذاتية للدولة غير المالكة للأسلحة النووية من معدات و تكنولوجيا نووية لصناعة السلاح النووي أو جهاز التفجير النووي، غير أن هذا الحظر لا ينصرف إلى الحق المكرس في المعاهدة لجميع الأطراف فيها في البحث و تطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

و لكن بالمقابل يمكن للدول الأطراف في المعاهدة و غير المالكة للأسلحة النووية بمنظور نص المادة التاسعة من المعاهدة تقديم المساعدة لدولة غير طرف في المعاهدة و تزويدها بالتكنولوجيا النووية لتمكين من صناعة السلاح النووي دون أن يترتب عليها أية مسؤولية، وذلك لأن المعاهدة لم تتضمن النص على مثل هذا الالتزام، كما أن الدول الأطراف في المعاهدة لا تنقيد بمضمون المعاهدة ما دامت ليست طرفا فيها<sup>2</sup>.

كما تتعهد الدول غير المالكة للأسلحة النووية بقبول نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية<sup>3</sup>، من خلال إبرام اتفاقات تعقد بين هؤلاء الدول الأطراف والوكالة الدولية وفقا لنظامها الأساسي و نظام ضماناتها.

و الغرض الأساسي من هذه الضمانات هو التأكد من مدى التزام الدول غير النووية بتعهداتها وفقا للمعاهدة، و ضمان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية و أن لا يتم تحويلها للمجال العسكري و يشمل مجال تطبيق نظام الضمانات المواد المصدرية و الانشطارية الخاصة سواء داخل أو خارج المنشآت و الأجهزة النووية في مختلف الأماكن التي يجري فيها نشاط نووي، أكان ذلك في إقليم الدولة و تحت سيادتها أو في أي مكان آخر يخضع لها أو يكون تحت إشرافها<sup>4</sup>، وهذا ضمانا لخضوع جميع الأنشطة النووية للدولة للرقابة أي أنّ المعاهدة تحكم قبضتها على تلك الدول.

و تضيف الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على أن تنفيذ الضمانات التي تتطلبها هذه المادة الرابعة من هذه المعاهدة، يكون بحيث تتجنب فيه إعاقة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف أو التعاون

<sup>1</sup> - المادة الثانية الفقرة الثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

<sup>2</sup> - محمود ماهر، مرجع سابق، ص 122-123.

<sup>3</sup> - إنّ السبب المباشر للمعاهدة نحو تطبيق نظام ضمانات الوكالة يكمن في عدم وجود آلية يتم من خلالها التأكد من مدى إلتزام الدول بتنفيذ مضمون وأحكام المعاهدة.

<sup>4</sup> - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 137.

الدولي في مجال النشاطات الدولية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد و المعدات النووية قصد معالجة أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية حسب ما جاء في هذه المادة و ما تم النص عليه كمبدأ ضمان في ديباجة المعاهدة. ومن ثم فإنه يتم استخدام الإجراءات والوسائل التي تتضمنها تلك الضمانات في ممارسة رقابة فعالة قدر المستطاع على المرافق النووية لهذه الدول.

وفي الواقع نجد أن دولاً قد التزمت بتنفيذ أحكام المعاهدة وحرصها الشديد على ذلك، بل إتخذت قراراتها بوقف أو تجميد برامجها النووية العسكرية أو عدولها عن الإحتفاظ بالأسلحة النووية، وعلى سبيل المثال فليبييا قد إمتلكت قدرات نووية إلا أنها تخلت عنها، بل إن دولاً تخلت عن الأسلحة النووية كجنوب إفريقيا وكازاخستان وأوكرانيا، أو كانت على وشك إمتلاكها إلا أنها تراجعت على ذلك كالأرجنتين وألمانيا وكندا والبرازيل ودولاً أخرى تمت إزالة برامجها النووية كالعراق<sup>1</sup>.

### 3-الالتزامات العامة :

رتبت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التزامات تقع على كافة الدول الأطراف في المعاهدة سواء المالكة للأسلحة النووية أو غير المالكة للأسلحة النووية، و نذكر منها :

الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق غير قابل للتصرف كرسنه أحكام المعاهدة لجميع الدول الأطراف، والمادة الرابعة من المعاهدة إذ تؤكد حق جميع الدول الأطراف في تنمية وتطوير البحث و إنتاج و استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، كما أن نقل التكنولوجيا النووية ليس مطلقاً ما دام يخضع لأحكام المادة الأولى والثانية من المعاهدة<sup>2</sup>.

لذا فالدول الأطراف في المعاهدة تلتزم بتسهيل - كما لهم الحق في الاشتراك - في تبادل الأدوات و المعدات و البيانات العلمية و التكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية<sup>3</sup>. و في الواقع أنّ هذا الالتزام يترتب على عاتق الدول النووية على إعتبار أنّ لديها التكنولوجيا النووية، غير أنّ هذا القول بأن هذا الالتزام ينسحب على الدول غير المالكة للأسلحة النووية الأعضاء، في حالة إذا ما تحصلت على التكنولوجيا النووية من إحدى الدول النووية عندئذ تكون ملزمة بمساعدة غيرها.

وهذا الأمر في ظاهره يبدو متناقضاً مع الإلتزام بحظر المساعدة أو التشجيع في الحصول على أسلحة نووية ما دامت تلك المواد و الأدوات و التكنولوجيا قد تستغل لأغراض عسكرية، غير أن هذا

<sup>1</sup> - د/ محمد عبد السلام، الإنتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 93-94.

<sup>2</sup> - Rémy Prouvèze, Op-cit, p 77.

<sup>3</sup> - المادة 4 الفقرة 2 من معاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية..

ينتفي وممكن التصدي له على إعتبار أنّ مثل هذا التعاون يتم في إطار وتحت رقابة وإشراف الوكالة الدولية للطاقة النووية.

وكذا فإنه على الدول الأطراف اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة قصد تأمين تزويد الدول غير المالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بالفوائد المترتبة عن التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية<sup>1</sup>، على أساس عادل و دون تمييز بين الدول الأطراف و بنفقات أقل شريطة أن يتم تحت رقابة دولية وإجراءات مناسبة<sup>2</sup>.

و الغرض من هذه النصوص هو بعث الطمأنينة لدى الدول غير المالكة للأسلحة النووية و تحفيزها للانضمام للمعاهدة التي خشيت أن يكون من شأن انضمامها للمعاهدة أن يعيق التقدم الصناعي و البحث العلمي في ميدان التكنولوجيا النووية السلمية أو حرمانها من فوائد التفجيرات النووية السلمية<sup>3</sup>. وهذا ما تضمنه ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية إذ يؤكد على التزام جميع دول العالم بالتعاون في مجال العلم والتكنولوجيا لاسيما منها الدول المتقدمة من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية للدول الفقيرة، ف جاء في الميثاق على أنه : " يجب على جميع الدول النهوض بالتعاون الدولي العلمي والتكنولوجي، وينبغي على جميع الدول تسهيل وصول البلدان النامية إلى منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثين".

و بمقتضى نص المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، فالدول الأطراف تلتزم بالتفاوض بحسن نية قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن، و بنزع السلاح النووي و لعقد معاهدة حول النزع السلاح العام و الكامل تحت رقابة دولية محكمة و فعالة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يوجد صنفين من التفجيرات النووية السلمية، فالصنف الأول من التفجيرات النووية يتم على مستوى قريب من سطح الأرض ويستفاد منه في حفر القنوات وإنشاء الخزانات الجوفية، أما الثاني في تلك التفجيرات التي تتم في أعماق الأرض وعلى مسافات كبيرة والغرض منها استخراج البترول والغاز الطبيعي. ينظر : محمود ماهر محمود، مرجع سابق، ص 155.

<sup>2</sup> - المادة 5 من معاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 331.

<sup>4</sup> - المادة 6 من معاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية..

و في حقيقة الأمر أن الإلتزام المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة هو التزم بتحقيق نتيجة و ليس التزما ببذل عناية<sup>1</sup>، فإجراء المفاوضات لا بد و أن يكون ناجعا و بحسن نية للوصول للهدف النهائي الذي يصبو إليه المجتمع الدولي و هو منع قيام أي حرب نووية.

و هو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية بالدعوة إلى ضرورة التفاوض بحسن نية لنزع السلاح النووي حينما تذكر أنّ: " الأهمية القانونية لهذا الإلتزام تتعدى مجرد كونه التزما بالقيام بسلوك معين، فالإلتزام المتضمن هنا هو التزم بتحقيق نتيجة تتمثل في نزع السلاح النووي بكل جوانبه من خلال القيا بسلوك محدد و هو التفاوض بحسن نية<sup>2</sup>.

### ثالثا : الرقابة في صلب المعاهدة:

من أجل المتابعة المستمرة وضبط النشاط النووي للدول يعتمد نظام الضمانات النووية للوكالة الدولية على إجراء الرقابة الذي يتمثل الرقابة في إخضاع جميع إستخدامات الطاقة النووية للرقابة بالإعتماد على أساليب ووسائل مختلفة منها التفتيش والفحص<sup>3</sup>.

وهذا من أجل الحيلولة دون تحويل إستخدام الطاقة النووية نحو أغراض عسكرية ومعرفة كل ما يتعلق بالنشاط النووي للدولة والوقوف على مدى إلتزام الدولة في هذا الشأن، ودرء أي مخاطر قد تنجم عن تسرب الإشعاع النووي من المنشآت النووية<sup>4</sup>.

فجاء في المعاهدة على أن تلتزم كل دولة غير مالكة للأسلحة النووية بقبول ضمانات توضع في إتفاقيه تتفاوض بشأنها وترمها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، طبقا لما يتضمنه النظام الأساسي للوكالة الدولية، قصد التأكد من إلتزام الدولة بتنفيذ الإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى المعاهدة حول إستخدامات الطاقة النووية التي تجري داخل أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لسيادتها أو تحت إشرافها .

<sup>1</sup> - أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية لعام 1996، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1996، ص 195.

<sup>2</sup> - Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, paragraphe 99.

<sup>3</sup> - توجد الرقابة بإستخدام الأجهزة من الخارج بواسطة نقاط المراقبة، و رقابة من خلال تبادل المعلومات والرقابة من خلال التفتيش الدولي أو المتبادل، والرقابة من خلال تبادل التقارير ومراجعة المواد والمعدات، إضافة إلى إجراء التفتيش الموقعي. ينظر : د / محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 109.

<sup>4</sup> - د / مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 78.

قصد السيطرة على جميع الأنشطة النووية للدولة، تضمنت المادة الرابعة من المعاهدة على تعهد الدول غير المالكة للأسلحة النووية على إبرام إتفاقات مع الوكالة لتنفيذ إلتزاماتها القانونية مع تحديد مدة يتم خلالها التفاوض معها في هذا الشأن، وهي مدة 180 يوماً من تاريخ دخول المعاهدة حيّز النفاذ بالنسبة للدول المؤسسة، ونفس المدة بالنسبة للدول الأخرى تبدأ من تاريخ إنضمامها.

#### رابعاً : الأحكام التنظيمية و الإجرائية للمعاهدة

تضمنت المواد الأربع من المعاهدة من المادة الثامنة إلى المادة الحادية عشر الأحكام التنظيمية و الإجرائية سواء ما تعلق بتعديل المعاهدة و إعادة النظر فيها و الانضمام لها أو الإنسحاب منها و مدة سريانها.

##### 1-تعديل المعاهدة :

أكدت المادة الثامنة من المعاهدة على حق تعديل معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لكافة الدول الأطراف فيها، على أن يتم تقديم اقتراح التعديل إلى الدول المودع لديها المعاهدة و هي الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و بريطانيا، وتتولى الحكومات المودعة ارسال نص التعديل المقترح إلى جميع الدول الأطراف، على أن يتم عقد مؤتمر دولي للنظر في التعديل، و هذا بطلب من ثلث عدد الدول الأطراف في المعاهدة<sup>1</sup>.

و لا يتم التعديل إلا بموافقة أغلبية الأصوات الأطراف في المعاهدة على أن يكون من بينها أصوات الدول المالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، و أصوات جميع الدول الأطراف الأخرى أعضاء مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و هي تكون بذلك سارت على نسق ميثاق الأمم المتحدة في ما يخص مسألة التعديل<sup>2</sup> الذي يشترط موافقة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على التعديل حتى يكون نافذاً<sup>3</sup>، و هي الدول ذاتها المالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

فالمعاهدة تخل بمبدأ المساواة بين الدول الأطراف في المعاهدة، و تضع الدول المالكة للأسلحة النووية في وضع متميز عن باقي الدول الأطراف، حتى لا تستطيع هذه الأخيرة اتخاذ أي قرار دون موافقة الدول الخمس. وتكون بذلك الدول النووية لها الكلمة الأولى والأخيرة مع ما يتوافق ومصالحها.

##### 2-الانضمام للمعاهدة :

<sup>1</sup> - المادة 1/8 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

<sup>2</sup> - المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> - المادة 1/23 من ميثاق الأمم المتحدة.

سعيًا لانضمام كافة الدول إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، و ضمانًا للأهداف المتوخاة من إبرامها و المتمثل في الاستخدام السلمي للطاقة النووية و حظر انتشار الأسلحة النووية، فتحت المعاهدة المجال أمام جميع الدول لتكون طرفًا فيها. فكفلت المعاهدة حق الانضمام لجميع الدول فتنص المادة 1/9 على أنه : " تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول، و يجوز الانضمام إليها في أي وقت لأية دولة لم توقعها قبل نفاذها، حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة". وهي بذلك تسعى لتكريس مبدأ عالمية المعاهدة، فسمحت بإيداع وثائق التصديق على المعاهدة أو الانضمام لها لدى ثلاث دول<sup>1</sup>. و بهذه الطريقة لم يبق لأي دولة بمفردها حرية قبول أو رفض انضمام أي دولة من الدول إليها<sup>2</sup>.

فمعاهدة منع الانتشار كغيرها من المعاهدات الدولية تخضع للشروط اللازمة الانعقاد و التي منها سلامة الرضا من أي عيب، ودعوة الدول للانضمام إليها و ذلك بإغرائها بجملة من المحفزات للعدول عن النشاط النووي السري و الانضمام لتلك المعاهدة لا يعد إكراها : كما انه لا يعتبر من قبيل الإكراه الدعوات التي تقوم بها المنظمات الدولية للانضمام، و إنما يعتبر ذلك من قبيل جهود المنظمات الدولية للحد من التسلح و نزع السلاح النووي<sup>3</sup>.

### 3- الانسحاب :

الانسحاب هو إعلان الدولة بإرادتها الحرة و المنفردة التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، مما يترتب عليه توقف المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهة هذه الدولة<sup>4</sup>. فلكل دولة طرف في المعاهدة حق الانسحاب منها إذا ما قررت أن هناك أحداث استثنائية متعلقة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها الوطنية العليا، و يتوجب عليها إخطار جميع الدول الأطراف، و كذا مجلس الأمن بهذا الانسحاب قبل ثلاثة أشهر من وقوعه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 2/9 تنص على أن : " تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الحكومات المودعة"

<sup>2</sup> - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 138.

<sup>3</sup> - د/ حسين حنفي عمر، الانسحاب من المعاهدات و المنظمات الدولية النووية، دار النهضة العربية، ط1، 2008، ص111.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص25.

<sup>5</sup> - المادة 10 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

و نشير إلى أن الانسحاب من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لا يعني انسحابها من العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث أن الوكالة الدولية ليست طرفاً في المعاهدة و إنما تعد بمثابة جهاز دولي للرقابة و الإشراف من خلال نظام الضمانات النووية على تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدول قصد قصر استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

و على العكس من ذلك، نجد أن انسحاب أي دولة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 يترتب عليه الانسحاب من عضوية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لأن هذه الأخيرة تعتبر جزءاً من الاتفاقية، فالدولة الطرف في المعاهدة تعد أيضاً عضواً في المنظمة.

و تركز معاهدة حظر الانتشار على شروط تتماشى مع الشروط العامة في الانسحاب<sup>1</sup> :

أ : وجود أحداث طارئة ذات صلة بموضوع المعاهدة تلحق ضرراً بالمصالح العليا للدولة.  
و قد جاء في المادة 62 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 على أنه : " لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى غير المتوقع من قبل الدول الأطراف في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا توفر الشرطان التاليان :

- إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساساً هاماً لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.
- إذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلاً طبقاً للمعاهدة."

فهي أحداث تكون بصورة مفاجئة و غير متوقعة من الدول الأطراف وقت الانضمام للمعاهدة، و من الأحداث الاستثنائية التي يمكن الاستناد عليها لتبرير الانسحاب، أن تقوم دولة ما بانتهاك الالتزامات و الأحكام المنصوص عليها في المعاهدة، كالقيام بتجارب نووية أو المساعدة و التشجيع على منح التكنولوجيا النووية لأغراض عسكرية، أو تطوير الترسانة النووية العسكرية أو التهديد بها<sup>2</sup>.

و طبقاً للمادة العاشرة من المعاهدة التي حولت الدول الأطراف فيها حق الانسحاب منها، أعلنت كوريا الشمالية انسحابها من معاهدة منع الانتشار الأسلحة النووية. و لم تف بالالتزامات. ففي عام 2002، استأنفت تشغيل مفاعلاتها النووية على أساس أن الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و كوريا الجنوبية لم تلتزم بما تم الاتفاق عليه من خلال اتفاقية 1994 المتضمن شرط إيقاف كوريا الشمالية لبرنامجها النووي مقابل تزويدها بكميات من النفط لتزويد الكهرباء من محطات تقليدية. بل أن كوريا رفضت دخول مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأراضيها.

<sup>1</sup> - د/ حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 136.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 137 - 138.

و بتاريخ 28/09/2004 أعلنت أنها تسعى لإنتاج قنابل نووية للدفاع عن النفس في مواجهة التهديدات الأمريكية، لتعلن في العاشر من فيفري 2005 امتلاكها للأسلحة النووية، لتقوم في 2006 بإجراء أول تجربة نووية و اختبار ستة صواريخ منها صاروخ قادر على الوصول للولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup>.

و مما لاشك فيه، أنّ مثل هذه الأعمال يخل بموازن القوى بين الدول المجاورة و امتلاك إحدى هذه الدول أسلحة الدمار الشامل أو التهديد بها و تطويرها يشكل ضررا بالمصالح العليا للدولة و تهديد سافر لأمنها الوطني، و من ثم يدفع بالدول الأطراف في المعاهدة للانسحاب<sup>2</sup>.

**ب : إخطار كل الدول الأطراف في المعاهدة و إخطار مجلس الأمن بالانسحاب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب :** أكدت المعاهدة على ضرورة إخطار جميع الأطراف فيها و كذا مجلس الأمن بالانسحاب قبل ثلاثة أشهر من الانسحاب باعتباره الجهاز المسؤول على حفظ السلم و الأمن الدوليين، و لهذا يعمل مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه ذلك. كأن يقوم بإصدار توصيات أو يرسل مبعوث من الأمم المتحدة لأجل التفاوض مع الدولة التي أعلنت نيتها بالانسحاب قصد التشاور لكي تعدل تلك الدولة عن قرار انسحابها<sup>3</sup>.

و باعتبار مجلس الأمن جهاز من صلاحياته حفظ السلم و الأمن الدوليين فيمكنه فرض عقوبات اقتصادية أو سياسية أو عسكرية على الدول التي ترغب في الانسحاب، و لا تمثل لإجراءات الرقابة و التفتيش أو أنها تسعى لتطوير برنامجها النووي في المجال العسكري<sup>4</sup>.

و بالمقارنة مع المدة التي نصت عليها المادة 2/56 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و التي حددتها بإثنا عشر شهرا<sup>5</sup>، في حين أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقدر بثلاثة أشهر.

<sup>1</sup> - محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، الموسوعة السياسية للشباب، نخضة مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، 2007، ص 70.

<sup>2</sup> - د/ حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 140.

<sup>3</sup> - Antonio Blanc, la réforme du conseil de sécurité des Nation unies : Quelle structure et quelles membres ?RGDIP, 2006, p 815.

<sup>4</sup> - د/ حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 145.

<sup>5</sup> - المادة 2/56 تنص على أنه : " على الطرف الراغب في نقض المعاهدات أو الانسحاب منها عملا بالفقرة (أ) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته إثنا عشر شهرا على الأقل".

و لعل ذلك مرده إلى دعوة الدول إلى الانضمام للمعاهدة بهذا الحافز، فلها الحق في الانسحاب كلما كان هناك خطر يهدد مصالحها الوطنية و أمنها، و بالتالي السرعة في مواجهة الظروف الاستثنائية<sup>1</sup>.

**ج : أن يكون الإخطار متضمنا للأحداث الاستثنائية التي ترى الدولة أنها تهدد مصالحها الوطنية.**

**مدة سريان المعاهدة :** أمّا ما يتعلق بسريان المعاهدة فتضمنت المادة 2/10 النص على أنّه : " يعقد بعد 25 سنة من نفاذ المعاهدة مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تجديدها لفترة أو فترات محددة جديدة، و يكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة". و هكذا يتضح من نص المادة السابقة أن المعاهدة أكدت على ضرورة عقد مؤتمر لتحديد مدى نفاذها أو تجديدها على أن يتم بمضي 25 سنة من تاريخ نفاذها.

#### **خامسا: مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

تحول المعاهدة للدول الأطراف فيها الحق في أن يعقد بعد خمس سنوات من نفاذها مؤتمرا في جنيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة وبحث مدى فعالية المعاهدة والتأكد فيما إذا كانت أهداف و أحكام المعاهدة يجري تنفيذها، و يجوز بعد ذلك كل خمس سنوات لاستعراض سير المعاهدة<sup>2</sup>. و هذا باقتراح من من أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة، و يقدم الاقتراح إلى حكومات الدول الوديفة في سبيل تأمين عقد مؤتمرات مماثلة.

و في الواقع أنّ نص المادة جاء تحت ضغط الدول غير المالكة للأسلحة النووية التي انتقدت و تنتقد الانتقائية و الازدواجية في معاهدة منع الانتشار، فهذه الدول تعتبر مراجعة المعاهدة كوسيلة ضغط قصد وقف الانتشار الرأسي و وقف سباق التسلح النووي و اتخاذ تدابير فعالة نحو نزع السلاح النووي<sup>3</sup>.

ووفقا للنظام الداخلي للمؤتمرات الاستعراضية فإنّ اللجنة التحضيرية تتكون من أربع لجان :

فاللجنة الأولى تهتم بصفة خاصة بمدى تنفيذ المادتين الأولى و الثانية و كذا السادسة من المعاهدة ، أمّا اللجنة الثانية فتبحث ما تضمنته المادة الثالثة و السابعة في المعاهدة، أي الالتزامات المترتبة على الدول النووية حول عدم نقل الأسلحة إلى الدول غير النووية و عدم قبول هذه الأخيرة أي أسلحة نووية أو تصنيعها مع تعهد جميع الدول الأطراف بالتفاوض حول نزع السلاح النووي.

<sup>1</sup> - د/ حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 151.

<sup>2</sup> - المادة 3/8 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية..

<sup>3</sup> - Georges Fisher, La conférence des parties chargées de l'examen du traité sur la non-prolifération des armes nucléaires, AFDI, vol 21, 1975, p 16.

أما اللجنة الثانية فتناقش موضوع الضمانات النووية مع الوكالة الدولية للطاقة النووية ومسألة المناطق المنزوعة السلاح. أما اللجنة الثالثة فتتناول موضوع الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومدى التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق ذلك، في حين أنّ اللجنة الرابعة تتكون من رؤساء اللجان الثلاث الرئيسية ولجنة الصياغة و ممثلي الدول الوديعية الثلاث. وتجتمع اللجنة في أربع دورات قبل عقد المؤتمر الاستعراضي لمناقشة المسائل الإجرائية و المقترحات التي ستعرض خلال المؤتمر<sup>1</sup>.

و تطبيقاً لذلك، تم عقد العديد من المؤتمرات الاستعراضية لمراجعة سير المعاهدة و مدى تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف، و هذا خلال السنوات 1975، 1980، 1990، 1995، 2000، 2005 و 2010 و سوف تتناول الدراسة هذه المؤتمرات و ما دار شأنها و القضايا التي تم إثارتها.

### 1 - مؤتمر مراجعة لمعاهدة منع الانتشار لعام 1975 :

تم عقد المؤتمر الأول لمراجعة المعاهدة في 31 ماي 1975، ولقد تباينت وجهات النظر بين الدول النووية و الدول غير النووية حول أهداف مؤتمرات مراجعة منع انتشار الأسلحة النووية، و ظهر هذا منذ أول مؤتمر مراجعة، فالدول النووية ترى أن الهدف الأساسي للمؤتمرات هو تعزيز المعاهدة بدعوة المزيد من الدول للانضمام إليها و هذا قصد المحافظة على أوضاعها المتميزة في ظل ازدواجية في نظام حظر الانتشار النووي، و يمكنها ذلك ببقاءها مالكة للأسلحة النووية، في حين أنّ الدول غير النووية ترى بأنّ الغاية من مؤتمرات المراجعة هو القيام بدراسة نقدية للوقوف على مدى التمكن من تجسيد أهداف و أحكام المعاهدة<sup>2</sup>.

تمخضت المناقشات حول المادة الرابعة التي تدعو الدول للعمل لإتاحة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لجميع الدول، و خلال استعراض هذا المؤتمر أبدت الدول السائرة في طريق النمو أسفها حول نقص وضعف المساعدات التقنية التي من المفروض أن تكون الدول الأطراف المستفيد الأول منها، في حين أنّ الدول غير الأطراف فيها تتلقى مساعدات في هذا المجال والأولى أن تستفيد منها الدول الأطراف وهذا ما أبدته مصر لأن من شأن القرارات المرتبطة بمنح المساعدات يكون حافزا ودافعا لانضمام إلى المعاهدة من طرف الدول التي تلقت مثل هذه المساعدات<sup>3</sup>، كما يخدم المصلحة المشتركة

<sup>1</sup> - عادل محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup> - عادل محمد أحمد علي، فعاليات سياسة منع الانتشار النووي منطقة الشرق الأوسط كحالة دراسة، مرجع سابق، ص 113.

<sup>3</sup> - د/ محمد زكي عويس، مرجع سابق، ص 78.

لأعضاء المجتمع الدولي<sup>1</sup>. ودعوة الدول الأطراف الاستمرار في تنفيذ الضمانات النووية على جميع الأنشطة السلمية في الدول الأطراف و كذا مساندة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كأداة فعالة للحد من نشر الأسلحة النووية<sup>2</sup>.

## 2- المؤتمر الاستعراضي الرابع عام 1990 :

لقد تناول المؤتمر نفس القضايا التي تم المناقشة فيها خلال المؤتمرات السابقة و هي قضايا نزع الأسلحة النووية و اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية و الضمانات الأمنية، إلا أن هناك مسائل لقيت اهتماما أكبر من المؤتمرين لاسيما موضوع أحقية كل الدول تطوير العمل في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ودعوة مختلف الدول التي تستفيد من التكنولوجيا النووية للانضمام لمعاهدة منع الانتشار على أن يتم إخضاع جميع المنشآت النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع المحافظة على أقصى التدابير المتخذة في ميدان السلامة النووية والحماية من الإشعاع النووي. ولم يهمل هذا المؤتمر حاجة الدول النامية للطاقة النووية، فتضمن النص على ضرورة تقديم المساعدة لهذه الدول وعلى الأخص في مرحلة التخطيط للمشروع النووي<sup>3</sup>.

## ثالثا : المؤتمر الاستعراضي الخامس و تمديد المعاهدة عام 1995 :

تم عقد المؤتمر الاستعراضي الخامس في الفترة ما بين 18 أبريل و 13 ماي 1995، ودار النقاش حول مدى وفاء الدول الأطراف في المعاهدة بالتزاماتها بما يتفق مع أهداف و أحكام معاهدة منع الانتشار النووي و بحث مسألة تمديد العمل بالمعاهدة وفق ما جاء في المادة العاشرة الفقرة الثانية من المعاهدة التي تنص على أنه : " بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة يعقد مؤتمر للنظر في استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديد لها لفترة أو فترات محددة جديدة و يكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة".

<sup>1</sup> - « donner l'impression que l'accroissement des fonds d'assistance technique est une compensation pour l'adhésion au traité » Voir : George Fisher, Op-cit, p 19.

<sup>2</sup> - عادل محمد أحمد، آلية مراجعة معاهدة منع الانتشار، مرجع سابق، ص 172.

<sup>3</sup> - د/زكي عويس، مرجع سابق، ص 86 و 87.

و عليه برز اتجاه يضم الدول الكبرى تطالب فيه هذه الدول بتمديد العمل بمعاهدة منع الانتشار النووي إلى أجل غير مسمى رغبة من هذه الدول بالحفاظ على مكانتها الإستراتيجية كدول محتكرة للسلاح النووي، و فرض ترتيبات عالمية دائمة في مجال منع الانتشار النووي، مع بسط الرقابة و الإشراف على باقي الدول الأطراف في المعاهدة، كما أولت اهتمامها للتهديدات الآتية من دول العالم الثالث و بالأخص من الدول التي تمتلك ترسانة عسكرية ضخمة، مما يخل بالأمن و السلم الدوليين، الأمر الذي دفع بالدول الكبرى إلى محاولة احتكار التكنولوجيا النووية و عدم اتاحتها لباقي الدول.

أما الاتجاه الثاني و الذي تدعمه غالبية دول العالم الثالث، فيشكك في مسألة التمديد الأبدى لمعاهدة منع الانتشار على أساس التحفظات التي أبدتها هذه الدول حول عملية منع الانتشار النووي و عدم الامتثال للالتزامات الدولية<sup>1</sup>.

والملاحظ أنّ التمديد الأبدى دون قيد أو شرط لن يحقق الأهداف الكبرى للمعاهدة، لا سيما ما جاء في المادة السادسة من المعاهدة الذي ينص على اتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي و نزع السلاح النووي<sup>2</sup>.

كما أثّرت مسألة الضمانات الأمنية للدول غير النووية ضد أي هجمات نووية محتملة . و نشير إلى أنّ الدول المالكة للأسلحة النووية ساهمت بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الإخلال بأحكام المعاهدة و ساعدت في الإنتشار الأفقي و الرأسي للأسلحة النووية من خلال قيامها بالمساعدة على امتلاك بعض الدول للسلاح النووي. كما أن الدول النووية لم تلتزم بمضمون نص المادة الرابعة الذي يقضي بإتاحة فوائد الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، بل العكس فإنها قد ساهمت في تزويد الدول الحليفة و الصديقة بالتكنولوجيا النووية للاستخدام العسكري مثل ( إسرائيل، الهند و باكستان)<sup>3</sup>.

إنّ هذه الخلافات التي برزت في محور نقاش أعمال المؤتمر، لم تمنع من استصدار وثيقة ختامية خلصت إلى :

<sup>1</sup> - أحمد إبراهيم محمود، مؤتمر منع الانتشار- الإشكاليات و المواقف و احتمالات المستقبل- السياسة الدولية، ع121، يوليو 1995، ص 173 و ما بعدها.

<sup>2</sup> - Mohamed shaker, Op-cit , p 170.

<sup>3</sup> - أحمد إبراهيم محمود، مؤتمر منع الانتشار- الإشكاليات و المواقف و احتمالات المستقبل ، مرجع سابق، ص 175.

- مطالبة جميع الدول إلى الانضمام إلى المعاهدة من أجل تحقيق عالمية المعاهدة لتضم أكبر عدد من الدول، في أقرب وقت ممكن و بالأخص الدول التي تمتلك مرافق نووية غير خاضعة للضمانات الأمنية.
- تمديد العمل بالمعاهدة إلى أجل غير مسمى مع استمرار عقد مؤتمرات المراجعة و الاستعراض كل خمس سنوات، مما يعطي فرصة للدول لإثارة قضاياها خلال مؤتمر المراجعة.
- ضرورة الالتزام بأحكام معاهدة منع الانتشار خصوصا منها المتعلقة بنزع السلاح النووي و التفاوض قصد إبرام معاهدة عالمية و قابلة للتحقق و بفعالية للحظر الشامل للتجارب النووية، و البدء بالتفاوض لإبرام اتفاقية عالمية للحظر على إنتاج المواد الإنشطارية مع مواصلة الجهود لخفض الأسلحة النووية بصفة كاملة مع بقاء الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام و الكامل تحت رقابة دولية فعالة و دقيقة<sup>1</sup>.
- تنفيذاً لمقتضى المادة الخامسة من المعاهدة، أكد المؤتمر العمل على إنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل و بالأخص في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة، و هي المرة الأولى التي تطرح فيها للمناقشة مسألة إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل و مطالبة جميع دول الشرق الأوسط إلى الانضمام إلى المعاهدة<sup>2</sup>. إلا أن إسرائيل تصر على عدم الانضمام للمعاهدة و هو أمر يثير المخاوف، فهي تحتكر السلاح النووي و تمارس أنشطة نووية لا تعلنها بالإضافة إلى أنها لا تخضع للتفتيش الدولي، و قناعتها الكاملة بضرورة إنتاج الأسلحة الإستراتيجية حسب مفهومها للأمن الذي يركز على التفوق النوعي، و العمل على التحالف مع دول الغرب عامة و الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة<sup>3</sup>.
- إقرار حق كل الدول الأطراف في المعاهدة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية و الافادة من التكنولوجيا النووية بدون تفرقة، و الالتزام بتيسير المشاركة في التبادل الكامل للمعدات و المواد و المعلومات العملية و التكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع تفضيل الدول الأطراف دون غيرها.

<sup>1</sup> - عادل أحمد محمد، فعاليات سياسة منع الانتشار، مرجع سابق، ص 60 و 61.

<sup>2</sup> - أحمد إبراهيم محمود، مؤتمر منع الانتشار- الإشكاليات و المواقف و احتمالات المستقبل، مرجع سابق، ص 177.

<sup>3</sup> - محمد عثمان، مرجع سابق، ص 58.

- مراقبة الصادرات المرتبطة بالمواد النووية و ذلك بكل شفافية في إطار من الحوار و التعاون البناء بين جميع الدول الأطراف في المعاهدة. و اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق السلامة و الأمان النووي مع مراعاة ذلك في طريقة إدارة النفايات النووية<sup>1</sup>.

تضمنت الوثيقة الصادرة عن المؤتمر بحث مدى وفاء الدول الأطراف في المعاهدة بالتزاماتها بما يتفق مع المادتين الأولى و الثانية من المعاهدة، وذكرت أيضا موضوع التسابق النووي و الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المالكة للأسلحة النووية طبقا للمادة الرابعة من المعاهدة و حقيقة المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهذا ما تجسد في وضع سقف زمني قصد إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية مع نهاية 1996، و هو ما التزمت به الدول المالكة للأسلحة النووية فعلا، حيث تم إبرام هذه المعاهدة في سبتمبر 1996<sup>2</sup>، و العمل على تحقيق ضمانات الأمان و نزع السلاح الكامل<sup>3</sup>. فهذا المؤتمر يعد مثالا عن التوازن في الالتزامات و الحقوق بين الدول الأطراف<sup>4</sup>.

#### 4- المؤتمر الاستعراضي السادس لعام 2000 :

تم عقد المؤتمر في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة بين 24 أبريل و 19 ماي 2000، وقد تشكلت لجنة للنظر في المبادئ و الأهداف و سبل تعزيز التنفيذ التام للمعاهدة و عالميتها، و تقديم توصياتها على مؤتمر المراجعة<sup>5</sup>.

ولقد تميز مؤتمر المراجعة لعام 2000 بضغوط مهمة من طرف دعاة نزع السلاح، مما أسفر على اتفاق بين الدول الأطراف على التزامها التخلص من الأسلحة النووية وفق خطة عملية بإدراج ثلاثة عشر خطوة نحو نزع السلاح تضمنتها الوثيقة النهائية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - عادل محمد أحمد، فعالية سياسة منع الانتشار، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> - Camille Grand, la conférence d'examen 2000 du TNP et l'avenir du régime de la non-prolifération, p 679. voir le cite internet :

[www.afri-ct.org/IMG/pdf/grand.pdf](http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/grand.pdf) vu le: 03/07/2012.

<sup>3</sup> - Mohamed Shaker, la conférence des parties au traité sur la non-prolifération des armes nucléaires, AFDI, 1995, p170.

<sup>4</sup> - Pierre Pascallin, op-cit, p96.

<sup>5</sup> - تجتمع اللجنة التحضيرية كل سنة من السنوات الثلاث التي تسبق المؤتمر، و يستغرق عملها 10 أيام، كما يجوز عقد اجتماع رابع في سنة عقد المؤتمر.

<sup>6</sup> - مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000. ينظر الوثيقة:

NPT/CONF.2000/28.p 18-19.

فأكدت الدول الأطراف التزامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام و أهداف منع الانتشار النووي و نزع السلاح النووي بما يتفق مع المادتين الأولى و الثانية و الثالثة من المعاهدة، مع التركيز على أهمية عمل الوكالة الدولية بشأن التعاون التكنولوجي في ميدان تطوير تطبيقات الطاقة النووية للاستخدام السلمي مع بذل الجهود قصد توفير الموارد المالية و البشرية الكافية في مجال التعاون التكنولوجي و الأمان النووي.

مع التأكيد على أن ضمانات الوكالة تشكل ركيزة أساسية في نظام عدم الانتشار فضلا على أهمية دور مجلس الأمن في دعم الإمتثال لإتفاقات ضمانات الوكالة الدولية، وفي كفالة الإمتثال للإلتزامات وإتخاذ التدابير المناسبة في حالة حدوث أي خروقات تبلغها الوكالة لمجلس الأمن، والعمل على مكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمواد النووية و مراجعة كامل البنود المتعلقة بقواعد الحماية من المواد النووية و هذا لتعزيز و توسيع نطاقه<sup>1</sup>.

كما استنكر المؤتمر قيام كل من الهند و باكستان بإجراء التجارب النووية، و تم دعوتهما للانضمام للمعاهدة، و أكدوا على عدم الاعتراف بالدول التي تريد الانضمام للمعاهدة و تمتلك السلاح النووي بأنها دولا نووية حسب نص المعاهدة، بصرف النظر عن القدرات النووية لتلك الدولة<sup>2</sup>.

وأعرب المؤتمر تأكيد أهمية ما قامت به كل من أوكرانيا وبيلاروس وكازخستان في تنفيذ أحكام المادة السادسة من المعاهدة، وهذا بسحب جميع الأسلحة النووية التعبوية والاستراتيجية من أراضيها بمحض إرادتها وبقناعة تامة.

كما شجع المؤتمر الإجراءات التي قامت بها كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازخستان والولايات المتحدة الأمريكية في شهر بتمبر 1997 من خلال عقد اتفاقات هامة تتعلق بالحد من منظومات القذائف<sup>3</sup>.

## 5- المؤتمر الاستعراضي السابع لعام 2005 :

<sup>1</sup> - مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000  
NPT/CONF.2000/28.p 2-4. ينظر الوثيقة:

<sup>2</sup> - مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 . ينظر الوثيقة:  
NPT/CONF.2000/28.p3.

<sup>3</sup> - مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 . ينظر الوثيقة:  
NPT/CONF.2000/28. P17.

عقد مؤتمر المراجعة في الأمم المتحدة بنيويورك من 2 إلى 27 ماي 2005، و لم يصل وقتها المؤتمرون إلى توافق حول القضايا الأساسية، و بدأ الخلاف واضحاً منذ بداية اللجنة التحضيرية لأشغالها و خاصة بين الدول الأطراف النووية الخمس من جهة و أغلبية الدول الأطراف الأخرى. فبرز رأيين، الاتجاه الأول يرى بضرورة التزام الدول غير النووية بأحكام المعاهدة لاسيما المادتين الأولى و الثانية، و التركيز على عدم الالتزام بتلك المواد من طرف بعض الدول ككوريا الشمالية وإيران. أما الرأي الثاني، فركز أساساً على مسألة التعهدات المنصوص عليها في المادة الرابعة والمتعلقة بتيسير نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية إلى الدول غير النووية، زيادة على عدم الامتثال لأحكام المادة السادسة من المعاهدة والخاصة بنزع السلاح النووي الكامل<sup>1</sup>. فلم يتم اعتماد أي جدول أعمال لمؤتمر 2005، فالدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي قد فشلت في هذا المؤتمر مما أثار خيبة أمل للاتفاق على كيفية تعزيز تنفيذ المعاهدة لمؤيدي فكرة عملية المراجعة مما يؤثر على نظام المعاهدة.

#### 6- مؤتمر المراجعة لعام 2010 :

في 3 ماي 2010، تم عقد مؤتمر المراجعة لعام 2010 . و تميز هذا المؤتمر بالموقف الأمريكي الرامي إلى نزع الأسلحة النووية و غيرها من أسلحة الدمار الشامل، بل أنّ الرئيس الأمريكي باراك أوباما جعله هدفاً للسياسة الخارجية الأمريكية، و لهذا تم عقد مؤتمر قمة للأمان النووي في واشنطن في أفريل 2010.

و قد جعل المؤتمر موضوع الشرق الأوسط محلاً للنقاش لأجل أن تكون منطقة خالية من الأسلحة النووية، و الذي تمخض عليه الدعوة إلى عقد مؤتمر للمراجعة عام 2012 بحضور جميع دول المنطقة وهذا بالتعاون و التشاور مع الأمم المتحدة، و كذا كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و روسيا.

و حقيقة قد ساهمت عدة عوامل في التوصل إلى مثل هذا القرار بشأن الشرق الأوسط منها :

- تغيير مواقف و أساليب الإدارة الأمريكية ووجدت نفسها في موقف صعب حيال معارضة مثل هذا القرار حيث كان سيواجه لها الاتهام بالخضوع لإرادة إسرائيل و تطبيقها لازدواجية المعايير و الخطاب، و هذا بحد ذاته خروج عن إرادة المجتمع الدولي، بل أنه حتى يناقض رغبتها في الدعوة إلى عالم خال من الأسلحة النووية، و قد طالب المؤتمر على ضرورة انضمام إسرائيل لمعاهدة حظر

<sup>1</sup> - شانون.ن.كايل، الحد من الأسلحة النووية و حظر انتشارها، التسليح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2006، معهد استوكهولم لأبحاث السلام الدولي، 2006، ص 898-899.

الانتشار النووي و طالب إخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- رفض إسرائيل الانضمام لمعاهدة عدم الانتشار النووي، بل أّتها حتى انتهكت اتفاقيات السلام المبرمة مع الفلسطينيين، فهذا التعتن الإسرائيلي أدحض حجتها بأن السلام هو السبيل لجعل المنطقة خالية من الأسلحة النووية<sup>1</sup>

و التركيز على عدم التزام بعض الدول مثل إيران و كوريا الشمالية، و أنّها تتابعان برامج أسلحة نووية منذ زمن طويل و أنّهما تشكلان تحدياً لنظام معاهدة منع الانتشار، علاوة على التحذير الأمريكي من أن هناك خطر الجماعات الإرهابية العابرة للحدود الإقليمية للدول، مما يستدعي ردود فعل تتجاوز إطار معاهدة حظر الانتشار، مثل "مبادرة أمن الانتشار" و قرار مجلس الأمن 1540، بالإضافة إلى الخطر الذي تشكله السوق السوداء العالمية<sup>2</sup>.

كما تضمن المؤتمر دعوة الدول المالكة للأسلحة النووية بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأن تمتنع عن إجراء أي تجارب نووية. ودعى المؤتمر إلى ضرورة "إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف و يمكن التحقق منها دولياً، فتحظر إنتاج مواد إنشطارية معدة للأسلحة النووية وغيرها من القنابل النووية". كما يجب على الدول الأطراف الإلتزام بتعهداتها بشأن منع إنتشار الأسلحة النووية والخضوع لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبخصوص الملف النووي الكوري، فقد جدد المؤتمر دعوته إلى كوريا الشمالية الإلتزام بواجباتها في إطار المفاوضات الدولية حول برنامجها النووي، وأن تتخلى بصفة كلية عن أسلحتها وبرامجها النووية الحالية مع إخضاع أنشطتها النووية إلى رقابة الوكالة وأن تعود بأسرع وقت ممكن إلى معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية<sup>3</sup>.

والجدير بالملاحظة أنّه لم يتوصل المؤتمر إلى قرارات جوهرية، وأبدت العديد من الدول الأطراف أسفها لعدم تحقيق أي تقدم فعلي في مضمون أحكام المعاهدة، و دون مراعاة للعديد من الإجراءات الهامة لنزع الأسلحة النووية، فتجنبت الدول النووية الإضطلاع بأي تعهدات من جانبها نحو نزع الأسلحة النووية وأن الدول النووية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لا تعمل بجدية و مصداقية

<sup>1</sup> - د/ زكي محمد عويس، مرجع سابق، ص 97-98.

<sup>2</sup> - شانون.ن. كايل، مرجع سابق، ص 901.

<sup>3</sup> - مؤتمر الاطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000. ينظر الوثيقة:

اتجاه التزاماتها بنزع الأسلحة النووية وهذا ما يدل على أنّ معاهدة عدم الانتشار النووي لا تواجه فقط " أزمة امتثال"، كما عبر عن ذلك مسؤولون أمريكيون أزمة مشروعية أوسع، و هذا ينقص في فاعلية وقابلية تطبيق نظام معاهدة يرتكز على امتثال الأطراف بمحض إرادتها لقواعده الأساسية<sup>1</sup>.

ومن الواضح أنّ مؤتمرات مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بينت مدى أزمة الثقة وفقدتها بين الدول المالكة للأسلحة النووية والدول غير المالكة للأسلحة النووية، فتباينت وجهات النظر بين أطراف المعاهدة، فكانت البيانات الحتمية الصادرة عن المؤتمرات لا تعبر عن إجماع دولي من طرف الدول الأطراف فيها وإتّما على شكل توافق في الآراء.

وبالرغم من كثرة المؤتمرات والإعداد لها من طرف اللجان التحضيرية لعقد المؤتمرات إلا أنّها لم تشهد تقدما سواء ما تعلق بالزام جميع الأطراف بتنفيذ أحكام المعاهدة لا سيما منها الدول المالكة للأسلحة النووية بتوفير الضمانات الأمنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية سوى بالتصريح من جانبها بعدم استخدامها لهذه الأسلحة ضد الدول التي لا تملكها. بالإضافة أنّ هذه المؤتمرات لم تتضمن إجراءات وتدابير فعالة فيما يتعلق بمساعدة الدول الأطراف من الاستفادة من التطبيقات السلمية للطاقة النووية وتبادل المواد والمعدات التكنولوجية.

## الفرع الثاني :

### تقييم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تعتبر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معاهدة علمية تضم عددا كبيرا من الدول، استهوت العديد من الدول، و خطوة ايجابية في مجال الحد من التسلح وحجر الزاوية في النظام الدولي لمنع الانتشار . فهي وثيقة دولية هامة في سبيل منع الحرب و حماية الإنسانية من أي تهديد نووي، ومثلت أملا كبيرا للعديد من دول العالم في تحقيق السلم والاستقرار الدولي ودرء أخطار السلاح النووي<sup>2</sup>. وأن أي انتهاك لأحكام المعاهدة يمثل انتهاكا للقانون الدولي.

وبالرغم من هذه الايجابيات التي تعمل المعاهدة على تحقيقها إلا أنه يشوبها القصور من عدة أوجه، ولم تستطع تحقيق الأهداف التي أبرمت من أجلها، بالرغم من مرور أكثر من 40 سنة على دخولها حيّز النفاذ.

<sup>1</sup> - شانون.ن.كايل، مرجع سابق، ص 911.

<sup>2</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 139.

فالمعاهدة تخل بمبدأ المساواة بين الدول الأطراف، و يتضح هذا من خلال المسؤوليات و الالتزامات الملقاة على عاتق كل طرف في المعاهدة، فهي تؤكد و توضح المكانة المتميزة للدول المالكة للأسلحة النووية حينما لا تمنع الانتشار الرأسي للأسلحة النووية، و تتيح بذلك لتلك الدول فرصة إنتاج و صنع و تطوير أسلحتها النووية، و في نفس الوقت، المعاهدة تحظر الانتشار الأفقي للأسلحة النووية<sup>1</sup> و تفرض الرقابة و التفتيش على المنشآت النووية للدول غير المالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. غير أن الدول النووية غير الأطراف في المعاهدة تستثنى من إجراء الرقابة والتفتيش كإسرائيل والهند و باكستان.

فالمعاهدة جاءت لتؤكد المركز المتميز والعمل على تدعيم الاحتكار النووي لدى طرف وتفرض الرقابة والإشراف على أطراف أخرى، وتلزم الدول غير المالكة للأسلحة النووية الأطراف فيها بالامتناع عن امتلاك الأسلحة النووية دون أن توفر لها حماية فعالة. بل إن بعض الدول وجهت انتقادات شديدة للمعاهدة، فاليابان طالبت تصحيح الوضع القائم على عدم المساواة، بأن تعمل الدول المالكة للأسلحة النووية على التخلص من ترسانتها النووية. وذهبت دولة الزائير إلى وصف المعاهدة بأنها أنانية و غير عادلة و تحوي تمييزاً فاضحاً<sup>2</sup>. أما الصين فرأت أن هذه المعاهدة تمثل مؤامرة تدعم الاحتكار النووي لأنها تضع دولاً في مراكز متميزة، بالمقابل تحظر ذلك على الدول غير المالكة للأسلحة النووية<sup>3</sup>.

ومن الطبيعي أن ينجم عن هذه الانتقائية في تطبيق النظام الدولي لمنع الانتشار النووي الشعور بانعدام الثقة وازدواجية المعايير، مما يدفع بالدول لانتهاك أحكام المعاهدة، فقد أعلن مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أكتوبر 2006، بعد أسبوع واحد على إجراء التجربة النووية الكورية الشمالية، أن هناك 30 دولة في العالم قد تقدّم على تطوير أسلحة نووية خلال فترة قصيرة جداً إذا لم يطبق نظام حقيقي وفعال لمنع الانتشار النووي<sup>4</sup>؛ غير أنّ البعض أيد الاتفاقية في هذا الشأن واعتبر أن حظر الانتشار الأفقي دون الرأسي من شأنه حصر عدد الدول المالكة للأسلحة النووية في عدد محدود هو السبيل لتحقيق السلم والأمن الدوليين. على أساس أن الصراع القائم بين المعسكرين الشرقي والغربي أثناء الحرب الباردة يستحيل معه نزع السلاح النووي لما تتمتع به من قوة يجعل فكرة تخليها عن السلاح

<sup>1</sup> - Pierre marie Dupuy, droit international public, Dalloz, paris, p 629.

<sup>2</sup> - محمود ماهر محمود، مرجع سابق، ص 172.

<sup>3</sup> - عبد الهادي محمد العشري، مرجع سابق، ص 57.

<sup>4</sup> - محمود أحمد، في مواجهة خطر جديد : حقبة من الفوضى النووية، مجلة معلومات، المركز العربي للمعلومات، بيروت، 2007، ص 147.

النووي غير ممكن بالمرّة، فمن الأحسن إبقاء الوضع على ما هو عليه و منع باقي الدول من حيازة السلاح النووي<sup>1</sup>.

وفي الحقيقة أن أهم ما يميز القاعدة القانونية صفة العمومية والتجريد و المساواة، و بالتالي فإن التمييز بين المخاطبين بموجب تلك القاعدة القانونية يجعلها تفتقد لأي قيمة قانونية و ليس لها أي تأثير على من وجهت لهم هذه القاعدة القانونية. فواقع الحال يثبت أن هذه الدول النووية قد ساهمت إلى حد كبير في زيادة عدد الدول النووية، بل أنها سعت إلى تطوير ترسانتها النووية مما يشكل تهديدا فعليا للبشرية جمعاء، وكان من الأجدر لتلك الدول العمل نحو وقف شامل و تام لنزع السلاح النووي. خصوصا أنها أقلية مقارنة بالأغلبية الساحقة من دول العالم التي لا تمتلك السلاح النووي.

مما يؤخذ على المعاهدة أنّها لم تحدد معيارا واضحا للمساعدة التي تقدمها الدول النووية للدول غير النووية لنشر و تطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، فالدول غير النووية أرادت من خلال انضمامها للمعاهدة الحصول و الاستفادة من التكنولوجيا النووية، باعتباره حق أكدته المعاهدة في المادتين الرابعة و الخامسة من المعاهدة، إلا أنّ واقع الحال يؤكد تعرض الدول غير النووية لضغوط سياسية و قانونية تحول دون إحراز تقدم في هذا الميدان. وفي سبيل الحصول على هذه المساعدة فهذه الدول تخضع لنظام الضمانات الأمنية من طرف الوكالة الدولية للطاقة النووية كنوع من الوصاية و الإشراف على نشاطها النووي<sup>2</sup>.

كذلك يمكن انتقاد المعاهدة بأنّها لم تلزم الدول المالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بعدم استلام أسلحة نووية وتبادل المعلومات والخبرات الفنية أو التعاون فيما بينها في تصنيع وتطوير الأسلحة النووية مع أية دولة حتى و لو كانت دولة غير منظمة للمعاهدة، ولم تتضمن نصا يحظر نقل الإمكانيات والقدرات النووية التي تتمتع بها الدولة المالكة للأسلحة النووية إلى اتحاد أو أحلاف عسكرية قد تنظم إليها مستقبلا وتتعاون معهم في هذا الجانب، ومما لاشك فيه أن هذا الوضع من شأنه زيادة انتشار الأسلحة النووية وليس منعه.

لم تتضمن المعاهدة النص على منع الدول غير المالكة للأسلحة النووية من تقديم المساعدة أو تشجيع أو نقل التكنولوجيا النووية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة، فجميع النشاطات النووية للدول المالكة للأسلحة النووية لا تخضع لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومما لاشك فيه أن

<sup>1</sup> - محمود ماهر محمود، مرجع سابق، ص172 و 173. و د / ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النووية و قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، ع2، 2005، ص 151.

<sup>2</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 140.

منع تزويد الدول غير الأطراف في المعاهدة بالمساعدات النووية يشكل ضغطاً عليها، قد يؤدي إلى انضمامها للمعاهدة للاستفادة من التكنولوجيا النووية واستخدامها للأغراض السلمية<sup>1</sup>.

تجعل المعاهدة من الدول غير الأطراف فيها في موقف أحسن من الدول الأطراف في المعاهدة. فبينما تمنع على الدول غير النووية الأطراف القيام بالنشاطات النووية العسكرية، فإنها لا تشير إلى الدول غير الأطراف من الخضوع لمثل هذا الالتزام، مما يتيح لهذه الأخيرة القيام بإنتاج و صناعة الأسلحة النووية أو استيراد مواد و معدات نووية دون أن تخضع لأي رقابة دولية<sup>2</sup>. فالمعاهدة لا تضم جميع دول العالم، و عليه ستكون باقي الدول غير الأطراف في منأى عن أي رقابة و بالتالي هي غير ملزمة بعدم إنتاج أو امتلاك السلاح النووي أو أجهزة التفجير النووية، و هذا ما تحقق فعلاً حيث تمكنت كل من الهند و باكستان وإسرائيل و هي دول غير منظمة للمعاهدة من امتلاك السلاح النووي.

و ما يعاب على المعاهدة أنّها جاءت خالية من أي ضمان من الدول المالكة للأسلحة النووية للدول غير المالكة لها، فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها حيث لم تفرض أي إلتزام قانوني على الدول المالكة للأسلحة النووية في هذا الشأن. و اقتصر الأمر على مجرد تصريحات الدول النووية الثلاث، و على الرغم من أن هذه التصريحات تضمنت عزمها على تقديم المساعدة العاجلة إلى الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة إذا استخدم ضدها السلاح النووي أو تلقت تهديداً به، إلا أن هذه التصريحات تبين أن تلك الدول لم يكن في نيتها الإلتزام قانوناً بذلك، لذا حرصت هذه الدول على وصف ما تقدمه في هذا الشأن بأنه إعلان أو تصريح بنية<sup>3</sup>.

و إنما المفروض أن يكون الإلتزام بالضمانات الأمنية منصوص عليه في صلب المعاهدة، بالإضافة أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لم تضيف أي جديد ولا تنشئ التزاماً قانونياً يترتب على الدول المالكة للأسلحة النووية، كما انه يمكن تعطيل هذه القرارات باستخدام حق الاعتراض "الفيتو". فانعدام ضمانات أمنية فعالة يجعل الدول غير المالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في خطر دائم من وقوع أي اعتداء نووي أو تهديد بالأسلحة النووية.

منذ عقد المعاهدة إلى الآن، لم تتمكن من إلتزام الدول المالكة للأسلحة على نزع السلاح النووي العالمي كما ورد في نص المادة السادسة منها، كما أن هذه المادة لم تنص على إنشاء جهاز أو اتخاذ إجراءات فعالة، زيادة على أنها لم تحدد سقفاً زمنياً لنزع السلاح النووي مما يجعل الدول تتملص من أي

<sup>1</sup> - محمود ماهر محمود، مرجع سابق، ص 174.

<sup>2</sup> - نبيل بشر، مرجع سابق، ص 320.

<sup>3</sup> - حسين خلاف، مرجع سابق، ص 26 و 27.

محاولة لإزالة مثل هذه الأسلحة، وفشلت المعاهدة في وقف سباق التسلح النووي و منع الانتشار النووي، وخير مثال على ذلك زيادة عدد الدول التي تمتلك السلاح النووي خارج إطار المعاهدة، و تضاعف عدد الرؤوس النووية، و نجحت العديد من الدول من إجراء تفجيرات نووية، وهذا يعد انتكاسة خطيرة لمحاولات منع انتشار الأسلحة النووية بصفة عامة. و لا سيما مع وجود العديد من الدول لديها قدرات نووية تمكنها من صناعة الأسلحة النووية، كما أن إتاحة الطاقة النووية دون فرض رقابة صارمة و فعالة من شأنه أن يمكن هذه الدول من تحويل وجهتها إلى الأغراض العسكرية.

إن المعاهدة اعترفت بحق أي دولة طرف من إعلان انسحابها حسب ما جاء في المادة العاشرة منها، و هذا من شأنه إضعاف المعاهدة، فأى دولة تسعى لتطوير برنامجها النووي فما عليها سوى تقديم إخطار الدول الأطراف قبل ثلاثة أشهر من انسحابها من المعاهدة، وهذا ما حدث فعلا إذ أعلنت كوريا الشمالية انسحابها في عام 2002، و قامت بإجراء تفجيراتها النووية في عام 2006 و عام 2013<sup>1</sup>.

يلاحظ على أحكام المعاهدة أنها جاءت مفتقدة من أحكام جذرية أو عقوبات محددة أو تدابير واضحة في حالة الإخلال بأحكامها، كأن تقضي بوجود توقيع عقوبات على الدول الأطراف إذا ما انتهكت أحكام المعاهدة، وعلى سبيل المثال أن المعاهدة قد ألزمت الدول المالكة للأسلحة النووية بعدم نقل أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير إلى أي مستلم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو التحريض دولة غير مالكة للأسلحة النووية على القيام بذلك، فإنها لم تحدد العقوبات التي توقع على الدولة التي انتهكت هذا الالتزام وتكتفي بإحالة حالات الإختراق إلى مجلس الأمن<sup>2</sup>. بالإضافة إلى أنها لم تحدد نطاق مسؤولية الدولة التي تنتهك الالتزامات التي تضمنتها المعاهدة على الدول غير المالكة للأسلحة النووية بالامتناع عن قبولها للأسلحة النووية وأجهزة التفجير من أي ناقل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو مجرد الإشراف عليها.

ولعل من بين القصور الذي يوجد في المعاهدة وتداركته معاهدات أخرى، هو عدم النص على حظر استخدام الأسلحة النووية في حين أن كلا من معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972

<sup>1</sup> - أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010 على أنه : " لكل دولة من الدول الأطراف ممارسة منها لسيادتها حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداث استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة، قد أضرت بمصالحها العليا " وأضاف على أن : " دولا كثيرة تؤكد أنه بموجب القانون الدولي يظل الطرف المنسحب مسؤولا عن انتهاكات المعاهدة التي ارتكبت قبل إنسحابه". ينظر الوثيقة :

TNP/ Conf.2010/50(vol1) p23.

<sup>2</sup> - د/ محمد عبد السلام، الانتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 63.

ومعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، تتضمن تعهد الدول الأطراف فيها بالامتناع عن استخدام الأسلحة.

كما أن نظام التحقق في المعاهدة ليس جزءاً أصيلاً من المعاهدة مثلما هو الحال بالنسبة لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية وتقتضي المعاهدة الدول الأطراف بالإنضمام إلى نظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيلاحظ أن العديد من الدول وقعت على المعاهدة غير أنها لم تنظم إلى نظام الضمانات الشاملة الخاص بالوكالة الدولية<sup>1</sup>.

و نخلص مما سبق أنّ المعاهدة لم تنجح في تحقيق الأمن النووي الذي كانت تصبو إليه مجموع الدول الأطراف في المعاهدة، و يتضح ذلك من خلال زيادة الانتشار الرأسي و الأفقي للأسلحة النووية، و كلما تأخرت الدول عن التحرك نحو نزع شامل و عام للأسلحة النووية قلت إمكانية الحد من الانتشار النووي.

### الفرع الثالث:

#### إمتثال الجزائر لمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووي

إيماناً بضرورة دعم السلم والأمن الدوليين، فإنّ الجزائر إعتبرت مسألة الحد من التسلح أحد أولويات المجتمع الدولي الذي لا يتحقق إلا من خلال الإرادة الدولية الجماعية لنزع أسلحة الدمار الشامل بصفة تامة وشاملة<sup>2</sup>. ومن ثم يتعين على جميع الدول التقيد والوفاء بالتزاماتها الدولية التي تكون قطعتها على نفسها سواء ماتضمنه النظام الدولي لمنع الإنتشار النووي من إتفاقيات دولية أو ما تعلق بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

#### أولاً: الإلتزام بأحكام النصوص الإتفاقية لمنع الإنتشار النووي

إنّه بمجرد التوقيع على الإتفاقية الدولية، تكون الدولة قد أبدت الوفاء بالتزامات المعاهدة، غير أنّ تلك الإلتزامات لا تكون ملزمة قانوناً حتى تتم المصادقة على المعاهدة تعرب من خلال ذلك موافقتها الرسمية لتتحمل إلتزامات محددة بمقتضى نص المعاهدة<sup>3</sup>.

والملاحظ أنّ الدول تعمل على إحترام تعهداتها لعدة أسباب منها:

<sup>1</sup> - محمد عبد المعطي الجاويش، مرجع سابق، ص 55.

<sup>2</sup> -NPT/CONF.2010/19, p 2.

<sup>3</sup> -د/ محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 1112.

- تتضمن هذه التعهدات القواعد التي وافقت عليها الدول الأطراف. و الدول ترفض وجود مثل هذه الأسلحة وحتى إستخدامها بل حظرها بصفة مطلقة بإعتبارها تهديد خطير للأمن والسلم الدوليين.
- أن إحترام الحكومات لإلتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدات ينبع من الرغبة في أن تكون أطرافا محترمة في المجتمع الدولي، وبذلك تشكل الإلتزامات التعاقدية قيادا قانونيا على الدول.
- إنَّ الانضمام و الإمتثال للمعاهدات يترتب عليها إمكانية الإستفادة من تسهيلات في نقل التقنية والتكنولوجيا وتقديم المساعدات الفنية. وعلى العكس، فعدم الإمتثال يؤدي إلى ممارسة العديد من الضغوط الإقتصادية والسياسية، وتوقيع العقوبات عليها من طرف المجتمع اللدولي<sup>1</sup>.

ولقد أكدت الدساتير الجزائرية على سمو أحكام وقواعد القانون الدولي، فتمتع المعاهدات التي صادقت عليها مكانة أعلى من التشريع العادي، ويعد ذلك دليل واضح على الإحترام الذي توليه الجزائر لأحكام القانون الدولي، فجاء في المادة 132 من الدستور على أنه: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

فأبدت الجزائر حرصها الشديد على دعم القضايا المرتبطة بالحد من إنتشار الأسلحة النووية، وهذا ما تجسد في إنضمام الجزائر لمختلف المعاهدات الدولية لمنع الإنتشار النووي سواء ما تعلق بمعاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بليندابا) وكذا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ورغم التأخر في الانضمام إلى معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية- إذ لم تنظم إلى المعاهدة حتى غاية 12 جانفي 1995- وهذا الموقف نابع من الطبيعة التمييزية لهذه المعاهدة من جهة ومن جهة أخرى للإنتهاكات وعدم إلتزام الدول النووية بتعهداتها سواء ما تعلق بمسألة الضمانات الأمنية أو مسألة التعاون الذي تضمنته المعاهدة في المجال النووي.

غير أنّ ما يمكن ملاحظته، حرص الجزائر على الإلتزام بأحكام المعاهدة. فتجسيدا لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين **pacta sunt servanda** الذي يفرض إلتزاما تعاقديا على جميع الدول الأطراف بأن تحترم الأحكام القانونية التي نصت عليها المعاهدة ، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة قصد تنفيذها. فإنّ الجزائر

<sup>1</sup> - اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، أسلحة الرعب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص 196.

كدولة غير مالكة للأسلحة النووية بموجب المعاهدة، تؤكد إحترامها لأحكام المادة الثانية من المعاهدة وتنفيذها منذ تاريخ انضمامها إلى المعاهدة<sup>1</sup>.

وترى الجزائر أنّ استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حق مشروع غير قابل للتصرف، لهذا فهي تدعم التوجه الدولي نحو تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها طبقا لما تضمنته أحكام معاهدة منع الانتشار النووي، مثلما أكدت عليه ديباجة المعاهدة على أنّ: "الإستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية يجب أن يكون متاحا لجميع أطراف المعاهدة لما له من فوائد جلييلة تعود على البشرية جميعا" و المادة الرابعة من المعاهدة على أنّه: " لا يوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية أبحاث وإنتاج الطاقة النووية للأغراض السلمية" ودون تمييز بين الدول مادامت تحترم الإلتزامات المنبثقة عن المواد الأولى والثانية والثالثة.

وعلى هذا الأساس ترفض أي تدابير أو إجراءات من شأنها تعيق ممارسة هذا الحق، بل تعتبر أنّ الحق في التمتع بمختلف الاستخدامات السلمية للطاقة والتكنولوجيا النووية مكفول لجميع الدول الأطراف في المعاهدة.

وعلى هذا الأساس، تحركت الجزائر للحصول على الدعم قصد إمتلاك التكنولوجيا والمواد النووية، فوقعت على اتفاقيات تعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية مع عدة دول ، تتيح لها إنشاء المحطات النووية و الحصول على الوقود النووي والإستفادة من الخبرات والأبحاث النووية.

ومن أجل الإستفادة من الإستخدام السلمي للطاقة النووية قامت الجزائر بإنشاء محافظة الطاقة النووية تعمل على إنجاز برامج البحث والتطوير في مجال الطاقة النووية و تتابع وتراقب تنفيذها، كما تساهم في تطوير تطبيقات التكنولوجيا النووية ضمن المؤسسات التابعة لها<sup>2</sup>. كما أنشأت مفاعلين نوويين (مفاعل النور بدرارية والثاني مفاعل السلام بعين وسارة) لإنتاج الطاقة التي تحتاج إليها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - NPT/CONF.2010/19, p2.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 1 ديسمبر 1996 يتضمن إنشاء محتفظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 75، ص 24-25.

<sup>3</sup> - « est en train de les exploiter à des fins scientifiques. C'est une alternative aux autres énergies telles que le gaz et le pétrole et qui contribue à la protection de l'environnement», Taous Ferroukhi, ambassadrice de l'Algérie en Autriche eauprès du conseil des gouverneurs de l'Agence internationale à l'énergie atomique (AIEA). Voir : Le Jeune Indépendant, 8 juin 2009

[http://www.algeria-watch.de/fr/article/eco/nucleaire/relations\\_aiea.htm](http://www.algeria-watch.de/fr/article/eco/nucleaire/rerelations_aiea.htm)

يضاف إلى ذلك تأسيس معهد متخصص في الهندسة النووية ، وهو مؤسسة تعليمية توفر التدريب العملي لتطوير الخبرة في مجال السلامة والأمن النووي، و يعمل على تدعيم برنامج الطاقة النووية المدنية في الجزائر<sup>1</sup>، فضلا على إنشاء المركز الوطني للتكوين والدعم في مجال الأمن النووي<sup>2</sup>. وتواصلت الجهود في هذا المجال من خلال تنظيم مؤتمر إقليمي حول "مساهمة الطاقة النووية في السلام والتنمية المستدامة" وهذا بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>3</sup>.

وطبقا لما جاء في المادة الخامسة من معاهدة منع الإنتشار النووي صدقت الجزائر على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على هذه المعاهدة، وبالأخص الدول المدرجة في المرفق الثاني للمعاهدة التي يستلزم توقيعها على المعاهدة حتى تصبح المعاهدة سارية المفعول، على أن تفعل ذلك دون تأخير.

على أساس أن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يمثل أحد التدابير العملية الثلاثة عشر المعتمدة خلال المؤتمر الإستعراضي لمعاهدة منع الإنتشار النووي لعام 2000 ، والذي سيمكن من وضع حد لتطوير النوعي لمنظومات الأسلحة النووية واستحداث منظومات أخرى جديدة ، و بالتالي يحول دون إستمرارية الانتشار النووي الأفقي.

وفي هذا الصدد، الجزائر تشارك في كل الجهود المبذولة على الصعيد الدولي قصد تيسير بدء نفاذ المعاهدة وتعمل بنشاط في كافة أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغية وضع نظام التحقق. فقد صوتت لصالح قرار الجمعية العامة رقم 69/64 الذي تضمن الدعوة للتصديق على المعاهدة.

إضافة إلى مشاركة الجزائر في الاجتماع الوزاري المتعلق بالتشجيع على بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في سبتمبر 2009 في نيويورك، كما أنها وقعت الإعلان الوزاري الذي اعتمد في هذه المناسبة<sup>4</sup>.

وبمقتضى نص المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، فالدول الأطراف تلتزم بالتفاوض بحسن نية قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف سباق التسلح النووي في اقرب وقت ممكن، و

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 11- 211 مؤرخ في 2 يونيو 2011 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية، ج.ر.ج.ج، العدد 32 الصادر في 8 يونيو 2011.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 12- 87 مؤرخ في 6 فبراير 2012 يتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في المجال الأمن النووية، ج.ر.ج.ج، العدد 12 الصادر في 29 فبراير 2012.

<sup>3</sup> - NPT/CONF.2010/19, p2.

<sup>4</sup> - NPT/CONF.2010/19, p3.

بنزع السلاح النووي و لعقد معاهدة حول النزع السلاح العام و الكامل تحت رقابة دولية محكمة و فعالة<sup>1</sup>.

وقد لقيت القضايا المتعلقة بنزع السلاح إهتمام الجزائر وهذا ما يظهر من المشاركة الجزائرية في المنابر والمفاوضات الدولية ودعمها المطلق لمسألة القضاء على أسلحة الدمار الشامل، فهي عضو نشط في مؤتمر نزع السلاح التابع للأمم المتحدة.

فترأست الجزائر دورة مؤتمر نزع السلاح لعام 2009، وصرح وزير الخارجية الجزائري مُراد مدلسي من جهته عن "نقطة تحول في مؤتمر نزع السلاح." واعتبر الوزير الجزائري أن الإجراءات الأمنية الدولية الفعالة هي تلك التي تركز على "مبادئ الثقة القائمة بين الشركاء الراغبين في الإسهام في تحقيق نظرة تضامنية متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح، وليس الاحتماء وراء أسوار المفاهيم الإيديولوجية أو دروع التفوق العسكري<sup>2</sup>."

وهكذا طرحت خلال المؤتمر فكرة إنشاء فرق قصد التفاوض على معاهدة قابلة للتحقق تحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المنفجرة النووية ، وكذلك بحث مسألة إمكانية إعداد توصيات حول ضمانات الأمن السلبية<sup>3</sup>.

وعلى منبر الجمعية العامة، أيدت الجزائر جميع القرارات الداعية إلى نزع السلاح النووي وكانت من الدول التي بادرت إلى عرض القرار 53/64 حول نزع الأسلحة النووية .وكذا القرار 55/64 المتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية.

كما أبدت موافقتها حول مجموع القرارات في هذا الشأن، فصوتت الجزائر لصالح القرار 29/64 لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المنفجرة النووية الأخرى؛ والقرار 31/64

حول متابعة الالتزامات الواردة في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة منع الانتشار النووي لعام 1995 و2000، والقرار 57/64 تحت عنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية : التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 6 من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

2 - تصريح وزير الخارجية الجزائري في المقر الأوربي للأمم المتحدة بجنيف يوم 19 ماي 2009.

<sup>3</sup> - NPT/CONF.2010/19, p4.

<sup>4</sup> - NPT/CONF.2010/19, p4.

وعملا بنص المادة السابعة من معاهدة منع الإنتشار النووي التي تؤكد على أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، ترى الجزائر أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على أساس اتفاقات طوعية، يساعد بفعالية على توطيد السلام والأمن على الصعيد الإقليمي ويسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

وهكذا فإنه في عام 2009، إنضمت الجزائر إلى معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا )، وترحب ببدء نفاذ هذا الصك الذي يشكل إسهاما كبيرا في جهود نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي في العالم.

### ثانيا: الإلتزام بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إنّ إتفاق الضمانات الذي أكدت عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتطلب الموافقة المبدئية للدولة ورضاهما، إذ لا يمكن للوكالة أن ترسل فرق التفتيش للإطلاع على طبيعة البرنامج النووي للدولة ما لم يكن هناك إتفاق يسري بين الدولة والوكالة.

وطبقا للمادة الثالثة من معاهدة منع الإنتشار النووي ، أبرمت الجزائر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إتفاق الضمانات في إطار معاهدة منع الإنتشار النووي في 30 مارس 1996، وبموجب هذا الإتفاق تلتزم الجزائر بقبول نظام الضمانات على جميع المواد والمعدات التي تستخدم في الأنشطة النووية سواء تقع داخل أراضيها أو تحت إشرافها من أجل التحقق من أن هذه المواد لا يتم تحريفها لصناعة أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة<sup>2</sup>.

إضافة إلى ما تقدم تنشئ الجزائر نظاما لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بمقتضى إتفاق الضمانات وأن تقدم للوكالة المعلومات اللازمة عن المواد والمرافق النووية<sup>3</sup>. وقصد تحقق الوكالة من طبيعة الأنشطة النووية فهي تستعين في ذلك بالنظام الجزائري لحصر ومراقبة المواد النووية<sup>4</sup>. وعلى هذا الأساس يخضع المفاعلات المخصصان للبحوث اللذين تملكهما الجزائر لمراقبة منتظمة من جانب مفتشي الوكالة قصد الإطلاع على السجلات<sup>5</sup> والتقارير<sup>1</sup> وإجراء جرد لجميع المخزون من المواد النووية<sup>2</sup>، حتى يتحقق مفتشو الوكالة من صحة المعلومات والبيانات التي قدمت لهم.

<sup>1</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 96-435، المؤرخ في 30 مارس 1996، ج. ر. ج. ج، العدد 75، 1 ديسمبر 1996، ص 3.

<sup>2</sup>- المادة 1 و 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96-435.

<sup>3</sup>- المادة 7 و 8 من المرسوم الرئاسي رقم 96-435.

<sup>4</sup>- المادة 32، من المرسوم الرئاسي رقم 96-435.

<sup>5</sup>- المواد من 52 إلى 59 من المرسوم الرئاسي رقم 96-435.

وقد أثبتت دائما أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية احترام الجزائر لالتزاماتها المتعهد بها في إطار المعاهدة وتعاونها لتسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها.

فالتزام الجزائر بمنع الانتشار النووي يرافقه اقتناع لا تردد فيه باستغلال الطاقة النووية السلمية المشروعة والواردة في معاهدة منع الانتشار من أجل التنمية و توظيف منجزات التكنولوجيا في مختلف المجالات من أجل التقدم ورفع المستوى المعيشي للشعب من جهة. و العمل من أجل السلم والأمن الدوليين طبقا لما تضمنته الأحكام والنصوص الإتفاقية الدولية من جهة أخرى.

### المطلب الثاني :

#### من الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى الحظر الشامل

إن حظر إجراء التجارب على الأسلحة النووية إجراء يراد به العمل على منع إنتشار تكنولوجيا الأسلحة النووية. ذلك أن الدول لن تنفق أموالا ضخمة وجهدا بشريا مما يتطلبه صناعة سلاح نووي، إذا لم تتمكن من تجربة ذلك السلاح، حتى تصبح بذلك على معرفة وثيقة بصلاحيته، ومن هنا فحظر التجارب معناه إضعاف الحافز على إنتاج السلاح.

فالخطر النووي على العالم ليس فقط في استخدام أسلحته في حالة نشوب الحروب بل إنه قائم نتيجة التجارب النووية والتفجيرات النووية والتسربات بسبب الأخطاء ونتيجة تقادم المفاعلات ونحو ذلك. وأمام هذه المخاطر تعالت الأصوات من أجل حظر التجارب النووية منذ الخمسينات بعد أن تزايدت عمليات التفجيرات النووية التجريبية، مما جعل المجتمع الدولي يتحرك وييدي رفضه لهذه الأفعال، وتمت الدعوة إلى ضرورة التخلي عن إجراء أي اختبارات نووية، وتكللت هذه الجهود الدولية في إرساء معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية في عام 1963 ( الفرع الأول)، لتتواصل الجهود إلى إبرام معاهدة أشكل من سابقتها عرفت بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ( الفرع الثاني)، و هذا ما ستم دراسته تباعا.

### الفرع الأول :

#### معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية

<sup>1</sup> المواد من 60 إلى 69 من المرسوم الرئاسي رقم 96-435.

<sup>2</sup> المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 96-435.

تعتبر التجارب النووية خطوة رئيسية في تصميم الأسلحة النووية من أجل أن تلتحق الدولة بمصاف الدول النووية أو أنها تقوم بالتجارب النووية قصد تطوير وتحسين مخزونها من الأسلحة النووية<sup>1</sup>، فأدى ذلك إلى اتساع دائرة السلاح النووي و كثرة التجارب النووية التي قامت بها الدول حيث وصل عدد التجارب النووية التي تم إجرائها قبل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية 500 تجربة نووية، تم فيها تفجير 600 ميقاتن من المواد المتفجرة تفوق كمية المتفجرات التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية بمئات المرات و كان من ضمنها رؤوس هيدروجينية أقوى 400 مرة من قنبلة هيروشيما<sup>2</sup>. دفع بالدول الكبرى إلى مفاوضات جدية لمنع الانتشار و الكف عن التجارب النووية.

### أولا : الخلفية التاريخية لإبرام المعاهدة :

يعود أول اقتراح قدم للأمم المتحدة لعام 1954 من أجل وقف التجارب النووية عامة، إذ كان اقتراحا هنديا لتتوالى بعد ذلك الاقتراحات و تعقد الاجتماعات من دول عديدة، وفي نفس الصدد أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات لتحقيق هذا الهدف إلا أن الآراء تباينت بين السعي إلى تحديد عدد التجارب و وقفها إلى أن تم التوصل إلى حضرها جزئيا ثم إلى تحريمها نهائيا<sup>3</sup>. فبعد إخفاق مؤتمر جنيف لوقف التجارب الأسلحة النووية للتوصل إلى حل لمشكلة التجارب النووية تم إسناد المهمة إلى لجنة الثماني عشر لنزع السلاح و التي تشكلت في 14 مارس 1962، وقامت هذه الأخيرة بدورها بتشكيل لجنة فرعية تضم كل من الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لمتابعة موضوع وقف التجارب النووية<sup>4</sup>. وانصبت المفاوضات حول إرساء نظام رقابة فعال يركز على أسس علمية وليست سياسية من خلال الشبكات الوطنية ومراكز المراقبة، مع تشكيل جهاز رقابة دولية وعلى الدول الالتزام بتوفير كل المعطيات لهذا الجهاز والسماح له بأداء مهامه دون تعرضه للعرقلة من أي دولة ، و يكون التفتيش إجباريا في حالة حدوث أي هزات أرضية<sup>5</sup>. إلا أن الإتحاد السوفياتي استبعد الرقابة على التجارب

<sup>1</sup> - J. Betermier, Essais nucléaires et dissuasion, Défense nationale, février 1993, p33.

<sup>2</sup> - د/ فوزي حماد، منع الانتشار النووي الجذور و المعاهدة، مجلة السياسة الدولية، مصر، 1995، ص52.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص258.

<sup>4</sup> - Marie François furet, désarmement nucléaire, Edition Pedone, 1973, p86.

<sup>5</sup> - Ibid, p87.

الجوفية، وأبدى موافقته على حظر التجارب في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء كمرحلة أولى نحو معاهدة شاملة.

و عليه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 1762 بموجبه تم تحديد الأول من جانفي 1963 كأقصى حد لوقف التجارب النووية أما موضوع الهزات الأرضية الغير معروفة المصدر إن كانت من جراء التجارب النووية الجوفية أم هزات أرضية و كذا ما يخص جهاز الرقابة فبقيت المسألة عالقة، إلى أن تم التباحث حول اقتراح سوفيائي يتضمن فكرة إنشاء محطات لرصد الهزات الأرضية (الصناديق السوداء) و تحديد طبيعتها. إلا أنها طفت مشكلة أخرى بين تلك الدول حول عدد مرات التفريش السنوية و عدد الصناديق السوداء. و لتفادي الاختلاف القائم حول موضوع التجارب النووية تحت الأرض، تم بدأ المفاوضات المباشرة بموسكو في 15 جويلية 1963 للتوصل إلى فكرة الحظر الجزئي و استبعاد حظر التجارب تحت الأرض<sup>1</sup>.

وفي 5 أوت 1963 بموسكو وقع وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيائي و المملكة المتحدة على معاهدة حظر التجارب النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت الماء، وهذا بحضور الأمين العام للأمم المتحدة، و أصبحت المعاهدة سارية المفعول ابتداء من 10 أكتوبر 1963<sup>2</sup>.

ووصف الرئيس الأمريكي كينيدي المعاهدة بأنها ثمرة جهود ثمانية عشر عاما في الأمم المتحدة لفرض قيود على التنافس الدولي في مجال التسليح النووي، أما رئيس الاتحاد السوفيائي خوروتشوف فيرى بأن المعاهدة ذات أهمية دولية كبرى و تعد نجاحا عظيما لكل الشعوب المحبة والداعية للسلام، و نصرا كبيرا لكل العالم من أجل وقف التجارب النووية و نزع السلاح و إقرار السلام<sup>3</sup>.

و خلال الدورة الثامنة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة تقدمت لجنة جنيف (لجنة الدول 18) بمشروع قرار يتضمن معاهدة الحظر الجزئي و الذي تبنته الجمعية العامة في 27 نوفمبر 1963 تحت رقم 1910، حيث أبدت الجمعية العامة رضاها حول المعاهدة و دعت الدول للانضمام للمعاهدة، و مواصلة لجنة الدول 18 حول نزع السلاح لمواصلة جهودها لبلوغ الأهداف المسطرة في ديباجة المعاهدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -Ibid, p90.

<sup>2</sup> - George Fisher, l'interdiction partielle des essais nucléaire,AFDI, p3.

<sup>3</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص116-117.

<sup>4</sup> - Marie François Furet, op-cit, 90

## ثانيا : أهداف المعاهدة :

تضم معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ديباجة و خمس مواد. تضمنت الديباجة إشارة واضحة لهدفين رئيسيين تعمل على تحقيقهما، فالهدف الأول الأساسي يتمثل في التأكيد على رغبة الدول الأطراف في وضع حد لتلوث بيئة الإنسان بالمواد المشعة بما يحقق لها التمتع لشعوبها ببيئة نظيفة وسليمة.

أما الهدف الآخر فهو حظر كل التفجيرات الخاصة بتجربة الأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى سواء في الجو أو الفضاء أو تحت الماء في جميع الأوقات من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن نزع السلاح بصفة شاملة و كاملة تحت إشراف دولي دقيق بما يتفق مع أهداف الأمم المتحدة وذلك في أقرب وقت ممكن، "لأجل وضع حد لسباق التسلح واستئصال كل حافز على صناعة وتجربة جميع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية"<sup>1</sup>.

تذهب الأستاذة ماري فيري إلى أن التجارب الأسلحة النووية محظورة من طرف الدول الأعضاء حسب المعاهدة و هذا في الجو أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء، إلا أن التجارب التي تكون تحت الأرض يبقى مسموح بها و لكن بشروط، فالتجارب التي تكون في الفضاء الخارجي تشمل كل الفضاء الخارجي و الجو أي يعني جميع طبقات الجو و هذا بناء على قرار صادر عن الإدارة الأمريكية و التي تبين أن هذا المصطلح محصي إلا أنه غير محدد. نفس الملاحظة تنطبق على التجارب تحت الماء و منها المياه الإقليمية و منطقة أعالي البحار و هي بذلك أيضا تشمل المياه الداخلية و الأنهار و البحيرات و البحر الداخلي أي أن هناك عيب أو نقص في مضمون المعاهدة ( تحريها).

و من الواضح أن المعاهدة لم تحظر التجارب النووية تحت الأرض على أن لا تتجاوز آثار الإشعاعات الحدود الإقليمية للدولة، و يشمل الحظر الأقاليم التي تخضع لسلطان الدولة أو تحت إشرافها، أي من حق كل دولة إجراء التجارب النووية تحت الأرض في داخل إقليمها إذا ضمنت عدم تسرب الإشعاع لدول الجوار. إلا أنه تطرح الإشكالية فمن جهة لا يوجد هناك تعريف للتجارب تحت الأرض وليست هناك معايير تسمح بالتمييز ما بين التجارب التي تجري تحت الأرض و تلك التي تتم على سطح الأرض.

و من جهة أخرى، لا يمكن الجزم بأن التفجير النووي تحت الأرض أن تمتد إشعاعاته بواسطة الرياح لأقاليم الدول المجاورة. فمن الصعوبة تجاوز تلك الصعوبات مرتكزين على مفاهيم قانونية واسعة، ومثال

<sup>1</sup> - ديباجة المعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.

ذلك التفجير تحت الأرض الذي قام به السوفييات في 15 جانفي 1965 و نظرا لخطأ في التقدير تبعه أضرار إشعاعية امتدت للأقاليم المجاورة<sup>1</sup>.

إن المعاهدة رتبت إلتزاما يقع على عاتق الدول الأطراف بالامتناع عن إحداث أو تشجيع أو الاشتراك بأي طريقة من الطرق في إجراء أي تفجير لتجربة الأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى في أي مكان و الذي قد يجري في أي بيئة من البيئات المذكورة (الجو أو الفضاء أو تحت سطح الماء)<sup>2</sup>. إن هذا تأكيد لما جاء من أهداف في الديباجة لوقف الانتشار الأسلحة النووية، فالخطر يشمل كل مساعدة مهما كان نوعها مباشرة أو غير مباشرة موجهة إلى غرض إجراء تجارب تفجيرات على الأسلحة النووية و أي تفجيرات نووية أخرى في الأماكن المشمولة بالخطر.

و باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية طرفا في المعاهدة تتبنى نفس التوجه و هذا ما تضمنه قانون ( ماك ماهون Mac Mahon ) بأن الحكومة الأمريكية لا تساعد في صناعة الأسلحة النووية سوى الدول التي اثبتت تقدما جوهريا في تطوير السلاح النووي<sup>3</sup>. وحقيقة هذه الأحكام تقتصر فقط على بريطانيا و الآن هي طرف في المعاهدة، و هذا يبين انحيازا واضحا في سن قوانين تتماشى و الإستراتيجية السياسية للدولة.

و الملاحظ أن الفقرة الثانية تنصرف فقط على المساعدة التي مضمونها التجارب النووية، مما يعني أنه يسمح نقل الأسلحة النووية بين جميع الدول سواء أبدت موافقتها ووقعت على المعاهدة أم التي لم توقع ورفضت الإنضمام لها، و يحظر فقط إذا كان يستغل ذلك في إجراء التجارب النووية وفق الشروط المحددة في الاتفاقية، و إن كان التعاون المتعلق بالمبادلات التي تخص الاستخدام السلمي للطاقة النووية فيبقى مقبول إلا أن التفجيرات الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية تعد محظورة في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء لأنها تدخل ضمن نص المعاهدة " أي تفجيرات أخرى " يستثنى من ذلك التفجيرات التي تتم تحت الأرض مع التقييد بعدم تسرب الإشعاعات الناتجة عن التفجير خارج أراضي الدولة.

### ثالثا : القواعد الإجرائية في المعاهدة

احتوت المعاهدة على جملة من الإجراءات تتعلق بالتصديق و التعديل و الإلتزام بها و الانضمام إليها و كذا الانسحاب منها. فحسب المادة الثالثة بمجرد تصديق الدول الأطراف الأساسية و إيداع

<sup>1</sup> - Maris François Furet, op-cit, p97.

<sup>2</sup> - المادة 1 الفقرة 2 من المعاهدة.

<sup>3</sup> - Marie François Furet, op-cit, p98.

وثائق التصديق تصبح المعاهدة سارية المفعول، كما أن المعاهدة مفتوحة لانضمام جميع الدول في أي وقت، و تكون ملزمة لهذه الدول من تاريخ إيداع وثائق التصديق لدى حكومات الدول الأطراف الثلاث الأساسية سواء أكانت نووية أو مالكة للأسلحة النووية أو لا تمتلك القدرات النووية، فالانضمام مفتوح أمام جميع الدول دون تمييز، وهذا من شأنه الحد من انتشار الأسلحة النووية لأنه من الضروري إجراء التجارب التفجيرية على الأسلحة النووية بإعتباره مرحلة أساسية تسبق صناعة السلاح النووي<sup>1</sup>.

و تحول المعاهدة لكل طرف الحق في تقديم اقتراح التعديل فيما يراه مناسباً شريطة قبول ثلث أعضاء المعاهدة على هذا التعديل على أن يكون من بين الدول الثلاث الأساسية في المعاهدة، مما يتطلب عقد مؤتمر تحضره جميع الأطراف المتعاقدة لدراسة هذا التعديل و تتم الموافقة عليه بغالبية الدول الأطراف يشترط أن يكون من بينها الدول الأساسية الثلاث<sup>2</sup>.

و وفقاً لنص المادة الرابعة على أن المعاهدة تبقى سارية المفعول لوقت غير محدود، و أن الانسحاب منها حق لجميع الدول الأطراف فيها عندما ترى أن هناك أحداثاً غير عادية تتعلق بموضوع الاتفاقية من شأنها أن تعرض مصالحها العليا للخطر، أو ينتهك أحد الأطراف المعاهدة مما يكون مبرراً لإلغائها أو إلغائها، على أن يتم التبليغ بالانسحاب جميع الأطراف في الاتفاقية قبل ثلاثة أشهر.

و في الحقيقة أن أثر انسحاب أية دولة غير مالكة للأسلحة النووية يختلف عن أثر انسحاب الدولة التي تمتلك الأسلحة النووية، إذ قد يترتب على إنسحاب الأخيرة دفع الدول النووية الأخرى إلى الانسحاب لممارسة تجاربها و لتطوير أسلحتها النووية لتلحق بالتقدم العلمي في هذا المجال<sup>3</sup>. بذلك يفتح المجال لانضمام أكبر عدد ممكن من الأطراف لإمكانية تحللها من الالتزامات المترتبة على ضوء المعاهدة.

#### رابعا : تقييم معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية

إن المعاهدة التي نحن بصددتها تبرز كخطوة إيجابية للحد من انتشار الأسلحة النووية لأن مرحلة إجراء التجارب النووية مرحلة سابقة لعملية إنتاج السلاح النووي، فتقوم الدول بإجراء التجارب لمعرفة قدراتها التفجيرية، وتعد المعاهدة وسيلة للقضاء على التلوث البيئي الناتج عن الإشعاعات النووية في الفضاء أو الجو أو تحت الماء.

<sup>1</sup> - المادة 3 من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.

<sup>2</sup> - المادة 2 من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.

<sup>3</sup> - محمد عبد الفتاح إسماعيل، مرجع سابق، ص 291.

وقد جسدت نوعاً من التوازن الدولي بوجود قوتين نوويتين هما الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي بل أنها حظرت كل المساعدات الرامية إلى القيام بالتجارب النووية للأغراض العسكرية سواء المباشرة منها أو غير المباشرة<sup>1</sup>.

و الملاحظ أن المعاهدة اقتصر على حظر جزئي يشمل التفجيرات النووية على مجالات محددة و يستثني أهم التجارب وهي تلك التي تتم تحت الأرض، و الواقع أن تلك التي تتم تحت الأرض قد يصل أثرها إلى الدول المجاورة لصعوبة التحكم في آثار الإشعاعات النووية، و تتسبب في أضرار بالغة في أقاليم الدول المجاورة. بالإضافة إلى أن التجارب التي تقوم بها الدول غير الأطراف سواء في الجو أو تحت الماء تزيد من مخاطر التلوث الإشعاعي.

إن الالتزام بالمعاهدة تنقيد به الدول الأطراف فقط، مما يعني أن الدول الأخرى يمكنها إجراء التجارب تفجير الأسلحة النووية دون أي التزام تخضع له، بالإضافة أن للدول الأطراف الحق في التحلل من المعاهدة. بل للدول الأطراف الحق في الانسحاب، ومن شأن مثل هذا الإجراء أن يكون حافظاً لانسحاب الدول الأخرى خوفاً من مواصلتها لتجاربها النووية و تقدمها في هذا المجال.

وعليه فليس للمعاهدة تأثير على الحد من انتشار الأسلحة النووية لأن الدول التي التزمت بمضمون المعاهدة قد تمكنت من صناعة السلاح النووي وهي ليست بحاجة للقيام بتجارب نووية في الجو أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء، مكثفة بإنتاجها من الأسلحة النووية وما توصلت إليه من تصاميم، كنتيجة لما سبق وقامت به من تجارب أو ما ستقوم به من تجارب تحت الأرض. أما الدول غير الأطراف فليس هناك ما يمنعها من إنتاج للأسلحة النووية وتطويرها ومواصلتها للتجارب النووية، مادامت غير ملزمة بأحكام المعاهدة<sup>2</sup>.

يؤخذ على المعاهدة افتقارها لوجود جهاز دولي رقابي للتحقيق و التفتيش كآلية لمتابعة تطبيق مضمون المعاهدة. و زيادة على ذلك، تمنح الدول الثلاث امتيازات خاصة تخلق نوعاً من اللاتكافؤ، إذ أنه لا يمكن تعديل المعاهدة إلا بعد موافقة هذه الدول<sup>3</sup>.

وفيما يتعلق بالتفجيرات النووية زمن النزاع المسلح، فالمعاهدة تضمنت حظر كل تفجير لسلاح نووي أو أية تفجيرات نووية أخرى دون النص صراحة على حظر إجراء التفجيرات الأسلحة النووية زمن النزاع المسلح، رغم أن الغاية التي تسعى إليها المعاهدة هو وقف تجارب الأسلحة النووية لأنه لو كان

<sup>1</sup> - نصر الدين الأخصري، مرجع سابق، ص 492.

<sup>2</sup> - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 120.

<sup>3</sup> - محمد عبد الفتاح إسماعيل، مرجع سابق، ص 294.

هذا المطلوب تحريم استخدام الأسلحة النووية زمن النزاع المسلح لأشارت المعاهدة صراحة بذلك<sup>1</sup>. زيادة على أن جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي سبقت إقرار المعاهدة أو التي تلتها كلها تضمنت الدعوة إلى ضرورة عقد مؤتمر لتوقيع إتفاقية لحظر استخدام الأسلحة النووية في الأغراض العسكرية، و أن استخدام الأسلحة النووية يعتبر خرقاً لميثاق الأمم المتحدة.

### الفرع الثاني :

#### معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تعد معاهدة حظر التجارب النووية خطوة إيجابية نحو الحد من انتشار الأسلحة النووية أفقياً ورأسياً ذات أهمية بالغة، سيما بعدما لاحظ المجتمع الدولي التسابق الدولي في تدعيم وزيادة الترسانات النووية للدول المالكة للأسلحة النووية، وأن مسألة الحظر الجزئي للتجارب النووية غير كافية مما يستدعي التفكير في سن معاهدة تكون أشمل من سابقتها باعتبار أن حظر التجارب النووية من شأنه تعزيز الأمن والاستقرار الدولي.

#### أولاً : الخلفية التاريخية للمعاهدة

في الرابع والعشرين من شهر سبتمبر 1996 تم فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بنيويورك<sup>2</sup>. غير أن المعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ لرفض تسعة دول<sup>3</sup> التصديق عليها باعتبار أن نفاذ المعاهدة لا يتم إلا بعد مرور مائة وثمانون يوماً من تاريخ إيداع صكوك من جانب كل الدول المذكورة في الملحق الثاني من المعاهدة والتي يبلغ عددها أربع و أربعون دولة لديها قدرات نووية من مفاعلات لتوليد الطاقة النووية أو مفاعلات أبحاث نووية، وتحظر المعاهدة إجراء أي تفجير لسلاح نووي أو تفجير نووي آخر. وتدعو كل دولة طرف عن الامتناع عن أي تفجير نووي في أي مكان تحت سلطته أو سيطرته، وأن تمتنع الدول على أن تسبب أو أن تشجع أو تشارك بأي شكل في إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو تفجير نووي<sup>4</sup>.

ولم يتم التوصل إلى إبرام هذه المعاهدة إلا بعد جهود طويلة تعود جذورها إلى الدورة التاسعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1954 و الجمعية تتبنى التوصيات للنظر في موضوع التجارب

<sup>1</sup> - نفس المرجع ، ص 285.

<sup>2</sup> - A/Res/50/245 du 10 sep1996.

<sup>3</sup> - يبلغ عدد الدول التي وقعت على المعاهدة 183 دولة بينما صدقت عليها 159 دولة . أما الدول التي لم تصدق على المعاهدة فهي : الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، مصر، الهند، كوريا الشمالية، باكستان، إيران، أندونيسيا، مصر، إسرائيل

<sup>4</sup> - المادة 4 من معاهدة حظر الشامل للتجارب النووية.

النووية والحد منها، وخلال دورتها 35 طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح باتخاذ الإجراءات الضرورية ابتداءً من عام 1981 و البدء في المفاوضات نحو عقد اتفاقية دولية لحظر التجارب النووية، و منذ الدورة 36 حتى الدورة 49 و الجمعية العامة تتبنى التوصية تلو التوصية حول تحريم التجارب النووية<sup>1</sup>.

وفي عام 1982، تقدم الاتحاد السوفياتي سابقاً باقتراح يتضمن الأحكام الأساسية لمعاهدة حول الحظر الكامل لتجارب الأسلحة النووية، وطالب بعدم إجراء أي تجارب للأسلحة النووية من تاريخ الاتفاق إلى غاية إبرام هذه المعاهدة كدليل على حسن النية، ودعا جميع الأطراف للتفاوض حولها، إلا أن بريطانيا اعترضت حول مسألة التحقق، كما أن هذا المقترح لم يعالج موضوع التفجيرات النووية للأغراض السلمية كشرط لحظر التجارب الشامل<sup>2</sup>. غير أنه مع بداية عام 1991، عقد في مقر الأمم المتحدة مؤتمر نزع السلاح الذي حث فيه الدول على ضرورة بذل الجهود من أجل العمل على تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى معاهدة تتميز بحظر شامل على جميع التجارب النووية، طبقاً لما جاء في نص المادة الثانية من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.

وبذلك بدأت مفاوضات حثيثة داخل مؤتمر نزع السلاح أفضت إلى تشكيل لجنة خاصة أوكل لها مهمة الإعداد والتفاوض حول موضوع معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية. وتقدم رئيس اللجنة بنص كامل حول الموضوع إلا أنه لقي معارضة شديدة حول مسألة التفيتيش الذي يترتب عن إبرام المعاهدة من قبل الصين و الهند و باكستان، مما استدعى من رئيس اللجنة البحث لإيجاد صيغة تفاهم بالنسبة للمشكل المطروح، فأجريت عدة تعديلات لقيت استحساناً من الدول.

وفي 9 سبتمبر 1996، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعاً للنظر في طلب تقدمت به استراليا بغرض اتخاذ إجراء حول مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وخلال الاجتماع تم التصويت لصالح المشروع بأغلبية 150 صوت في حين اعترضت 3 دول وامتنعت 5 دول عن اتخاذ أي موقف، ونص القرار على اعتماد المعاهدة ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة لفتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة، و لكن مع بقاء الصين كطرف معارض لهذا الاتفاق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Paul Tavernier, L'adoption du traité d'interdiction des essais nucléaires, AFDI, 1996, p 119.

<sup>2</sup> - الأمم المتحدة، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، 1983، ص 212-213.

<sup>3</sup> - Paul tavernier, op-cit, p120.

ولم يكن من الأمر السهل أن تقدم الدول المالكة للأسلحة النووية على التوقيع و تضع حدا لتجارها النووية، فقد واجهت المفاوضات صعوبات كبيرة كادت تؤدي إلى فشل المفاوضات. و على الأخص فيما يتعلق بمسألة التفتيش الميداني، إذ يخول لكل دولة طرف أن تطلب إجراء التفتيش الميداني لأي دولة أخرى طرف، فانقسمت الرؤى الدولية للمسألة بين مؤيد و هي الدول السبابة في مجال التسلح النووي ( الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا)، وأطراف معارضة بشدة وهي دول الجنوب مدعومة بكل من الصين و روسيا<sup>1</sup>.

بل إن الصين لم تستجب للنداءات الدولية و واصلت تجارها في عام 1993 و آخر في 1996، لتعلن في 29 جويلية استعدادها الكامل أن تتوقف على إجراء أي تجربة ابتداء من الثلاثون من جويلية 1996 و هي تهدف من وراء ذلك إلى نزع السلاح الكامل<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى، توجد دولة كالهند ترفض التوقيع على المعاهدة بعدما كانت من الداعين إلى حظر التجارب النووية و نزع السلاح النووي، و تنذر بأن المعاهدة لم تتضمن النص على التحريم الشامل لمختلف التجارب النووية و أن المعاهدة لا توقف التطوير النوعي للأسلحة النووية. بل تضيف الصين انتقاداً آخر لمشروع المعاهدة و التي اعتبرته يشكل ضغطاً سياسياً لا يحتمل حينما تشير إلى أن المعاهدة لا تكون نافذة إلا بتصديق دول معينة<sup>3</sup>.

و في نفس السياق، تأسفت باكستان لغياب الشفافية في المفاوضات و على الخصوص في المرحلة الأخيرة، إذ خلصت إلى مفارقات ما بين ما جرى من مفاوضات و نقاشات متعددة الأطراف مع أعضاء اللجنة الخاصة و النص الأخير<sup>4</sup>.

أما إيران فصرحت بأنها ستقف ضد الجهود المبذولة لإبرام المعاهدة فهي لا تقبل بوجود إسرائيل في المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية لمقاومة التجارب النووية ضمن مجموعة الشرق الأوسط<sup>5</sup>. و أمام هذه المواقف المتباينة و سعياً منها قدماً لتمرير مشروع المعاهدة لجأت استراليا إلى الجمعية العامة التي تبنته<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - غسان الجندي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup> - Paul tavernier, op-cit, p 120.

<sup>3</sup> - غسان الجندي، مرجع سابق، ص 29.

<sup>4</sup> - Paul tavernier, op-cit, p 121.

<sup>5</sup> - غسان الجندي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>6</sup> - نصر الدين الأخصري، مرجع سابق، ص 499.

وفي سبتمبر 2002، قام وزراء خارجية كل من أستراليا وهولندا واليابان بإصدار بيان وزاري مشترك أمام الأمم المتحدة من أجل إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وهذا بتأييد من طرف عدة وزراء دول آخرين، وتضمن البيان دعوة الدول للتوقيع والتصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن وبالأخص الدول التي تلزم تصديقها على المعاهدة حتى يتم اعتمادها بصفة رسمية<sup>1</sup>.

وبعد 10 سنوات من فتح باب التوقيع على المعاهدة في سبتمبر 2006، جدد وزراء خارجية عدة دول في بيان مشترك تأييدهم لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ورحب البيان بتوقيع 176 دولة على المعاهدة وتصديق 135 دولة عليها، وقد أبدت الدول الأعضاء في المعاهدة خلال الجلسة الخاصة للجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية في 13 أكتوبر 2006 قلقها الشديد لقيام كوريا الشمالية بإجراء تجربة نووية تحت الأرض في 9 أكتوبر 2006، واعتبرت أن هذا انتهاك سافر لروح المعاهدة ومخالف للتوجهات والرؤى العالمية من أجل حظر التجارب النووية<sup>2</sup>.

ثانيا : أهداف المعاهدة و الإلتزامات المترتبة على الدول الأطراف :

### 1-أهداف المعاهدة :

تضمنت معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية ديباجة بها عشر فقرات و 17 مادة، بالإضافة إلى ملحقين مكملان للمعاهدة، فالملحق الأول يحوي قائمة الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي للمنظمة حسب التوزيع الجغرافي، أما الملحق الثاني فيضم قائمة ب 44 دولة المعنية بالتصديق على المعاهدة لتصبح سارية المفعول<sup>3</sup>.

وتفاديا للانتقاد الذي لقيته معاهدة الحظر التجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963، فقد جاءت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتمنع القيام بجميع التفجيرات النووية سواء كانت للأغراض السلمية أو العسكرية وفي جميع البيئات وعلى كافة الدول الأطراف خلافا لما ورد في معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية التي تسمح للدول النووية بحققها في إجراء التجارب النووية لأغراض سلمية، فمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد ألغت هذا الإمتياز والإزدواجية الممنوحة للدول النووية فلا وجود لفرق بين تفجيرات لأغراض سلمية أو أغراض عسكرية فالخلصلة أنّ كلا التفجيرين يشكلان خطرا على الأمن والسلم الدولي ومن شأنهما المساهمة في تطوير السلاح النووي.

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد 27، 2002، ص 20.

<sup>2</sup> - الأمم المتحدة، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد 31، 2007، ص 8.

<sup>3</sup> - Paul Tavernier , op-cit, p

بالإضافة إلى أن هذه المعاهدة تؤكد على مقاصد الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلم والأمن الدولي، وفي إطار الجهود الدولية المبذولة بغرض نزع السلاح بصفة شاملة وبالأخص حظر انتشار الأسلحة النووية والحد من تطويرها كما ونوعاً.

فقد أعربت الدول الأطراف في المعاهدة على ارتياحها و تفاعلها بالخطوات الإيجابية التي تم القيام بها، سواء ما تعلق بالاتفاقيات الدولية و التدابير التي اتخذتها الدول في السنوات الأخيرة في مجال الحد من التسليح النووي بما في ذلك التخفيض في ترسانة الأسلحة النووية لمنع انتشار الأسلحة النووية، إذ تؤكد الدول الأطراف على ضرورة مواصلة الجهود الدولية في سبيل نزع السلاح النووي بصفة كلية و هذا تحت إشراف دولي دقيق مع التنفيذ الكامل و الفوري لمثل هذه الاتفاقيات<sup>1</sup>.

كما تؤكد المعاهدة على وقف تفجيرات التجارب الأسلحة النووية و كل التفجيرات النووية الأخرى من خلال وقف التطوير و التحسين النوعي للأسلحة النووية و إنهاء استحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية يعد إحدى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي و عدم الانتشار، إضافة إلى إدراك هذه الدول بأن وضع حد لجميع هذه التفجيرات بمثابة خطوة فعالة نحو القيام بعملية منهجية لتحقيق نزع السلاح النووي. وأن الدول على قناعة بأن أكثر الطرق فاعلية للتوصل إلى وضع حد للتجارب النووية لا يتأتى إلا من خلال إبرام معاهدة دولية تعنى بالتحقيق في هذا الشأن، و هو أمر يشكل هدفاً من أهداف المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح.

كما تهدف المعاهدة إلى وقف الانتشار الأفقي والرأسي للأسلحة النووية لأن جميع التجارب النووية تهدف في الأساس إلى تطوير التكنولوجيا النووية واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية واختبار كفاءتها، لذا أكدت الدول الأطراف في المعاهدة على الحد من التطوير النوعي والكمي للأسلحة النووية والامتناع عن نشر التكنولوجيا النووية من خلال نقل تقنية إجراء هذه التجارب إلى دول غير مالكة للأسلحة النووية لأنه من العسير على الدول صناعة الأسلحة النووية ما لم تسبق ذلك إجراء تجارب عليها، وهذا سيشكل خطوة فعالة في سبيل إزالة هذه الأسلحة.

## 2- الإلتزامات المترتبة على الدول الأطراف :

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من المعاهدة نجد أن المعاهدة قد رتبت التزامات أساسية تقع على عاتق الدول الأطراف في هذا الاتفاق، إذ أنه على كل دولة طرف :

- أن تمتنع عن القيام بأي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، و تمتنع كل تفجير نووي آخر في كل مكان يخضع لسيادتها أو يكون تحت إشرافها.

<sup>1</sup> - ديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

- أن تمتنع عن تنفيذ كل تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووية آخر بأي وسيلة كانت بالتشجيع عليه أو المساهمة فيه.
- فالالتزام الأول يتعلق بالدولة الطرف إذ تتعهد بأنها لا تقوم هي بنفسها بأي تجربة نووية في أي مكان وبأية وسيلة، سواء أكان فوق أو تحت سطح الأرض أو في الجو أو في المياه، وسواء أكانت للأغراض السلمية أو العسكرية.
- أما الالتزام الثاني، فتظهر فيه الدولة كطرف غير مباشر في إجراء التفجير النووي بإيعاز منها أو تشجيع أو مساهمة منها و لكن تقوم به دولة أخرى سواء داخل إقليمها أو في أي مكان آخر خاضع لسلطتها أو التي تقع تحت سيادة وسلطة دولة أخرى<sup>1</sup>.
- ومن أجل تنفيذ هذه الالتزامات فعلى كل دولة طرف في المعاهدة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية قصد تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة وخاصة :
- يتعين على الدول منع كل شخص موجود في إقليمها أو في مكان آخر يخضع لسيطرتها حسبما يعترف به القانون الدولي من الاضطلاع بأي نشاط محظور على دولة طرف بمقتضى نص المعاهدة، وكذا منع الأشخاص الذين يحملون جنسيتها بالقيام بأية نشاطات من هذا القبيل في أي مكان<sup>2</sup>.
- على الدول الأطراف في المعاهدة أن تتعاون فيما بينها، وتقوم بتقديم المساعدة القانونية اللازمة لها بهدف تسيير تنفيذ الالتزامات السابقة وأن تقوم كل دولة قصد الوفاء بالتزاماتها بإنشاء هيئة وطنية وإعلام المنظمة بذلك، وتعد هذه الهيئة بمثابة جهاز وصل بين الدولة والمنظمة والدول الأطراف الأخرى.
- تقوم كل دولة طرف بإعلام المنظمة بمختلف التدابير المتخذة تنفيذا للمعاهدة<sup>3</sup>.
- وطبقا لنص المادة الخامسة من المعاهدة، فإنه لمؤتمر الدول الأطراف الحق في اتخاذ تدابير جماعية تتفق مع القانون الدولي من أجل ضمان امتثال الدول الأطراف بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، غير أن المعاهدة لم تنص على أي أحكام جزائية ضد الدول الغير أطراف فيها أو أن تقرر

<sup>1</sup> - Paul Tavernier, op-cit, p124.

<sup>2</sup> - المادة 3 الفقرة 2 من المعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>3</sup> - المادة 3 المعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

إتخاذ أي موقف قضائي أو سياسي ضد الدول التي تقوم بتجارب نووية خلافا للإلتزامات التي حددتها المعاهدة من أجل حضر نهائي وشامل للتجارب النووية<sup>1</sup>.

في حالة ما إذا إنتهكت دولة طرف الإلتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة فإنها تعرض نفسها للجزاء. حيث جاء في نص المادة أنه : " في حالات التي يطلب فيها المؤتمر من دولة طرف أن تصحح وضعاً يثير مشاكل فيما يتعلق بإمتثالها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر في جملة من الأمور، أن يقرر تقييد أو وقف ممارسة الدولة الطرف لحقوقها و إمتيازاتها بموجب هذه المعاهدة إلى أن يقرر المؤتمر غير ذلك" .

### ثالثاً : منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية كآلية لتنفيذ مضمون المعاهدة

تضمنت المادة الثانية من المعاهدة على إنشاء جهاز رقابي يعمل على تحقيق موضوع و هدف المعاهدة و ضمان تنفيذ أحكامها الرامي إلى رصد الإمتثال لحظر التجارب النووية، و كذا التنسيق مع الدول الأطراف و التشاور و التعاون فيما بينهم.

هذه المنظمة الدولية تسمى " منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية"<sup>2</sup>، وتكون كل الدول الأطراف في المعاهدة أعضاء في المنظمة. وتعد منظمة اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية منظمة مستقلة مقرها فينا، وتمتع بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها، كما تقيم علاقات تسوية وتعاون مع المنظمات الدولية كالوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>3</sup>.

### 1-أجهزة منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية:

و تظم المنظمة أجهزة مساعدة لها تتمثل في مؤتمر الدول الأطراف و المجلس التنفيذي و الأمانة الفنية.

### أ-مؤتمر الدول الأطراف :

<sup>1</sup> - تنص المادة 5 من المعاهدة على أنه: " في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال لموضوع المعاهدة وغرضها نتيجة لعدم الامتثال للإلتزامات الأساسية في المعاهدة، يجوز لمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بتدابير جماعية تتفق مع القانون الدولي".

<sup>2</sup> - قد وقعت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية اتفاقية تنظم علاقتها بالأمم المتحدة، وقد دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في جوان 2000.

<sup>3</sup> - تنص الفقرة 8 من المادة 2 على أنه : " تسعى المنظمة كهيئة مستقلة، إلى الإفادة من الخبرة الفنية والمرافق القائمة حسب الإقتضاء إلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة عن طريق ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحدد هذه الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقدي البسيط والعادي في إتفاقات تعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها".

تعتمد المنظمة على جهاز رئيسي هو مؤتمر الدول الأطراف الذي يضم ممثلاً عن كل دولة طرف، و تعقد الدورة الأولى للمؤتمر في موعد أقصاه 30 يوماً من دخول المعاهدة حيز النفاذ، ويجتمع المؤتمر في دورات عادية كل سنة، أما الدورات الاستثنائية فتتم بطلب من المؤتمر أو من المجلس التنفيذي، أو بطلب من أية دولة طرف مؤيدة بأغلبية الدول الأطراف.

يسهر هذا الجهاز على تنفيذ المعاهدة ويعمل على تعزيز موضوعها وأهدافها، كما ينظر في أي مسألة تدخل في نطاق المعاهدة بما في ذلك ما يتصل منها سلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، ويجوز له أن يصدر توصيات أو اتخاذ قرارات حول أية مسألة تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي، كما يقوم المؤتمر بدراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي قد تؤثر على سير تنفيذ المعاهدة.

كذلك للمؤتمر الحق في اتخاذ أي تدابير لازمة من أجل ضمان الامتثال بالمعاهدة وتصحيح أي حالة مخالفة لأحكامها بمقتضى المادة الخامسة من المعاهدة. وبعد 10 سنوات من دخول المعاهدة حيز النفاذ، يجتمع - ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك- مؤتمر للدول الأطراف لاستعراض سير العمل بالمعاهدة وفعاليتها، من أجل التأكد من تحقيق أهدافها الواردة في الديباجة وأحكام المعاهدة، وينظر المؤتمر الاستعراضي بناء على طلب مقدم من قبل دولة طرف في إمكانية السماح بالقيام بتفجيرات نووية للأغراض السلمية<sup>1</sup>.

#### ب- المجلس التنفيذي :

الجهاز الثاني في المنظمة هو المجلس التنفيذي، و يضم 51 عضواً ويكون لكل دولة طرف الحق في العضوية في المجلس التنفيذي مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل<sup>2</sup>، ويجتمع المجلس التنفيذي في دورات عادية سنوية وأخرى استثنائية فيما بين دوراته العادية عند الحاجة لذلك، ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أعضائه، أما المسائل الموضوعية فتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أعضائه،

<sup>1</sup> - المادة 2 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>2</sup> - يتم التوزيع الجغرافي للمجلس التنفيذي كالاتي :

(10) دول أطراف من إفريقيا.

(7) دول أطراف من أوروبا الشرقية.

(9) دول أطراف من أمريكا اللاتينية.

(7) دول أطراف من الشرق الأوسط وجنوب آسيا.

(10) دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية.

(8) دول أطراف من جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي والشرق الأقصى.

كما يقوم المجلس التنفيذي بالإشراف على أنشطة الأمانة الفنية والعمل على التنفيذ الفعال للمعاهدة، كما تتعاون الدول الأطراف عن طريق تبادل المعلومات، ويتلقى طلبات إجراء عمليات التفتيش الموقعي والنظر فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها لتصحيح الوضع وضمان الامتثال لأحكام المعاهدة وكذا وضع تقارير عنها<sup>1</sup>.

### ج-الأمانة الفنية :

يقوم هذا الجهاز بمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المعاهدة، كما تساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. وتضم الأمانة الفنية كجزء لا يتجزء منها مركز البيانات الدولي الذي يرتبط بها ارتباطا مباشرا ويختص بتلقي البيانات وتحليلها وإعداد تقارير عنها بالإضافة إلى أنها تقدم المساعدة التقنية والدعم اللازم من أجل تشغيل محطات الرصد في جميع أنحاء العالم، وتتلقى طلبات التفتيش الموقعي وتقوم بتيسير مهمة المجلس التنفيذي في هذه الطلبات والتحضير لإجراء التفتيش الموقعي، كما تضطلع الأمانة الفنية أيضا بمهمة دراسة وإقرار ما يعقده المجلس التنفيذي بإسم المنظمة من اتفاقات أو ترتيبات تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف والدول الأخرى وكذا المنظمات الدولية المتصلة بأنشطة التحقق، وتساعد الدول الأطراف بشأن التحقق والامتثال للمعاهدة<sup>2</sup>. وفيما يتعلق بالمشاكل التي قد تعترض الأمانة الفنية عند تنفيذ برنامج عملها والقيام بنشاطاتها ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاوراتها مع الأطراف المعنية، فإنها تقوم بتبليغ المجلس التنفيذي بذلك<sup>3</sup>.

ولقد برر رئيس اللجنة الخاصة بمؤتمر نزع السلاح حول التوزيع الجغرافي الغير مألوف بست مناطق في المجلس التنفيذي على عكس ما هو متداول في منظمة الأمم المتحدة بخمس مناطق. و هذا ما تضمنه الملحق الأول بالاتفاقية فمرجهه إلى محاولة التعريف بتلك المناطق وحتى يتسنى لجميع الدول بالظفر بمقعد في المجلس التنفيذي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الفقرة ج من المادة 2 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>2</sup> - المادة 2 الفقرات 42-43-44 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>3</sup> - المادة 2 من الفقرة 48 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>4</sup> - Paul Tavernier, op-cit, p 130.-

و لكن المقصود من كل ذلك، هو إدراج عضوية إسرائيل في المجلس، إلا أن ذلك لقي معارضة شديدة من دول عربية و إسلامية<sup>1</sup>. و من بين المآخذ التي تضمنتها المعاهدة بخصوص المجلس التنفيذي هو الاستياء الذي أبدته الدول الإفريقية لنقص تمثيلها بالمجلس التنفيذي<sup>2</sup>. علاوة على انتقاد آخر حول منح ثلث الأصوات في المناطق الجغرافية التي تساهم في الميزانية السنوية للمنظمة و الذي يعتبر انتهاكا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

## 2: إجراءات التحقق

حتى تتأكد الدول الأطراف من امتثال الدول الأطراف الأخرى لأحكام المعاهدة، فقد تضمنت معاهدة الحظر الشامل للتجارب العديد من الضمانات التي تمكن كل دولة طرف من التحقق من التزام الدول الأخرى بأحكامها، و يتم القيام بالتحقق مع مراعاة احترام لسيادة المطلقة للدول الأطراف. وكذا مع ما يتماشى و بلوغ أهداف هذه الأنشطة بصورة فعالة وفي الوقت المناسب وتمتنع كل دولة طرف عن أية إساءة استعمال للحق في التحقق، وتتعهد كل دولة طرف وفقا للمعاهدة بأن تتعاون مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى لتسهيل عملية التحقق من إمتثال الدولة لأحكام ومضمون المعاهدة.

فنصت المادة الرابعة من المعاهدة على إنشاء نظام التحقق يقوم على عناصر هي :

- نظام رصد دولي.
- التشاور و التوضيح.
- عمليات التفتيش الميداني.
- تدابير بناء الثقة.

لذا يتم تجميع المعلومات وتقرير مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام التي نصت عليها المعاهدة.

### أ- نظام الرصد:

تتعاون الأمانة الفنية مع الدول الأطراف فيما يخص مسألة إنشاء وتشغيل ورفع مستوى و تمويل و صيانة مرافق الرصد و مرافق المختبرات المتصلة بها ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها في أي منطقة تخضع لولايتها أو تحت إشرافها أي مكان بما يتفق وأحكام القانون الدولي، ولا بد أن يكون مثل هذا

<sup>1</sup> - (A/50/p.v124 p6). (A/50/p.v124p12).

<sup>2</sup> - CD/1425.p 18 et25et 37.

التعاون وفقاً لمتطلبات الأمن و المواصفات التقنية الواردة في كتيبات التشغيل ذات الصلة، ويجب على هذه الدولة أن تسمح للأمانة الفنية الوصول إلى مرافق الرصد من أجل التأكد من مدى صلاحية المعدات، وأن تقبل بإجراء التغييرات اللازمة في المعدات و إجراءات التشغيل للوفاء بالمتطلبات المتعهد بها، وعلى الأمانة الفنية توفير كل المساعدات التقنية اللازمة حسب ما يراه المجلس التنفيذي حتى يؤدي المرفق وظائفه على أحسن وجه باعتباره جزءاً من نظام الرصد الدولي<sup>1</sup>.

يوجد نظام رصد دولي يشمل المئات من أجهزة الاستشعار المنتشرة في سائر أنحاء العالم<sup>2</sup>، التي ستساعد الدول الأطراف الأعضاء في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالتحقق من الامتثال لبنود المعاهدة والكشف عن التفجيرات النووية. وقد تمكن هذا النظام من كشف تجرّبي التفجير النووي اللتين أجرتهما كوريا الشمالية .

وعند بدء تنفيذ هذه المعاهدة ستتحمل الدول أيضاً خيار إجراء التفتيش في الموقع<sup>3</sup>، الذي سيساعد في توضيح الغموض بشأن احتمال إجراء تجارب نووية. وبمجمله فإن نظام التحقق القوي الذي تفرضه المعاهدة، والذي يكمل قدرات الوسائل التقنية المتطورة للرصد، سيجعل من الصعب للغاية على أي دولة إجراء تجارب نووية مهمة عسكرياً يمكن أن تفلت من الكشف<sup>4</sup>.

### ب-مركز البيانات الدولي :

تتولى محطات نظام الرصد إرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي الذي يقوم بدوره بمعالجتها وتحليلها، ويوفر المركز للدول الأطراف جميع بيانات نظام الرصد الدولي في الوقت المناسب. ويقدم المركز للدول الأطراف مساعداته فيما يدخل في مجال اختصاصه كتطوير قدرات الدول الأطراف على إنتقاء ومعالجة وتحليل بيانات نظام الرصد الدولي لدى مراكز البيانات الوطنية<sup>5</sup>.

كما ينشئ ويختبر مركز البيانات الدولي كافة المرافق، والتي بدورها ستلقى البيانات التي ترد لها من محطات نظام الرصد الدولي لكي تخضع للمعالجة و التحليل و الإبلاغ عنها، كما يتم حفظ جميع

<sup>1</sup> - المادة 4 الفقرة 1 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>2</sup> - يضم 337 منشأة توجد في عدة مناطق. - ينظر الموقع الآتي:

- [www.un.org/ar/events/againstnucleartestsday/history.shtml](http://www.un.org/ar/events/againstnucleartestsday/history.shtml)

أطلع عليه بتاريخ: 2014/10/10.

<sup>3</sup> - في سبتمبر 2008، تم إجراء تفتيش موقعي في كازاخستان.

<sup>4</sup> - [http : //iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2011/09/2011](http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2011/09/2011)

<sup>5</sup> -A. Persbo et L.Leitenbauer, Une vérification vigilante de l'interdiction complète des essais, Forum du désarmement, 2006, p51 et suiv.

البيانات الواردة إليها. وتشكل كفالة وإتاحة البيانات وجودتها إحدى المسائل ذات الأولوية بالنسبة لمركز البيانات الدولي<sup>1</sup>.

### ج-التشاور و التوضيح :

على الدول الأطراف العمل من أجل توضيح وحل أي مشكلة فيما بينها أو عن طريق المنظمة من شأنها أن تسبب القلق في حالة أي إنتهاك للالتزامات المقررة في المعاهدة دون المساس بحق أية دولة طرف طلب إجراء تفتيش موقعي<sup>2</sup>.

وتلتزم الدولة الطرف التي تتلقى مباشرة من دولة أخرى طرف طلب التفتيش أن توفر التوضيحات اللازمة للدولة الطرف التي تقدمت بالطلب وهذا في أقرب وقت ممكن. وفي هذه الحالة يجوز للدولتين سواء الدولة الطرف التي طلبت التفتيش أو الدولة الطرف التي وجه إليها الطلب إطلاع المجلس التنفيذي والمدير العام بالطلب والرد<sup>3</sup>.

ويحق لكل دولة طرف تقديم طلب إلى المدير العام قصد توضيح أية مسألة ترى أنها تسبب لها القلق نظرا لإحتمال إنتهاك الدولة للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، وبناء على ذلك يقدم المدير العام المعلومات المناسبة التي توجد لدى الأمانة الفنية و المتعلقة بهذه المسألة ويطلع المدير العام المجلس التنفيذي بالطلب و بالمعلومات المقدمة استجابة له<sup>4</sup>.

كما تستطيع الدولة الطرف تقديم الطلب إلى المجلس التنفيذي من أجل الحصول على توضيح من دولة طرف فيما يخص أية شكوك حول إنتهاك محتمل لالتزاماتها في المعاهدة، وعندها يقوم المجلس التنفيذي بإحالة طلب التوضيح إلى الدولة الطرف الموجه إليها الطلب على أن تقدم هذه الدولة التوضيح إلى المجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن، فيطلع المجلس التنفيذي المؤتمر بالتوضيح على أن يحيله إلى الدولة الطرف الطالبة للتوضيح، وإذا ما رأت الدولة الطرف الطالبة للتوضيح عدم كفايته، ففي هذه الحالة تستطيع إعادة الطلب إلى المجلس التنفيذي من أجل الحصول من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب المزيد من التوضيح على أن يطلع المجلس التنفيذي دون إبطاء بقية الدول الأطراف بأي طلب توضيح وكذا بالردود المقدمة من الدولة الطرف التي وجهها إليها طلب التوضيح والإستفسار<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -NPT/CON.2010/24, p5.

<sup>2</sup> - المادة 4 الفقرة 29 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>3</sup> - المادة 4 الفقرة 30 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>4</sup> - المادة 4 الفقرة 31 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>5</sup> - المادة 4 الفقرة 32 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

## د-عمليات التفتيش الموقعي :

تضمنت المعاهدة النص على التفتيش الموقعي كتدابير أخرى من تدابير التحقق، ويهدف التفتيش الموقعي تبيان ما إذا كان تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر قد تم بصورة تعد خرقاً للمادة الأولى من المعاهدة و القيام بجمع أية حقائق قد تساعد في تحديد أي انتهاك محتمل<sup>1</sup>، وعلى هذا يمكن لأي دولة طرف طلب إجراء تفتيش موقعي في إقليم أية دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو تحت إشرافها أو في أي مكان آخر<sup>2</sup>.

و يجب على الدولة الطرف التي تقدمت بطلب التفتيش في إطار أحكام المعاهدة و تتمتع الدولة الطرف عن تقديم أي طلبات تفتيش غير مؤسّسة أو تعسفية دون مبرر، ويستند طلب إجراء تفتيش موقعي إلى المعلومات التي جمعها نظام الرصد الدولي أو إلى أية معلومات تقنية ذات صلة يتم الحصول عليها بواسطة الوسائل التقنية الوطنية للتحقق طبقاً لمبادئ القانون الدولي ، ويبدأ المدير العام تجهيزه حالاً عند تلقي طلب التفتيش يبدأ المجلس في نظره بينما يقوم المدير العام بعد تلقي الطلب بإبلاغ الدولة الطرف بتلقي طلبها و إبلاغ الدولة المطلوب التفتيش عليها في غضون ساعات و يبلغ الطلب إلى المجلس التنفيذي و كذا باقي الدول الأطراف خلال 24 ساعة<sup>3</sup>.

و على المجلس التنفيذي اتخاذ قرار بشأن طلب التفتيش الموقعي بعد تلقي الطلب من الدولة الطرف الطالبة، و يتخذ قرار الموافقة على التفتيش الموقعي بموافقة ثلاثين صوتاً على الأقل من أعضاء المجلس و إذا لم يحصل المجلس على الموافقة على إجراء التفتيش فيجب أن تتوقف جميع الإجراءات فوراً<sup>4</sup>. وتلتزم الدولة الطرف التي تلقت الإخطار بالتفتيش السماح بإجراء التفتيش الموقعي داخل إقليمها، وأن تبذل كل جهدها لإثبات إمتثالها للمعاهدة مع تمكين بعثة التفتيش من التحرك داخل الدولة والقيام بأنشطة التفتيش دون عراقيل ولا موانع<sup>5</sup>.

ويعد فريق التفتيش تقرير يتضمن وصف للأنشطة والحقائق التي وجدت من قبل فريق التفتيش، والمساعدات التي قدمتها الدولة الطرف موضع التفتيش لفريق التفتيش، وكذا المواد والمعدات وأي

<sup>1</sup> - المادة 4 الفقرة 35 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>2</sup> - المادة 4 الفقرة 34 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>3</sup> - المادة 4 الفقرة 39 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>4</sup> - المادة 4 الفقرة 39 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>5</sup> - المادة 4 الفقرة 56 و 57 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

تفاصيل أخرى تتعلق بالغرض من التفتيش<sup>1</sup>. وبعد رصد النتائج الأولية من قبل فريق التفتيش تتم مناقشة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، ليعد فريق التفتيش تقريره النهائي عن عملية التفتيش والذي يتاح للدولة الطرف موضع التفتيش الإطلاع عليه.

يتولى المجلس التنفيذي استعراض تقرير التفتيش لتحديد ما إذا كان هناك خرق للمعاهدة أو كانت هناك إساءة لاستعمال الحق في طلب التفتيش في الموقع<sup>2</sup>. وبناء على توصية من المجلس التنفيذي يقوم مؤتمر الدول الأطراف بإتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للتعامل أو تصحيح أي وضع مخالف. كما يجوز للدول الأطراف اتخاذ إجراءات جماعية وفقاً للقانون الدولي، أو إحالة المسألة على الأمم المتحدة للنظر فيها<sup>3</sup>.

### 5- تدابير بناء الثقة :

المقصود بتدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة النووية : " كل نشاط يتصل بالمعاهدات والتعهدات المتبادلة المقترنة بالإجراءات الفعالة والفعالية بين الدول في مجال الأمن القومي " والتي تهدف إلى "زيادة الثقة في حسن نيات الخصوم من القائمين أو المحتملين في مجال إستخدام السلاح النووي أو التهديد به، وزرع الطمأنينة فيما بينها، ونزع الخوف من خلال استبعاد إمكانية استخدامه لحين التوصل إلى نزع بصورة عامة وشاملة"<sup>4</sup>.

ونظراً لأهمية موضوع الثقة بين الأطراف المتعاقدة، فإن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تغفل على النص صراحة على ضرورة تدابير بناء الثقة كإجراء مهم، بغرض منع أي انتهاك من الدول الأطراف في المعاهدة. فتلتزم كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع دول أطراف أخرى بتنفيذ التدابير ذات الصلة من خلال سلطتها الوطنية لتسهيل التحقق من الامتثال للمعاهدة. و ذلك من أجل المساهمة في التوصل في الوقت المناسب إلى تبيد أي قلق يتعلق بالامتثال ينشأ من التفسير الخاطئ المحتمل لبيانات التحقق المتصلة بتفجيرات كيميائية ومن أجل المساعدة في معايرة المحطات التي تشكل جزءاً من الشبكات المكونة لنظام الرصد الدولي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 4 الفقرة 62 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>2</sup> - المادة 4 الفقرة 65 و 66 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>3</sup> - المادة 5 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>4</sup> - خليل إسماعيل، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المسار والمستقبل في ضوء المؤتمر الاستعراضي الرابع، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع 75، 1993، ص 48.

<sup>5</sup> - المادة 4 الفقرة 68 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وبموجب الجزء الثالث من البروتوكول الملحق بالمعاهدة تقوم كل دولة طرف على أساس طوعي بالإبلاغ عن أي تفجير كيميائي يستخدم مادة ناسفة تكافئ ثلاثة مائة طن أو أكثر من مادة TNT تفجر دفعة واحدة في أي مكان يخضع لولايتها أو تحت إشرافها<sup>1</sup>.

#### خامسا : تقييم المعاهدة

إن دخول المعاهدة حيز التنفيذ يساهم في القضاء على التمييز الذي تضمنته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لحساب الدول الخمس المالكة للأسلحة النووية حول إمكانية إجراء تفجيرات نووية لأغراض سلمية، وعليه فإن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تعتبر أداة تعمل على تحقيق المساواة بين أطرافها بخلاف ما جاءت به معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من تمييز بين الدول، فمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لا تفرّق بين تفجيرات لأغراض عسكرية أو أغراض سلمية لأن الدول التي تستطيع إجراء تجارب تفجيرات نووية لأغراض سلمية يمكنها ذلك من امتلاك الأسلحة النووية خلال وقت قريب.

كما أن المعاهدة تعمل على حظر تجارب أي تفجير من تفجيرات الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر سواء للأغراض السلمية أو العسكرية، أو التسبب في إجرائه أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي وسيلة كانت، فهذه المعاهدة إذا ما دخلت حيز النفاذ ستشكل خطوة نحو وقف تطوير الأسلحة النووية ووضع نهاية لتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية أكثر تقدما، فهي تشكل تديرا فعالا لنزع الأسلحة وعدم الانتشار النووي<sup>2</sup>.

و حتى تبلغ أهدافها وضعت وسائل ذات أهمية مؤسسية ( تشكيل المنظمة المعنية بحظر التجارب النووي) مالية تقنية و قانونية. فاستحداث آلية للرقابة و التفتيش يعبر عن حرص المجتمع الدولي إلى المضي قدما لمحاولة الحد من التجارب الأسلحة النووية بعدما سبقتها مرحلة الحظر الجزئي على مناطق محددة( في الجو و الفضاء الخارجي و تحت الماء) للوصول إلى الحظر الكلي، فهذا مبعث للتفاؤل و خطوات إيجابية في هذا المجال و مهمة في الطريق نحو عالم خال من الأسلحة النووية، و حتى و إن شهدنا انتهاكا لهذه المعاهدة فهذا يشمل الانتهاكات المختلفة لاتفاقيات عديدة في مجالات كثيرة لعدم وجود الجزاء اللازم في حال انتهاك أحكام المعاهدة.

أما ضعف المعاهدة فيتعلق بالشروط الموضوعية حتى تصبح المعاهدة سارية المفعول – فحسب المادة 14 فلا بد من تصديق 44 دولة المذكورة في الملحق الثاني بالمعاهدة- و كان الغرض من ذلك إحصاء

<sup>1</sup> - المادة 5 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

<sup>2</sup> - Wolfgang Hoffmann, Revue du Désarmement, vol XX, N 1, 1997, p5.

جميع الدول و ليس فقط الدول المالكة للأسلحة النووية بل أيضا دول العتبة النووية ( الهند، باكستان، إسرائيل).

وهذا الأمر دفع بالهند إعلانها بصراحة عدم التصديق على المعاهدة على أساس أن ذلك يعد وسيلة ضغط عليها بفرض التزامات تقع على عاتقها بدون رضاها، و هذا يشكل سابقة في الممارسات الخاصة بالمفاوضات المتعددة الأطراف و تصادم بذلك القانون الدولي الذي لا يقر بذلك، إذ لا يمكن إنشاء التزامات على دولة ليست طرفا بدون رضاها، فلا تسري الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة على الغير<sup>1</sup>، و كذا صعوبات تنفيذ إجراءات الرقابة بخلاف اتفاقية الأسلحة الكيماوية و التي تنص على تدمير المنشآت صناعة الأسلحة الكيماوية و تحوي أحكاما تفصيلية في هذا الشأن<sup>2</sup>.

تدعم الولايات المتحدة الأمريكية ميزانية المنظمة بحوالي خمس الميزانية الإجمالية للمنظمة وهي تسعى من وراء ذلك أن تكون على علم بكل صغيرة و كبيرة عن محطات الرصد. في الوقت الذي انسحبت فيه من نظام التفتيش الميداني، وانتقدت الولايات المتحدة الأمريكية المنظمة لعجزها عن بناء بقية نظام الرصد البالغ 331 محطة حيث تم بناء ثلث هذا العدد فقط، أمام العجز المالي الذي تعانيه المنظمة و عدم توافر المساهمات المالية اللازمة، والتكاليف الباهظة لنظام الرصد<sup>3</sup>. فبقاء المعاهدة يرتبط بصفة وثيقة بالولايات المتحدة الأمريكية و موقفها كدولة نووية كبرى، علاوة على النقص الكبير و الواضح لمحطات الرصد في عدة مناطق من العالم حيث لا يمكن أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ إذا ظلت المنظمة عاجزة عن تغطية جميع المناطق و المواقع الخاصة برصد التفجيرات النووية، إذ أنه في هذه الحالة يصعب كشف الدول التي تنتهك أحكام المعاهدة<sup>4</sup>.

إن المعاهدة ترسخ فكرة اللأمن الجماعي الناشئ على عالم مقسم بدون مساواة بين أقلية من الدول تمتلك السلاح النووي وتحتكره و دول أخرى وهي الأكثرية لا تمتلكه، فالمعاهدة في نظر الهند نموذج لامتياز الأفضلية التكنولوجية للدول المالكة للأسلحة النووية التي تتمتع بقدرات وتكنولوجيا متطورة، مما يسمح لها بإجراء تجارب نووية عن طريق المحاكاة بالكمبيوتر داخل المختبرات لأنها غير

<sup>1</sup> - A/50/P.V123.p16.

<sup>2</sup>-Paul Dahan, op-cit, p205.

<sup>3</sup>-سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 413.

<sup>4</sup>- نفس المرجع، نفس الصفحة.

محظورة و بالتالي فالدول المالكة للأسلحة النووية يمكنها مواصلة تطوير ترسانتها كما و نوعاً<sup>1</sup>، وبالتالي تسمح بزيادة في الانتشار الرأسي لحساب الدول المالكة للأسلحة النووية.

وفي الواقع أن مسألة تحديد منحى التجارب النووية إن كانت للأغراض السلمية أو الأغراض العسكرية ليس من الأمر السهل استكشافه، فنظام التحقق الذي نصت عليه المعاهدة مكلف، بالإضافة إلى عدم قدرته على كشف التجارب النووية التي تتم في المختبرات، وتظهر الصعوبة أيضاً في إمكانية التمييز بين الارتدادات التي تحدثها عمليات التفجيرات النووية مع ما تحدثه الزلازل، إذ لا تكاد تتوقف محطات الرصد على تحسسها مما يثير المخاوف حول فرضية قيام حرب نووية عن سوء تقدير في محطات الرصد، بأن تصف زلزالا معيناً أو ارتدادات زلزالية معينة على أنها تجارب نووية عسكرية غير مسموح بها، أو ضربات نووية استعمل فيها السلاح النووي<sup>2</sup>. زيادة على أن هذه المعاهدة لن تعمل على تخفيض الترسانات النووية الموجودة لدى الدول المالكة للأسلحة النووية.

ولقد أغفلت المعاهدة النص على تشجيع وتسهيل التعاون بين الدول الأطراف في مجال التكنولوجيا النووية الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، سيما أنه مطلب ملّح من طرف الدول غير المالكة للأسلحة النووية من أجل امتلاك التكنولوجيا وتسخيرها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أنها لم تتضمن المعاهدة أية إجراءات رادعة وزجرية في مواجهة الدول الأطراف التي تنتهك أحكام المعاهدة، أو عدم الامتثال لأحكامها من إحدى الدول الأطراف، وكان الأولى النص على آليات تضمن عدن حرق أحكام المعاهدة. بالإضافة إلى أنها تتيح لأي دولة طرف الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا ما حصلت أحداث غير عادية تهدد أمن الدولة أو تعرضها للخطر؛ لا سيما مع رفض بعض الدول الانضمام إلى المعاهدة، مع إمكانية قيامها بتجارب نووية، وهو ما يكون حافزاً للدول الأخرى من الانسحاب من المعاهدة حفاظاً على أمنها.

وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يتوقف على دخول المعاهدة حيّز النفاذ، والتزام الدول المالكة للأسلحة النووية في تخفيض مخزونها من الأسلحة النووية بنحو يؤدي إلى إزالتها بصفة نهائية وشاملة دون العمل على تطويرها أو تقديم المساعدة لأي دولة في هذا المجال. مما يكون عائقاً أمام أي انتشار نووي أفقياً كان أو رأسياً، فالمسؤولية تقع بالدرجة الأولى على الدول المالكة للأسلحة النووية التي تمتلك التكنولوجيا والمعدات اللازمة لذلك.

<sup>1</sup> - Paul Tavernier, op-cit, p127.

<sup>2</sup> - نصر الدين الأخصري، مرجع سابق، ص 503.

إن مواصلة تطوير نظام التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أمر حيوي لضمان فعاليتها. ويشمل ذلك نظام الرصد الدولي واستعداد منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لإجراء عمليات التفتيش الموقعي، إضافة إلى تنمية القدرات التقنية المتصلة بالتحقق في الدول. فنظام الرصد الدولي، وهو محور نظام التحقق، قادر بدقة على كشف وتحديد التفجيرات النووية التي تجرى في مختلف أرجاء العالم أو في الغلاف الجوي أو في باطن الأرض، وقد أثبتت فعاليته حقا للكشف عن كل تجربة نووية<sup>1</sup>. وإضافة إلى ذلك، فإن البيانات المستمدة من نظام الرصد الدولي لها فوائد مدنية وعلمية هامة، ولا سيما في سياق الكوارث الطبيعية وفي حالات الطوارئ الأخرى، مثل الإنذار بالتسونامي. فقد تمكنت المحطات التابعة لنظام الرصد الدولي من التقاط إشارات الدمار الذي لحق بمحطة فوكوشيما لتوليد الطاقة في أعقاب الزلزال والتسونامي المدمرين اللذين ضرباها في 11 مارس 2011.

---

<sup>1</sup> - لقد برهن نظام الرصد فعاليته من خلال تسجيل 23 محطة رئيسية لرصد الإهتزازات قيام كوريا الشمالية بإجراء تجربتها النووية قبل ساعات من إعلان هذه الأخيرة ذلك. ينظر الوثيقة:

## المبحث الثاني :

### الإطار القانوني للحد من إنتشار الأسلحة النووية من خلال الإتفاقيات ذات الطابع الإقليمي

يشكل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية<sup>1</sup> أحد التدابير الإقليمية الفعالة المتخذة لتعزيز نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية، وهو يعزز الثقة والأمن على المستويين الإقليمي والدولي. حيث تلقى المناطق الخالية من الأسلحة النووية إعترافاً واسع النطاق بإعتبارها تدابير عملية إقليمية من أجل إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية. فتم إبرام معاهدات تنص على جعل بعض المناطق الإقليمية خالية من الأسلحة النووية لتجنّب تلك المناطق آثار وأضرار استخدام الأسلحة النووية.

وطبقاً لما جاء في المادة السابعة من معاهدة منع الانتشار النووي، فإنه من حق الدول في إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية إذ نصت على أنه: " لا توجد في هذه المعاهدة ما يمس حق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية تؤكد خلو أقاليمها من أي أسلحة نووية". لتتضمن أيضاً مؤتمرات مراجعة معاهدة منع الانتشار التأكيد على أن التدابير الإقليمية لنزع السلاح النووي يعزز السلم والأمن الدولي والإقليمي<sup>2</sup>، لتصير بذلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية جزءاً من النظام الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية<sup>3</sup>.

وتأسيساً على ما سبق ، سيتم التعرض لمفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية (المطلب الأول). ومن ثم تناول مختلف المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية (المطلب الثاني).

1- لقد شككت كل من الجزائر وتركيا في جدوى فكرة المناطق الخالية من الأسلحة النووية على اعتبار أنه حتى إذا كانت هناك مناطق خالية من الأسلحة النووية فستبقى بعض الدول مهددة بخطر السلاح النووي من خارج تلك المنطقة في كل وقت، كما أن الدول المالكة للأسلحة النووية لن تتأثر إذا ما تم الإعلان على منطقة ما خالية من الأسلحة النووية لأن الدول التي لا تمتلك القدرات النووية لا يمكن أن يوفر لها ذلك الأمن ما لم يكن هناك نزع السلاح عام وشامل. أنظر : د/ محمد عبد السلام، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، القاهرة، 2003، ص 95 و 96.

2- د/ فوزي حماد وعادل محمد أحمد، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، السياسة الدولية، ع 144، 2001، ص 33.

3- ومثال على ذلك ما يؤكدّه مؤتمر مراجعة معاهدة منع الإنتشار النووي لعام 2010 بالقول : "نكرر اقتناعنا بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية المعترف بها دولياً على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، يعزز السلام والأمن الإقليميين، ويقوي عدم الانتشار النووي ويسهم في تحقيق نزع السلاح النووي".

## المطلب الأول :

### مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

نظرا لأهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية فقد قدمت الكثير من الإقتراحات و الأفكار حول هذه المسألة وصولا إلى تجسيد ذلك واقعيا، مما يتطلب تتبع تلك المبادرات ومن ثم التعريف بالمناطق خالية من الأسلحة النووية وما سطرته من أهداف.

### الفرع الأول :

#### ظهور فكرة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية

فمنذ بداية الخمسينات قدمت مبادرات واقتراحات، وكانت معظم المقترحات تتعلق بأوربا<sup>1</sup> نظرا لأنها أكثر المناطق تسلحا، وأن الحرب إذا اشتعلت في هذه المنطقة سيتسع نطاقها عالميا. بالإضافة أن أوربا لديها مشكلات عديدة تتعلق بتسويات ما بعد الحرب العالمية الثانية، في خضم أوضاع سياسية متوترة ومواجهة بين الأحلاف العسكرية، وسباق تسلح شديد.

وكان مضمون المبادرات والمقترحات المقدمة في أوربا، يتعلق في البداية بالأسلحة التقليدية، لكن مع حلول منتصف الخمسينات أصبح انتشار الأسلحة النووية مصدر قلق كبير. وطرح مقترحات حول جعل مناطق في أوربا خالية من الأسلحة النووية أو تجسيد قدراتها النووية إلى أن تقوم بتخفيضها كلية<sup>2</sup>. وتعود المبادرة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية إلى الإقتراح المقدم من الاتحاد السوفياتي إلى لجنة نزع السلاح في عام 1956 يتضمن إخلاء منطقة أوربا الوسطى من الأسلحة النووية، لتتقدم بعدها بولندا باقتراح آخر تؤكد فيه على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نفس المنطقة، لتجدد فلندا باقتراح أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن جعل شمال أوربا منطقة خالية من الأسلحة النووية إلا أن جميع الاقتراحات المتعلقة بجعل أوربا منطقة خالية من الأسلحة النووية لم تتم

<sup>1</sup> - ظهرت أولى الإقتراحات حول إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أوربا منها :

- مخطط راباساكي لعام 1957 يتضمن إعلان أوربا الوسطى خالية من الأسلحة النووية.

- المقترح الروماني عام 1957 لجعل منطقة البلقان خالية من الأسلحة النووية.

- مخطط كيكون 1963 لجعل أوربا الشمالية خالية من الأسلحة النووية. أنظر :

-Sandra Surek, zones exemptes d'armes nucléaires et zones de paix dans le tiers monde, RGDIP, 1984, p 115-116.

<sup>2</sup> - د/ محمد عبد السلام، الإنتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 80-81.

الموافقة عليها علما أنها تمثل أكثر المناطق في العالم تهديدا وخطرا نوويا لأنها تمثل بؤرة توتر بين المعسكرين الشرقي والغربي في السابق أمام سباق تسلح نووي شديد<sup>1</sup>.

فاتجهت العديد من الدول إلى الاستناد على أنظمة تقوم على اتفاقات رسمية تتم طواعية بين دول منطقة جغرافية معينة، إضافة إلى دول أخرى لها علاقة بتلك المنطقة بهدف منع انتشار الأسلحة النووية فيها.

لأن الحاجة إلى تدعيم فكرة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أصبح مطلباً ملحاً للمجتمع الدولي لأجل تخفيف حدة التوتر الإقليمي وإدراك الدول بأن مثل هذا الإجراء من شأنه تحقيق السلم و الأمن الدوليين، وفي الحقيقة أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يساهم في منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية.

## الفرع الثاني :

### تعريف المناطق الخالية من الأسلحة النووية

يمكن تعريف المنطقة الخالية من الأسلحة النووية حسب ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3474 بأنها : " منطقة خالية من الأسلحة النووية كقاعدة عامة، أية منطقة تعترف بصفتها هذه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنشئها أية مجموعات من الدول، على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاق يجري بموجبها ما يلي :

- تحديد نظام الخلو التام من الأسلحة النووية الذي تخضع له المنطقة المعنية بما في ذلك الإجراء الخاص بتعيين حدود المنطقة.
- إنشاء جهاز دولي للتحقق والمراقبة لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام".
- وعليه يمكن القول بأن التعريف يركز على عناصر أساسية تتمثل في الآتي :
- وجود إرادة لدى الدول لترجم باتفاق بين الدول الأطراف المعنية بإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية.
- تبيان الحيز الجغرافي الذي يحدد معالم وحدود المنطقة المراد جعلها خالية من الأسلحة النووية.
- حظر استخدام وامتلاك الأسلحة النووية في هذه المنطقة.
- لا بد من وجود آلية تكفل التحقق من وفاء الدول الأطراف في المعاهدة بالتزاماتها الدولية المتفق عليها.

<sup>1</sup> - د/ محمد عبد السلام، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مرجع سابق، ص 88.

- إعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه المنطقة<sup>1</sup>.
- غير أن الأستاذ محمد عبد السلام يرى أنّ هذا التعريف حتى وإن أكد على المبادئ التي يقوم عليها تحديد المناطق الخالية من الأسلحة النووية فإنه يثير مشكلتين رئيسيتين :
- فالمشكلة الأولى تتعلق بمسألة اعتراف الجمعية العامة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية ، إذ أن تعريف المنطقة بأنها تلك التي تعترف بها الجمعية العامة على أنها كذلك، وفي الحقيقة أن قيام المنطقة يتصل في الأساس بالإرادة الحرة لأطراف المنطقة وتفاهمها على ذلك ووجود أطراف أخرى ممثلة في أعضاء الجمعية العامة لأن أسلوب اتخاذ القرارات في الجمعية العامة بالأغلبية من شأنه الإخلال بمفهوم تلك المناطق.
- أما المشكلة الثانية تتعلق بإتصال فكرة الأطراف الخارجية التي لا تعد جزء من تلك المنطقة، فالتزام الدول المالكة للأسلحة النووية ليس جزءاً من التعريف الأساسي وإنما في الإطار العام له، مما يستشف معه أن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية قد لا يتطلب بالضرورة مشاركة هذه الدول بالإضافة إلى دول أخرى خارج المنطقة الخالية من الأسلحة النووية<sup>2</sup>.
- ومن أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، فإنه في عام 1975 وضعت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ على الدول التي تريد إنشاء هذه المناطق أن تسترشد بها وهي :
- الالتزامات المتعلقة بإقامة مثل تلك المناطق يمكن أن تتحملها ليس فقط مجموعة من الدول بما في ذلك قارات بأكملها أو مناطق جغرافية كبيرة، وإنما أيضا مجموعة صغيرة من الدول أو حتى الدول بمفردها.
- يجب أن تضمن ترتيبات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أن تلك المناطق ستكون وستبقى بالفعل خالية من جميع الأسلحة النووية.
- يجب أن تأتي المبادرة بخلق منطقة خالية من الأسلحة النووية من دول تلك المنطقة ويجب أن تتم الاشتراك فيها طواعية.
- اشتراك جميع الدول الهامة عسكريا، ومن المفضل اشتراك جميع هذه الدول في ذلك الإقليم يدعم من فعالية المنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

<sup>1</sup> - د/ محمد عبد السلام، المناطق الخالية من الأسلحة النووية بين الشروط النظرية والخبرات العملية، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 102.

- يجب أن تتضمن ترتيبات تلك المنطقة الخالية من الأسلحة النووية نظاما للتحقق من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات المتفق عليها.
- يجب أن تدفع الترتيبات التنمية الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية لأعضاء تلك المنطقة عن طريق التعاون الدولي حول جميع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- أن تكون المعاهدة المنشئة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية ذات مدة غير محددة." لتضيف وتؤكد الأمم المتحدة في عام 1993 على عدة مبادئ خاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية وهي كالآتي :
- أن تنسجم المعاهدة الخاصة بإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية مع أحكام المعاهدات المتعلقة بحظر انتشار الأسلحة النووية ومع مبادئ القانون الدولي بما في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1969 و عام 1982 لا سيما ما تعلق بحرية الملاحة في أعالي البحار وحق المرور.
- منع دول المنطقة من استخدامات أي أجهزة تفجير نووية أو السيطرة عليها أو امتلاكها كما لا تسمح بذلك لأي دولة أخرى.
- على الدول النووية احترام الوضع القائم في هذه المنطقة وفق ما نصت عليه المعاهدة.
- على الدول الأطراف في المعاهدة الالتزام بالأحكام الواردة في نص المعاهدة.<sup>1</sup>
- وإعمالا لتلك المبادئ فإن الدول المنطقة تقع عليها التزامات تتمثل فيما يلي :
- أن تلتزم دول المنطقة بعدم امتلاك الأسلحة النووية.
- حظر استخدام إقليمها من قبل دول أخرى في جميع النشاطات النووية العسكرية.
- الالتزام بإنشاء نظام فعال للتحقق من عدم وجود الأسلحة وقبول إجراءات التحقق النووي على المرافق النووية.
- قصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية ومنع تحويلها إلى أغراض عسكرية.
- وبالمقابل للالتزامات التي تقع على دول المنطقة الخالية من الأسلحة في المعاهدة، رتبت الجمعية العامة على الدول المالكة للأسلحة النووية التزامات يتعين التقيد بها في وثيقة رسمية تتمتع بالقوة القانونية الملزمة تتمثل في :
- أن تحترم جميع عناصر نظام الخلو التام من الأسلحة النووية المحددة في المعاهدة أو الاتفاقية المنشئة للمنطقة.

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، تقرير هيئة نزع السلاح، الدورة 53، الملحق 42، نيويورك، 1998، ص 18-19.

- أن تمتنع عن الإسهام بأي طريقة في أداء أفعال في الأقاليم التي تشكل جزءا من المنطقة تكون منظوية على انتهاك للمعاهدة.
  - أن تمتنع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الداخلة في المنطقة<sup>1</sup>.
  - أن تعترف الدول المالكة للأسلحة النووية بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية، وأن هذا الاعتراف يعد التزاما قانونيا دوليا<sup>2</sup>.
- ومنه يمكن تعريف المناطق الخالية من الأسلحة النووية بأنها معاهدة تتضمن مجموعة من التدابير التي تتخذها دول منطقة ما بإرادتها الحرة والصريحة تشمل مجموع أقاليمها لنزع السلاح النووي بما يحقق لها الأمن والاستقرار على أن تتم الموافقة على المعاهدة بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- فمفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية يشكل أحد الإجراءات التي تقوم على اتفاقات رسمية ترمي إلى إقامة نظام إقليمي لمنع الانتشار في حيز جغرافي محدد وهو في نفس الوقت مكمل للنظام العالمي لمنع الانتشار النووي، إذ يعبر عن ترتيبات أمنية للمناطق التي تدخل في نطاق شموليتها، مما يتطلب الوقوف على المعاهدات المنشئة لمثل هذه المناطق.

### الفرع الثالث :

#### أهداف إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية

- اكتسبت المناطق الخالية من الأسلحة النووية أهمية كبرى من خلال الأهداف التي سطرتها ويمكن أن يحققها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ويتمثل ذلك في :
- إزالة أي تهديد نووي لدول المنطقة لأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يحول دون أن تتمكن دول المنطقة من امتلاك الأسلحة النووية أو رفع درجة العتبة النووية أمام الدول التي لديها قدرات نووية متطورة في الإقليم ، وخلق المزيد من الثقة المتبادلة بينها ، فيسهل امتداد عملية ضبط التسليح الإقليمي إلى مستويات التسليح الأخرى ويدعم ذلك الأمن فيما بين دول المنطقة.
- أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم معين يمكن أن يعزز ويساعد في إقامة منطقة خالية من السلاح النووي في إقليم آخر، لذا فإن إعلان أفريقيا خالية من الأسلحة النووية يمكن أن يعزز ويساند إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط والعكس صحيح أيضا، فإذا لم يتم إنشاء المنطقة الخالية في الشرق الأوسط سيظل إنشاء منطقة خالية في أفريقيا معلقا

<sup>1</sup> - د/ محمود شريف بسيوني، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 778.

<sup>2</sup> - د/ فوزي حماد، مرجع سابق، ص 33.

فوجود دول في الشرق الأوسط تمتلك قدرات نووية غير خاضعة للضمانات الدولية يصعب من تنفيذ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا وفي آسيا الوسطى بل وفي وسط أوروبا وفي جنوب آسيا، نظرا لوجود تلك المناطق في مدى استخدام تلك الأسلحة.

فالنظم الإقليمية تمثل حلا خاصا للأقاليم التي لها وضع خاص يصعب من ارتباطها بالنظام الدولي لمنع الانتشار النووي مثل وضع أمريكا اللاتينية، إلا أن ذلك يعنى أنها بديل عن النظام الدولي ولكن العكس يمكن أن يكون، فالنظام الدولي يمكن أن يحل محل أي نظام إقليمي، والانضمام إليه أولا يساهم في إنشاء نظام إقليمي مثل انضمام جنوب أفريقيا إلى معاهدة منع الانتشار النووي<sup>1</sup>.

- يوفر الحماية لدول المنطقة من مخاطر وآثار استخدام الأسلحة النووية، إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية تمنع أيضا من وجود أسلحة نووية مملوكة لدول أخرى في الإقليم ومنه تتجنب بذلك دول الإقليم أن يكون هدفا لأية حروب نووية وتوفر ضمانات أمنية من الدول النووية بحظر استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد أطرافها.

- تشجيع وتسهيل الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال توفير مناخ عام لتطوير تلك الاستخدامات، والتزام الدول منع الاعتداء على المنشآت النووية أو ضبط تداول المواد النووية بشكل غير مشروع<sup>2</sup>. وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعتبر بمثابة خطوة هامة لنزع السلاح النووي وجهدا إضافيا لتدعيم السلام في العالم<sup>3</sup>، فالالتزامات المتبادلة بين دول المنطقة من شأنه إزالة أي تخوف من نشوب نزاع بينها ويقضي على كل الهواجس الأمنية ويؤدي إلى تدعيم الثقة وتحسين العلاقات فيما بين تلك الدول ودعم للإستقرار الإقليمي<sup>4</sup>.

وهذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة حينما يذكر المزايا والنتائج التي يترتب عليها إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وهذا بمناسبة عقد مؤتمر نزع السلاح في 30 جانفي 1997 على أنه من بين النتائج :

- تبادل الثقة بين الدول الأطراف في المنطقة وتوفير الأمن لها.
- اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية فيما بينها.

<sup>1</sup> - د/ فوزي حماد و عادل محمد أحمد، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مجلة السياسة الدولية، ينظر الموقع الإلكتروني [www.ahram.org](http://www.ahram.org) بتاريخ: 2012/11/23.

<sup>2</sup> - د/ محمد عبد السلام، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مرجع سابق، ص 112.

<sup>3</sup> - د/ محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 1034.

<sup>4</sup> - نفس المرجع ، ص 1040.

- التزام الدول الأطراف بالضمانات الأمنية بعقد اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- تعهد الدول الأطراف المالكة للأسلحة النووية بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ضدّ أي دولة طرف في المنطقة بالتزاماتها بموجب البروتوكولات الملحقّة بالاتفاقيات الخاصة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية<sup>1</sup>.

بيد أنه يلاحظ تباين نظرة كل من الدول غير المالكة للأسلحة النووية والدول المالكة للأسلحة النووية حول الهدف من وراء إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، فاعتبرت الدول غير المالكة للأسلحة النووية أن الالتزام المتبادل بين الأطراف في ضوء المعاهدة من نزع السلاح الإقليمي يعتبر خطوة نحو نزع الأسلحة النووية بصفة كاملة إعمالاً لنص المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أما الدول النووية فتمسكة من أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يقتصر فقط على حظر الانتشار الأفقي دون الرأسي و لا يمثل تطبيقاً لسياسة نزع السلاح النووي العالمي ولكنها تكريس لوضع مميّز تنفرد به هذه الدول.

وعليه إذا ما رأت الدول النووية أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يتضمن أحكاماً متعارضاً مع مصالحها فإنها لا تتردد في الامتناع عن التوقيع البروتوكولات الملحقّة بالمعاهدات الخاصة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية مثلما حدث بالنسبة لمعاهدة بانكوك الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا والتي رفضت الولايات المتحدة والصين التوقيع على بروتوكولاتها وكذلك بالنسبة لمعاهدة راروتونقا الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي والتي لم توقع فرنسا على بروتوكولاتها قبل إجراء تجاربها الأخيرة في 1995 وبالتالي لم توقع البروتوكولات كل من بريطانيا والولايات المتحدة.

وبعد أن انتهت فرنسا من تجاربها في يناير 1996 وقعت البروتوكولات في مارس 1996 أي بعد شهرين فقط من انتهاء تجاربها ووقعت الدولتان الأخريان في نفس الشهر البروتوكولات وكذلك بالنسبة لمعاهدة بلنابا الخاصة بجعل منطقة أفريقيا خالية من الأسلحة النووية، فقد اعترضت الدول النووية على دخول جزيرة دييجوجاراسيا في المحيط الهندي ضمن نطاق المنطقة، ولذلك لم توقع أي من الدول الخمس البروتوكولات الإضافية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ادريس الضحاك، من نزع إقليمي للسلاح النووي إلى نزع علمي، مطبوعة أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1999، ص. 114.

<sup>2</sup> - د/ فوزي حماد وعادل محمد أحمد، مرجع سابق.

وهكذا فإن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ينجر عنه ضبط التسليح النووي وتقليل احتمال قيام حرب نووية، كما يعتبر خطوة بداية لحظر انتشار الأسلحة النووية في تلك المناطق وصولاً إلى نزع شامل لهذه الأسلحة عالمياً<sup>1</sup>.

إضافة إلى أنّ المناطق الخالية من الأسلحة النووية تعد عاملاً فعالاً لحماية البيئة من مظاهر التلوث لأن من شأن إنتاج وصناعة الأسلحة النووية يؤدي إلى انتشار النفايات والمواد النووية الضارة بالبيئة بالإضافة إلى المخاطر والأضرار التي تنتج عن إجراء تجارب التفجيرات النووية، لذا فإن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية سيحول حتماً أمام أي تدهور بيئي ستسببه الأسلحة النووية.

### المطلب الثاني :

#### المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية

لقد إرتبط إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية بالنظام الدولي لمنع الإنتشار النووي، وعلى هذا الأساس أسفرت الجهود الدولية الإقليمية من التوصل إلى إنشاء مناطق تم إخلاؤها من الأسلحة النووية في مناطق جغرافية معينة، فتوجد مناطق غير أهلة بالسكان (الفرع الأول) و مناطق أخرى أهلة بالسكان (الفرع الثاني).

### الفرع الأول :

#### المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق غير أهلة بالسكان

أولاً: معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959 (معاهدة الأنتارتيكا) :

تم توقيع هذه المعاهدة في الأول من ديسمبر 1959 في واشنطن من إثنا عشر دولة<sup>2</sup>، وهي تمثل أول معاهدة تحظر التجارب النووية، وتنشئ أول منطقة خالية من الأسلحة النووية<sup>3</sup> ودخلت حيز النفاذ في 23 يونيو 1961. حيث تم الاتفاق بين أطراف المعاهدة على جعل منطقة القطب

<sup>1</sup> - وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية التي تعتبر أن : " المعاهدات الخاصة بإقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية تمثل خطوة لحظر انتشار الأسلحة النووية وتحقيق نزع الأسلحة النووية بصفة كاملة من جميع دول العالم"

- Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, paragraphe 62.

<sup>2</sup> - الأرجنتين، استراليا، الشيلي، فرنسا، اليابان، نيوزيلندا، النرويج، جنوب إفريقيا، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>3</sup> - د/ محمود ماهر، مرجع سابق، ص 24.

الجنوبي خالية من الأسلحة النووية واستخدام هذه المنطقة فقط للأغراض السلمية، فتمنع المعاهدة أية إجراءات عسكرية، كإقامة قواعد عسكرية أو القيام بمناورات عسكرية وأيضا عدم القيام بتجارب أو تفجيرات لأي أسلحة نووية وكذا التخلص من النفايات المشعة في هذه المنطقة، فتسمح فقط بدخول أفراد ومعدات عسكرية لمساندة أبحاث علمية أو غير ذلك من الأنشطة السلمية.

فوضعت الدول الأطراف أهدافا تعمل على تحقيقها تمثل في إقامة تعاون دولي في مجال الأبحاث العلمية وحماية البيئة الطبيعية لهذه المنطقة وتفاذي النزاعات الإقليمية.

ويستند نظام الرقابة الذي أسسته المعاهدة على الوسائل الوطنية للتحقق من خلال عمليات التفتيش من قبل المراقبين المعيّنين من قبل الدول الأطراف، و يكون للمراقبين الحرية الكاملة في الوصول في جميع الأوقات لجميع المناطق أو المنشآت وكذلك جميع السفن أو الطائرات في نقاط التفريغ أو الشحن في القارة.

و بمقتضى نص المادة السابعة، فإن للدول الأطراف فيها كامل الحرية للتنقل في تلك المنطقة، والقيام باستطلاعات جوية في أي وقت للمجال الذي تشمله المعاهدة، و يتم عقد اجتماعات سنوية قصد التشاور حول أي مسألة تتعلق بتنفيذ مضمون المعاهدة أو أي انتهاك لأحكامها، ولضمان تنفيذ أحكام المعاهدة، فإن المعاهدة تمنح الدول الأطراف فيها الحق في إرسال مراقبين للقيام بالتفتيش في أي مكان من القطب الجنوبي وفي أي وقت<sup>1</sup>.

### ثانيا: معاهدة الفضاء الخارجي

إن الفضاء الخارجي تراث مشترك للإنسانية، لذلك ينبغي ضمان الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي بحظر نشر الأسلحة النووية ومنع سباق التسلح. فأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها أن للبشرية مصلحة مشتركة في إستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه في الأغراض السلمية فقط<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس تمتنع الدول عن وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية في أي مدار حول الأرض أو في الفضاء الخارجي أو على القمر أو على الأجرام السماوية. وفي 17 جانفي 1967،

<sup>1</sup> - المادة السابعة من معاهدة القطب الجنوبي .

<sup>2</sup> - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1148 في نوفمبر 1957 خلال الدورة الثانية عشر، وفي الدورة الثامنة عشر (قرار رقم 1348) في ديسمبر 1958.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة حول المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استخدام الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967.

وعمقت المادة الرابعة من هذه المعاهدة، تلتزم الدول الأطراف بالإمتناع عن وضع أي شئ يحمل أسلحة نووية، أو أية أسلحة تدمير شامل في أي مدار حول الأرض أو على الأجرام السماوية أو في أي مكان آخر في الفضاء، وتحظر أيضا هذه المعاهدة إقامة قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية أو إجراء أية مناورات عسكرية أو تجربة أسلحة نووية في هذه المجالات غير أنه يستثنى من الحظر استخدام الأشخاص العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى، وكذا لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للإستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى.

وبالتالي يحظر استخدام الأسلحة النووية أو تخزينها أو تداولها في الفضاء الخارجي أو في الأجرام السماوية، وهي بذلك أول معاهدة تتضمن حظرا صريحا لاستخدام الأسلحة النووية في مجال محدود، كما أنها أول معاهدة تحقق نزع سلاح عام وشامل في هذا المجال، إذ تلتزم الدول الأطراف فيها بالعمل على أن يبقى الفضاء خاليا من الأسلحة والتفجيرات النووية، وإن كانت لا تلتزم إلا أطرافها<sup>1</sup>.

وخلال عام 1979، تم التوقيع على إتفاقية القمر وأصبحت نافذة في عام 1984، وأكدت على نزع السلاح والامتناع عن التهديد أو استخدام القوة أو أي عمل من الأعمال العدائية في القمر ويمتد الحظر ليشمل أي عمل يهدد الأرض أو القمر أو سفن الفضاء أو رجال الفضاء أو أي أجسام فضائية. وتلتزم المعاهدة الدول بالإمتناع عن وضع أشياء تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل حول القمر، غير أنها لم تحظر وضع أسلحة تقليدية حول القمر، ويتعهد الأطراف بتقديم المعلومات حول وقت وغرض والفترة الزمنية التي تستغرقها أي مهمة في القمر<sup>2</sup>.

ثالثا: معاهدة تحريم وضع أسلحة نووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل في قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها (معاهدة قاع البحار لعام 1971)<sup>3</sup> :

أبرمت هذه المعاهدة في 11 فيفري 1971 ودخلت حيز النفاذ في 18 ماي 1972، وتهدف المعاهدة إلى حظر وضع الأسلحة النووية والأسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وما تحت

<sup>1</sup> - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 123.

<sup>2</sup> - Marie François Furet, désarmement nucléaires, Op-cit , p158.

<sup>3</sup> - لمزيد من التفصيل ينظر :

- د/ محمود خيرى بنونة ، مرجع سابق، ص 143 وما بعدها.

- Marie François Furet, désarmement nucléaires, op-cit, p 186 et suiv

القاع خارج نطاق الحد الخارجي لمنطقة 12 ميلا كما يحدده القسم الثاني من إتفاقية البحار الإقليمية والمنطقة المجاورة لها التي أبرمت في جنيف في 29 أبريل 1958. وتتعهد الدول الأطراف بالإمتناع عن إقامة أو وضع أي منشآت أو تجهيزات أو تسهيلات أخرى تستخدم في تخزين أو إطلاق أو تجربة أو استخدام هذه الأسلحة في النطاق المحدد.

كما تحظر المعاهدة القيام بالمساعدة أو التشجيع أو التحريض أو الإشتراك مع أي دولة أخرى في القيام بأي من الأنشطة المحظورة في النطاق المحدد<sup>1</sup>.

وطبقا للمادة الثالثة من المعاهدة فإن للدول الأطراف الحق في إتخاذ عدة إجراءات للتحقق من إتزام الدول الأطراف الأخرى بأحكامها من خلال القيام بعمليات التحقق ومراقبة أنشطة الأطراف الأخرى في المناطق الملاصقة لمياهها الساحلية في حالة الشك أن دولة طرف إنتهكت إتزاماتها طبقا لأحكام المعاهدة.

وتؤكد على أهمية التشاور والتعاون بين الدول الأطراف من أجل تبيد أية شكوك أو مخاوف تراود دولة طرف في المعاهدة، وفي حالة العجز عن ذلك يكون من حق الدولة المتضررة عرض شكواها على مجلس الأمن لإتخاذ القرار المناسب طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وأضافت المعاهدة التأكيد على حق جميع الدول فيما يخص إستكشاف وإستغلال البحار طبقا لما هو مخوّل لها بمقتضى قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي<sup>2</sup>.

ومما لاشك فيه أن هذه المعاهدة ذات أهمية وخطوة أخرى تحقق إستمرار الخطوات التي أتخذت في سبيل تحقيق نزع سلاح عام وشامل في ظل رقابة دولية فعالة، تلتزم فيها الدول الأطراف بمقتضى أحكامها بمواصلة المفاوضات بإخلاص من أجل عقدها.

وعلى الرغم من أهمية هذه المعاهدة إلا أنها تعرضت للنقد على أساس أنها :

- أغفلت النص على حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في غواصات أو على قواعد متحركة في مياه البحار والمحيطات فوق نطاق الحظر الذي بينته هذه المعاهدة، وهي بذلك لا تستبعد المياه فوق نطاق الحظر في مجال سباق التسليح أو منع الإنتشار، كما أنها لم تنص على إتخاذ إجراءات ضد من ينتهك أحكامها من الدول الأطراف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 1 و2 من معاهدة قاع البحار.

<sup>2</sup> - المادة 3 من معاهدة قاع البحار.

<sup>3</sup> - د/ محمود خيرى بنونة ، مرجع سابق، ص 146.

- ومن ناحية أخرى، فالمعاهدة لا تمتد لتشمل منطقة البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، مما يجعل هاتين المنطقتين محلا لإباحة تخزين الأسلحة النووية<sup>1</sup>.
  - عمليا، إن الرقابة على تنفيذ أحكام المعاهدة تتطلب وسائل وأجهزة متطورة لا تتوفر إلا لدى الدول الكبرى<sup>2</sup>.
- ورغم هذه الانتقادات فإن المعاهدة تفر بأهمية إستكشاف قاع البحار والمحيطات وتنمية إستخدام وإستغلال هذه المناطق فيه مصلحة للبشرية نظرا لما تحويه من موارد وثروات طبيعية، يستوجب حمايتها وإبقاءها بعيدة عن مجال سباق التسلح، سيما أن حظر سباق التسلح في هذه المناطق يساهم في تحقيق الأمن والسلم الدولي، ويقلل حدة التوتر الدولي. فضلا أن الحظر الوارد في المعاهدة يمثل حماية للموارد والثروات الطبيعية من الإشعاعات النووية وغيرها من الآثار المختلفة عن تخزين أسلحة الدمار الشامل.

### الفرع الثاني:

#### المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق آهلة بالسكان

أولا: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية تلاتيلكو :

#### 1- ظهور فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية :

تعود جذور المعاهدة إلى تصريح مشترك تقدمت به خمس دول<sup>3</sup> من المنطقة في 29 أبريل 1963، عبّرت فيه هذه الدول على استعدادها التوقيع على معاهدة متعددة الأطراف يلتزمون بمقتضاها بالامتناع عن منع أو تخزين أو تجربة الأسلحة النووية أو أجهزة إطلاقها أو القيام بأية تجارب نووية. وبعد سبعة أشهر من هذا التصريح تقدمت عشر دول من أمريكا اللاتينية إلى الجمعية العامة بمشروع قرار ، أسفر في 27 نوفمبر 1963 عن صدور قرار رقم 1911 تحت عنوان "تجريد أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية"<sup>4</sup>، وطالب فيه بضرورة تقديم جميع المساعدات التقنية اللازمة لتحقيق

<sup>1</sup> - د/ مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 86.

<sup>2</sup> - Marie François Furet, désarmement nucléaires, op-cit, p 200.

<sup>3</sup> - الدول هي : بوليفيا، البرازيل، الإكوادور، الشيلي والمكسيك.

<sup>4</sup> - Alfonso Garcia Robles, mesures de désarmement dans des zones particulieres : le traité visant interdiction des armes nucléaires en Amérique latine, RCAI, 1971, vol 133, p 60.

الأهداف المنصوص عليها في هذا القرار<sup>1</sup>، وتنفيذا لقرار الجمعية العامة، شكلت دول أمريكا اللاتينية اللجنة التحضيرية لصياغة مشروع معاهدة تتضمن جعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة<sup>2</sup>. وهكذا قامت اللجنة التحضيرية بالتفاوض وإجراء المناقشات والتي انتهت إلى مشروع معاهدة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية<sup>3</sup>، وفتحت للتوقيع في 14 فيفري 1967. إذ أعلنت كل من الأرجنتين والبرازيل التوقف على الاستخدام العسكري للطاقة النووية، وتجسد ذلك في التوقيع في عام 1991 على اتفاقية ثنائية للاستخدام السلمي للطاقة النووية، تضمنت إنشاء نظام تحقق بين الدولتين يختلف عن نظام التحقق المنصوص عليه في معاهدة تلاتيلكو وهذه المبادرة بين الدولتين في التفتيش والمراقبة على المنشآت النووية المتواجدة في إقليم الدولتين يبعث الثقة بشأن الالتزام المتبادل بتنفيذ الاتفاقية.

وفي نفس العام، وقعت الدولتان معاهدة تلاتيلكو لتنظم بعدها كوبا للمعاهدة وتوقع عليها في عام 41995. ودخلت حيز النفاذ بعد تصديق كوبا على المعاهدة في نوفمبر 2002، مما عزز أول منطقة خالية من الأسلحة النووية تقام في منطقة كثيفة السكان<sup>5</sup>.

تضم المعاهدة دياحة وواحد وثلاثون مادة وبرتوكولين إضافيين. وسوف نتناول من خلال المعاهدة أهدافها والتزامات الدول الأطراف فيها ثم إجراءات التفتيش والرقابة وفقا للمعاهدة ثم إلى البروتوكولات الملحق بها.

## 2- أهداف المعاهدة :

من المظاهر التي تميّزت بها المعاهدة أنها حظرت للأبد الأسلحة النووية في منطقة أمريكا اللاتينية مع ضمان دائم الخلو التام للأسلحة زيادة على أنها تضم أكبر إقليم يشكل قارة كبيرة بأكملها ذات كثافة سكانية كبيرة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - بوغزالة محمد ناصر، معاهدة تلاتيلكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1986، ص34.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص35.

<sup>3</sup> - تغيّر اسم المعاهدة في عام 1990 من معاهدة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والمعروفة اختصارا ب تلاتيلكو ليصير اسم المعاهدة ( معاهدة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي) حيث تضم القارتين الأمريكيتين ما عدا كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>4</sup> - التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1995، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فينا، 1995، ص 90.

<sup>5</sup> - يبلغ عدد الدول الأعضاء في المعاهدة 33 دولة.

<sup>6</sup> - Alfonso Garcia Robles, op-cit, p71.

فوفقا لديباجة المعاهدة، فإن الهدف الأساسي الذي تتمحور حوله المعاهدة يتمثل في جعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية وهذا وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية مما يدعم السلام والأمن والاستقرار على مستوى القارة لأن وجود الأسلحة النووية في أي دولة من أمريكا اللاتينية قد يجعل منها هدفا محتملا للهجوم النووي ومن جانب آخر تتفادى دول المنطقة التسابق نحو التسلح النووي.

إذ عبرت الدول الأطراف بأن: "خلو أمريكا اللاتينية من النشاط النووي العسكري يعني الاتفاق الدولي المبرم بواسطة هذه المعاهدة الذي تلتزم بمقتضاه دول أمريكا اللاتينية ببقاء إقليمها خالية من الأسلحة النووية يشكل إجراء يسهم في المحافظة على الثروات المحدودة أمريكا اللاتينية بدل بعثتها في التسلح النووي ووقاية لأقاليم دولهم من التعرض للضرب بالأسلحة النووية، كما يشكل مساهمة فعالة في منع انتشار الأسلحة النووية وعاملا فعالا وضروريا من أجل نزع سلاح عام وشامل".

فالمساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية يمثل خطوة من أجل نزع السلاح النووي بصفة عامة وشاملة تحت رقابة دولية فعالة باعتباره مطلب أساسي تنشده جميع الشعوب، كما أن هذا المنحى الذي تتبعه بعض الدول من حظر النشاط العسكري في مناطق جغرافية سيكون له تأثير فعال على مناطق أخرى.

أما الهدف الآخر الذي يمكن الإشارة إليه هو ما تعلق بالحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية حيث تؤكد الديباجة: "بالإضافة إلى نزع حب السلام الذي تتصف بها أمريكا اللاتينية تحتم عليها استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط دون غيرها، وأن لدول أمريكا اللاتينية أن تستخدم حقها إلى أقصى حد ممكن للتوصل إلى هذا المصدر الجديد للطاقة لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها<sup>1</sup>".

وهكذا يكون نظام تجريد أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية المنصوص عليه في طيات المعاهدة يشير إلى فائدتين يمكن للأطراف أن يجنوها ممثلة في إخلاء المنطقة من أي منشأة للأغراض العسكرية والتي تشكل تهديدا لدول أخرى وبذلك تتفادى نخاطر احتمال توجيه لها أية هجوم نووي وكذا من شأن تجنب الدول التسلح النووي أن يؤدي إلى استفادة شعوب المنطقة من ثرواتها والمحافظة عليها وتوجيهها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها، حينما تؤكد المعاهدة على حق دول أمريكا اللاتينية الاستفادة من الطاقة النووية للأغراض السلمية لأقصى حد ممكن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ديباجة معاهدة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

<sup>2</sup> - Alfonso Garcia Roles, op-cit, p73.

### 3- الالتزامات الواردة في المعاهدة :

حتى تتمكن المعاهدة من بلوغ أهدافها بجعل المنطقة خالية من الأسلحة النووية بصفة دائمة وأبدية، فإن المادة الأولى من المعاهدة أشارت إلى التزامات تقع على الدول الأطراف فيها، فتلتزم هذه الأخيرة باستخدام المواد والمعدات النووية في الأغراض السلمية فقط وعدم القيام بتجارب استخدام أو صناعة أو امتلاك أي أسلحة نووية بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء أكان ذلك بواسطة لمصلحة دولة أو لمصلحة أي طرف آخر وبأي وسيلة كانت. كما تمتنع عن استلام أو تخزين أو إيواء أو وضع أو امتلاك بأي طريقة أي سلاح نووي بأي شكل - مباشر أو غير مباشر-.

فيحظر على الدول الأطراف التحقيق أو التشجيع أو الموافقة على الاشتراك في تجارب استخدام أو صناعة أو إنتاج أو امتلاك أو الإشراف على الأسلحة النووية بالإضافة أن الدول الأطراف في المعاهدة تلتزم بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مختلف الأنشطة النووية التي تقوم بها الدولة.

### 4- نظام الرقابة :

ضمانا لوفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة تم النص على إنشاء جهاز رقابي<sup>1</sup> يضمن تنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فالنظام الرقابي ليس موجهًا للتحقيق في أن "الأجهزة والخدمات والإمكانات المخصصة للاستخدام السلمي للطاقة النووية، لا تستخدم في تجربة أو صناعة الأسلحة النووية"، وإنما أيضا في منع ممارسة جميع النشاطات المحظورة بموجب نص المادة الأولى من المعاهدة في إقليم الدول الأطراف باستخدام مواد أو أسلحة نووية موردة من الخارج، وأنّ التفجيرات ذات الأغراض السلمية التي يمكن إجراؤها لا بد و أن لا تتعارض مع أحكام المادة 18 من المعاهدة<sup>2</sup>. وعليه تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير نصف سنوية إلى المنظمة و إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدم ممارسة أي أنشطة محظورة وفقا لأحكام المعاهدة<sup>3</sup>.

والملاحظ أنّ معاهدة ثلاثيالكو متماثلة مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يخص اتفاقات الضمانات الشاملة والتي تقضي بضرورة إبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة للدول غير النووية حسب نص المادة الفقرة الأولى من المادة الثالثة، كما أن اتفاقات الضمانات الشاملة وفقا للمادة الثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتطابق مع المادة الثالثة

<sup>1</sup> - المادة 7 من معاهدة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

<sup>2</sup> - المادة 12 من معاهدة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

<sup>3</sup> - المادة 14 من معاهدة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

عشر من معاهدة تلاتيلكو والتي يتعهد فيها الدول الأطراف بإبرام اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ الضمانات على جميع الأنشطة النووية في الدولة<sup>1</sup>. وقامت حتى الآن جميع الدول الأطراف في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية بتوقيع إتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>2</sup>.

### 5- البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة :

لقد اشتملت المعاهدة على بروتوكولين ملحقين بها، يضم البروتوكولين ديباجة متماثلة تذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1911 والذي يشير بأن حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية يمثل إجراء مهما لضمان منع انتشار الأسلحة النووية وأنها ليست غاية نهائية بل وسيلة لبلوغ نزع السلاح العام والشامل ووضع حد لسباق التسلح النووي.

فالبروتوكول الأول يتعلق بالدول ليست أطرافا إقليمية بالمنطقة ولكن يوجد تحت ولايتها أقاليم تدخل ضمن مجال المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، حيث تلتزم هذه الدول باحترام أحكام المعاهدة على الأقاليم التي تخضع لولايتها والحفاظة على وضعية المنطقة كمنطقة خالية من الأسلحة النووية.

أما البروتوكول الثاني فيعني بالدول المالكة للأسلحة النووية، حيث أكد على ضرورة إحترام هذه الدول أهداف وأحكام المعاهدة المتعلقة بإخلاء منطقة أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية، فتمتنع عن ممارسة أي نشاط نووي عسكري يشكل انتهاكا للمادة الأولى من المعاهدة داخل أي منطقة تكون تحت سلطتها، كما تلتزم بتحريم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ضد أي دولة طرف من دول أمريكا اللاتينية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 13 من معاهدة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاربي. على أن : " تتفاوض الدول الأطراف،

فرداى أو جماعات على اتفاق يبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية"

<sup>2</sup> - مذكرة موجهة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي إلى مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010. ينظر الوثيقة:

- NPT/CONF.2010/4, p3.

<sup>3</sup> - وقد صدقت بريطانيا على البروتوكول الأول في 1969/12/11 أما هولندا ففي 1971/07/26 والولايات المتحدة الأمريكية في 1981/12/23 أما فرنسا ففي عام 1992 .

أما البروتوكول الثاني فقد صدقت بريطانيا عليه في 1969/12/11 و ثم الولايات المتحدة الأمريكية في 1971/05/12 وبعدها فرنسا في 1974/03/22 ثم الصين في 1974/06/2 أما روسيا فصدقت عليه في 1979/01/08. ينظر :

Status of signatures and Ratifications of the treaty of tlatelolco and its additional protocols I and II , voir le cite d'internet : <http://www.opanal.org/NWFZ/NWSZ'S.htm> .2012/11/08. أطلع عليه بتاريخ:

ومما لاشك فيه أن هذه المعاهدة ليست مجرد معاهدة لمنع الانتشار فقط بل أنها نظام يقضي بتجريد المنطقة من أي سلاح نووي مما يعني أن حظر هذه الأسلحة حظر دائم وأبدي داخل منطقة تمتد لأكثر من 20 مليون كم مربع<sup>1</sup> غير أن المعاهدة لم تمنع القيام بالأبحاث والتنمية الموجهة إلى امتلاك قدرات نووية شرط أن تخضع لرقابة وإشراف دولي<sup>2</sup>.

ثانيا: معاهدة جنوب المحيط الهادي الخالية من الأسلحة النووية ( معاهدة راروتونجا ) :

كان من خطر الحروب التقليدية والتجارب النووية التي عرفتها المنطقة مصدر قلق خطير دولي أن تتصاعد هذه النزاعات إلى حرب نووية، لذا أثارت اهتماما دول المنطقة لبحث مسألة نزع السلاح النووي على المستوى الإقليمي رغبة من دول المنطقة في التمتع بالسلام والاستقلال والحق في إدارة شؤونها الخاصة وفقا لرغبات وتقاليد شعوبها و التمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، في بيئة خالية من أي خطر تلوث ، لذا أكدت هذه الدول التزامهم المعاهدات والمنظمات الدولية والترتيبات الإقليمية القائمة، في جنوب المحيط الهادي<sup>3</sup>.

وتم إبرام المعاهدة في 6 أوت 1985 وأصبحت سارية المفعول في 11 ديسمبر 1986، يتضمن مجال تطبيق المعاهدة كل أراضي الدول الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادي التي صدقت على المعاهدة، بما في ذلك حدود البحر الإقليمي البالغ 12 ميلا.

### 1- أهداف المعاهدة :

تقضي المعاهدة بجعل منطقة جنوب المحيط الهادي خالية من الأسلحة النووية، فتحظر امتلاك أو صناعة أي أجهزة تفجير نووية أو أسلحة نووية وحتى مجرد السعي للحصول عليها أو قبول المساعدة في هذا الشأن بل حتى من دفن النفايات المشعة لها أو لدولة أخرى في البحار التي تدخل في مجال منطقة راروتونجا، إلا أنها لا تمنع من دفن تلك النفايات داخل الإقليم البري لدولة طرف في المعاهدة بالإضافة

<sup>1</sup> - Alfonso Garcia Roles, op-cit, p103.

<sup>2</sup> - د/محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 1044.

<sup>3</sup> - Fischer Georges, La zone dénucléarisée du Pacifique Sud, AFDI, volume 31, 1985. P 28-29.

إلى أنها تسمح بمرور السفن أو الطائرات الأجنبية التي تحمل أسلحة نووية داخل المياه الإقليمية أو في المجال الجوي أو حتى في الموانئ<sup>1</sup>.

## 2- الالتزامات الواردة في المعاهدة :

تلتزم الدول الأطراف بالامتناع عن صناعة أو امتلاك أي أداة تفجير نووية وحتى وإن كانت لأغراض سلمية لدول المنطقة سواء داخل المنطقة أو خارجها، وتمتنع هذه الدول عن السعي أو قبول مساعدات في هذا الشأن أو العمل على مساعدة دول تقوم بأنشطة في هذا المجال<sup>2</sup>.

وعمقتى المادة الرابعة من المعاهدة تلتزم الدول الأطراف بعدم تصدير المواد النووية إلى أي من الدول غير النووية إلا إذا تم إخضاع تلك المواد لنظام الضمانات الشاملة المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وحفاظا على البيئة البحرية، فإن المعاهدة تحظر على الدول الأطراف في المعاهدة إلقاء النفايات النووية في البحر<sup>3</sup>.

ومعاهدة راروتونغا تذهب إلى أبعد ما ذهبت إليه معاهدة تلاتيلولكو من حيث أنها نصت على إلتزام كل دولة طرف بعدم صنع أو حيازة أو امتلاك أو السيطرة على أي جهاز متفجر نووي في أي مكان على الإطلاق داخل أو خارج المنطقة، وحتى وإن كانت للأغراض السلمية<sup>4</sup>، فمعاهدة تلاتيلولكو تشير إلى أن الحظر نفسه ينطبق على أراضي الدول الأعضاء فقط. فضلا على أن معاهدة راروتونغا قد تميّزت أيضا عن معاهدة حظر الانتشار النووي، حينما تنص هذه الأخيرة على حق الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بإجراء تجارب التفجيرات النووية للأغراض السلمية وهذا يعد محظورا في نطاق معاهدة راروتونغا<sup>5</sup>. ويأتي ذلك نظرا للمعاناة التي شهدتها المنطقة من تجارب التفجيرات على الأسلحة النووية.

كما أنه على الدول الأطراف الإلتزام بتطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو الأمر الذي يدفع بالدول الأطراف على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإبرام

<sup>1</sup> - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 159.

<sup>2</sup> - Georges Fischer, La zone dénucléarisée du Pacifique Sud, Op-cit, p34.

<sup>3</sup> - المادة 7 من معاهدة راروتونغا.

<sup>4</sup> - المادة 6 من معاهدة راروتونغا.

<sup>5</sup> - Fischer Georges. La zone dénucléarisée du Pacifique Sud, Op-cit, p35.

اتفاقات ضمانات شاملة، وهو ما تؤكد المعاهدة بدعوة الدول الأطراف بضرورة الانضمام إلى معاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية وتطبيق نظام الضمانات الشاملة<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن المعاهدة راروتونجا سمحت للدول الأطراف بأن تقبل بمرور السفن الأجنبية في المياه الإقليمية وأعطت أيضا الحرية للدول الأطراف بأن تسمح بمرور الطائرات الأجنبية في مجالها الجوي، وهذا احتراما لمبدأ سيادة الدول الأطراف في ذلك.

### 3- نظام التحقق :

تخضع الدول الأطراف في المعاهدة إلى نظام التحقق والامتثال وهذا من خلال تقديم التقارير وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف، بالإضافة إلى التشاور فيما بينها في إطار لجنة استشارية والتي من اختصاصاتها أيضا تلقي الشكاوي، وكذا تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالأنشطة النووية السلمية<sup>2</sup>، والغرض من الضمانات التحقق من أن المواد النووية والأنشطة النووية التي تقوم بها الدول الأطراف لا يتم تحويلها إلى الإستخدامات العسكرية.

وقد تضمنت المعاهدة النص على تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتعطي لكل دولة طرف الحق في الحصول على أي معلومات عن نتائج التفتيشات التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية داخل إقليم دولة أخرى طرف<sup>3</sup>، فبمقتضى المادة الثامنة من المعاهدة تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالرقابة والإشراف على جميع الأنشطة النووية التي تكون على أراضي الدول الأطراف في المعاهدة لمعرفة مدى امتثال هذه الدول لالتزاماتها وفقا لمضمون المعاهدة<sup>4</sup>.

فضلا على الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تمارس الرقابة من خلال أجهزة تتمثل في المؤتمر الذي يجتمع في دورات عادية أو استثنائية، ومجلسيتألف من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر، وأمانة يرأسها أمين عام يعين لفترة يحددها المؤتمر<sup>5</sup>.

فعلى الدول تقديم التقارير وتبادل المعلومات، وأن ترسل إلى المدير حسابا حول "أي حدث ذا أهمية يحدث في نطاق ولايتها والذي يؤثر على تطبيق أحكام المعاهدة. كما يجب على الدول الأطراف

<sup>1</sup> - المادة 8 من معاهدة راروتونجا.

<sup>2</sup> - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، دليل عن التحقق والامتثال، المجلد 10، 2002، ص 83.

<sup>3</sup> - الفقرة 4 المادة 8 من معاهدة راروتونجا.

<sup>4</sup> - جاء في المادة 8 على أنه : " يتم تطبيق نظام الضمانات النووية من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كافة الأنشطة النووية السلمية للدول الأطراف في المعاهدة".

<sup>5</sup> - Fischer Georges. La zone dénucléarisée du Pacifique Sud, Op-cit, p46

أن تتعاون مع بعضها البعض حول المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام المعاهدة كما تتبادل المعلومات وهذا عن طريق المدير، ويقدم هذا الأخير التقرير السنوي لمنتدى جنوب المحيط الهادئ - والتي قد تشمل غير الأطراف - حول تطبيق المعاهدة والقضايا الناشئة عنها .

وفي مجال الرقابة أيضا وفي إطار التشاور فإنه لكل دولة طرف الحق في أن تطلب من المدير دعوة اللجنة الاستشارية للإنعقاد قصد للتشاور والتعاون في جميع المسائل ذات صلة بغرض المعاهدة أو لفحص أدائها.

كما يجوز للدول الأطراف تقديم شكوى من أي موقف صادر من طرف دولة أخرى، على أن يسبق ذلك محاولة حل المسألة على المستوى الثنائي بين الطرفين. وفي حالة الفشل، يجوز للطرف الشاكي إبلاغ المدير بهذه الحالة وأن يطلب منه دعوة اللجنة الاستشارية للإجتماع حول هذه المسألة، وإذا تبين أن أسباب الشكوى كافية فإنها تأمر بإجراء تفتيش خاص<sup>1</sup>.

ويتم إجراء التفتيش الخاص من قبل فريق من ثلاثة مفتشين معينين من قبل اللجنة بالتشاور مع أصحاب المصلحة، ويجب أن لا يشمل فريق التفتيش أي شخص من جنسية الدولتين، ويخضع المفتشون إلى سلطة اللجنة وينفذون توجيهاتها.

#### 4- البروتوكولات الملحقه بالمعاهدة :

تجدر الإشارة أن المعاهدة ألحق بها ثلاث بروتوكولات إضافية :

تضمن البروتوكول الأول النص على التزام كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ الحظر المنصوص عليه بمقتضى معاهدة راروتونجا فيما يتعلق بالمناطق التي تقع تحت المسؤولية الدولية لهذه الدول الثلاث والتي تدخل ضمن مجال المنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

أما البروتوكول الثاني فينص على الضمانات الأمنية التي تلتزم بها الدول المالكة للأسلحة النووية بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ضد الدول الأطراف في معاهدة راروتونجا.

أما البروتوكول الثالث فيتضمن النص على تعهد الدول المالكة للأسلحة النووية بحظر القيام بالتجارب النووية في المنطقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -Ibid, p 46-47

<sup>2</sup> - صدقت فرنسا على البروتوكول الأول في 20 /05/ 1996 وبريطانيا في 19/09/1997 أما الولايات المتحدة الأمريكية فوقعته في 25/03/1996 ولم تصدق عليه أما البروتوكول الثالث فصدقت عليه روسيا في 21/04/1988 والصين في 21/10/1988 وفرنسا في 20/09/1996 وبريطانيا في 19/09/1997 أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد وقعت على البروتوكولين الثاني والثالث في 20/03/1996 ولم تصدق عليهما

ثالثاً: معاهدة جنوب شرق آسيا خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)<sup>1</sup> :

تم إبرام المعاهدة في 1995/12/15 ودخلت حيز التنفيذ في 1997/03/27. وجاءت المعاهدة بنفس الأحكام المنصوص عليها في معاهدة راروتونجا وتضيف عليها منع تطوير أو صناعة أو امتلاك الأسلحة النووية، ويتضمن مجال تطبيق المعاهدة الإقليم والمجال الجوي التابعين للأعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا وكذلك مياها الداخلية والإقليمية والأرخبيلية والمناطق الاقتصادية الخالصة<sup>2</sup>.

### 1- أهداف المعاهدة :

تعمل الدول الأطراف على المساهمة في تحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من خلال اتخاذ خطوات ملموسة للمضي قدماً نحو نزع السلاح العام والكامل في مجال الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدولي، على أساس أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا يشكل عنصراً أساسياً للسلام والحرية والحياد في المنطقة ويساعد على تعزيز أمن الدول في هذا المجال، وتعزيز السلام والأمن الدوليين بشكل عام.

كما تهدف المعاهدة على حماية المنطقة من التلوث والمخاطر الذي تتعرض له البيئة من النفايات المشعة وغيرها من المواد النووية المشعة<sup>3</sup>.

### 2- التزامات الدول الأطراف :

طبقاً للمادة الثالثة من المعاهدة يحظر على الدول الأطراف القيام بوضع أو نقل أسلحة نووية في هذه المنطقة أو خارجها أو إجراء تجارب الأسلحة النووية أو تطويرها أو حيازتها أو السيطرة عليها، كما أن هذا الحظر يسري على أي دولة أخرى بأن تتعهد كل دولة طرف بعدم السماح للقيام بمثل هذه النشاطات داخل إقليمها. كما تلتزم كل دولة طرف أيضاً بعدم إلقاء أي مواد أو نفايات مشعة في البحر أو في الجو وفي أي مكان في المنطقة كما أنها لا تسمح بذلك لأي دولة أخرى تقوم به داخل إقليمها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يمكن الإطلاع على نص المعاهدة على الموقع الإلكتروني :

[data.grip.org/documents/200904170955.pdf](http://data.grip.org/documents/200904170955.pdf)

<sup>2</sup> - سامح أبوالعينين، إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل والاتفاقيات ذات الصلة ينظر الموقع الإلكتروني :

أطلع عليه بتاريخ: 2012/11/20. <http://digital.ahram.org.eg>

<sup>3</sup> - ديباجة معاهدة بانكوك.

<sup>4</sup> - المادة 3 من معاهدة بانكوك.

كما يجب على الدول الأطراف استخدام المواد النووية والمعدات الموجودة على أراضيها وفي المناطق الخاضعة لولايتها القضائية و تحت سيطرتها للأغراض السلمية فقط<sup>1</sup>.  
و تدعو المعاهدة الدول الأطراف أن تنظم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والالتزام بتنفيذ اتفاقيات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تقوم بإبرام اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تخضع جميع أنشطتها النووية لنظام الضمانات النووية قصد التحقق من مدى امتثال الدول بمضمون نص المعاهدة<sup>2</sup>.

### 3- نظام التحقق :

لقد تضمنت معاهدة بانكوك الإشارة إلى نظام التحقق في عدة مواد، فبمقتضى المادة الثامنة نصت المعاهدة على إنشاء منظمة تشارك فيها جميع الدول الأطراف و تضطلع بمسؤولية رصد تنفيذ هذه المعاهدة وضمان الامتثال لأحكامها، كما نصت على تكوين لجنة تنفيذية قصد التأكد من تدابير التحقق<sup>3</sup>.

وجاء في المادة العاشرة على إنشاء نظام مراقبة للتحقق من إمتثال كافة الدول الأطراف بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما أن نظام المراقبة يتلقى التقارير من الدول الأطراف و يعممها على باقي الدول الأطراف.

و جاء في المادة 11 الفقرة 2 على أنه يجوز للدول الأطراف أن تتبادل معلومات عن المسائل المنصوص عليها في المعاهدة أو المتصلة بها، و يتعين على كل دولة طرف تقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية على كل ما يحدث في أراضيها و المناطق الواقعة تحت ولايتها القضائية و تحت سيطرتها، وهذا من شأنه المساهمة في تنفيذ أحكام المعاهدة<sup>4</sup>.

ومن أجل ضمان تطبيق المعاهدة تتم عمليات التفتيش عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجان الأخرى. وبموجب المادة 13 فإن لأي دولة طرف الحق في أن تطلب من اللجنة التنفيذية

<sup>1</sup> - المادة 4 من معاهدة بانكوك.

<sup>2</sup> - المادة 5 من معاهدة بانكوك.

<sup>3</sup> - المادة 8 من معاهدة بانكوك.

<sup>4</sup> -Szurek Sandra. De Rarotonga à Bangkok et Pelindaba. Note sur les traités constitutifs de nouvelles zones exemptes d'armes nucléaires. AFDI, vol 42, 1996. P 178.

إرسال بعثة لتقصي الحقائق في دولة طرف أخرى لتوضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو وجود شك فيما يتعلق بالامتثال لأحكام المعاهدة<sup>1</sup>.

#### 4- البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة :

أما البروتوكولات الإضافية الملحقة بمعاهدة منطقة جنوب آسيا فجاءت مشابهة للبروتوكولات الخاصة بالمعاهدات السابقة إلا أنه فيما يخص الضمانات الأمنية، فقد نصت على أكثر مما ورد في البروتوكولات السابقة عندما تحظر على الدول المالكة للأسلحة النووية على مهاجمة أي دولة وافقت على البروتوكول وحتى ولو كانت تلك الدولة دولة نووية، كما تمنع الدول المالكة للأسلحة النووية من داخل المنطقة ضد أي دولة غير طرف في البروتوكول من خارج الإقليم<sup>2</sup>.

و الجدير بالإشارة أن الدول النووية الخمس لم توافق على التوقيع على البروتوكول بإعتبار أن تحديد المياه الإقليمية يصل إتساعه ليشمل مائتي ميل بحري فيصّل ليشمل البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية، ومن شأن هذه المساحة الكبيرة أن تشكل تهديدا لمصالح الدول النووية وعلى الأخص الصين، لأن ذلك سيؤدي إلى عرقلة حركة السفن والغواصات النووية داخل منطقة الحظر<sup>3</sup>.

#### رابعا: معاهدة منطقة إفريقيا خالية من الأسلحة النووية (بلنديا)<sup>4</sup> :

تولدت الرغبة في جعل أفريقيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية في عام 1960 بعد التجارب النووية الأولى من قبل فرنسا في الصحراء. حيث اعتمدت الجمعية العامة القرار 1652 (السادس عشر) (1961) الذي يدعو الدول الأعضاء إلى عدم تنفيذ الاختبارات النووية في أفريقيا بأي شكل من

<sup>1</sup> - Kwang Ho CHUN Établir une Zone Exempte d'Arme Nucléaire en Asie du Nord-Est ? Revue Internationale de Politique Comparée, Vol. 13, n° 3, 2006, p 525.

<sup>2</sup> - د/ محمود شريف بسيوني، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 1049.

<sup>3</sup> - مصطفى علوي، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وقائع إجتماع الخبراء حول " نظام الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي، الهيئة العربية للطاقة الذرية، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1998، ص 176.

<sup>4</sup> - أثارت التجارب النووية الفرنسية على الأراضي الجزائرية حفيظة الدول الإفريقية التي احتجت على مثل هذا السلوك ودعت إلى جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية تكملت بالنجاح لاسيما بعد تفكيك جنوب إفريقيا لبرنامجها النووي.

الأشكال والامتناع عن استخدام أراضي أفريقيا لهذه التجربة، وكذا جمع أو نقل الأسلحة النووية والنظر في القارة الأفريقية كمنطقة خالية من الأسلحة النووية.

وفي عام 1964، اعتمد "إعلان بشأن نزع السلاح النووي في أفريقيا"، أيده في وقت لاحق قرار آخر صادر في 1965 للجمعية العامة للأمم المتحدة والقرار الصادر في عام 1974. وقد تم التوقيع على المعاهدة في القاهرة في 11 أبريل 1996، وأصبحت نافذة بتاريخ 15 جويلية 2009<sup>1</sup>. وتشمل المعاهدة جميع الدول الإفريقية الأعضاء بالاتحاد الإفريقي<sup>2</sup>.

### 1- أهداف المعاهدة :

تهدف المعاهدة إلى جعل القارة الإفريقية خالية من الأسلحة النووية والتأكد من أنه لا يتم تطوير الأسلحة النووية وتصنيعها وتخزينها أو غير ذلك تتمركز في أي إقليم من القارة . فمعاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا المعروفة باسم معاهدة بليندابا جاءت ديباجتها مشيرة إلى أنّ : " جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية سوف تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي، و تعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتعزيز نزع السلاح العام والكامل وتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين"<sup>3</sup> ، وأكدت أيضا المادة الثامنة من المعاهدة على العمل على تشجيع الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في التنمية الاقتصادية.

### 2- الالتزامات الواردة بالمعاهدة :

تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بحظر تطوير أو تصنيع أو تخزين أو حيازة أو اختبار أو امتلاك أي نوع من الأجهزة المتعلقة بالتفجير النووي بل أنها حتى تمنع القيام بالأبحاث الخاصة بأجهزة التفجيرات النووية أو الحصول على أي من الأنشطة السابقة، وهي بذلك تدعم الرقابة على الصادرات والواردات من المواد والتكنولوجيا النووية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - [http : //www.iaea.org/publications/documents/traités/pelindaba.html](http://www.iaea.org/publications/documents/traités/pelindaba.html)

أطلع عليه بتاريخ: 2013/01/10.

<sup>2</sup> - صادقت الجزائر على معاهدة بلنديا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-375 الصادر في : 30/09/1997 في ج.

ر.ج.ج، عدد 65 لعام 1997.

<sup>3</sup> - ديباجة معاهدة بلنديا.

<sup>4</sup> - المادة 3 من معاهدة بلنديا.

كما تمتنع الدول الأطراف على تخزين أو وضع أجهزة المتفجرات النووية داخل إقليم أي دولة طرف في المعاهدة، فهي تمنع ما تم إنتاجه أو تخزينه من أجهزة خاصة بالتفجير النووي فتعمل على إزالة ما تم إنتاجه قبل إبرام المعاهدة<sup>1</sup>.

كما تمتنع الدول الأطراف أيضا على إجراء أو المساعدة أو التشجيع على اختبار التفجيرات النووية لأي دولة في أي مكان وتكون بذلك أكثر فاعلية ونجاعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة أمريكا اللاتينية اللتان تسمحان بالتفجير النووي إذا كان للأغراض السلمية<sup>2</sup>.

وتلتزم الدول الأطراف بالإدلاء بإمكانياتها وقدراتها النووية التي يمكن أن تكون لديها لصناعة الأجهزة الخاصة بالتفجير النووي، كما تتعهد بتفكيك وتدمير أي أجهزة متفجرة نووية تم صناعتها قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، وكذا العمل على تدمير المنشآت الخاصة بها أو تحويلها للأغراض السلمية وهذا تحت إشراف دولي من خلال السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من عمليات تفكيك وتدمير جميع أجهزة التفجير النووي، بالإضافة إلى تدمير كافة منشآت إنتاجها أو تحويلها إلى أغراض أخرى<sup>3</sup>.

وليس من جانب انفرادي من الدولة المعنية، وهذا ما قامت به جنوب إفريقيا بقيامها بتفكيك أسلحتها النووية دون إشراف دولي مما عرضها لانتقادات شديدة من طرف الدول الأعضاء في المعاهدة. ويتعين على الدول التي تملك مرافق نووية الالتزام بتطبيق معايير الأمن والحماية المادية الفعالة للمواد والأجهزة والمرافق النووية للحيلولة دون سرقتها أو استعمالها<sup>4</sup>.

وإذا كانت هناك معاهدات تحظر دفن النفايات المشعة فقط في البحر فإن معاهدة بلنديا تحظر على الدول الأطراف بدفن النفايات المشعة في أي مكان سواء داخل القارة الإفريقية أو حتى في بحرها<sup>5</sup>. ومن الإلتزامات المترتبة على الدول الأطراف الإلتزام بإخضاع جميع الأنشطة النووية لنظام الضمانات النووية الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية كشرط أساسي لأي عمليات التصدير واستيراد المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية لأي دولة إفريقية.

<sup>1</sup> - المادة 4 من معاهدة بلنديا.

<sup>2</sup> - المادة 5 من معاهدة بلنديا.

<sup>3</sup> - المادة 6 من المعاهدة، وهي مادة غير موجود مثلها في المضمون في أي معاهدة أخرى.

<sup>4</sup> - المادة 10 من معاهدة بلنديا.

<sup>5</sup> - المادة 8 من معاهدة بلنديا.

ومن أجل توفير الحماية للمنشآت النووية السلمية من أي اعتداء، فإن المادة الحادية عشر من المعاهدة، تلزم الدول الأطراف بالامتناع عن شن أي هجوم مسلح على أي منشأة نووية أو المساعدة أو التشجيع على ذلك<sup>1</sup>. و قد جاءت هذه المادة كنتيجة للأحداث التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط حينما أقدمت إسرائيل على ضرب المفاعل النووي العراقي في عام 1981.

وقصد تنفيذ أحكام المعاهدة على الصعيد الوطني تعمد الدولة الأطراف في معاهدة بليندابا على إتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية المناسبة لمنع و معاقبة تنفيذ أي نشاط محظور من قبل شخص خاضع لولايتها أو سيطرتها أو داخل إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

وتشمل التدابير القانونية فرض عقوبات جنائية والتدابير الإدارية بما في ذلك التغييرات في العقيدة العسكرية والأساليب المتبعة في صناعة و نقل الأسلحة للتأكد من عدم إنتهاك أحكام المعاهدة<sup>2</sup>. والجدير بالإشارة أن المعاهدة تؤكد على أنه من حق كل دولة طرف أن تسمح بمرور السفن والطائرات الأجنبية في مجالها البري والجوي، وكذا على حرية الملاحة البحرية في أعالي البحار، وهي بذلك تتشابه مع كل من معاهدة راروتونغا ومعاهدة بانكوك.

وخلال مؤتمر التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، أكد المدير العام للوكالة هانس بليكس على أهمية المعاهدة وتمييزها عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية : "المعاهدة تحظر اختبار أي عبوة نووية في أراضي الدول الأطراف، كما تلزم أيضا الدول الأطراف باحترام أعلى معايير الأمن و الحماية المادية للمواد النووية والمرافق والمعدات لمنع سرقتها أو الاستخدام غير المصرح به وأنه يحظر الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية تقع ضمن المنطقة كما يحظر إلقاء النفايات المشعة".

<sup>1</sup> - جاء في المادة 11 من معاهدة بلندابا على أن : " تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بألا تتخذ أي إجراء أو تساعد أو تشجع على اتخاذ أي إجراء يهدف إلى شن هجوم مسلح بالوسائل التقليدية أو غيرها من الوسائل على المنشآت النووية في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا". وهذا تأكيد لما تضمنته الوثيقة الخاصة بمؤتمر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1995، إذ نصت على أن : " الاعتداء أو التهديد بالهجوم على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية من شأنه أن يعرض السلامة النووية للخطر، ويشير قلقا محققا بشأن مدى إمكانية تطبيق القانون الدولي في مثل هذه الحالات الخاصة باستخدام القوة، الأمر الذي يمكن أن يسوغ الإجراء المناسب طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

<sup>2</sup> - Noël Stott, le traité de Pelindaba : vers une application intégrale du traité sur une zone exempte d'armes nucléaires en Afrique in forum du désarmement, UNIDIR, 2011, p20.

هذه الالتزامات المتعلقة تكمل تلك التي تحققت بالفعل من جانب الأطراف بموجب معاهدة عدم الانتشار. فهي تهدف إلى دعم حظر الإنتشار الأفقي والرأسي، ومنع الاتجار غير المشروع و الاستخدام غير المصرح به من مواد أخرى نووية. ومن شأن ذلك توفير الحماية للمنشآت النووية ضد أي هجمات مسلحة ومنع التلوث بالإشعاع النووي زمن النزاعات، كما أنها تشمل مكافحة النفايات المشعة وفقا لمعايير السلامة الدولية المعترف بها<sup>1</sup>.

### 3- نظام التحقق :

بمقتضى المادة الثانية عشر من المعاهدة تتعهد الدول الأطراف بإنشاء اللجنة الإفريقية للطاقة النووية لضمان الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها الدول في صلب المعاهدة. فتختص بالنظر في مسألة الإبلاغ وتبادل المعلومات والتقارير السنوية التي تقدمها الدول الأطراف حول أي أنشطة نووية أو غير نووية تتعلق بأحكام المعاهدة. فتتلقى الهيئة المعلومات حول أي خروقات تقع من الدول الأطراف وعلى أساسها تطلب الهيئة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء تفتيش موقعي، ويمكنها أن ترسل ممثلين بوصفهم جزءا من فريق التفتيش.

وبناء على تقرير الوكالة، فإن الهيئة تقدر مدى وجود انتهاك لأحكام المعاهدة، ومن ثم يمكن إحالة المسألة على الإتحاد الإفريقي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات. و يمكن في حالة الضرورة إحالة الموضوع على الإتحاد الإفريقي لاتخاذ مزيد من الإجراءات، و له الحق في حالة إصرار الدولة على عدم الإمتثال طرح الحالة على مجلس الأمن لاتخاذ موقف تجاه تلك الدولة وفق سلطاته المخولة له<sup>2</sup>.

كما تنص المادة 12 على أنه ينبغي للجنة تشجيع مبادرات التعاون الإقليمي و الدولي من أجل الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية. فاللجنة مسؤولة أيضا عن دراسة تطبيق ضمانات الوكالة على الأنشطة النووية السلمية . كما يجب عليها أيضا ضمان احترام الدول الأطراف للمبادئ

<sup>1</sup> - Hans Blix lors de la Conférence de signature du Traité sur une zone exempte d'armes nucléaires en Afrique (Traité de Pelindaba), Le Caire, 11 avril 1996.

<sup>2</sup> - الأمم المتحدة، حالة الإتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بتنظيم الأسلحة و نزع السلاح، الطبعة الخامسة، نيويورك، 1998، ص 284.

الأساسية للمعاهدة ، وأنه يلعب أيضا دورا حاسما في الترويج للأنشطة النووية السلمية<sup>1</sup> ، و التحقق من الاستخدامات السلمية<sup>2</sup> والحماية المادية للمواد والمرافق النووية<sup>3</sup> .

وعند إنشاء اللجنة الأفريقية للطاقة النووية، فإنها سوف تقوم بممارسة جهودها من أجل تنمية المشاريع النووية في القارة والتي ينبغي أن تكون سلمية. كما يمكن للجنة أيضا أن تساعد الدول الأفريقية على التصديق وتنفيذ الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>4</sup> .

وينبغي للدول الأطراف و اللجنة الأفريقية للطاقة النووية النظر في أفضل طريقة لعلاج المادة 9 التي تناول التحقق من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. فهذه المادة تلزم الدول ب"عدم توفير المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد" إلى أي دولة وحتى ولو لأغراض سلمية إلا وفقا لاتفاق الضمانات مع وكالة الطاقة الذرية.

#### 4- البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة

اشتملت معاهدة بلنديا على ثلاثة بروتوكولات إضافية تتعلق بالدول النووية واسبانيا، إذ يجب على هذه الدول التوقيع والتصديق على البروتوكولات واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق المعاهدة على جميع الأراضي داخل المنطقة الجغرافية المحددة في هذه المعاهدة.

فالبروتوكول الأول موجه إلى الدول المالكة للأسلحة النووية يتضمن الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ضد أي دولة طرف في المعاهدة. أو ضد أي إقليم يقع ضمن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية. وقد تم التوقيع عليه من قبل جميع الدول النووية وصادقت عليها الصين وروسيا وفرنسا والمملكة المتحدة.

أما البروتوكول الثاني فينص على التزام الدول النووية الخمس بعدم القيام بتجارب نووية أو التشجيع عليها في أي مكان من المنطقة الخالية من الأسلحة النووية. وقد تم التوقيع عليه من قبل جميع الدول النووية وصادقت عليها الصين وروسيا وفرنسا والمملكة المتحدة.

أما البروتوكول الثالث فيتعلق بدول ليست أطرافا إقليمية بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية ولكن يدخل تحت سلطتها أراضي تدخل ضمن نطاق المنطقة الخالية من الأسلحة النووية (فرنسا وإسبانيا).

<sup>1</sup> -المادة 8 من معاهدة بلندايا.

<sup>2</sup> -المادة 9 من معاهدة بلندايا.

<sup>3</sup> -المادة 10 من معاهدة بلندايا.

<sup>4</sup> - Noël Stott, Op-cit, p24.

وقد وقعت فرنسا وصادقت على البروتوكول الثالث. أما إسبانيا، وهي دول غير الحائزة للأسلحة النووية، لم تفعل ذلك بعد<sup>1</sup>.

### خامسا: معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى :

تم التوقيع على معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى من طرف مجموعة دول آسيا الوسطى<sup>2</sup> في 8 سبتمبر 2006 لتدخل المعاهدة حيّز النفاذ في 21 مارس 2009<sup>3</sup>. وهذا ما أشار إليه البيان الختامي لمؤتمر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2000 إشارة واضحة وتأييد لفكرة جعل آسيا الوسطى منطقة خالية من الأسلحة النووية، وثمن الجهود المبذولة في هذا الصدد، عندما تذكر أنّ: " إنشاء مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية، يعد مسألة تتسم بالأولوية، ويؤيد المؤتمر في هذا الصدد عزم الدول الخمس في آسيا الوسطى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها والتزامها بذلك، ويرحب بالخطوات العملية التي اتخذتها نحو تنفيذ مبادراتها، التقدم الهام الذي أحرزته في صياغة مشروع معاهدة بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى".

#### 1- أهداف المعاهدة :

إنّ المعاهدة تغطي فقط إقليم خمس دول، وهي ليست مفتوحة لصالح دول أخرى. وتهدف إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى بحظر الأسلحة والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. فضلا على أنّ المعاهدة تؤكد على حق الدول في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

#### 2- التزامات الدول الأطراف :

طبقا للمادة الثالثة من المعاهدة تلتزم الدول الأطراف بالامتناع عن امتلاك أو حيازة أو صناعة أي أسلحة نووية وحظر القيام بأي أبحاث أو تطوير وإنتاج و تخزين خاص بهذه الأسلحة والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وكذا بحث أو تلقي المساعدة لهذا الغرض أو التشجيع أي عمل لهذا الغرض. كما تتعهد الدول الأطراف أيضا بعدم قبول داخل أراضيها أي نفايات مشعة.

<sup>1</sup> - Noël Stott, Op-cit, p21.

<sup>2</sup> - مجموعة دول آسيا الوسطى هي : كازاخستان، قيرغيزستان، طاجيكستان، تركمنستان، أوزبكستان.

<sup>3</sup> - أطلع عليه بتاريخ: 2012/01/14. [http : // désarmement.un.org/ traitésstatus.nsf](http://désarmement.un.org/traitésstatus.nsf)

ووفقا لما جاء في نص المادة الخامسة من المعاهدة تتعهد الدول الأطراف التقييد بكافة الأحكام المنبثقة عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996 والتي تقضي بعدم إجراء أي تجارب نووية أو تفجيرات خاصة بالأسلحة النووية أو تقديم المساعدة أو التشجيع و المشاركة على ذلك. كما تعمل الدول الأطراف على دعم الجهود الرامية إلى إعادة تأهيل الأراضي التي كانت في المنطقة الملوثة خلال الحقبة السوفياتية<sup>1</sup>.

تتعهد الدول الأطراف القيام بإبرام اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يتضمن تطبيق الضمانات النووية الشاملة وفقا لأحكام معاهدة منع ائشار الأسلحة النووية، كما تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بالانضمام للبروتوكول الإضافي لعام 1997.

وفي الحقيقة أنّ مثل هذه الأحكام وارتباطها بمعاهدات سابقة ميزة تنفرد بها هذه المعاهدة لعدم تضمين المعاهدات السابقة الخاصة بمناطق خالية من الأسلحة النووية مثل هذه الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف فيها.

وأخيرا، على الدول أن تلتزم بتنفيذ تدابير الحماية المادية للمواد النووية و المنشآت النووية والعمل بالتوصيات والمبادئ التوجيهية للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>2</sup>. فضلا على أنّ المعاهدة تؤكد على حق الدول في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية<sup>3</sup> ، و لتجنب أي سوء استخدام من الدول الأطراف عليها أن تقبل الضمانات الشاملة للوكالة.

### 3- نظام التحقق :

لم تنص المعاهدة على إنشاء أجهزة تعنى بالوقوف على مدى تنفيذ أحكام المعاهدة ويرجع ذلك للعدد المحدود من الدول، وأنّ ليس لديها الإمكانيات اللازمة فهي ليست من الدول المتقدمة. فإكتفت بإجراء الاجتماعات تشاورية سنوية لمناقشة تنفيذ المعاهدة غير أنّ المعاهدة تعهد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهمة الرقابة، فتفرض المعاهدة على الدول المشاركة إبرام اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 6 من معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.

<sup>2</sup> - المادة 9 من معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.

<sup>3</sup> - المادة 7 من معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.

<sup>4</sup> - Jean-François GUILHAUDIS, l'établissement d'une zone exempte d'armes nucléaires en asie centrale, p621.- [www.afri-ct.org/IMG/pdf/39](http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/39)

## سادسا: إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط :

لقيت منطقة الشرق الوسط إهتماما كبيرا من أجل الحد من إنتشار الأسلحة النووية إلى درجة المطالبة بأن تكون منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل؛ ولعل ذلك يعود إلى تصاعد وتيرة التنافس الدولي في مجال التسلح في هذه المنطقة، بالإضافة أنها تعد من أكثر المناطق التي تشهد توترات دولية مما يؤثر على الأمن والإستقرار الدولي في المنطقة، وهذا مع وجود إسرائيل وإستمرار إحتفاظها بقدراتها النووية والموافقة الضمنية للغرب عموما والولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة على التغاضي عن هذا الأمر تماما، وما دامت إسرائيل متمسكة بموقفها النووي المنفرد وعدم إستجابتها للإنضمام إلى معاهدة منع الانتشار لعام 1968، فسوف تسعى دول أخرى في المنطقة إلى محاولة إحراز قدرات مكافئة أو معادلة لإزالة الأخطار والتحديات التي تمثلها القدرة النووية الإسرائيلية<sup>1</sup>.

فأمام هذا الموقف الفريد الذي يمكن إسرائيل من إستخدام قوتها النووية من دون رادع، وما أثير حول البرنامج النووي العراقي في التسعينات وما يثار حول نويا إيران للتسلح النووي، لذلك بدأت المنطقة تشهد إهتماما دوليا للعمل على الحد من الإنتشار النووي.

وفي عام 1974، تقدمت إيران بطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين يتضمن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة، وهو أول مبادرة جديفة لإثارة الموضوع، والاهتمام به، ومتابعته. وكتتويج لهذه المبادرة، قدمت إيران ومصر، مشروع قرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، ينص على دعوة جميع الأطراف المعنية بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، إلى الإعلان فورا عن عزمها على الامتناع، على أساس متبادل، عن التخلي عن الأسلحة النووية أو حيازتها على أي وجه آخر وعدم إدخالها للمنطقة، وإلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، استطلاع آراء الأطراف المعنية بشأن تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين<sup>2</sup>.

ومنذ عام 1974، والجمعية العامة للأمم المتحدة في كل سنة تصدر قرارا يتضمن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. أما في عام 1988 وخلال الدورة الإستثنائية الخامسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقدمت مصر بإقتراح جديد يدعو فيه جميع دول المنطقة وكذلك

<sup>1</sup> - أحمد عبد الحليم، خريطة القوى النووية في الشرق الأوسط في أوائل القرن الحادي والعشرين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2001، ص 453.

<sup>2</sup> - د/ ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 123.

الدول المالكة للأسلحة النووية خارج المنطقة إلى إعلان التزامها بعدم إدخال أي أسلحة نووية إلى المنطقة، كما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل خاص له أو فريق خبراء للإتصال بالدول المنطقة من أجل صيغة مشروع معاهدة نموذجية كفيلة بإيجاد الظروف اللازمة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

### 1- التعريف بمنطقة الشرق الأوسط :

توجد العديد من المعايير التي يقوم عليها أساس تعريف الأقاليم وعادة ما تتضمن وجود الصراعات العسكرية أو السياسية والحدود الطبيعية والعوامل الجغرافية والثقافية والعرقية والعوامل الديموغرافية والتاريخية، و حتى الآن لم يتم الاتفاق على تعريف واحد لمنطقة "الشرق الأوسط" بل هناك أكثر من تعريف للمنطقة، حيث ظهر مصطلح الشرق الأوسط إلى عام 1902 عندما قامت بريطانيا في رسم إستراتيجية وجودها في المستعمرات التابعة لها، فقسمت مستعمراتها إلى : الشرق الأوسط، والشرق الأدنى، والشرق الأقصى<sup>1</sup>.

وتتسم مسألة تعريف منطقة الشرق الأوسط في الوقت الحاضر بالتعقيد، خاصة وأن جغرافية الشرق الأوسط يصعب تحديدها للاختلاف الشديد في آراء الدول التي حددته طبقاً للمصالح الخاصة بكل منها، واختلاف هذه المصالح من جهة أخرى، ومن أبرز هذه التعريفات : تعريف الأمم المتحدة، وتعريف الوكالة الدولية للطاقة النووية، وتعريف الخارجية الأمريكية. وتلك التعريفات جاءت من خارج المنطقة، وثمة تعريفين جاءا من دول المنطقة المهتمة بذلك وهما : التعريف الإسرائيلي، والتعريف العربي .

فعرفت هيئة الأمم المتحدة منطقة الشرق الأوسط عام 1957 بأنها : "المنطقة من ليبيا غرباً حتى إيران شرقاً، ومن سوريا شمالاً إلى اليمن جنوباً" ثم عدلته عام 1989 ليضم كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالإضافة إلى إيران وإسرائيل، وعرفتها الوكالة الدولية للطاقة النووية عام 1989 لتصبح بأنها : "المنطقة الممتدة من الجماهيرية الليبية غرباً حتى إيران شرقاً، ومن سوريا شمالاً حتى اليمن جنوباً" وعرفتها الخارجية الأمريكية عام 1991 بأنها: "المنطقة الممتدة من إيران شرقاً حتى المغرب غرباً، بالإضافة إلى إسرائيل ."

وحددت إسرائيل منطقة الشرق الأوسط عام 1991 في جولات مفاوضات لجنة ضبط التسليح والأمن الإقليمي التي انبثقت عن مؤتمر مدريد للسلام : وفق التعريف الأمريكي، وطلبت إدخال باكستان في المنطقة في مايو عام 1998 بعد إعلان امتلاكها أسلحة نووية، لكن الأمانة العامة لجامعة

<sup>1</sup> - د/ فوزي حماد، عادل محمد أحمد، مشكلات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، مركز دراسات المستقبل، بيروت، لبنان، ص57.

الدول العربية بناء على توجيهه وقرار مجلس الجامعة العربية في مارس عام 1993 ، الذي صودق عليه في دورة انعقاد مجلس جامعة الدول العربية رقم ( 103 ) عام 1995 ، عرفت منطقة الشرق الأوسط بما يلي : "هي الأقاليم الخاضعة لسيادة وسيطرة الدول الأعضاء في الجامعة العربية بالإضافة إلى إيران وإسرائيل" واستبعد التعريف المذكور تركيا لكونها عضواً في حلف شمالي الأطلسي (الناتو)<sup>1</sup> .  
وأمام هذا التباين والاختلاف في تحديد مصطلح الشرق الأوسط، يرى البعض أن هناك نتائج تترتب على ذلك منها :

- أن مصطلح الشرق الأوسط هو مصطلح سياسي في نشأته وفي إستخدامه ولا يشير إلى منطقة جغرافية.
- هذه التسمية لا تستمد من طبيعة المنطقة ذاتها بخصائصها البشرية أو الحضارية أو الثقافية أو شكل النظام السياسي؛ بل تشير إلى علاقة الغير بالمنطقة.
- تعمل هذه التسمية على تقسيم الوطن العربي ولا تعامله على أنه كتلة واحدة متميّزة، فالتسمية تدخل دولا غير عربية كتركيا وقبرص وأفغانستان وإسرائيل وإيران وباكستان وتخرج منه دول المغرب العربي<sup>2</sup> .

فيلاحظ بالرغم من تردد المصطلح في الكثير من المنابر الدولية وكثرة المحاولات التي تهدف إلى وضع تحديد جغرافي للمنطقة، نجد أن هناك تباين في وجهات النظر، إذ لم يتم التوصل إلى تعريف جامع وموحد لمصطلح الشرق الأوسط، وهذا ربما يعود للأهمية السياسية والإستراتيجية للمنطقة<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - ينظر كل من : - د/ عمرو رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي، النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 51. وكذا : فوزي حماد وعادل محمد أحمد، مشكلات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 57.

<sup>2</sup> - د/ عمرو رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي، مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> - تعتبر منطقة الشرق الأوسط منطقة إلتقاء بين اليابس والماء، وتشمل البحرين الأحمر والبحر الأبيض المتوسط، كما تشمل الخليج العربي ونشرف على المحيطين الأطلنطي والهادي، وهي جميعها مسطحات مائية هامة من وجهة نظر الملاحة والتجارة الدولية، وباعتبارها طرقا تؤدي إلى جميع القارات في العالم. وتتحكم في المضائق والممرات المائية بالإضافة إلى المساحة الكبيرة التي تتمتع بها، فهي أكبر من مساحة أوربا بأكملها، وأكبر من مساحة الولايات المتحدة الأمريكية. مما جعلها تتميز بتنوع تضاريسها ومناخها وتنوع ثرواتها الطبيعية. فمنطقة الشرق الأوسط تتميز دون غيرها من المناطق العالمية بأهمية إستراتيجية بالغة سواء ببعدها الحضاري والجغرافي والإقتصادي لا يماثلها أي بقعة أخرى من العالم، الأمر الذي جعلها دائما هدفا للدول الكبرى، طمعا في ثرواتها، هذت زيادة على أنها تمثل مهد لجميع الديانات السماوية، اليهودية والمسيحية والإسلامية. ينظر: د/ عمرو رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي، مرجع سابق، ص 56.

## 2- المبادرات الدولية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط :

صدرت عدة مبادرات دولية من أجل إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل عامة ومن الأسلحة النووية بصفة خاصة، ومنها المبادرة المصرية والمبادرة الأمريكية بواسطة رئيسها، وكذا المبادرة الفرنسية والتي جاءت على لسان رئيسها ميتران.

### أ- المبادرة المصرية :

بحكم مركزها السياسي والإستراتيجي، لعبت مصر دور هام وكبير في سبيل إخلاء منطقة الشرق الأوسط، وظلت تنادي في جميع دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية. ففي أبريل 1990، قامت مصر بالإعلان عن مبادرة تتضمن جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، والتي تضمنت العناصر التالية :

- الحظر الكامل لجميع أسلحة الدمار الشامل من بيولوجية وكيميائية ونووية و دون إستثناء وذلك في منطقة الشرق الأوسط.

- على جميع دول المنطقة تقديم التنازلات اللازمة نحو تحقيق نزع وإخلاء المنطقة من أي أسلحة تدمير شامل.

- وضع آليات و ضمانات كافية قصد التحقق والتأكد من هذا الحظر من أجل إمتثال جميع الأطراف في المنطقة حول هذه المسألة<sup>1</sup>.

غير أن إسرائيل لم تستجب لهذه المبادرة، وبقيت متصلبة على موقفها والداعي إلى ضرورة مناقشة هذه المسألة في ظل فعاليات إتفاقيات السلام التي يمكن أن تتم فيما بينها وبين الدول العربية.

وفي الواقع أن الممارسة العملية تبين تمسك إسرائيل بالخيار النووي وتعزيز ترسانتها النووية إلى جانب منظومتها من أسلحة الدمار الشامل بما يحقق تفوقها النوعي في المنطقة، وتأكيد واضح على حرص إسرائيل على تكريس التهديدات والمخاطر الأمنية لجميع دول المنطقة، فتحقيق الأمن والسلام يقوم على إلتزام دولي مشترك بالتخلي عن أسلحة الدمار الشامل<sup>2</sup>.

### ب- المبادرة الأمريكية لضبط التسليح في المنطقة :

مع بداية التسعينات، تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة دولية قام من خلالها الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب بدعوة جميع دول الشرق الأوسط لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار

<sup>1</sup> - محمد عبد المعطي الجاويش، الرؤية الدولية لضبط إنتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دراسات إستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 74، 2002، ص 15.

<sup>2</sup> - د/ عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، مرجع سابق، ص 661-662.

الشامل. وتضمنت المبادرة فرض قيود على توريد الأسلحة من خلال إلزام الدول بالإمتناع عن تصدير التكنولوجيا الخاصة بأسلحة الدمار الشامل والترشيد في نقل الأسلحة التقليدية مع إقامة نظام فعال يكفل مراقبة مصدري الأسلحة.

وبالنسبة لدول المنطقة، فالمبادرة تطلب من دول المنطقة الإنضمام إلى معاهدة منع الإنتشار لعام 1968 والإلتزام بأحكامها، وإخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والإستمرار في دعم أي جهود بالإنضمام إليها و إخضاع مرافقها النووية للرقابة والتفتيش<sup>1</sup>.

غير أنّ هذه المبادرة تعرضت لإنتقادات عديدة من خبراء الحد من التسلح ونزع السلاح، ومن بين الإنتقادات التي وجهت للمبادرة :

- إستثناء تركيا من منطقة الشرق الأوسط هو إنحياز واضح للولايات المتحدة الأمريكية لهذه الدولة بإعتبار أنها عضو في حلف الناتو الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية.
- لم تضع المبادرة آلية بغرض التأكد من الإستخدام السلمي لما يدعى بتكنولوجيا الصواريخ<sup>2</sup>.
- إنّ هذه المبادرة تركز على مصالح دولة واحدة؛ إذ أنها استثنت إسرائيل من المبادرة، وأقرت بأحقيتها في إمتلاك القدرات النووية وإحتكارها للسلاح النووي، وأكدت على دعوة دول المنطقة بالإلتزام بأحكام معاهدة منع الإنتشار مستبعدة إسرائيل من مضمونها<sup>3</sup>.
- غير أن هذه المبادرة لم تلق ترحيباً من طرف دول المنطقة لإنحيازها الواضح وإزدواجية فاضحة، مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تعرض مبادرة أخرى جديدة، ففي 27 سبتمبر 1993، قام الرئيس الأمريكي كلينتون بمبادرة جديدة بغرض ضبط التسلح في المنطقة ومحاولة السير نحو إنشاء شرق أوسط خال من الأسلحة النووية، فأكدت المبادرة على :
- ضرورة حظر تصدير جميع المواد التي تستخدم في صناعة أو إنتاج أسلحة الدمار الشامل وفرض رقابة على الصادرات التي قد تساهم في إنتشار الصواريخ.
- تدمير جميع القدرات العراقية التي يملكها المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ومنعها من إستئناف أي نشاط في هذا المجال.

<sup>1</sup> - محمد عبد المعطي الجاويش، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> - د/ محمد عبد السلام، سياسة الضبط الدولي لتسلح الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ع 110، 1992، ص 246.

<sup>3</sup> - مراد الدسوقي، السيطرة على التسلح في الشرق الأوسط، سلسلة كراسات إستراتيجية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، ع 42، 1996، ص 11.

- العمل على التمديد اللائحي لمعاهدة عدم الانتشار النووي لعام 1968. انتقدت هذه المبادرة أيضا، نظرا للتمييز الواضح بين دول المنطقة خاصة في منطقة الشرق الأوسط، إذ أن هذه المبادرات تهدف في الحقيقة إلى تكريس التفوق النوعي في مجال التسليح لصالح إسرائيل ببناء على إعتقاد الدول الكبرى أن الأسلحة في يد إسرائيل لا تؤدي إلى عدم الإستقرار في حين أن إمتلاك الدول الأخرى لنفس السلاح من شأنه زعزعة الإستقرار والأمن في المنطقة<sup>1</sup>.

### ج- المبادرة الفرنسية :

تقدم الرئيس الفرنسي (ميتران) بمبادرة في عام 1991 تهدف إلى ضبط التسليح في المنطقة من خلال نزع السلاح والحد من إنتشاره بالإضافة إلى حظر ونزع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإنضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية والبروتوكول الخاص بالتحقق من معاهدة الأسلحة البيولوجية.

كما دعت المبادرة إلى ضرورة التسوية السلمية لجميع النزاعات الإقليمية وفق جوّ من الثقة والشفافية، والتفاوض بحسن نية من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وإذ تؤكد على دور مجلس الأمن بتشجيع كل المحاولات التي تهدف إلى سن إتفاقيات إقليمية بغرض نزع السلاح وحظر إنتشاره إلا أنّ هذه المبادرة لم تستجب لتطلعات دول المنطقة نظرا لما تضمنته من نقائص، تمثلت في الآتي :

- أكدت المبادرة على حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلا أنّها أغفلت حظر الأسلحة النووية.
  - ذكرت المبادرة " الحد الأدنى للتسلح " دون أن تبين مضمونها أو تعريف لمفهومها، مما يجعل الدول الكبرى تفسّر العبارة وفقا لمصالحها وإستراتيجيتها.
  - عدم النص على آلية للرقابة والتفتيش ومراقبة الصواريخ والتكنولوجيا التي تمتلكها بعض الدول<sup>2</sup>.
- الملاحظ أنّ هذه المبادرات تفقد مصداقيتها مادامت لا تقوم على أساس الحياد والموضوعية عندما تعالج مسألة الحد من إنتشار السلاح النووي في منطقة الشرق الأوسط، فهي من جانب تحث بعض دول المنطقة للإنضمام إلى معاهدة عدم الإنتشار النووي لعام 1968 وتنفيذ أحكامها وإحترام تعهدها، ومن جانب آخر لا توجّه أية ضغوط على تلك الدول التي تملك السلاح النووي ولا تلزمها بإخضاع منشآتها النووية لعملية الرقابة والتفتيش.

<sup>1</sup> - د/ محمد عبد السلام، سياسة الضبط الدولي لتسلح الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 246.

<sup>2</sup> - د/ عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، مرجع سابق، ص 687.

الأمر الذي يعكس إخلالا في الخطاب الدولي وإزدواجية المعايير في سياسة هذه الدول الكبرى تجاه عملية الحد من التسلح النووي لا سيما ما يتعلق بإسرائيل وقدراتها النووية<sup>1</sup>.  
ومن أجل إحراز تقدم في هذا الشأن على الدول الأطراف في معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية إتخاذ تدابير عملية لدعوة إسرائيل إلى الإنضمام إلى المعاهدة بوصفها طرفا لا يملك سلاحا نوويا حسب مضمون معاهدة منع الإنتشار النووي مع إخضاع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية وإلتزام الدول الأطراف في المعاهدة بعدم التعاون مع إسرائيل في المجال النووي، فضلا على إنشاء هيئة لتحديد التدابير الملموسة وجدولا زمنيا محددًا قصد ضمان إنشاء هذه المنطقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د/ عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، مرجع سابق، ص 690 وما بعدها وكذلك : - محمد عبد المعطي الجاويش، مرجع سابق، ص 42-44.

<sup>2</sup> - تقرير الجزائر أمام مؤتمر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010. ينظر الوثيقة:  
-NPT/CONF/2010/wp.26, p2.

الباب الثاني :

الإطار المؤسسي لتنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية

## الباب الثاني :

### الإطار المؤسسي لتنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية

بالنظر إلى أهمية الطاقة النووية كبديل نظيف عن الطاقة التقليدية وزيادة الطلب العالمي ، هذا بالدول على ضرورة إستيراد هذه الطاقة من الأسواق العالمية لتغطية حاجاتها من جهة؛ ومن جهة أخرى إزدادت المخاوف الدولية من أنّ مثل هذه العملية قد يترتب عنها إنتشار الأسلحة النووية. الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يولي اهتماما متزايدا بمسألة الحد من إنتشار الأسلحة النووية، حيث طور مجموعة من الترتيبات القانونية والمؤسسية التي تهتم بهذه المسألة، لأنّ مجرد النص على ذلك ضمن عدد من المواثيق والاتفاقيات العالمية والإقليمية يعد أمر غير كاف، بل لابد أن يقترن هذا المسعى بمجموعة من الضمانات، ومنه يجب توفير الآلية القانونية التي تكفل له الاحترام.

فقد حرص المجتمع الدولي على إنشاء عدة آليات سواء على المستوى العالمي والإقليمي تعمل على تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية (الفصل الأول). فضلا على أهمية إسناد المسؤولية الدولية على النشاطات النووية و الدور الذي يمارسه القضاء الدولي مع مسألة الأسلحة النووية من شأن كل ذلك أن يؤدي إلى إرساء نظام دولي فعال ومتكامل لمنع إنتشار الأسلحة النووية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول :

الآليات العالمية والإقليمية لتنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية

## الفصل الأول :

### الآليات العالمية و الإقليمية لتنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية.

تعمل أغلب الدول على بذل جهودها لأجل الإستفادة من إستخدامات الطاقة النووية إمّا لأغراض سلمية وهو حق مشروع ومكفول لجميع الدول ؛ أو أن تستخدم هذه الطاقة لأغراض عسكرية وهذا أمر غير مشروع ومحظور بمقتضى العديد من النصوص الإتفاقية.

ولذلك فقد رصد المجتمع الدولي آليات تعمل على تنظيم التعاون الدولي وتنسيق الجهود المبذولة في هذا الصدد للوقوف على طبيعة البرامج النووية لمختلف الدول والتحقق من إتزام الدول بالإستخدام السلمي للطاقة النووية والحيلولة دون إنتشار الأسلحة النووية. وتملك هذه الأجهزة السلطة والصلاحيات الكاملة التي تستطيع من خلالها رقابة إستخدام تلك الطاقة ؛ حتى لا يتسنى للدول تحريف مثل هذا الإستخدام للطاقة النووية نحو الإستخدام العسكري تجاوزا وإنتهاكا للمنع المفروض عليها.

وحرصا على مصلحة المجتمع الدولي تم وضع آليات على المستويين العالمي (المبحث الأول) وأخرى على المستوى الإقليمي (المبحث الثاني) تعمل على تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية.

## المبحث الأول :

### الآليات العالمية لتنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية.

لم تقف الجهود الدولية المبذولة في مجال تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية عند الاكتفاء بالنص على هذه الحقوق في إطار معاهدات دولية ملزمة ، وإنما تعدتها إلى إنشاء آليات عالمية لضمان تنفيذ الحد من التسليح النووي. وحتى لا تتملص الدول من مسؤولياتها في قصر إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون العسكرية، كان لا بد من أن تقوم الأجهزة الدولية بدور رقابي في هذا المجال. إنّ مسألة المحافظة على السلم والأمن الدوليين تعد أحد الأهداف الرئيسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة. ولما كان مجلس الأمن يمثل الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، فلم يغفل عن معالجة مسألة الحد من انتشار الأسلحة النووية كأحد الأولويات، ويتضح ذلك من خلال جملة القرارات الصادرة في هذا الشأن.

فمسألة الحد من انتشار الأسلحة تتصل مباشرة بالأمن والسلم الدوليين الأمر الذي جعل الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن يتعامل مع تلك المسألة طبقاً لإختصاصاته وسلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين (المطلب الأول).

وفي نفس الإطار، أنشأت الأمم المتحدة جهازاً دولياً يختص ببحث الشؤون المتعلقة بالطاقة النووية وتطويرها في الإستخدامات السلمية، وتعمل في نفس الوقت على عدم تمكين الدول من صناعة الأسلحة النووية الذي عرف بالوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يملك سلطة ممارسة الرقابة بمقتضى نظامها الأساسي ونظام الضمانات الخاصة بها سواء قبلت الدول ذلك أو فرض عليها. فإهتمام الوكالة الدولية للطاقة الذرية يقوم على أساس الطبيعة الخطرة للأشعة النووية التي يمكن تحويلها من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية وأنّ ضررها يتجاوز الحدود الدولية وآثاره تمتد للأجيال القادمة (المطلب الثاني).

ولاشك أنّ للعلاقات التجارية بين الدول الأثر البارز في دعم الإنتشار النووي من خلال المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية مما تتطلب التصدي لهذه الظاهرة تنفيذاً للحد من التسليح النووي، وهذا بفرض الرقابة على الصادرات النووية (المطلب الثالث).

## المطلب الأول :

### دور مجلس الأمن في الحد من الانتشار النووي

إكتسب مجلس الأمن أهمية كبيرة في تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية، فقد أدى دورا حاسما في حالة إنتهاك الدول لتعهداتها الخاصة بنظام الضمانات وعدم الإمتثال للإتفاقيات المعنية بمنع الإنتشار. فدور مجلس الأمن في حظر إنتشار الأسلحة النووية ليس حديثا، بل يعود للقرار الذي أصدره في عام 1981 لما أدان الهجوم العسكري الإسرائيلي على المنشأة النووية العراقية، وطلب من إسرائيل بوضع منشآتها تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإعتبر أن هذا الهجوم يشكل تهديدا خطيرا لنظام الضمانات النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تقوم عليها معاهدة عدم الإنتشار النووي<sup>1</sup>.

كما كان الأمر مع الحالة العراقية وإصداره للقرار 687 لعام 1991 لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية. بالإضافة إلى مجموعة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لكل من إيران وكوريا الشمالية، فإن مجلس الأمن لم يتأخر بإدانة التفجيرات النووية لكل من الهند وباكستان في عام 1998<sup>2</sup>.

كذلك يجب عدم التغاضي على دور مجلس الأمن وإهتمامه بتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لما قرر منح ضمانات أمنية ضد إستخدام أو التهديد بإستخدام الأسلحة النووية ضدّ الدول غير المالكة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية، وهذا من أجل الدفع نحو عملية هذه المعاهدة من خلال بعث الثقة وطمأنة الدول الأطراف بعدم التعرض لهم وحمائتهم.

## الفرع الأول :

### إرتباط العلاقة بين حظر الإنتشار النووي وحفظ السلم والأمن الدولي

لا يستطيع أحد إنكار أهمية السلم والأمن للبشرية جمعاء، بعد أن ذقت آلاما شديدة خلال حربين عالميتين، وهذا ما دفع بالدول إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وكان من أول الأهداف التي قامت عليها هو العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين. وهو من أسمى أهداف منظمة الأمم المتحدة، بل الهدف الرئيسي من وراء إنشاء هذه المنظمة، لأن السلم والأمن الدوليين يعتبران من الشروط الأساسية لتمكينها من تحقيق الأغراض والأهداف التي نادى بها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 19 جوان 1981. 1981 (1981), S/RES/487

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن بتاريخ 6 جوان 1998. 1998. S/RES/ 1172(1998), 6juin1998.

<sup>3</sup> - د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت،

وقد أكدت ديباجة معاهدة عدم الانتشار النووي على أنّ: " تعزيز إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يجري بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة". وطبقا لنص المادة 24 من الميثاق، منحت الأمم المتحدة لمجلس الأمن التبعات الرئيسية لأجل المحافظة على السلم والأمن الدولي في حال تعرضهما للخطر.

وتأسيسا على ذلك، فمجلس الأمن يعمل على تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية بإعتبار أنّ هذا يمثل عاملا أساسيا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. كما يمكن إخطار مجلس الأمن في خرق اتفاقات الحد من الأسلحة.

وقد أكد بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في 31 جانفي 1992 أنّ مجلس الأمن يضطلع بمسؤولية الحد من إنتشار الأسلحة النووية بالقول: "يدرك أعضاء المجلس إدراكا تاما مسؤوليات أجهزة الأمم المتحدة في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم إنتشارها، فهم يؤكدون المساهمة التي يستطيع التقدم بها في هذه المجالات وأن يسهم بها في صون السلم والأمن الدوليين، ويعربون عن إلتزامهم بإتخاذ خطوات محددة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذا المجال"، لضيف رئيس مجلس الأمن على أن انتشار أسلحة الدمار الشامل تشكل تهديد الحقيقي للسلم والأمن الدوليين وعلى هذا فإنه: " يلتزم أعضاء المجلس بالعمل على منع إنتشار التكنولوجيا المتعلقة ببحوث هذه الأسلحة وإنتاجها وإتخاذ الإجراءات المناسبة لبلوغ هذه الغاية"<sup>1</sup>.

ولعل الإختصاصات التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن تظهر بأنها واسعة وأكثر شمولا بالمقارنة مع باقي أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. فبموجب نص المادة 25 من الميثاق -يوافق أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتطبيقها وفق هذا الميثاق- وثمة مصطلح أساسي في هذه الفقرة هو (القرارات)، لأن الدول الأعضاء تعهدت بالموافقة والتنفيذ في ما يتعلق بمثل هذه الأعمال من طرف مجلس الأمن. ويمكن تفسير المادة (25) أيضا بأنها تنشأ هذا الواجب لأعضاء الأمم المتحدة- كمسألة قانونية- فقط في صدور قرارات مجلس الأمن، إذا تصرف ضمن سلطاته.

غير أن بعض الآراء ليست مستعدة لقبول تفسير كهذا لأنه يعطي للدول الأعضاء منفردة بعض المجال لتحديد ما إذا كان مجلس الأمن قد تصرف ضمن سلطاته وإختصاصه أو غير ذلك. لكن إذا كان على مجلس الأمن إتخاذ قرار في أمر يظهر أنه خارج سلطاته يمكن عندها إعتبار ما إذا كانت

<sup>1</sup> - بيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 1992. الوثيقة الصادرة عن مجلس الأمن تحت رقم S/23500

الدول الأعضاء ستكون ملزمة قانوناً بالإمتثال للقرار أم أنه سيصبح محل خلاف بين الأطراف المخاطبين بحكم هذا القرار<sup>1</sup>.

فلمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي لكي يقرر ما إذا كان إستمراره من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر<sup>2</sup>.

وبناء على أحكام الفصل السابع من الميثاق وتحديد المادة 39 منه، فإن مجلس الأمن يخول بإقرار التدابير اللازم إتخاذها لصون أو إعادة السلام والأمن الدوليين ، إذا تبين له أن ثمة تهديد ضد السلام أو حرقاً للسلام أو عملاً من أعمال العدوان، وعلى هذا يتحدد تدخل مجلس الأمن سواء بالتوصيات أو إقرار ما يجب من التدابير اللازمة<sup>3</sup>.

وله أيضاً أن يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير تتطلب اللجوء إلى القوة المسلحة قصد تنفيذ قراراته، كما يمكنه بموجب ذلك أن يطلب من الدول الأعضاء في المم المتحدة تطبيق التدابير غير العسكرية و التي تشمل التدابير الاقتصادية والتجارية، كوقف الصلات الإقتصادية والمواصلات البحرية والبرية والجوية والبرقية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات سواء وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية<sup>4</sup>.

و يبدو، من خلال ما أشار إليه الأستاذ Serge Sur أنّ مجلس الأمن يتمتع بمختلف الصلاحيات التي يمكن إستخدامها في سبيل إقرار السلم والأمن الدوليين ولديه كل الوسائل للتصرف.

**« Dans sa forme actuelle dispose les moyens pour agir avec une légitimité internationale incontestée »**

وهكذا فمجلس الأمن قادر طبقاً للشرعية الدولية على إتخاذ القرارات التي تعتبر ملزمة للدول وتوفر لهم وسائل للتعامل مع كل التحديات من الناحية الأمنية، ما دام يهدف للحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - معهد أستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2006، بيروت، 2007، ص 683. ينظر كذلك : د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2002، ص 50.

<sup>2</sup> - المادة 6/2 و المادة 10 والمادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> - المادة 40 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>4</sup> - المادة 41 و 42 و 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>5</sup> - Serge SUR, éloge du conseil de sécurité, AFRI, 2005, vol 6, p 77.

وفي نفس السياق، يرى الأستاذ **hervé Ascencio** بأن مجلس الأمن يمكن له على ضوء أحكام الفصل السابع إصدار عدة قرارات ملزمة تأخذ طبيعة تشريعية ملزمة لجميع الدول؛ فالفصل السابع يشكل أداة سلطوية في يد مجلس الأمن.

**« Le chapitre VII est une formule magique... ses résolutions deviennent ainsi des actes juridiques contraignants pour les Etats, au moins en certaines de leurs dispositions. Le chapitre VII est la marque de l'autorité du conseil de sécurité des Nations Unies »<sup>1</sup>**

ويقع على عاتق الدول الأعضاء واجب القيام بتنفيذ تلك القرارات مباشرة أو بالعمل مع المنظمات الدولية المتخصصة<sup>2</sup>.

ففي إطار مسؤوليته عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، نجد أنّ مجلس الأمن يتمتع بكامل الصلاحيات والسلطات لإجبار الدول على الوفاء بتعهداتها وإلتزاماتها الإتفاقية حول قصر إستخدام الأسلحة النووية في الأغراض السلمية والخضوع لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن يفرض على الدول أن تلتزم لنظام الرقابة على جميع المرافق النووية للدولة. ومن ثم تلتزم الدول بتنفيذه حتى وإن كان ذلك دون إرادتها ما دامت أن الأنشطة النووية التي لا تخضع للرقابة تشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين.

وتأسيساً على ما سبق، قد تصدى لمعالجة القضايا النووية لكل من العراق وإيران وكوريا الشمالية<sup>3</sup> قصد ضبط النشاط النووي لهذه الدول وقصره على الإستخدامات السلمية وتجنب أي إستخدام لهذه الطاقة في صناعة الأسلحة النووية؛ غير أنّه تغاضى عن البرنامج النووي الإسرائيلي رغم الرفض المطلق لهذا الكيان للتوقيع على معاهدة عدم الإنتشار النووي والإلتزام للوكالة الدولية للطاقة، إضافة إلى العراقيل التي تضعها أمام إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وكما هو معلوم، فمجلس الأمن يستطيع تفعيل الأحكام القانونية المتعلقة بسلطاته التي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة من أجل ضمان الأمن و السلم الدوليين، إذ يمتلك كافة الوسائل التي تمكنه من إجبار أي دولة على قبول مختلف الإلتزامات الدولية دون إرادتها على أساس أنّها تهدف تحقيق المصلحة العليا للمجتمع الدولي، ومن ثم يستطيع أن يجبر إسرائيل وغيرها من الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الإنتشار النووي بأن تنظم إلى النظام الدولي لمنع الإنتشار النووي وأن تصبح طرفاً في مختلف

<sup>1</sup> - Hervé Ascencio, op-cit, p 133.

<sup>2</sup> - المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> - ينظر تعامل مجلس الأمن مع القضايا النووية، الصفحة 219 من الرسالة.

الإتفاقيات التي تناولت الحد من إنتشار الأسلحة النووية العالمية منها والإقليمية وكذا الإمتثال والخضوع لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهذا من شأنه الدفع نحو عالم خال من الأسلحة النووية.

### الفرع الثاني :

#### الضمانات الأمنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية

طلبت الدول غير المالكة للأسلحة النووية بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة أي عدوان نووي سواء أكانت دولا طرفا في المعاهدة أم غير طرف فيها، طالما أن هذه الأخيرة قد تنازلت عن حقها في امتلاك الأسلحة النووية. و هذا ما نادى به دول عدم الانحياز الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح لعام 1966، كما أعربت عن قلقها من خطر الأسلحة النووية الذي يؤثر على أمنها و سلامتها<sup>1</sup>.

فهناك التزام متبادل بين الدول المالكة للأسلحة النووية و غير المالكة للأسلحة النووية، مما دفع بكل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي سابقا و إنجلترا أن تضع نصب اهتمامها عند إبرام معاهدة عدم الانتشار النووي مسألة حماية الدول غير النووية من خطر الأسلحة النووية من أي دولة تعمل على التهديد أو استخدام هذا السلاح ، فستجد في الحماية التي توفرها الدول النووية الثلاث ما يؤمنها ضد أي خطر محتمل و يحفزها على الانضمام إلى المعاهدة المذكورة.

فقد أكد الرئيس كوسيقين في 2 فيفري 1966 أمام مؤتمر نزع السلاح استعدادة لإدراج مادة في المعاهدة تتعلق بالضمانات الأمنية<sup>2</sup>

أمّا الولايات المتحدة الأمريكية فاكتفت بتعهد منفرد من جانبها دون ضرورة النص على ذلك في صلب المعاهدة، حيث صرح رئيسها جونسون في مؤتمر نزع السلاح لعام 1967 أنّ : " البلاد التي لن تعمل للحصول على نفسها على سلاح نووي، يمكنها أن تتأكد أنها تستطيع الحصول في حالة احتياجها على سند قوي من أمريكا ضد تهديدها بالسلاح النووي".

<sup>1</sup> - «Profondément conscients du danger inhérent à une situation résultant du manque d'accord sur la prévention de la prolifération des armes nucléaires » voir : Marie François Furet, la non-prolifération des armes nucléaires, RGDIP, 1967, p 1025.

<sup>2</sup> - « le gouvernement soviétique se déclare prêt à inclure dans son projet de traité un article interdisant l'emploi d'armes nucléaires contre les puissances non nucléaire ayant signé le traité et ne pas détenant pas d'armes nucléaires sur leur territoire » Voir : Marie François Furet, le désarmement nucléaire, op-cit, p 139.

و هكذا يتبين لنا الاختلاف بين الموقفين الأمريكي والسوفياتي، فبينما لم يتطرق التصريح الأمريكي إلى فكرة إدراج مادة في المعاهدة حول الضمانات الأمنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية، اكتفى فقط بتعهد منفرد من جانبها في هذا الشأن<sup>1</sup>.

وبذلك يمكن القول بوجود نوعين من الضمانات الأمنية أحدهما سلبي و الآخر إيجابي<sup>2</sup>، وهذا باعث لطمأنة الدول الأطراف غير المالكة للأسلحة النووية بشأن عدم اعتداء الدول المالكة للأسلحة النووية لأنه من حق الدول غير المالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أن توفر لها الحماية الكافية، و ترى هذه الدول أن مسألة منع الإنتشار النووي لا يمكن أن تستمر بشكل جدي ما لم تحصل على ضمانات بمقتضى إلتزامات مماثلة قانونا بحمايتها من أي إعتداء أو تهديد نووي<sup>3</sup>.

و بالرجوع إلى مضمون معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يلاحظ خلوها من النص على الضمانات الأمنية و لسد هذا النقص تمت إحالة الموضوع إلى مجلس الأمن، حيث أصدر قراران حول مسألة الضمانات الأمنية.

#### أولا : تحليل مضمون القرار مجلس الأمن رقم 255 الصادر في 1968<sup>4</sup> :

صدر القرار في 19 جوان 1968 كمقابل للامتياز الممنوح للدول النووية، لذا وجب منح الدول غير المالكة للأسلحة النووية ضمانا في مواجهة أي خطر يهددها من قبل الدول المالكة للأسلحة النووية.

فقد نص القرار على وجود رغبة لدى الدول للانضمام إلى المعاهدة منع الانتشار، و عليه يتوجب توفير الضمانات الكافية لأمنها و سلامتها ضد أي هجوم بالأسلحة النووية أو التهديد بها ضد إحدى الدول غير المالكة للأسلحة النووية، فأجمعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و روسيا في

<sup>1</sup> - حسين حسين خلاف، ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء الذري، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 30، 1974، ص 12..

<sup>2</sup> - تتمثل الضمانات الأمنية الإيجابية في تقديم مساعدات بحماية الدول غير المالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة من أي اعتداء يقع عليها باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها. أمّا الضمانات السلبية فتتمثل في تعهد من طرف الدول المالكة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن استخدام أو التهديد بالأسلحة النووية ضد الدول غير المالكة للأسلحة النووية. أنظر: اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، أسلحة الرعب، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2007، ص84.

<sup>3</sup> - د/ عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 44.

<sup>4</sup> -S/RES/ 255 (1968)

تصريحاتها أمام مجلس الأمن بعزمها على تقديم المساعدة لأي دولة غير مالكة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة تكون ضحية اعتداء أو تهديد باستخدام الأسلحة النووية<sup>1</sup>.

ويرتب القرار على مجلس الأمن خاصة الدول الدائمة العضوية المالكة للأسلحة النووية العمل وفق ما تمليه عليه التزاماتهم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>. كما ينص القرار على الحق الطبيعي - وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة- بالدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي في حال شن هجوم مسلح على أي دولة عضو في الأمم المتحدة حتى اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لإحباط العدوان.

غير أن هذا القرار وجهت له عدة انتقادات يذكر منها :

بالنسبة لتصريحات الدول النووية الثلاث و التي أشار إليها القرار، فهي مجرد تصريحات منفردة و ليست جماعية و ليست لها أي قيمة قانونية على أساس أن الدول النووية الثلاث لا تلتزم ، فمجلس الأمن لا يمكنه مطالبتها بالالتزام بتعهداتها، إضافة إلى أنّها لا تتضمن تعهداً من جانب تلك الدول باستخدام السلاح النووي أو التهديد به إذا ما وقع عدوان على دولة غير نووية. و تثار مسألة التدخل أي هل تكون من تلقاء نفسها أم بعد أن يطلب إليها ذلك مجلس الأمن<sup>3</sup>.

لم يذكر القرار التدابير الكفيلة لصد العدوان الواقع على دولة غير مالكة للأسلحة النووية و طرف في المعاهدة منع الانتشار من قبل مجلس الأمن بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كذلك فإن التعهد الذي يشير إليه القرار تضمن فقط النص على حالة رد الاعتداء باستخدام الأسلحة النووية ( الضمان الإيجابي ) ، لكنه أغفل ذكر ضرورة التزام الدول المالكة للأسلحة النووية بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية ضد إحدى الدول غير النووية طرف في المعاهدة ( الضمان السلبي )<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-le conseil de sécurité « **reconnait qu'une agression avec emploi d'armes nucléaires ou la menace d'une telle agression à l'encontre d'un Etat non doté des l'arme nucléaire cérait une situation dans laquelle le conseil de sécurité et , au premier chef, tous ses membres permanents dotés d'armes nucléaires devraient agir conformément à leurs obligations aux termes de la charte des Nation Unies** » .

<sup>2</sup> - امتنعت 5 دول هي : الجزائر، البرازيل، فرنسا، باكستان، الهند. 1. S/Res/ 255/(1968) par1.

<sup>3</sup> - د/ حسين خلاف، مرجع سابق، ص 27.

<sup>4</sup> - نفس المرجع ، ص 29.

ومن المعروف أيضاً، أن الدول المالكة للأسلحة النووية هي نفسها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن و لها الحق في ممارسة حق الفيتو على أي قرار يمكن مناقشته في مجلس الأمن، مما يخول لها التحلل من أي التزام باستخدام حق الفيتو. فالضمانة التي أتى بها القرار ضمانة سياسية و ليست قانونية، فلو كانت الدول النووية الثلاث تصبو إلى وضع ضمانة قانونية لأدرجت ذلك في صلب معاهدة منع الانتشار<sup>1</sup>.

و مما سبق يمكن القول أن القرار رقم 255 لم يقدم أي جديد للوضع الراهن حول الضمانات الأمنية، و لم يرتب التزاماً قانونياً محدداً للدول المالكة للأسلحة النووية الأعضاء في مجلس الأمن غير أنه يمكن الاستناد إلى قرار مجلس الأمن 255 لتذكير الدول النووية الثلاث بتصريحاتها، بالرغم أن ما تضمنه القرار مجرد ضمانة سياسية إلا أنها ضرورية<sup>2</sup>. غير أن المشكلة الأساسية لا تكمن في توفير الضمانات بل في القضاء على الأسلحة النووية لذا لا بد على الدول النووية الخمس أن تتخلى عن أسلحتها النووية<sup>3</sup>.

ثانياً : تحليل مضمون القرار مجلس الأمن رقم 984 الصادر في 11 افريل 1995<sup>4</sup> :

صدر القرار عن مجلس الأمن في 11 افريل 1995 بالإجماع حول مشروع تقدمت به الدول المالكة للأسلحة النووية<sup>5</sup>، يتضمن الضمانات الأمنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

و يذكر أن هذا القرار تزامن مع عقد المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي تناول موضوع تمديد معاهدة منع الانتشار حسب ما جاء في المادة 2/10 : " بعد خمس وعشرون عاماً من دخول المعاهدة

<sup>1</sup> - د/ مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 55 و 56 .

<sup>2</sup> - د/ حسين خلاف، مرجع سابق، ص 23.

<sup>3</sup> - le représentant de l'Inde dit que : « **le véritable problème est celui de la disparition de l'arme atomique ; les nations du monde ne recevront les garanties auxquelles elles sont en droit de prétendre que lorsque les puissances nucléaires auront accepté de s'engager dans la voie du désarmement nucléaire et auront mené celui-ci à son terme** » Procès verbal du Conseil de sécurité, S/PV.1430, paragraphe 51.

<sup>4</sup> - S/RES/ 984 (1995)

<sup>5</sup> - كان عدد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمقتضى المادة 3/9 من المعاهدة ثلاث دول فقط هي الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا وبريطانيا لأنه لم تنظم بعد كل من فرنسا و الصين إلى المعاهدة، أمّا بعد صدور القرار رقم 984 لعام 1995 فإنّ عدد الدول الأطراف في المعاهدة المالكة للأسلحة النووية صار خمس دول بانضمام كل من فرنسا و الصين.

حيز النفاذ، يعقد مؤتمر لتقرير استمرارية نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديد لها لفترة أو فترات إضافية غير محددة..".

و يعد صدور القرار في تلك الفترة كمحفز و دافع للدول غير المالكة للأسلحة النووية للموافقة على مسألة تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى و بذلك تكريس وضع مميز للدول المالكة للأسلحة النووية.

و قد نص القرار على شرعية توفير الضمانات الأمنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بما يحقق أمنها و سلامتها وحاجة جميع أعضاء معاهدة عدم الانتشار النووي للخضوع ككل لالتزاماتهم، فإذا حدث أي هجوم بالأسلحة النووية أو التهديد بها ضد إحدى الدول غير المالكة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة. و أكد القرار على حق أي دولة بإعلام مجلس الأمن قصد اتخاذ التدابير اللازمة و مساعدتها من خلال تعويضات تمنح كمساعدات إنسانية لعلاج الآثار المترتبة من خسائر وأضرار وإصابات جراء الاعتداء النووي وفقا للقانون الدولي<sup>1</sup>.

و بالإمعان في مضمون القرار نجد أنه يشوبه العديد من النقائص، و عليه يمكن القول أنّ هذا القرار تعرض لعدة انتقادات تمثلت في الآتي :

- تم وضع هذا القرار بناء على إقتراح الدول المالكة للأسلحة النووية دون أخذ رأي أو مناقشة الدول غير المالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.
- جاء القرار قاصرا و لم يتضمن أي جديد حول توفير الضمانات الأمنية المطلوبة لأمن الدول غير المالكة للأسلحة النووية من خطر السلاح النووي<sup>2</sup>.
- لا يتضمن القرار أية ضمانات فعلية عندما تتعرض الدول غير المالكة للأسلحة النووية لأي اعتداء أو تهديد، لا سيما مع تمديد المعاهدة التي تحرم الدول من السعي للحصول على السلاح النووي و يضيفي مشروعية امتلاك السلاح النووي لبعض الدول إلى ما لا نهاية، كما أن القرار لم يشير إلى حالة حصول اعتداء غير نووي على هذه الدول من دولة تمتلك السلاح النووي، و الذي يمثل أداة ردع في مواجهة أي دولة، مما يجعل من الدولة المعتدى عليها تتنازل عن حقوقها خشية التعرض لأي هجوم نووي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - S/RES/ 984 (1995)

<sup>2</sup> - عادل محمد أحمد، آلية مراجعة معاهدة منع الانتشار، مرجع سابق، ص 186.

<sup>3</sup> - عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 54.

- إنَّ الإجراءات التي تصدر عن مجلس الأمن تخضع لحق الاعتراض الفيتو، مما يؤدي إلى عرقلة أي إجراء يتخذ في هذا الشأن، و لا سيما أن الاعتداء النووي سيكون من طرف دولة مالكة للأسلحة النووية الأعضاء في مجلس الأمن، أو أحد حلفائها. كما أن مجلس الأمن يفتقد لآلية من خلالها يتم تجنب عرقلة مجلس الأمن عن القيام بمسؤوليته المتمثلة في حفظ الأمن و السلم الدوليين باستخدام حق الاعتراض ، و من ثم يفتقد القرار إلى الفاعلية<sup>1</sup>.
- وبالرجوع إلى مضمون البيانات التي أدلت بها الدول المالكة للأسلحة النووية، نجد أنها تستبعد تلك الضمانات الأمنية في حالة الاعتداء عليها إقليمياً أو على قواتها أو إقليم دولة حليفة لها، بل أن الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا تعتبران أن هذه الضمانات غير ملزمة إذا ما انتهكت أي دولة أحكام معاهدة منع الانتشار، أما الصين انفردت بموقفها، و أكدت أنها لن تكون المبادرة إلى استخدام السلاح النووي أو التهديد به في أي وقت و مهما كانت الظروف.
- غير أنَّ الملاحظ هو تراجع بعض الدول عن مواقفها السابقة زمن سن نص القرار إذ أعلنت إمكانية استخدام الأسلحة النووية في الرد على الهجمات الإرهابية أو الإعتداءات التي يتم فيها استخدام أسلحة دمار شامل أخرى أو حتى أسلحة تقليدية<sup>2</sup>.
- و مما سبق يمكن القول أن الضمانات الأمنية التي تقدمت بها الدول المالكة للأسلحة النووية تعد غير كافية لتوفير أمن و سلامة الدول غير النووية لما تضمنته البيانات الصادرة عن الدول النووية و افتقاد آلية كفيلة لمواجهة حق الفيتو.

<sup>1</sup> - عادل محمد أحمد، آلية مراجعة معاهدة منع الانتشار، مرجع سابق، ص 187.

<sup>2</sup> - وفي عام 2002، صدرت تصريحات من طرف أحد الجنرالات الصينيين يشير فيها أنّ بلاده على استعداد لإستخدام الأسلحة النووية في حالة وقوع أي هجوم أمريكي ضدها. ولقد صرّح الرئيس الفرنسي جاك شيراك في جانفي 2006 على استعداد بلاده بالرد على أي إعتداء قد يطال بلاده مشيراً في ذلك إلى إمكانية اللجوء إلى إستخدام الأسلحة النووية بالقول أنّه : " يتعين على قادة الدول الذين يتوون إستخدام وسائل إرهابية ضدنا، إضافة إلى أولئك الذين يفكرون في إستخدام أسلحة الدمار الشامل بطريقة أو بأخرى، أن يفهموا بأنهم سيضعون أنفسهم في وضع مكشوف أمام ردّ حازم وملائم من قبلنا. وهذا الرد قد يكون تقليدياً، ولكت يمكن أن يكون من نوع مختلف".

وفي عام 2008، أعلن رئيس هيئة الأركان بالجيش الروسي إمكانية إستخدام روسيا للأسلحة النووية لحماية أراضيها وسيادتها الإقليمية رداً على التصريحات الأمريكية المستمرة حول نشرها لدرع صاروخي في أوروبا، وهذا من شأنه أن يجدد صراع السباق النووي لتطوير الأسلحة النووية.

ينظر: - اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 102.

- د/ محمد عبد السلام، الإستراتيجيات الجديدة لإستخدام الأسلحة النووية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر، ع 2006، 164، ص 203.

و مع أهمية هذين القرارين، إلا أنّهما لا يرتقيان إلى طموح الدول غير المالكة للأسلحة النووية بوجود النص على الضمانات الأمنية بنوعها السليبي و الإيجابي في معاهدة دولية ملزمة<sup>1</sup>. إلا أنّ هذا لا ينقص من مدى فعالية هذين القرارين على أساس أنّ هذه الضمانات تشكل خطوة هامة لتنفيذ الحد من التسليح النووي بصورة كاملة وشاملة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث:

#### تباين قرارات مجلس الأمن في التعامل مع القضايا النووية

طبقاً لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن إخطار مجلس الأمن في حال إنتهاك دولة ما أحكام الإتفاقيات المتعلقة بنزع السلاح، وبناء على نص المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس فإنّ مجلس الأمن يعمل على إتخاذ الإجراءات والطرق المناسبة للتسوية السلمية للنزاع من أجل تفادي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر<sup>3</sup>. وعلى هذا فقد تدخل مجلس الأمن في عدة مناطق بإصدار العديد من القرارات الدولية من أجل الوقوف على تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية، وهذا في كل من العراق وإيران وكوريا الشمالية حرصاً على كفالة إحترام القواعد الإتفاقية لمنع الإنتشار النووي.

#### أولاً : نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية

إنّ جهود مجلس الأمن لتحديد طبيعة و أهمية برامج أسلحة الدمار الشامل في العراق بعد غزو الكويت في عام 1991، وبعد حرب الخليج وخلال الفترة التي سبقت غزو العراق من قبل قوات التحالف، تعتبر مثالا واضحا للنهج الذي اعتمده مجلس الأمن في مواجهة والعمل على تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية وإجبار الدولة على الوفاء بالتزاماتها القانونية الإتفاقية.

فقد أكد القرار 687 لعام 1991، على أنّ أسلحة الدمار الشامل تشكل تهديد كبيراً على السلم والأمن الدوليين في المنطقة، لذا يجب العمل نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة وتحقيق رقابة متوازنة وشاملة على الأسلحة في منطقة الشرق الأوسط، غير أنّ الإجراءات التي تضمنها القرار يتم تطبيقها على العراق من أجل نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية إعمالاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأجل تدعيم والمحافظة على السلم والأمن الدوليين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ثقل سعد الدين العجمي، مرجع سابق، ص 157.

<sup>2</sup> - الأمم المتحدة، حولية الأمم المتحدة لعام 2005، المجلد 30، نيويورك، 2008، ص 38.

<sup>3</sup> - المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>4</sup> - ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991.

وبالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تناولت أحكام وتنظيم ونزع السلاح<sup>1</sup> يرى الأستاذ عمرو بيومي بـ "عدم تواتر العرف الدولي" على مثل هذا الإجراء إضافة إلى أنه لم يسبق إتخاذ إجراء قسري في ظل التنظيم الدولي المعاصر لمعالجة مسألة نزع السلاح، لذا عمد مجلس الأمن إلى وضع عدة أسباب ومبررات في هذا القرار لإضفاء المشروعية على تدخله في عملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية<sup>2</sup>.

إذ أشار مجلس الأمن في ديباجة القرار على وجود: "تقارير لدى الدول الأعضاء تفيد سعي العراق للحصول على مواد لصناعة الأسلحة النووية مما يشكل خرقاً من جانب العراق لتعهداته بمقتضى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية"<sup>3</sup>.

غير أنّ ما تجدر الإشارة إليه أنّ إستناد مجلس الأمن على تقارير بعض الدول يخالف صريح نص المادة السادسة عشر الفقرة ب من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يعتبر مجلس المحافظين هو المسؤول عن كتابة التقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حول إنتهاكات الدولة العضو لإلتزاماتها بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كما أنّ مثل هذا التصرف من جانب العراق حتى وإن صح لا يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين لإعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق<sup>4</sup>. إضافة إلى أنّه حتى فيما يخص تحديد طبيعة المواد التي يزعم العراق محاولته الحصول عليها يعود كاختصاص أصيل للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحديد محالات إستخدامات هذه المواد إن كانت للأغراض السلمية أو العسكرية وليست من إختصاص مجلس الأمن.

وحتى ولو سلمنا بأنّ من مهام مجلس الأمن وضع نظام خاص قصد تنظيم التسلح طبقاً للمادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنّ عملية تنظيم التسلح لا تدخل في نطاق الفصل السابع من الميثاق، ولا تعد تلك الخطط ملزمة للدول، ولا تصير ملزمة إلا بعد موافقة الدول عليها<sup>5</sup>.

وبالرغم من أنّ القرار 687 يتضمن تعسفاً وظلماً في حق العراق، إلا أنّه وافق على التعاون مع فرق التفتيش الدولية الدولية، وتقديم جميع التسهيلات أمامها، سعياً إلى تخفيف أو رفع إجراءات الحظر

<sup>1</sup> - المواد 11-26-47 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> - د/ عمرو بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، مرجع سابق، ص 260.

<sup>3</sup> - ديباجة القرار 687 لعام 1991.

<sup>4</sup> - د/ عمرو بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، مرجع سابق، ص 270.

<sup>5</sup> - د/ حسين نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1995، ص 197.

المفروضة على العراق بالتناسب مع تنفيذه لقرارات مجلس الأمن بمقتضى الفقرة 22 من قرار مجلس الأمن رقم 687<sup>1</sup>.

ومن أجل تنفيذ عملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية عمد مجلس الأمن إلى إنشاء لجنتين للقيام بعملية التفتيش الدولي وإزالة أسلحة الدمار الشامل، بإعتبار أنّ مثل هذه اللجان تعد إحدى الوسائل الدولية التي يعول عليها المجتمع الدولي للوقوف على الأبعاد الحقيقية للبرنامج النووي للدولة وطبيعته .

وعلى هذا الأساس أنشأ مجلس الأمن لجنة الأمم المتحدة الخاصة ( الأونسكوم )<sup>2</sup> UNESCOM بمقتضى القرار 687 بتاريخ 3 أبريل 1991 والتي تختص بإزالة وتدمير ما يمتلكه العراق من أسلحة التدمير الشامل ، و في 17 ديسمبر 1999 تم تعويض لجنة الأونسكوم بلجنة أخرى تسمى الأنموفيك<sup>3</sup> UNMOVIC والتي أنشئت بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1284 وهذا من أجل مواصلة مهام اللجنة السابقة لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، والتأكد من عدم تطوير برامج عسكرية في مجال التسليح.

#### 1- لجنة الأمم المتحدة الخاصة ( الأونسكوم UNESCOM ) :

تعتبر عملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية من طرف لجنة الأمم المتحدة (الأونسكوم) سابقة أولى في إطار العلاقات الدولية المعاصرة، فللمرة الأولى يصدر مجلس الأمن قرارات ملزمة قصد نزع أسلحة دمار شامل في دولة معينة مع خضوع هذه العملية لإشراف دولي دقيق، وإنشاء الآليات اللازمة للتأكد من عدم تطوير أو إنتاج أسلحة دمار شامل مستقبلاً<sup>4</sup>.

وما يمكن ملاحظته هو إختلاف التفتيش الدولي الذي أقره مجلس الأمن بمقتضى القرار رقم 687 عن التفتيش الروتيني الذي يتم بشكل طوعي وبمقتضاه تبدي الدول موافقتها على قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من إمتثال الدولة لتعهداتها الناتجة عن إنضمامها للإتفاقيات الخاصة بالرقابة على

<sup>1</sup> - أحمد إبراهيم محمود، العراق وأسلحة الدمار الشامل : أبعاد الصراع مع الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة اليونسكوم، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2002، ص 124.

<sup>2</sup> - UNESCOM : la commission spéciale de la Nations Unies.

<sup>3</sup> - UNMOVIC : commission de contrôle, de vérification et d'inspection des Nations Unies.

<sup>4</sup> - أحمد إبراهيم محمود، العراق وأسلحة الدمار الشامل : أبعاد الصراع مع الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة اليونسكوم، مرجع سابق، ص 176.

التسلح بخلاف التفتيش المنصوص عليه في القرار السابق الذي يعد تفتيشاً قسرياً ( عقابياً ) **inspection coercive** ويهدف إلى نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية<sup>1</sup>.

ويعتقد القسم ج من القرار 687، أسند عملية التفتيش وتدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية ووسائل وسبل تنفيذها إلى لجنة فنية خاصة<sup>2</sup> يتمثل دورها الرئيسي في تنفيذ أحكام القسم ج، وهذا بالتعاون مع فرق الوكالة الدولية للطاقة. ومنح مجلس الأمن للجان التفتيش مجموعة من الصلاحيات في إطار برنامج وخطة عملها<sup>3</sup>.

وتم الإتفاق بين كل من العراق والأمين العام للأمم المتحدة والرئيس التنفيذي للجنة الأونسكوم على الحقوق والصلاحيات التي تتمتع بها كل من لجنة الأونسكوم والوكالة الدولية للطاقة الذرية لرصد إمتثال العراق للأحكام المتضمنة في القرار 687.

ومن بين أهم الحقوق المقررة لكل من لجنة الأونسكوم و فرق الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>4</sup> :

- يتمتع أعضاء اللجنة الأونسكوم و فرق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بجميع الحقوق الخاصة بإمتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 وإتفاقية إمتيازات الوكالات المتخصصة لعام 1947.
- حق اللجنة الخاصة ( الأونسكوم ) و فرق الوكالة إجراء عمليات التفتيش في أي وقت دون قيد أو تأخير أو إعاقه على أي موقع أو مكان أو نشاط أو مادة أو غير ذلك، وعلى العراق إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المفتشين من الوصول إلى الموقع الذي ستتم فيه أنشطة التفتيش.
- الحق في الحصول على جميع البيانات أو المعلومات أو السجلات المرتبطة بأنشطة فرق التفتيش و إستلام وفحص تلك البيانات أو الإحتفاظ بها وكذلك الحق في إجراء المقابلات المرتبطة بنشاط فرق التفتيش.

- حرية التنقل داخل الأراضي العراقية بحرية مطلقة.

ومع صدور القرار 715 (1991)، فإنّ هذه اللجنة يقع عليها مسؤولية مواصلة تنفيذ القرارات السابقة في هذا الصدد فضلاً على تحديد مواقع عمليات التفتيش، وتبني خطة للرصد والتحقق مع

<sup>1</sup> - Serge sur, vérification en matière de désarmement, RCADI, 1998, p 82.

<sup>2</sup> - تنص المادة 29 من الميثاق على أن : " مجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"

<sup>3</sup> - د/ عمرو بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، مرجع سابق، ص 287.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص 290-292.

مواصلتها تقديم المساعدة والتعاون إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية قصد تنسيق الأنشطة والتدابير المتخذة بموجب القرار 1687<sup>1</sup>.

ولقد عملت اللجنة على تقصي ومراقبة البرنامج العراقي النووي السري. والكشف عن أي محاولات تتم من طرف العراق لإعادة الإعمار. لذلك، تعمل اللجنة على رصد دائم على المدى الطويل لأنشطة العراق في المجال النووي.

كما تولى مجلس الأمن الإشراف على مراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية لعملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية من خلال لجنة الأونسكوم غير أنّ هذه اللجنة لم توفق في نشاطها الخاص بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية بسبب إنحرافها عن أهدافها وفقدتها للحيدة والموضوعية، الأمر الذي إنعكس على طبيعة هذه العملية وحقيقة أهدافها، ووضع مجلس الأمن على المحك خصوصا وأنه الجهاز الرئيسي لحفظ السلم والأمن الدوليين مما أثر على مصداقيته في أداء مهامه الأساسية. إضافة إلى التدخل العسكري من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لضرب العراق دون الرجوع إلى مجلس الأمن بحجة تدمير ما عجزت عن تدميره تلك الأجهزة<sup>2</sup>.

وأمام صمت المجتمع الدولي أعلن العراق وقف جميع أشكال التعاون مع لجنة الأونسكوم وإنهاء أعمال التفتيش في هذا المجال بسبب عدم رفع العقوبات المفروضة على العراق من جهة، ومن جهة أخرى إعتبر العراق أن عملية التفتيش تعد عبثية علاوة على إتخاذ هذه المسألة تبريرا لتوجيه ضربات عسكرية ضد العراق وتحت ضغوط أمريكية مباشرة وإستغلال تلك العمليات كغطاء للتجسس<sup>3</sup>.

لذا كان من الضروري إعادة تنظيم عملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية حيث تطلع مجلس الأمن إلى إنشاء لجنة جديدة بدلا عن لجنة الأونسكوم لتنظيم عمليات الرصد والتحقق على تلك الأسلحة، وتكون أكثر فاعلية.

## 2- لجنة الأنموفيك UNMOVIC:

بتاريخ 17 ديسمبر 1999، أنشأ مجلس الأمن لجنة الأنموفيك لتقوم بالتحقق من إمتثال العراق لتعهداته وتنفيذ عملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية. ومن مهام هذه اللجنة تشغيل نظام الرصد

<sup>1</sup> - قرار مجلس الأمن 715 (1991) الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1991.

<sup>2</sup> - عرف التدخل العسكري المسلح بإسم عملية " ثعلب الصحراء" وهذا في نهاية عام 1998، ينظر د/ عمرو بيومي، مرجع سابق، ص 520.

<sup>3</sup> - أحمد إبراهيم محمود، العراق وأسلحة الدمار الشامل : أبعاد الصراع مع الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة اليونسكوم، مرجع سابق، ص 176.

والتحقق بهدف ضمان القضاء على أسلحة الدمار الشامل العراقية ووضع حلول للخلافات القائمة بين العراق ولجنة التفتيش السابقة (الأونسكوم) حول نزع السلاح مع إمكانية إخضاع مواقع جديدة يطبق عليها نظام الرصد المعزز<sup>1</sup>.

ومن أجل مواصلة عملية نزع الأسلحة العراقية، قام مجلس الأمن بإصدار قرار جديد بغرض فرض إلتزامات إضافية على العراق بعدما إعتبرت أن العراق لم يلتزم بتعهداته وأنه لازال ينتهك الإلتزامات المنصوص عليها في القرارات السابقة الرامية لتنفيذ الحد من التسليح.

وفي 8 نوفمبر 2002، صدر القرار مجلس الأمن رقم 1441<sup>2</sup>، ولقد أوضح القرار أن العراق لا يزال في حالة خرق جوهري لإلتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بما في ذلك القرار 687 لعام 1991، وذكر أيضا أن العراق لم يتعاون مع فرق التفتيش الدولية ولم يقدم بيانات صحيحة وإعلانات دقيقة وكاملة حول برامج التسليحية ومن ثم منح قرار مجلس الأمن العراق فرصة أخيرة للإمتثال لإلتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات مجلس الأمن وفي حالة عدم إستغلال تلك الفرصة فإنه سيتعرض لعواقب وخيمة<sup>3</sup>.

ولتحقيق هذا الهدف، تضمن القرار نظاما محسنا للتفتيش يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحددة بموجب القرار 687 ( 1991 ) والقرارات اللاحقة للمجلس إتماما كاملا وقابلا للتحقق. ولكي تبدأ في الإمتثال للإلتزامات المتعلقة بنزع السلاح، أكد القرار على حكومة العراق تقديم الإعلانات المطلوبة كل سنتين على أن تقدم إلى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ هذا القرار بيانا دقيقا ووافيا وكاملا عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجها الرامية إلى تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية وغيرها من نظم الإيصال من قبيل الطائرات التي تعمل بدون طيار ونظم نشر المواد الإشعاعية المعدة للإستخدام على الطائرات، بما في ذلك أي مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها الفرعية ومخزونات العوامل والمواد والمعدات ذات الصلة وأماكنها المحددة وأماكن وأعمال مرافق البحوث والتطوير والإنتاج، فضلا عن جميع البرامج الكيميائية والبيولوجية والنووية الأخرى، بما في ذلك أي برامج منشأة لأغراض لا تتصل بإنتاج الأسلحة أو موادها.

<sup>1</sup> - UNSC , Res 1284 (17/12/ 1999)

<sup>2</sup> - S/Res/1441 (2002)

<sup>3</sup> - القرار 1441، الفقرة 13.

وطبقا لنص القرار، فإن تقديم العراق لبيانات زائفة أو إغفاله بعض الأمور الهامة في البيانات المقدمة عملا بهذا القرار أو الإمتناع عن تنفيذ القرار وعدم التعاون الكامل سوف يشكل خرقا جوهريا إضافيا لإلتزامات العراق.

كذلك على العراق حتى يقوم بتقييمه السماح لفرق التفتيش التابعة للأمم المتحدة الوصول فورا دون قيد أو شرط أو عائق إلى جميع المناطق والمواقع والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تود تفتيشها ، وأضاف القرار أيضا الموافقة العراق على إجراء مقابلات مع جميع المسؤولين والعلماء وغيرهم من الأشخاص التي تود فرق التفتيش مقابلتهم بأي طريقة و في أي مكان تختاره، دون حضور مراقبين من الحكومة العراقية.<sup>1</sup>

وبغرض تمكين فرق التفتيش القيام بمهامهم وتيسير عملهم يخول القرار لأعضائها بعض الإمتيازات والحصانات والسلطات، إذ يتمتع أفراد اللجنة وموظفو الوكالة بما يتمتع به خبراء البعثات من إمتيازات وحصانات منصوص عليها في إتفاقيات وإمتيازات وحصانات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما يتمتع فرق التفتيش بالحق غير المقيد في دخول العراق والخروج منه، وبالحق في حرية التنقل بحرية ودون قيد وفورا إلى مواقع التفتيش. ويحق لفرق التفتيش إزالة أو تدمير أو تعطيل جميع الأسلحة المحظورة والمكونات والمواد ذات الصلة.

ويلتزم العراق بالإمتناع عن أي عمل عدائي أو التهديد بإرتكاب أعمال من هذا القبيل ضد أي ممثل أو فرد تابع للأمم المتحدة أو لأي من الدول الأعضاء فيها .

كما نص القرار على إلتزام الدول الأعضاء بتقديم الدعم الكامل للجنة التفتيش عن الأسلحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذهما للمهام الموكلة إليهما، بما في ذلك تقديم أية معلومات تتعلق ببرامج محظورة أو جوانب أخرى من المهام الموكلة إليهما، من ضمنها ما يتعلق بمحاولات العراق منذ عام 1998 الحصول على مواد محظورة، وتقديم اقتراحات بشأن تفتيش مواقع وإجراء مقابلات مع أشخاص، وشروط مثل هذه المقابلات، ومعلومات ينبغي جمعها، وأن تقدم تقارير بنتائجها إلى المجلس من قبل لجنة التفتيش عن الأسلحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن يجتمع مجلس الأمن عندما يتسلم التقارير حتى يدرس الوضع ومدى الحاجة إلى الامتثال الكامل لكل قرارات المجلس ذات الصلة من أجل استعادة السلام والأمن الدوليين.

والجدير بالإشارة أنّ جميع قرارات مجلس الأمن الصادرة في مواجهة العراق صدرت طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح بإستخدام القوة المسلحة لحفظ السلم والأمن الدوليين؛

<sup>1</sup> - القرار 1441، الفقرة 5.

غير أنّه كان الأولى على مجلس الأمن معالجة الأزمة العراقية في ظل الفصل السادس من الميثاق بإعمال الحل السلمي للنزاعات الدولية سيما بعد ما فقد العراق جميع قدراته العسكرية في حرب 1991 فضلا عن الحصار المفروض عليه والعقوبات التي أنهكته.

ولما كان مقرا بأنّ حق الدول في التسلح بما يضمن لها أمنها يعد من الأمور السيادية التي لا ينازعها في ها أحد ولا يستطيع لأي طرف التدخل في هذا الشأن إلا بنص قانوني أو بموجب إتفاق دولي . وأنّ محكمة العدل الدولية لم تستطع القول بحظر إستخدام الأسلحة النووية صراحة، وهي أحد الأجهزة الرئيسية في المنظومة الأممية التي تعتبر أحكامها مصدرا إحتياطيا للقانون الدولي حسب ما جاء في نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة فكيف يحق لمجلس الأمن نزع أسلحة العراق بالقوة سيما و أنّه ليس من إختصاص مجلس الأمن تجريد دولة ما من أسلحتها أو تدمير قوتها تحت أية حجة. وعليه يعد عملا غير مشروع ما أقدم عليه مجلس الأمن بإيعاز من الدول الكبرى<sup>1</sup>.

### ثانيا : تعامل مجلس الأمن مع الملف النووي الإيراني

في التاسع من مارس 2006، قدّم مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا إلى مجلس الأمن، بيّن فيه موقفه حول البرنامج النووي الإيراني، وعدم إلتزام إيران بالتوقف عن تخصيب اليورانيوم. فيما ظلت إيران متمسكة بسلمية برنامجها و إلتزامها بمعاهدة الحظر، وحقها القانوني في التخصيب<sup>2</sup>. وعلى هذا الأساس قام المجلس باتخاذ القرار 1696، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ودعا إيران إلى احترام اتفاقات الضمانات وتعليق جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة<sup>3</sup>.

و أصدر مجلس الأمن بيانا ، أعاد فيه تأكيد إلتزامه بمعاهدة الحظر والعمل على تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية؛ فضلا عن الإقرار بحق كل الدول الأطراف في المعاهدة بالطاقة السلمية، وأعرب عن قلقه البالغ من تقارير و قرارات الوكالة بشأن نشاطات إيران النووية، مع الإشارة إلى التقرير الصادر عن المدير العام للوكالة<sup>4</sup> يطلب من إيران الإلتزام بقرار مجلس المحافظين، وعلى الأخص الفقرة الأولى منه و التي تعد أساسية من أجل بناء الثقة بين الأطراف.

<sup>1</sup> - http : //www.beirutcenter.info .2013/08/26 أطلع عليه بتاريخ:

<sup>2</sup> - د/ محمد نور الدين عبد المنعم، النشاط النووي الإيراني، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة، 2009، ص278-279.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الأمن 1696 الصادر بتاريخ 31 جويلية 2006 تحت رقم S/RES/1696

<sup>4</sup> - صدر التقرير في 28 فيفري 2006.

و أعرب عن إقتناعه بأنّ الإمتثال لمتطلبات الوكالة من شأنه الإسهام في الحل الدبلوماسي. و منح إيران ثلاثين يوماً حتى توقف التخصيب وحل المسائل العالقة. وطلب من المدير رفع تقرير في خلال ثلاثين يوماً إلى مجلسي المحافظين والأمن عن مدى إمتثالها إليه<sup>1</sup>.

و في 2006/12/23 ، قام مجلس الأمن بإصدار القرار 1737<sup>2</sup> بمقتضى المادة 41 من الفصل السابع، معرباً عن قلقه إزاء تقارير المدير العام السابقة<sup>3</sup>، ونص القرار على وقف جميع الأنشطة النووية الحساسة كالإلتزام بتعليق كل نشاطاتها المتعلقة بالتخصيب و إعادة المعالجة بما في ذلك البحوث والتطوير. إضافة أنّ القرار جاء متضمناً فرض مجموعة من العقوبات تقنية ومالية وإقتصادية، وطلب من الدول الأعضاء الإمتناع عن نقل جميع الأصناف والمواد والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تستخدمها إيران لبرامجها النووية الحساسة والصواريخ الباليستية<sup>4</sup>.

وتضمن مرفقا بأسماء عشرة مؤسسات و إثني عشر فردا يفترض الحجز على أموالهم، وعيّن لجنة للإشراف و التأكيد من تنفيذ العقوبات المذكورة. و أعلن عزمه دعم سلطات الوكالة، طالبا إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة تقديم تقرير عن إلتزام إيران بوقف أنشطتها، في غضون ستين يوماً، يرفعه إلى مجلس الأمن و مجلس المحافظين التابع للوكالة.

ومن جانب آخر، نص القرار على أهمية مواصلة المفاوضات بما يكفل تكريس برنامج إيران النووي للأغراض السلمية فقط وعلى دور الجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل للأزمة النووية<sup>5</sup>.

وبعد أسابيع من المفاوضات أصدر مجلس الأمن قراره 1747 في 2007/3/24، وأكد في ديباجته ما تضمنته القرارات السابقة و قلقها الشديد حول البرنامج النووي الإيراني وعدم إلتزامها بقرارات الوكالة، ومذكراً بالتقرير الأخير للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>6</sup>. وقد فرض القرار قيوداً على تصدير أو إستيراد السلاح إلى إيران، و طلب من جميع الدول المساعدة في تنفيذ القرار.

<sup>1</sup> - [http : //www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/scres.htm](http://www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/scres.htm)

(S/prst/2006/15) 29 mars2006

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن 1737 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 تحت رقم S/Res/1737

<sup>3</sup> - تقرير المدير العام في 28 أبريل 2006 تحت رقم (GOV/2006/27)

<sup>4</sup> - القرار 1737، الفقرة 2.

<sup>5</sup> - نفس القرار، الفقرة 21.

<sup>6</sup> - تقرير مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية وثيقة تحت رقم GOV/2007/8

كما إشتمل القرار على مرفقين، تضمن الأول فرض عقوبات مالية على ثمان وعشرون مؤسسة وشخصاً. ورغم أنّ القرار تضمن عقوبات ضد البرنامج النووي الإيراني غير أنّه تميّز بوجود حوافر نص عليها المرفق الثاني تمثلت في الدعوة إلى بدء المفاوضات مع المجموعة الدولية 1+5، أعيد فيه ما اقترح عليها سابقاً، مع الإعتراف بالحق في الإستخدام السلمي للطاقة النووية والتعاون معها في هذا الإطار تحت إشراف ومراقبة دولية، فضلاً عن مجموعة من الحوافر المالية والإقتصادية والأمنية والتكنولوجية<sup>1</sup>.

و في 3 مارس 2008، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1803 الذي أكد فيه قرارته السابقة، حيث شجب رفض إيران الإلتزام بطلبات الوكالة الدولية بالوقف التام و الدائم لأنشطتها النووية، وعدم إستئناف تعاونها مع الوكالة بمقتضى البروتوكول الإضافي، وعدم إلتزامها بقرارات مجلس الأمن السابقة. ولهذا يلزم القرار إيران بإتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي طلبها مجلس محافظي الوكالة والتي لا بد منها قصد بناء الثقة في أنّ برنامجها النووي مخصص للأغراض السلمية.

وقد تضمن القرار عقوبات أخرى تتمثل في حظر التبادل التجاري مع إيران للسلع ذات الإستخدام المزدوج السلمي والعسكري وكذا تجميد أرصدة بعض المؤسسات والشخصيات، وبالموازاة لتلك العقوبات أولى القرار على أهمية الحوار وتشجيع حل القضية من خلال الطرق الدبلوماسية عبر الحوار.

إذ يؤكد أعضاء مجلس الأمن على مواصلة تعزيز الجهود الدبلوماسية قصد إستئناف المحادثات و المشاورات لأجل إيجاد حل شامل ومناسب لهذه المسألة بما يسمح لتطوير العلاقات مع إيران والتعاون على نطاق واسع على أساس الإحترام المتبادل وبناء الثقة<sup>2</sup>.

إضافة إلى القرارات السابقة، عاد مجلس الأمن مرة أخرى بعد صدور تقرير المدير العام للوكالة في 2008/09/15 الذي أشار إلى إستمرار إيران بأنشطتها النووية - فاتخذ قرار جديد تحت رقم 1835 في 2008/09/28 مؤكداً فيه قرارات مجلس الأمن السابقة دون أن يتضمن إتخاذ عقوبات إضافية داعياً إلى العودة إلى طاولة المفاوضات قصد إيجاد حل للمسألة النووية، كما يطلب من إيران الإلتزام بقراراته وقرارات مجلس المحافظين<sup>3</sup>.

و بعد مفاوضات طويلة بين الدول أعضاء مجلس الأمن تم صدور القرار 1929 في 09 جوان 2010 وهو أشد القرارات على إيران لما تضمنه من عقوبات دولية على إيران على خلفية برنامجها النووي وفرض العزلة عليها. كما أتى القرار على ذكر قرار الوكالة الدولية (GOV 2006/14)

<sup>1</sup> - قرار مجلس الأمن 1747 الصادر بتاريخ 24 مارس 2007 تحت رقم S/RES/1747

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن 1803 الصادر بتاريخ 3 مارس 2008 تحت رقم S/RES/1803

<sup>3</sup> - قرار مجلس الأمن 1835 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2008 تحت رقم S/RES/1835

الذي تقدمت به الوكالة إلى مجلس الأمن و تقارير المدير العام المرفوعة السابقة والتي جاءت تؤكد عدم التزام إيران بتعهداتها المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وكذا إتفاقات الضمانات النووية المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية و ما تتطلبه قرارات كل من مجلس الأمن و مجلس المحافظين، كما يرحب القرار بالتسوية السلمية من خلال الحوافز المقدمة سابقا، و يدعو إلى ضرورة التعاون الكامل ووقف كل الأنشطة النووية المحظورة.

كما نص القرار على تشديد العقوبات فيحظر القرار على إيران المشاركة في أي نشاط تجاري أو إستثماري في دول أخرى ينطوي على تطوير برنامجها و بالأخص التخصيب و إعادة المعالجة، ومنع الدول التعاون معها في هذا المجال. وكذا منع التعامل الدولي مع البنوك الإيرانية أو فتح مكاتب وفروع في جميع العالم، كما حظر على جميع المؤسسات المالية في العالم أن تفتح مكاتب لها في إيران. ومن جهة أخرى، يمنع القرار توريد الطائرات و السفن و الدبابات و المدفعية و الآلات الحربية وجميع المعدات الهجومية إلى إيران، مطالبا الدول بالإلتزام بذلك.

بل تعدت الصلاحيات الممنوحة للدول ذلك إذ حوّل لها القيام بعمليات التفتيش في البحار الدولية و المياه الإقليمية للسفن الإيرانية المشكوك بحمولتها ومصادرة الشحنات وعدم تقديم الوقود لتلك السفن إذا كان لديها أي شك حول الشحنات التي تحملها.

وطلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء فريق من ثمانية خبراء لمساعدة اللجنة التي كان قد شكلها القرار 1737 للإشراف ومتابعة تنفيذ العقوبات، طالبا من الدول تقديم تقرير عن خطواتها بموجب هذا القرار في غضون ستين يوما، مؤكدا رغبته في الحل السلمي مع المجموعة 1+5<sup>1</sup>، ومثليا على جهود الممثل السامي للإتحاد الأوروبي و مدير عام الوكالة الذرية طالبا من المدير العام السابق لمجلس المحافظين و الأمن، مقررًا إبقاء المسألة قيد نظره<sup>2</sup>.

### ثالثا : تعامل مجلس الأمن مع الملف النووي الكوري :

في عام 1992، دخلت إتفاقية الضمانات التي وقعتها كوريا الشمالية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حيز التطبيق، ومن ثم فإنه يتعين على كوريا الشمالية ضمان قصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتفادي أي إستخدامات لهذه الطاقة في المجال العسكري وكذا السماح لمفتشي الوكالة الدولية بإجراء عمليات التفتيش؛ غير أنّ هذه العمليات التي قامت بها الوكالة كشفت عدم التزام كوريا بتعهداتها الخاصة بإتفاقية الضمانات إذ قامت كوريا الشمالية بإنتاج كمية من البلوتونيوم تفوق ما تم

<sup>1</sup> - تتمثل المجموعة 1+5 في الدول: الصين، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية واليابان.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن 1929 الصادر بتاريخ 09 جوان 2010 تحت رقم S/RES/1929

الإعلان عنه، مما دفع فرق التفتيش لعرض المسألة على مجلس محافظي الوكالة والذي بدوره أحال القضية على مجلس الأمن بإعتبار أنّ ذلك يشكل خرقاً لإلتزاماتها الدولية<sup>1</sup>.

وفي 11 ماي 1993، اعتمد مجلس الأمن القرار 825 بعد إعلان كوريا الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، هذا القرار الذي لم يتخذ بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو قرار غير ملزم وتضمن دعوة كوريا إلى إعادة النظر في إعلانها الانسحاب وضرورة احترام التزماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي، والعودة إلى طاولة المفاوضات مع مختلف الأطراف قصد التباحث لحل الأزمة مع ما يضمن مصلحة كل طرف<sup>2</sup>.

ولقد نددت حكومة كوريا الشمالية بالروابط بين خبراء وكالة الطاقة الذرية وجهاز المخابرات السرية الأمريكية وأعلنت عن نيتها الانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي، و بلغ التوتر ذروته في ماي 1994 عندما قرر الرئيس الكوري بتشغيل وقود مفاعل يونغ بيون.

وتفاديا للدخول في مواجهات دولية وإستخدام القوة العسكرية، لجأت الولايات المتحدة إلى التسوية السلمية وتفعيل الحوار من خلال إرسال مبعوثها الدولي إلى كوريا وتبادل وجهات النظر حول المسألة النووية، والتي حظيت موافقت بيونج يانج على تجميد نشاط مفاعل يونغ بيون و السماح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش منشآتها النووية وكذا التخلي عن برنامجها النووي في مقابل المساعدات الاقتصادية، و من الواضح أن مجلس الأمن لم يتدخل في مجرى الأحداث خلال الأزمة الكورية الأولى<sup>3</sup>.

ومع نهاية عام 2002، إعتبرت الولايات المتحدة أنّ إطار العمل المتفق عليه في عام 1994 لم يعد له أي أثر بسبب عدم امتثال كوريا الشمالية لالتزاماتها، لذا رأت الولايات المتحدة الأمريكية تسليط عقوبات على كوريا تمثلت في تعليق جميع شحنات النفط وهذا بالإتفاق مع كل من اليابان والاتحاد الأوروبي، مما دفع بالحكومة الكورية إعلانها رسمياً عن استئناف برنامجها النووي والانسحاب من معاهدة عدم الانتشار النووي وطرد مفتشي الوكالة الدولية.

<sup>1</sup> - اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن 825 الصادر بتاريخ 11 ماي 1993 تحت رقم S/RES/825

<sup>3</sup> - Weckel Philippe, Op-cit, p 184.

وفي 12 فيفري 2003، أعلن مجلس محافظي وكالة الطاقة الذرية عدم امتثال كوريا الشمالية للالتزامات ، وأنه غير قادر على مواصلة الرقابة بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي ، وطلب من المدير العام للوكالة أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بهذا الشأن<sup>1</sup>.

وفي عام 2005، وإعمالاً للنهج الدبلوماسي والتسوية السلمية كأداة لتنفيذ الحد من التسليح النووي، تبنت الولايات المتحدة الأمريكية العودة إلى المفاوضات التي على إثرها تم إبرام إتفاق بينها وبين كوريا الشمالية تضمن تعهد هذه الأخيرة بتجميد برنامجها النووي و السماح لموظفي الوكالة الدولية بإجراء عمليات التفتيش لمنشآتها النووية وهذا متوقف على منحها مساعدات في مجال الطاقة وربط علاقات دبلوماسية مع أعضاء المجتمع الدولي غير أنّ هذا الإتفاق لم يكتب له النجاح بسبب إجراء كوريا الشمالية لتجربة نووية تحت الأرض في 19 أكتوبر 2006، مما أدى إلى تصعيد الأزمة<sup>2</sup>.

فلم يتردد مجلس الأمن بإعتماد القرار 1718 في 14 أكتوبر 2006<sup>3</sup>. وما يميّز هذه المرة القرار هو أنّ مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أدان فيه التجربة النووية<sup>4</sup>. وعبر على إستيائه من إنسحاب كوريا الشمالية من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية وسعيها الحصول على الأسلحة النووية<sup>5</sup>.

الأمر الذي يتطلب عودة كوريا إلى معاهدة منع الانتشار النووي، وتعليق جميع الأنشطة المتعلقة ببرنامج الصواريخ الباليستية، والامتنال لالتزاماتها بموجب نظام الضمانات النووية الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>6</sup>.

ولضمان تنفيذ القرار أنشأ مجلس الأمن لجنة من أجل الإشراف على التدابير المتصلة بالجزءات والاضطلاع بالمهام المبينة في الفقرة 12 من القرار ذاته، الذي قضى بفرض عقوبات إقتصادية وإجتماعية. وتمثلت الجزاءات في فرض حظر على تصدير معدات عسكرية معينة إلى كوريا وغيرها من التدابير لمنع هذا البلد من الحصول على المعدات والتكنولوجيا الحساسة ووسائل إيصالها وما يتصل

<sup>1</sup> -Ibid, p 185.

<sup>2</sup> - أحمد سيد أحمد، البرنامج النووي الكوري ونظام منع الإنتشار، مجلة السياسة الدولية، أبريل 2010، ينظر الموقع الرسمي لمركز الأهرام للدراسات: أطلع عليه بتاريخ: 2013 /06/12 . <http://acpss.ahram.org.eg>

<sup>3</sup> - قرار مجلس الأمن 1718 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2006 تحت رقم S/RES/1718(2006)

<sup>4</sup> - قامت كوريا الشمالية بإجراء تجربة للسلاح النووي في 9 أكتوبر 2006.

<sup>5</sup> - القرار 1718، الفقرة 1.

<sup>6</sup> - نفس القرار ، الفقرة 4.

بذلك من مواد، وفرض جزاءات على بعض الأفراد والكيانات تتمثل في المنع من السفر و تجميد الأموال<sup>1</sup>.

مع إمكانية رفع تلك العقوبات في حال إمتثال كوريا الشمالية لتعهداتها وقبولها بالعودة إلى طاولة المفاوضات الدبلوماسية مع اللجنة الدولية السداسية ( روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، اليابان).

ويبدو أنّ العقوبات التي تضمنها نص القرار السابق لا تؤثر ولم تؤثر في ثني كوريا الشمالية عن مواصلة برنامجها النووي نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها الإقتصاد الكوري من إنغلاق مع محدودية علاقاتها الإقتصادية مع مختلف الدول، ووجود دول كبرى داعمة لها كالصين وروسيا.

ورغم إجراء كوريا الشمالية لتجارب نووية، فقد بادرت إلى استئناف المحادثات السداسية مرة أخرى، وإبداء النوايا الحسنة فقامت بعدد من الخطوات باتجاه التهدئة مع الولايات المتحدة، حيث قامت في عام 2007 بإغلاق مفاعلين نوويين، ثم في جوان 2008، قدمت بيونج يانج تقريرا يتضمن كشفا حول منشآتها النووية سلمته للصين بعد الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة السداسية. وفي المقابل، اتخذت الولايات المتحدة عددا من الخطوات، أبرزها في أكتوبر 2008، عندما رفعت اسمها من قائمة الدول الداعمة للإرهاب أو ما يعرف بمحور الشر<sup>2</sup>.

في 5 من أبريل 2009، تصاعدت الأزمة النووية لكوريا الشمالية مع الولايات المتحدة والمجتمع الدولي مرة أخرى في تحدٍ صارخ للمجتمع الدولي بإعلان إنسحابها من المحادثات الدولية لتقطع الطريق أمام الحلول التفاوضية والدبلوماسية في حلحلة المسألة النووية. وإجرائها لتجربة جديدة بإطلاق صاروخ طويل المدى، فضلا عن قيامها بإجراء تجربة نووية ثانية في 25 جوان 2009، وقد بلغت قدرة هذا التفجير قدرة القنبلة النووية التي تم إلقاؤها على مدينة "نجازاكي" اليابانية أعقبها قيام بيونج يانج بتجارب لسبعة صواريخ قصيرة المدى. مما دفع بالإدارة الأمريكية إلى التحرك قصد حث المجتمع الدولي التأييد لنقل الأزمة إلى مجلس الأمن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نفس القرار، الفقرة 8.

<sup>2</sup> - أحمد سيد أحمد، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - مي عبد الرحمان غيث، كوريا الشمالية : التحدي الذي يواجه إدارة أوباما في شمال شرق آسيا، ملف الأهرام الإستراتيجي ينظر الموقع الإلكتروني: أطلع عليه بتاريخ: 2013/06/12 <http://acpps.ahram.org.eg>

وبالفعل تم في 25 ماي 2009، إصدار القرار رقم 1874<sup>1</sup> الذي يدين فيه التجربة النووية، ويدعو فيه بضرورة الامتثال فورا وبالكامل لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة القرار 1718<sup>2</sup>. وبموجب هذا القرار أيضا، أنشأ المجلس فريقا من الخبراء لمساعدة اللجنة في أعمالها. ومن جهة أخرى يفرض القرار المزيد من العقوبات الجديدة<sup>3</sup>، داعيا كوريا لاستئناف المحادثات السادسة<sup>4</sup>.

ورغم التأزم والتصعيد الذي شهده الملف النووي الكوري لم يصل الأمر إلى حد إستخدام القوة والتدخل العسكري مثلما حدث مع العراق. وفضلت الولايات المتحدة الأمريكية التهدئة والمفاوضات من خلال المحادثات السادسة والإكتفاء بإرسال مبعوثين دوليين لإقناع كوريا الشمالية بالعودة إلى المحادثات السادسة، غير أنّ تلك الزيارات لم تحقق أي تقدم في تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية بل من المتوقع قيام كوريا الشمالية بانتهاك إلتزاماتها الدولية المتعلقة بنظام منع الإنتشار النووي وإجراء تجارب تفجيرات نووية أخرى لترسيخ مكانتها كدولة نووية<sup>5</sup>.

كما قام مجلس الأمن بإصدار قرار آخر<sup>6</sup> يدين فيه كوريا الشمالية بعد قيامها بإجراء تجربة نووية أخرى في 12 ديسمبر 2012، و انتهاكها لأحكام القرارين 1718 لعام 2006، والقرار 1874 لعام 2009<sup>7</sup>.

غير أنّ هذا القرار لم يكن له تأثير على موقف كوريا الشمالية. ولاشك أنّ برنامجها الخاص بالأسلحة النووية يشكل خطراً على مبدأ منع انتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، إذ أنّ بإمكانها تصدير التكنولوجيا النووية إلى دول أخرى، و توسيع ترسانتها النووية الخاصة بها أو بناء روابط قوية مع أقطار تمتلك مثلها برنامجاً نووياً أو مع الفاعلين من غير الدول كمنظمة القاعدة.

كما أنّ امتلاك كوريا الشمالية للأسلحة النووية من شأنه زعزعة الإستقرار والسلم في المنطقة ولأنّ كوريا الشمالية إلى قوة نووية فعليا، وعدم تقيد كوريا الشمالية بمنع انتشار التقنيات النووية يمثل خطرا

<sup>1</sup> - صدر القرار رقم 1874 بتاريخ 25 ماي 2009 تحت رقم (S/RES/1874(2009)

<sup>2</sup> - القرار 1874، الفقرة 1-4.

<sup>3</sup> - نفس القرار، الفقرة 10-21.

<sup>4</sup> - نفس القرار، الفقرة 30.

<sup>5</sup> - أحمد سيد أحمد، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - صدر القرار رقم 2087 بتاريخ 22 جانفي 2013. تحت رقم (S/RES/2087(2013)

<sup>7</sup> - القرار 2087، الفقرة 1.

على منظومة الاحتكار النووي للدول الكبرى، ولأنّ أيّ عدوان عسكري على كوريا الشمالية يمكن أن ينتهي بكارثة على دول المنطقة<sup>1</sup>.

وبالرغم من القرارات السابقة الصادرة في حق كوريا الشمالية إلا أنّها لم تمثل لها بل لازالت غير مبالية بها، وإستمرت في إجراء تجارب نووية أخرى، فقامت في 12 فيفري 2013 بإجراء تجربة جديدة، مما إستدعى تدخل مجلس الأمن ليصدر القرار 2094 لعام 2013 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

يؤكد هذا القرار على أنّ التجربة النووية التي قامت بها كوريا الشمالية تشكل انتهاك وتجاهل سافر لقرارات المجلس<sup>3</sup>، وعلى أنّ المجلس سيّبقى تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنّه على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب المجلس أيضا عن عزمه على اتخاذ مزيد من الإجراءات في حال قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق أو تجربة نووية أخرى<sup>4</sup>.

والملاحظ أنّه رغم إستمرار العقوبات الدولية والتهديد بتشديدها تحت مظلة الفصل السابع على كوريا من جهة وفتح المجال أمام الطرق الدبلوماسية من خلال الحوار والمفاوضات من جهة أخرى، فقد فشلت تلك الجهود في إحتواء البرنامج النووي الكوري.

إنّ القرارات السابقة لها أثر جوهري في تأكيد مضمون قرارات أخرى لمجلس الأمن على أنّ أسلحة الدمار الشامل تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، لذا يقع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة إتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن لمنع الانتشار النووي.

<sup>1</sup> - محمد فايز فرحات، الأزمة النووية الإيرانية في ضوء التجربة الكورية، السياسة الدولية، عدد 168، أبريل 2007، ص 137.

<sup>2</sup> - القرار 2094 الصادر بتاريخ 7 مارس 2013 تحت رقم (S/RES/2094(2013)

<sup>3</sup> - القرار 2094، الفقرة 1.

<sup>4</sup> - القرار 2094، الفقرة 36.

## الفرع الرابع :

## القرار 1540: التزام عام للحد من إنتشار الأسلحة النووية

في 28 أبريل 2004، أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار 1540 وهذا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو القرار الذي يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ويلزم القرار الدول بجملة أمور، منها الامتناع عن تقديم الدعم بأي وسيلة من الوسائل إلى الجهات غير التابعة للدول<sup>1</sup> في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ونظم إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والنظم أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

جعل القرار من جهاز حفظ السلام يستخدم سلطاته بموجب الفصل السابع لانهاء حالة الانتهاكات التي يتم فيها تحويل الاستخدامات السلمية للطاقة كغطاء للأغراض العسكرية، و المساهمة في الانتشار مما قد يشكل خطرا كبيرا في المستقبل.

وهو بمثابة تشريع عالمي في مجال الحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل وأول قرار صادر عن مجلس الأمن هدفه الأساسي التصدي لأي تهديد نووي أو كيميائي أو بيولوجي<sup>2</sup> فضلا على أن القرار يشكل إجراء إضافي نحو تجريم الإرهاب الدولي حتى لا تتمكن الجهات غير الحكومية الحصول على مواد ومعدات تدخل في صناعة أسلحة الدمار الشامل. ولا يتعلق هذا القرار بالدول فحسب وإنما يمتد ليشمل أطراف غير حكومية لإحتمال حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل خصوصا مع وجود تسريبات على أن العالم الباكستاني عبد القادر خان قد قدم معلومات ذات أهمية بالغة في المجال النووي لعدة دول وبعد سلسلة التفجيرات التي شذتها عدة مناطق في العالم عقب 11 من سبتمبر 2001 من طرف جماعات إرهابية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - يقصد بالجهات غير التابعة للدول : الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج في هذا النطاق. ينظر قرار مجلس الأمن رقم 1540

2 -Laurent Lombard, la résolution 1540 : une législation mondiale contre la prolifération des armes de destruction massive, p 148.

<sup>3</sup> -Ibid , p 149

## أولاً: تحليل مضمون القرار 1540

يمثل القرار 1540 لمجلس الأمن حظراً عاماً لأسلحة الدمار الشامل وهو يعتبر أنّ انتشار أسلحة الدمار الشامل تعد نشاطاً إجرامياً عابراً للحدود<sup>1</sup>. فالقرار يشكل نهجاً شاملاً ومتكاملاً ليس فقط ينطبق على الجهات غير الحكومية.

و أظهرت التجربة الأخيرة أنّ الانتشار الأفقي لا يمكن فصله عن الانتشار الرأسي، فالمساعدات والتسريبات الباكستانية لكوريا الشمالية قد ساهمت لتطوير تقنياتها النووية وإستطاعت إيران أن تستفيد أيضاً من هذا المصدر في تطوير خبراتها في مجال الطاقة النووية.

لذا فالقرار 1540 هو جزء من التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن. وهو في ذات الوقت، خطوة أساسية من أجل كسر الروابط بين انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب، والقضاء على الشبكات الإرهابية والدول التي تدعمها.

فتجريم السلوك الفردي هو الأنسب من أجل منع ومعاينة كل من يقوم بسلوك مخالف لأحكام هذا القرار. وبالتالي يتم قياس نطاق القرار 1540 الذي يفوق بصراحة معاهدة حظر الانتشار النووي إذ تضمنت تجريم جميع أنشطة الانتشار النووي واعتيرتها جريمة دولية جديدة ترتبط بالإرهاب. لذا تم استخدام الفصل السابع بدلاً من إبرام اتفاقية في إطار القانون الجنائي الدولي<sup>2</sup>.

ومع اعتماد القرار 1540 أصبح المجلس دوره يشمل ويتجاوز نزع الأسلحة التقليدية<sup>3</sup>، فالقرار 1540 هو جزء من سياق دولي جد مختلف من العقد السابق لأنها تتميز بظهور تهديدات جديدة على الأمن الدولي تقوم بها كيانات غير حكومية. ولإشارة فالقرار 1540 ينص على وجود صلة بين الإرهاب و الاتجار غير المشروع للمواد النووية أو التكنولوجيا النووية ، فالقرار يدخل ضمن الإجراءات التي وضعتها هذه الهيئة في مجال مكافحة الإرهاب<sup>4</sup>.

فإنّ التدابير الوقائية التي تضمنها القرار للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل تدخل في إطار استكمال نزع السلاح الذي أكدته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إذ تصف اللجنة القرار بأنه :

<sup>1</sup> - Weckel Philippe, Le Conseil de sécurité des Nations Unies et l'arme nucléaire, AFDI, vol 52, 2006, p195.

<sup>2</sup> - Ibid, p193.

<sup>3</sup> - Serge SUR, La Résolution 1540 du Conseil de sécurité (28 avril 2004) entre la prolifération des armes de destruction massive, le terrorisme et les acteurs non étatiques , RGDIP, 2004, n 4, p855 et suiv.

<sup>4</sup> - Weckel Philippe , Op-cit, p194.

"أول صك دولي يتناول أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمكونات ذات الصلة بشكل متكامل وشامل."

فهذا القرار إشتمل للإشارة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من المعاهدات التي تحظر جميع أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن مجموعة من التدابير التكميلية التي تعالج بصفة خاصة أنشطة الانتشار السرية من قبل جهات غير تابعة للدول.

وعلى هذا الأساس تتخذ الدولة تدابير وطنية ترتبط أساسا بالتحقق من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية من عدم تحويل الأنشطة النووية ذات الأغراض السلمية إلى أغراض عسكرية، ورصد تنفيذ الدول لالتزاماتها الخاصة بحظر الانتشار النووي<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك، وضع مجلس الأمن في نص القرار مجموعة من الالتزامات لتكون بمثابة إجراءات ضرورية تهدف إلى عزل الدولة التي تعمل على تدعيم إنتشار أسلحة الدمار الشامل ومنعها من مواصلة أنشطتها غير المشروعة.

#### ثانيا : التزامات الدول طبقا لنص القرار

يقوم مجلس الأمن بسن قاعدة قانونية ليس عن طريق إعلان أن الانتشار بجميع أشكاله يعتبر جريمة دولية، ولكن من خلال التركيز على فرض الالتزامات على جميع الدول<sup>2</sup>. فالالتزامات المفروضة بموجب هذا القرار تنبع من قبل الحاجة الملحة إلى منع الأنشطة غير المشروعة على أراضيها وقمعها. فتلتزم الدول بحظر جميع أنشطة الانتشار التي أجرتها الجهات الفاعلة من غير الدول.

ويفرض إلتزامات على جميع الدول باعتماد تشريعات لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، ووضع ضوابط محلية ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد لمنع الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

كما يشجع تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بهذه الجهود. ويؤكد القرار تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأهمية قيام جميع الدول بتنفيذها على نحو كامل؛ ويؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعارض أي من الالتزامات المنصوص عليها في القرار 1540 (2004) مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

<sup>1</sup> -Ibid, p194.

<sup>2</sup> - Ibid, p196.

واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، كما لا ينبغي أن يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية<sup>1</sup>. وفي 20 أبريل 2011، أصدر مجلس الأمن القرار 1977 الذي يؤكد على أنّ انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبذلك يقر مجلس الأمن بأنّ تنفيذ جميع الدول للقرار 1540 (2004) على الوجه الأكمل إنّما هو مهمة تتطلب جهوداً متصلة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.

### ثالثاً : اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540

بمقتضى القرار 1540، أنشأ مجلس الأمن هيئة فرعية مسؤولة عن مراقبة تنفيذ توصياته والالتزامات التي حددها، وقرر مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنّ على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم تقارير عن التدابير الوطنية المتخذة. وعلاوة على ذلك، فإنه يشجع على المشاركة بحسن نية في النظام الإقليمي المتعلق بعدم الانتشار النووي<sup>2</sup>.

وفي الواقع، أنّ لجنة القرار 1540 ليست لجنة لفرض عقوبات وتحديد الجزاءات الخاصة في حال انتهاك الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول، فضلاً على أنّها لا تقوم بالتحقيقات والملاحقات القضائية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة فيما يخص الإلتزامات المنصوص عليها في هذا الصدد؛ بل ترتبط هذه اللجنة وفريق الخبراء تجاه المجتمع الدولي من خلال التعاون الدولي الذي يهدف إلى تسهيل تنفيذ القرار 1540 من قبل جميع الدول<sup>3</sup>.

وتتضمن اللجنة جميع أعضاء مجلس الأمن، ويتم إختيار من بين أحد الأعضاء رئيساً للجنة، وتتولى أمانة الأمم المتحدة تعيين أمانة للجنة لتنظيم العمل على نحو فعال، كما أنشأت اللجنة ثلاث لجان فرعية لمساعدتها في أداء مهامها والنظر في التقارير المقدمة من طرف الدول، فضلاً على أنّ اللجنة لها حق الإستعانة بالخبراء وطلب المساعدة منهم على أساس خبراتهم في المجالات التي يشملها القرار 1540<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004).

<sup>2</sup> - ديباجة القرار 1540.

<sup>3</sup> - الموقع الرسمي للأمم المتحدة. أطلع عليه بتاريخ: 2013/08/13. [www.un.org](http://www.un.org)

<sup>4</sup> - القرار 1540، الفقرة 4.

وتجتمع اللجنة بناء على قرار الرئيس أو بناء على طلب أحد الأعضاء. وإذا كانت الجلسة مغلقة، فإن اللجنة تقرر أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة للمشاركة من أجل استعراض أي أسئلة بخصوص هذا العضو. ويجوز لها أن تدعو أعضاء الأمانة العامة قصد الاستفادة من خبراتهم أو تقديم المعلومات لمساعدتها حول مسألة معينة. وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز لرئيس اللجنة دعوة الخبراء لهذه المسألة. وقد أكدت لجنة القرار 1540 في تقريرها لعام 2006، على أنّها الأداة الأساسية في سياق "تشكيل شبكة أمان شاملة وفعالة تماماً في منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والأسلحة الكيميائية، وإيصالها والمواد ذات الصلة".

ولأجل ذلك تعمل اللجنة على جمع وتوفير المعلومات حول التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار من خلال تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يغطيها ومدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار على أن تقدم دون تأخير تقريرها الأول بشأن التدابير التي اتخذتها أو تنوي اتخاذها لتنفيذ هذا القرار.

و في 27 أبريل 2006، مدد مجلس الأمن ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1673 (2006) الذي كرر من جديد أهداف القرار 1540 وأكد على اهتمام مجلس الأمن بتكثيف اللجنة لجهودها من أجل تعزيز التنفيذ الكامل للقرار، ومواصلة الحوار القائم بين اللجنة والدول قصد تنفيذ نص القرار بالكامل، فضلاً على أن تتخذ الدول إجراءات إضافية يتعين عليها إعمالها وكما يدعو مجلس الأمن الدول إلى العمل على تطوير تشريعاتها الوطنية وتكييفها بما يخدم تعزيز نظام عدم الانتشار<sup>1</sup>. وفي 25 أبريل 2008، اتخذ مجلس الأمن القرار 1810، الذي مدد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 لفترة ثلاث سنوات، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء إلى غاية 25 أبريل 2011.

ومن خلال القرار 1810 (2008) حث مجلس الأمن اللجنة المذكورة على مواصلة تعزيز دورها في تيسير المساعدة التقنية من خلال المشاركة النشطة و الحثيثة في مواءمة عروض المساعدة وطلباتها ومن ثم تعزيز مهمتها كمركز لتبادل المعلومات.

وطلب مجلس الأمن أيضاً إلى اللجنة أن تنظر في إجراء إستعراض كامل حول تنفيذ القرار 1540 (2004). وفي إطار هذا الاستعراض الشامل قررت اللجنة عقد إجتماع في ظل مشاركة واسعة للدول

<sup>1</sup> - القرار 1673 (2006) الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006 تحت رقم ( 2006 ) S/RES/1673

الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية. وعقد الاجتماع المفتوح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 30 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2009<sup>1</sup>.

وفي 20 أبريل 2011، أصدر مجلس الأمن القرار 1977، الذي تضمن تمديد عمل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 مرة أخرى لمدة عشر سنوات حتى عام 2021، والعمل على مكافحة الانتشار النووي و مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الضوابط على الصادرات لمنع تهريب المكونات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة كلفت بمواصلة تعزيز دورها لتيسير تقديم المساعدة التقنية وتحسين التعاون مع المنظمات الدولية المعنية، كما كلفت اللجنة بمواصلة جهودها و تقديم المساعدة ومواصلة وضع التدابير وتوفير الموارد والدعم التقني للدول التي تواجه صعوبات في صياغة أو تنفيذ إجراءات قانونية وتنظيمية تهدف إلى منع إنتشار أسلحة الدمار الشامل<sup>2</sup>.

ولعل ما يمكن ملاحظته أكثر من أي وقت مضى، هو أن نشاط مجلس الأمن أصبحت تنسحب وظيفته في إطار النظام القانوني من خلال إنصرافه إلى التشريع، ويؤكد من جديد شرعيته كمهمة رئيسية لحفظ النظام الذي يتطلبه القانون الدولي، وليمتد أيضا تأثيره أكثر على مستوى القانون الوطني، فالقرار يهدف من أن تصبح أداة للتحرك ضد أي تهديد ومنع وقوع المأساة قبل أن تتحقق.

<sup>1</sup> - [http : //www.un.org/ar/sc/1540/](http://www.un.org/ar/sc/1540/)

<sup>2</sup> - القرار 1977 (2011) الصادر بتاريخ 20 أبريل 2011 تحت رقم ( 2011 ) S/RES/1977

## المطلب الثاني :

## فعالية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ نظام منع الإنتشار النووي

إنّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعد مركزاً عالمياً لتحقيق التعاون بين الدول في مجالات الإستخدام السلمي للطاقة النووية والعمل على تنفيذ الحد من التسلح النووي، وهذا من خلال وضع آليات رقابة على الدول المرتبطة بالوكالة بإتفاقيات ضمانات حتى قبل معاهدة عدم الإنتشار النووي.

ومع دخول معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية حيّز النفاذ تعززت فكرة الضمانات النووية لمنع الدول من الإستخدامات العسكرية للطاقة النووية، فنصت المادة الثالثة من هذه المعاهدة على سلطة الوكالة في التحقق من وفاء الدول الأطراف في هذه المعاهدة بإلتزاماتها. كما تساهم الوكالة في تنمية وتطوير الإستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقاً للمادة الرابعة من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية.

وخلال مختلف مؤتمرات مراجعة المعاهدة ، أكدت الدول الأطراف على أهمية الوكالة ودورها الأساسي في النظام الدولي لمنع الانتشار إذ تمثل السلطة المخولة والمسؤولة عن التحقق والتأكد من امتثال الدول لالتزاماتها بمقتضى المادة الثالثة من معاهدة مع الانتشار و تأكيدها على أهمية دورها في تعزيز التعاون الدولي في مجال الطاقة النووية<sup>1</sup>.

وبالنسبة لجهود الوكالة حول تنفيذ حظر الانتشار النووي فقد وضع ميثاق الوكالة مجموعة من الضمانات بقصد تعزيز دور الوكالة الرقابي والكشف عن أي إساءة إستخدام للمواد النووية والتكنولوجيا النووية، والتأكد من أنّ الدول تحترم إلتزاماتها القانونية في هذا الشأن وتطورت هذه الضمانات لمواكبة الأحداث والتطورات العالمية إلى أن تم التوصل لهذه الضمانات<sup>2</sup>.

و للوقوف على الدور الذي تمارسه الوكالة في رقابة الأنشطة النووية التي تقوم بها الدول داخل إقليمها، أو في أي منطقة تخضع لإشرافها، فإنّه يتعين دراسة النظام القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الفرع الأول) ثم إلى نظام الضمانات النووية (الفرع الثاني) والأحكام القانونية لتعزيز وتدعيم نظام الضمانات (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - NPT/conf.2010/50 vol1 p7.

<sup>2</sup> - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2012، فيينا، ص 93.

## الفرع الأول:

### النظام القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تتم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل ما يتعلق بالذرة، فهي الجهاز المختص الذي أوكل له مهمة السهر على الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وعدم تحويلها للأغراض العسكرية حتى لا تتمكن الدول من امتلاك الأسلحة النووية، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن والسلم الدولي والتنمية لمختلف دول العالم. لذا سيتم التطرق لظروف نشأتها ثم أجهزتها والأهداف التي وضعتها .

#### أولا : نشأة الوكالة

في 24 جانفي عام 1946، صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن إنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة عرفت ب " لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية" تختص بوضع ضمانات دولية لتأكيد قصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

وبناء على إقتراح تقدم به الرئيس الأمريكي إيزنهاور أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1953، دعى فيه إلى إنشاء وكالة دولية للطاقة الذرية تحت إشراف الأمم المتحدة تكون هذه الوكالة مسؤولة على إقامة نظام علمي للتفتيش والرقابة يحظى بقبول الجماعة الدولية هذا من جهة. ومن جهة أخرى إقتراح ضرورة أن تشترك الحكومات المعنية بالتبرع بجزء من مخزونها من اليورانيوم والمواد الإنشطارية الأخرى إلى وكالة دولية للطاقة الذرية، تكرس جهودها للمساعدة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية خدمة للبشرية<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق تم بتاريخ 4 ديسمبر 1954، صدور قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي عام 1956، عقد مؤتمر خاص لبحث النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي أصبح نافذا في عام 1957 وبذلك أصبحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهاز دولي معترف به<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - للمزيد من التفصيل ينظر: - د/ محمود ماهر محمود، مرجع سابق، ص 36-50.

- Hans Blix, aspects juridiques des garanties de l'agence international de l'énergie nucléaire, AFDI, vol 29, 1983, p 39.

<sup>2</sup> - Lefebvre Maxime, Les garanties de l'Agence internationale de l'Energie atomique à l'épreuve des crises récentes du régime de la non-prolifération nucléaire, AFDI, vol 42, 1996

وتضم الوكالة الدولية حالياً 151 دولة عضوا تعمل على تنفيذ أهداف النظام الأساسي للوكالة، وأبرمت العديد من الإتفاقات والبروتوكولات مع عدة دول<sup>1</sup>.

### ثانياً : أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية، لها أجهزة تعبر عن إرادتها وتباشر بإسمها الاختصاصات والمهام اللازمة لتحقيق أهدافها. وتضم الوكالة ثلاثة أجهزة رئيسية وهي المؤتمر العام ومجلس المحافظين والأمانة العامة.

#### 1-المؤتمر العام :

يعتبر الهيئة الرئيسية في الوكالة ويظم ممثلين عن كل الدول الأعضاء، ويعقد المؤتمر دورات سنوية عادية، كما يمكن عقد دورة إستثنائية كلما دعت الضرورة بناء على طلب المدير العام أو بناء على طلب مجلس المحافظين أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء.

ويختص المؤتمر العام في مناقشة جميع المسائل التي تدخل في إطار النظام الأساسي للوكالة أو ترتبط سلطات ووظائف جميع الأجهزة المنصوص عليها في النظام الأساسي، فينظر المؤتمر العام في القرارات التي تتعلق بموازنة الوكالة، وبالقرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي، والقرارات المتعلقة بممارسة الدول الأعضاء لإميازات العضوية كما يقدم توصيات إلى أعضاء الوكالة أو إلى مجلس المحافظين<sup>2</sup>.

#### 2-مجلس المحافظين ( المجلس التنفيذي) :

يعتبر مجلس المحافظين الجهاز التنفيذي للوكالة، ولهذا فإنه يقوم بممارسة إختصاصات وسلطات واسعة في تسيير شؤون الوكالة، ويضم 35 عضواً<sup>3</sup> يعينون أو ينتخبون تبعا لمبادئ وإعتبارات فنية وإقليمية<sup>4</sup>، وقد عدلت نصوص تشكيله أكثر من مرتين منذ الإنشاء<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي للوكالة لعام 2010، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، 2011، ص 5.

<sup>2</sup> - المادة الخامسة الفقرة هـ من النظام الأساسي للوكالة للطاقة الذرية .

<sup>3</sup> - لمزيد من التفصيل عن الوكالة. ينظر الموقع الرسمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية : [http : //www.iaea.org](http://www.iaea.org)

<sup>4</sup> - تتعلق الإعتبارات الفنية بالدول الأكثر تقدماً على مستوى العالم في مجال تكنولوجيا الطاقة النووية وإنتاج المواد الانشطارية، وكذلك فإنّ الدول النووية الكبرى - دائمة العضوية في مجلس الأمن تتمتع بمكانة متميزة داخل الوكالة. أما الإعتبارات الإقليمية فتتمثل في ضم أكبر تمثيل ممكن لمختلف دول العالم. ينظر : د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 277.

وطبقاً لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة يجتمع المجلس التنفيذي في دورات عادية في المواعيد التي يحددها وما تقرره من مشاريع إلى المؤتمر العام قبل شهر على الأقل من إفتتاح الدورة السنوية العادية. ويقوم بتحضير مختلف التقارير التي تطلب أو يجوز أن يطلب من الوكالة تقديمها إلى الأمم المتحدة أو أية منظمة أخرى لها علاقة بالوكالة. ويحق للمجلس إنشاء ما يراه مناسباً من اللجان وتعيين من يمثله لدى مختلف المنظمات.

### 3- الأمانة العامة :

يعين المدير العام للوكالة على رأس الأمانة من طرف مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام لمدة أربعة سنوات. وهو الموظف الإداري الأكبر في الوكالة، والمسؤول عن تعيين موظفي الوكالة وتنظيم أعمالهم . يخضع لسلطة ورقابة مجلس المحافظين عند ممارسة مهامه. وعند تعيين موظفي الوكالة فإنه تراعى عند إختيارهم ذوي الكفاءات العلمية والفنية والقدرة على الإنتاج والنزاهة بما يحقق أهداف الوكالة بشكل فعال<sup>2</sup>.

وبمناسبة أدائهم لواجباتهم يتمتع المدير العام والموظفون عن طلب أو تلقي أية تعليمات من أي مصدر خارج الوكالة، كما يمتنعون عن القيام بأي عمل يتنافى مع مراكزهم كموظفين في الوكالة، ويلتزمون بعدم إفشاء أي معلومات ترتبط بعملهم في الوكالة، ويلتزم كل موظف باحترام السمعة الدولية لمسؤوليات المدير العام وهيئة الموظفين وعدم السعي إلى التأثير عليهم في أداء مهامهم<sup>3</sup>.

### ثالثاً : أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

طبقاً لما جاء في نص المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة، تعمل الوكالة على تحقيق هدفين رئيسيين، فمن ناحية تعمل الوكالة على إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لخدمة البشرية ومنفعتاتها، لما يوفر لدول العالم سبل الرخاء والتنمية، وذلك ببحث الدول على تبني الإستخدام الحصري للطاقة النووية في الأغراض السلمية مع تقديم كافة أشكال الدعم في هذا المجال. ومن ناحية أخرى التأكيد من أنّ المساعدة التي تقدمها أو تنظمها أو تشرف عليها لا يتم إستغلالها في أغراض عسكرية تسبب الدمار والخراب للبشرية.

<sup>1</sup> - تنتقد دول العالم الثالث تشكيلة المجلس لغياب التمثيل العادل فيه، وخلال الدورة الثانية والثلاثين، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يدعو فيه الوكالة مناقشة طلبات الدول النامية لتعزيز تمثيلها، أنظر : محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 76-77.

<sup>2</sup> - المادة السابعة الفقرة دال من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

<sup>3</sup> - المادة السابعة الفقرة واو من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ولتحقيق الهدف المتعلق بنشر وتعزيز إستخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية تعمل الوكالة على :

- تشجيع وتسهيل مجال البحث في الإستخدامات السلمية للطاقة النووية؛
  - توفير المواد والخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة للأبحاث في مجال الطاقة النووية وتنميتها في الأغراض السلمية لمختلف دول العالم؛
  - تشجيع تبادل المعلومات العلمية والفنية في إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛
  - تشجيع تبادل وتدريب العلماء والخبراء في ميدان إستخدام الطاقة النووية<sup>1</sup>.
- أمّا الهدف الثاني الذي تعمل الوكالة على تحقيقه، فيتمثل في عدم إستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية ، ونظرا لأهمية هذا الهدف فقد أكدت الوكالة على بذل كل جهدها من أجل التأكد من عدم إستخدام المواد والمعدات النووية لأغراض غير سلمية .
- وفي سبيل تنفيذ هدفها الثاني أدرجت الوكالة ضمن نظامها الأساسي مجموعة من الإجراءات لعل أهمها :

- العمل على تطبيق الضمانات الرامية إلى تأمين إستخدام المواد الإنشطارية الخاصة<sup>2</sup> والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها وتسري هذه الضمانات على أي إتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف في أي نشاط يتصل بمجال الطاقة النووية؛
- تعمل الوكالة على ضمان عدم قيام الدول بتحويل جميع المواد والمساعدات المقدمة إليها من مواد وتكنولوجيا أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو تخضع لرقابتها نحو الإستخدام في الأغراض العسكرية، وعليه تفرض الوكالة رقابة صارمة على إستخدام هذه المواد حتى تضمن أن إستخدامها يقتصر على الأغراض السلمية فقط ولا يتم تحويلها إلى الإستخدام العسكري<sup>3</sup>؛
- تقوم الوكالة بالحصول على تعهدات من الدولة أو الدول الأعضاء يتضمن أن المساعدة التقنية التي تقدمها لهذه الدول تستخدم حصريا في الأغراض السلمية ولن تستخدم في صناعة الأسلحة النووية أو أي غرض عسكري.

<sup>1</sup> - المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة.

<sup>2</sup> - جاء في المادة 20 الفقرة ألف المقصود بإصطلاح المواد الإنشطارية الخاصة بأنها : البلوتونيوم 239 واليورانيوم 233 واليورانيوم الغني بالنظائر 235 أو 233 وأي مواد تحتوي مادة أو أكثر من المواد السابقة.

<sup>3</sup> - د/ محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص126.

وتجدر الإشارة أن تحقيق أحد الأهداف السابقة يقتضي تحقيق الهدف الآخر للإرتباط الوثيق بينهما، فتوجد مجموعة من الإجراءات القانونية والفنية والتنظيمية تساعد على تحقيق الهدفين معا أو بالتوازي، تقوم بها الوكالة منها :

- أن القواعد الوقائية اللازمة لحماية الصحة والتقليل قدر المستطاع من المخاطر التي يتعرض لها الإنسان والأموال، بما فيها القواعد التي تتصل بظروف العمل وهذا بالتعاون والتشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية من أجل تنفيذ القواعد الوقائية الضرورية على عملياتها وعلى العمليات التي تنفذ بموجب إتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف، والتي تستخدم فيها المواد والمعدات والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها
- يتم تطبيق القواعد الوقائية على أي نشاط تقوم به الدولة في مجال الطاقة النووية بناء على طلبها<sup>1</sup>.
- وتدخل إجراءات التحقق و الرقابة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن ضماناتها أو نظام الضمانات الدولي الذي يتم على كل المشاريع التي تنفذها الوكالة على أي مرفق نووي في أي دولة عضو فيها تطلب تطبيق هذه الضمانات ، كذلك يطبق على إتفاقات التعاون الثنائية في المجال النووي بين الدول الأعضاء في الوكالة عندما تطلب ذلك.

وبالتالي لا تملك الوكالة تطبيق نظام الضمانات من تلقاء نفسها على مشاريع الطاقة النووية ما لم تطلب الدولة المساعدة من الوكالة<sup>2</sup> ، وكذلك لا يتم تطبيق هذه الضمانات على الإتفاقات التي تتم بين الدول مهما كان غرضها سلميا أم عسكريا ما لم يطلب من الوكالة تطبيق نظام الضمانات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - د/ محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 126.

<sup>2</sup> - أبرمت الجزائر إتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة يتضمن تنفيذ نظام الضمانات على جميع الأنشطة النووية السلمية داخل أراضي الجزائر، أو التي تنفذ تحت إشرافها في أي مكان. انظر نص الإتفاقية بين الجزائر و الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- Agence internationale de l'énergie atomique, accord entre la république algérien démocratique et populaire et l'agence internationale de l'énergie atomique relatif à l'application de garanties dans le cadre du traité sur la non-prolifération des armes nucléaires, INFCIRC/531, Janvier 1997.

<sup>3</sup> - في 24 مارس 2008، أبرمت الجزائر اتفاقا للتعاون مع الصين قصد تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في ظل رقابة و ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ينظر: مرسوم رئاسي رقم 09-215 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1430 الموافق 15 جوان 2009. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 21 جوان 2009 العدد 36.

وبتاريخ 17 نوفمبر 2008، أبرمت الجزائر اتفاقا للتعاون مع الأرجنتين قصد تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وإخضاعه ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ينظر: مرسوم رئاسي رقم 11 - 430 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18/12/2011 العدد 69.

## رابعاً : العلاقة بين الوكالة والأمم المتحدة :

إنّ الوكالة منظمة دولية مستقلة لها نظامها وأجهزتها، وترتبط الوكالة الدولية بالأمم المتحدة بعلاقة خاصة<sup>1</sup>، تتميز عن مختلف العلاقات التي تقيمها الأجهزة الفرعية الأخرى والوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فهي تقيم علاقة وثيقة بالأمم المتحدة بالرغم من إستقلاليتها<sup>2</sup>، ويظهر ذلك من خلال<sup>3</sup> :

- تقدم الوكالة تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عوضاً عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي؛
  - تقوم الوكالة بالتبليغ عن أية مخالفة لإلتزامات الضمانات الخاصة بتحويل إستخدامات الطاقة النووية إلى غرض عسكري إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن<sup>4</sup>. فإذا انتهكت دولة ما إلتزاماتها، فيحق للوكالة إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بأعمالها التي تدخل بشكل أو بآخر في إختصاص مجلس الأمن بوصفه الجهة الأساسية المنوط بها حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>5</sup>، وهذا ما حدث مع كل من العراق وكوريا الشمالية وإيران؛
  - من صلاحيات مجلس محافظي الوكالة مخاطبة مجلس الأمن مباشرة، كما يمكن لهذا الأخير طلب أية معلومات من المدير العام للوكالة تدخل ضمن إختصاصاته ومسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدولي؛
  - يحق لمجلس الأمن التدخل في حالة قيام الوكالة بتوقيع جزاءات على إحدى الدول؛
  - تقوم الوكالة بالتنسيق مع الأمم المتحدة بشكل مستمر ومتبادل .
- وتجدر الإشارة إلى أنّه ما يقع على الوكالة من إلتزامات بموجب علاقاتها مع الأمم المتحدة لا يتنافى مع ما تتمتع به الوكالة من إستقلالية ومثال ذلك أنّ الإلتزام بتقديم تقارير عن أنشطتها لا يعني إلتزامها

<sup>1</sup> - جاء في المادة 16 من النظام الأساسي للوكالة على أنّه : " يحوّل مجلس المحافظين بعقد إتفاق أو أكثر - بموافقة المؤتمر العام- لإنشاء علاقات مناسبة بين الوكالة والأمم المتحدة أو أية منظمات أخرى تتصل أعمالها بأعمال الوكالة"

<sup>2</sup> - أقامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إتفاق يضبط العلاقة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة ، وقد أصبح الإتفاق نافذا في 14 نوفمبر 1957، ولمزيد من التفصيل ينظر :

-George FISCHER , L'accord entre l'O.N.U. et l'Agence internationale de l'énergie atomique, AFDI, 1957, p375-383.

<sup>3</sup> - د/ محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 121.

<sup>4</sup> - الفقرة 2 المادة 3 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

<sup>5</sup> - المادة 3 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

بقبول إقتراحات الأمم المتحدة المتعلقة بتحديد هذا النشاط. كما أنّ الإلتزام بالنظر فيما يتصل بها من قرارات صادرة عن الجمعية العامة أو أي جهاز آخر لا يعني سوى " النظر " ثم التبليغ عن أي إجراء قد يتخذ وليس في ذلك إلزام للوكالة بتطبيق تعليمات الأمم المتحدة إذا رأت غير ذلك<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ استقلالية الوكالة تتضح بالرجوع إلى النظام الأساسي للوكالة حينما يشير إلى مسؤولية الوكالة عن الأنشطة السلمية للطاقة النووية، وأنّ للوكالة الحق في توقيع الجزاءات على أية دولة تنتهك إلتزاماتها المقررة وفقا للنظام الأساسي للوكالة. أمّا فيما يخص الميزانية فيلاحظ ضعف سلطة الرقابة على ميزانية الوكالة بالمقارنة مع الوكالات المتخصصة<sup>2</sup>.

زيادة على أنّ إتفاق الوصل بين الوكالة والأمم المتحدة تم إبرامه بين الوكالة والجمعية العامة للأمم المتحدة، وليس من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي خلافا لما ورد في المادتين 57<sup>3</sup> و 63<sup>4</sup> من ميثاق الأمم المتحدة .

كما يسمح النظام الأساسي للوكالة للمجلس التنفيذي بعقد إتفاق أو أكثر لإنشاء علاقات بين الوكالة وأي منظمة أخرى تتصل أعمالها بالوكالة، وقد تقدمت بالفعل الكثير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية بطلب عقد إتفاقات مع الوكالة أثناء إنعقاد مؤتمرها الأول، كما وفرت نظاما إستشاريا يربطها بعدة منظمات دولية غير حكومية الأمر الذي يساهم في مضاعفة الإحتكاك الدولي، ودعم الدور الذي تلعبه الوكالة في تنسيق الجهود الدولية بغرض توسيع الإستخدام السلمي للطاقة النووية دون الأغراض العسكرية<sup>5</sup>.

وهكذا يتبين أنّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتميز عن باقي الوكالات الدولية المتخصصة داخل الأمم المتحدة ربما يعود ذلك لأهمية الدور الذي تقوم به المتعلق بمجال الطاقة النووية والذي تعزز مع

<sup>1</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 280.

<sup>2</sup> - محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 122.

<sup>3</sup> - تنص المادة 57 من الميثاق على أنّ: " الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بموجب نظامها الأساسي بتبعات دولية تسمى هذه الوكالات التي يربط بينهما وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة".

<sup>4</sup> - جاء في المادة 63 من الميثاق: " للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يضع إتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي بمقتضاها يربط بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الإتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها".

<sup>5</sup> - د/ محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 86. وكذلك: د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 258-259.

وضع معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية موضع التنفيذ من أجل التحقق من تنفيذ الإلتزامات التي تتضمنها هذه المعاهدة ومنع تحويل الطاقة النووية إلى الإستخدام العسكري في صناعة الأسلحة النووية.

### الفرع الثاني :

#### نظام الضمانات النووية

تعمل الوكالة على تفعيل وزيادة إسهام الطاقة النووية في خدمة البشرية ومنفعتها من جانب والتأكد من عدم إستخدام المساعدات المقدمة سواء منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما يخدم الأغراض العسكرية. لذا من المنطقي أن تتمتع الوكالة بوسائل تمكنها من تحقيق أهدافها.

وفي هذا السياق تضمن النظام الأساسي للوكالة مجموعة من الضمانات تدرج تحت مهام الوظيفة الرقابية الدولية المنشأة بمقتضى معاهدات أو إتفاقيات دولية عالمية أو إقليمية أو ثنائية، تستهدف تعزيز الدور الرقابي من أجل تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية. فهو يمثل أحد دعائم نظام حظر الإنتشار النووي وبعث الثقة بين الدول حول إلتزامها بمقتضى إتفاقات الضمانات وضمانة للإستقرار والسلم العالمي<sup>1</sup>.

فطبقاً لأحكام معاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بقبول نظام الضمانات النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية على كافة الأنشطة النووية من خلال إبرام إتفاقية للضمانات مع الوكالة.

#### أولاً : تعريف نظام الضمانات :

عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الضمانات النووية<sup>2</sup> بأنها مجموعة من الإجراءات والتدابير الرقابية ( الفنية والقانونية) التي تهدف إلى التحقق من عدم تحريف المواد والمعدات النووية الموجهة للإستخدام السلمي نحو إستخدامات عسكرية أي عدم تحويل المواد النووية المخصصة للأنشطة النووية السلمية إلى

<sup>1</sup> - قرار صادر عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الدورة 58، في 26 سبتمبر 2014، أنظر الوثيقة:

GC(58)/Res/14, p1.

<sup>2</sup> - بعد أربعة أشهر من إلقاء القنبلتين النوويتين على اليابان، تقدم كل من الرئيس الأمريكي ورئيس الوزراء البريطاني بتصريح مشترك جاء فيه أنّ : " المساهمة الدولية في التكنولوجيا المتعلقة بالطاقة الذرية يجب أن تتم قدر المستطاع، لشرط إخضاعها لنظام فعال، وقابل للتنفيذ وبحيث يكون مقبولاً من جميع الدول". ينظر : د- محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص111.

صناعة الأسلحة النووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وهذا من خلال الكشف المبكر لأي تحريف قد يقع في المستقبل<sup>1</sup>.

ويعرف التحريف على أنه: "نقل غير مرخص به للمواد النووية". حيث يتم الإتفاق بين الوكالة والدولة المعنية على السماح للوكالة بإرسال مفتشيها للتحقق من عدم إستخدام الدولة لقدراتها النووية في صناعة أسلحة نووية أو أي نوع من أنواع المتفجرات النووية وأنّ المواد النووية والمعدات و الأجهزة تستخدم لأغراض سلمية وعدم إخفاء أي كميات ومواد قد تستخدم للأغراض العسكرية، وذلك طبقاً للتعهدات التي أخذتها على عاتقها. وتهدف الضمانات النووية من التحقق من أنّ جميع المواد النووية ومختلف النشاطات النووية للدولة لا يتم تحويلها إلى أسلحة نووية أو أية متفجرات نووية أخرى من خلال الكشف المبكر<sup>2</sup>.

وعليه يمكن القول أنّ الضمانات النووية تتمثل في القواعد والإجراءات والتدابير القانونية والفنية التي ترمي إلى إستخدام المواد والتجهيزات والمعدات النووية في الأغراض السلمية، وعدم تحويلها لأي غرض عسكري.

وقد ذكرت المادة 12 من النظام الأساسي للوكالة ما تقوم به هذه الأخيرة من تدابير وإجراءات للإشراف على إلتزام الدول الأطراف في الوكالة بنظام الضمانات النووية<sup>3</sup>، وذلك من خلال:

- إلتزام الوكالة بفحص تصاميم المعدات والمرافق النووية في سبيل عدم إستخدامها في أي نشاط عسكري؛
- قيام الدولة الطرف بإمساك وتقديم سجلات للعمليات قصد حصر المواد المصدرية والمواد الإنشطارية المستخدمة أو المنتجة في إطار المرافق محل الرقابة أو من خلال الأنشطة الجارية بها؛
- تقوم الوكالة بدعوة الدول الأطراف لتقديم تقارير حول البرنامج النووي؛

<sup>1</sup> - IAEA, the structure and content of agreements between the agency and states required in connection with the treaty on the non-proliferation of nuclear weapons international, Austria June 1972, the document INFCIRC/153, p 9.

<sup>2</sup> - أشارت إلى ذلك المادة 1/3 من المعاهدة حيث نصت: "... وذلك من أجل هدف وحيد هو التحقق من تنفيذ إلتزاماتها المفروضة عليها وفقاً لهذه المعاهدة، بغرض منع تحويل الطاقة النووية من إستخدامات سلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووي أخرى...". للتفصيل حول الموضوع ينظر:

- AIEA, Rapport annuel 2004, Vienna, 2005, p 69.

<sup>3</sup> - أبرمت الجزائر مع الوكالة إتفاق في 30 مارس 1996 - وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-435 مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق 01 ديسمبر سنة 1996 ( ج ر ج ج ، عدد75، 23 رجب عام 1417 هـ ).

- السهر على ضمان إستخدام المواد المشعة في الأغراض السلمية في ظل ضمانات الوكالة وتسلمها كوديعة لدى الوكالة كل ما يزيد عن حاجة الدولة الطرف شريطة أن يتم إرجاعها عند طلبها. إرسال مفتشين إلى إقليم الدولة أو الدول، على أن تعينهم بعد التشاور مع تلك الدولة أو الدول المعنية، ويحقق لهم الوصول في كل وقت إلى جميع المواقع والبيانات وإلى أي شخص يعمل بحكم مهنته في المواد أو المعدات أو المرافق التي يقتضي هذا النظام توفير الضمانات لها، حسب ما يكون ضروريا لحصر المواد المصدرية والمواد الإنشطارية الخاصة الموردة والمنتجات الإنشطارية، وللتوثق من عدم وجود مخالفة للتعهد بعدم الإستخدام للأغراض العسكرية، ويصحب المفتشين من قبل الوكالة ممثلون لسلطات الدولة المعنية إذا طلبت تلك الدولة ذلك، على ألا يعيق ذلك عمل المفتشين عن أداء مهامهم. ويحق للوكالة تفتيش ورقابة كل مرفق لضمان عدم إستخدامه لأغراض عسكرية<sup>1</sup>.

وتضيف نفس المادة على أن : " تقوم الوكالة في حالة عدم إمتثال الدولة أو الدول المتلقية وتخليها عن إتخاذ تدابير لتصحيح الوضع خلال مدة معقولة بوقف المساعدة أو إنهائها، وسحب أي مواد أو معدات قدمتها الوكالة أو أحد الأعضاء تعزيزا للمشروع".

### ثانيا : تدعيم وتطوير نظام الضمانات

شهد مفهوم الضمانات النووية تطورا ملحوظا سيما بعد إزدیاد طلب الدول على تكنولوجيا الطاقة النووية من أجل إستخدامها في الأغراض السلمية، إذ كانت الدول تلتزم بإرادتها المنفردة بعدم إستخدام المساعدات والمواد والمعدات التي تحصل عليها في غير الأغراض السلمية. لذا تكفلت الوكالة بإرساء نظام ضمانات دولية يعمل على تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية، وفي نفس الوقت ضمانا للأمن والإستقرار في العالم من خلال التصدي للمخاطر الناجمة عن سرقة المواد النووية أو تحريفها نحو الإستخدامات العسكرية. فترمي الوكالة من خلال تدعيم نظام الضمانات النووية معرفة وكشف الأنشطة النووية السرية والحصول على معلومات إضافية من مصادر مختلفة للكشف عن المواقع والمواد والمعدات النووية السرية والغير معلنة من طرف الدولة وإجراء التفتيشات اللازمة للتحري على النشاط النووي للدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 12/ أ-1 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

<sup>2</sup> - NPT/CONF.2010/25,p3.

**1- وثيقة الضمانات الأولى لعام 1961 INFCIRC26 :<sup>1</sup>**

تضمنت المبادئ والإجراءات الخاصة بتطبيق الوكالة الدولية للطاقة الذرية للضمانات النووية، ووافق عليها مجلس محافظي الوكالة في 31 جانفي 1961. ويقتصر تطبيقها على مفاعلات الأبحاث والتجارب التي تقل طاقتها عن 100 ميغاوات، ثم إمتد نطاق تطبيقها إلى المفاعلات النووية التي تزيد طاقتها على 100 ميغاوات بموجب وثيقة تكميلية وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في 26 نوفمبر 1964.<sup>2</sup>

غير أنّ هذه الوثيقة لا تلزم قانونا الدول الأعضاء في الوكالة رغم أنّه يجب أن يكون شرطا إلزاميا في أي إتفاق أو مشروع تساعد فيه الوكالة، وحتى تستطيع هذه الوثيقة بالقوة الملزمة يجب أن تكون أحكامها ضمن اتفاقيات الضمانات التي تبرمها الوكالة مع الدول، والوكالة لا تلتزم قانونا أمام الدول الأعضاء إلا بقدر إندماج أحكام الوثيقة في إتفاقيات الضمانات.<sup>3</sup>

**2- وثيقة الضمانات المعدلة لعام 1965 INFCIRC66 :<sup>4</sup>**

نظرا للقصور الذي لوحظ على وثيقة الضمانات الأولى لمواجهة التطور التكنولوجي والتقنية النووية، تم وضع وثيقة الضمانات المعدلة ولقيت موافقة مجلس محافظي الوكالة في 25 فيفري 1965، لتشمل ملحقين إضافيين، فالملحق الأول سنة 1966 يتعلق بمصانع إعادة المعالجة أمّا الملحق الآخر سنة 1968 حول المواد النووية في مصانع التحويل ومصانع تصنيع الوقود النووي. وتم إدماج الملحقين بالوثيق المعدلة، فتضمنت مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم تنفيذ الضمانات النووية وكذا العلاقة بين الوكالة والدول المعنية والمرافق النووية المحددة في الإتفاقية، وتصبح هذه الوثيقة نافذة بعد توقيع الدولة أو الدول المعنية مع الوكالة، كما يتم إبرام ملحق تنفيذي لها يسمى ( إتفاقية الترتيبات الفرعية)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - [www.iaea.org/Publications/.../Infcircs/.../infcirc26.pdf](http://www.iaea.org/Publications/.../Infcircs/.../infcirc26.pdf)

أطلع عليه بتاريخ: 2013/05/18.

<sup>2</sup> - محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 144.

<sup>3</sup> - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 105-103.

<sup>4</sup> - وثيقة الضمانات متاحة على الموقع الإلكتروني :

<http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/Others/inf66r2.shtml>

ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى :

- Lefebvre Maxime, Les garanties de l'Agence internationale de l'Energie atomique à l'épreuve des crises récentes du régime de la non-prolifération nucléaire, AFDI, volume 42, 1996, p139-140.

<sup>5</sup> - د / محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 146.

يشمل تفصيل الإجراءات التنفيذية للضمانات في كل مرفق نووي يتم تحديده مسبقاً، ويتناول أيضاً التأكد من المواد والأجهزة النووية التي تنطبق عليها الضمانات عند إنشائها أو تشغيلها لن تستخدم للأغراض العسكرية. وأهم هذه الإجراءات تتجسد في إجراءات الرقابة، وهي تتضمن الخطوات التالية :

- تقوم الوكالة بفحص التصاميم الخاصة بالمرافق النووية ومواصفاتها<sup>1</sup> وكذا مسك السجلات الخاصة بالمرافق النووية وكذا جميع المواد النووية، وعلى الدولة تقديم مختلف التقارير حول تشغيل المرفق النووي والمعلومات والبيانات الخاصة بنقل تلك المواد خارج المرفق النووي، وجميع المستندات القانونية المتعلقة بالمعلومات والبيانات والتقارير بالقدر الضروري لأغراض الضمانات؛
- يجوز للوكالة القيام بزيارات التفتيش من أجل التحقق من إمتثال الدولة لإتفاقات الضمانات، فتفحص فيها الدفاتر والسجلات والتقارير وتراجعها، وتطبيق وسائل المراقبة، ومراقبة حركة المواد النووية داخل المرافق النووية عند تشغيلها. جمع المعلومات من خلال الزيارات الميدانية للمرافق النووية من أجل التحقق من المعلومات والتصميمات<sup>2</sup>؛
- التأكد من صحة ودقة المعلومات والبيانات حول المرافق النووية وتقييم أنشطة التحقق ومدى فاعليتها ونتائجها ومدى تحقيقها لأهداف الضمانات<sup>3</sup>.

ويلاحظ أن نظام الضمانات المنصوص عليه في هذه الوثيقة يقتصر فقط على المرافق النووية المتفق عليها في إتفاق الضمانات لرقابة الوكالة، أي يسري على المرافق التي ضمنتها الدولة الطرف في سجل المرافق النووية التي تخضع لنظام الضمانات وتستثنى بذلك أي مرفق نووي غير وارد في الإتفاقية المبرمة بين الدولة المعنية والوكالة.

### 3- نظام الضمانات الشاملة 153 INFCIRC :

وثيقة أعدتها لجنة الضمانات المنشأة من طرف مجلس المحافظين للوكالة بغرض الوقوف على مضمون الإتفاقيات التي أبرمت مع جميع الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية من أجل تحقق الوكالة من عدم تحويل إستخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية.

<sup>1</sup> - الفقرة 30-33، ص 16 من نص وثيقة الضمانات INFCIRC66

-[http : //www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/Others/inf66r2.shtml](http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/Others/inf66r2.shtml).

<sup>2</sup> - نفس المرجع، الفقرة 45-54، ص 20-21 من نص وثيقة الضمانات INFCIRC66

<sup>3</sup> - د / محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 146.

وتتميز هذه الوثيقة بشموليتها، فهي تطبق على جميع المنشآت النووية وجميع المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية في أراضي الدول غير النووية<sup>1</sup>.

ويرتبط تطبيق هذه الوثيقة بمعاهدة منع الانتشار النووي بناء على إتفاقيات الضمانات الدولية الشاملة. ويتم ذلك من خلال إبرام إتفاق بين الوكالة والدولة أو الدول المعنية بغرض إخضاع كل دولة الوقود النووي لها<sup>2</sup>.

فتلتزم الدولة بالتعاون مع الوكالة بتزويد الوكالة بمختلف المعلومات حول المواد النووية الخاضعة للضمانات والمرافق ذات الصلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد<sup>3</sup>. بما يسمح للوكالة بالمراقبة والتفتيش، وهذا من خلال<sup>4</sup>:

#### أ- نظام السجلات :

على الدول غير النووية توفير سجلات مفصلة ووافية عن جميع المواد النووية والمواقع التي خزنت فيها هذه المواد بهدف تحديد المواد النووية داخل الدولة من أجل الكشف عن الاستخدام غير المرخص أو أي نقل لهذه المواد.

فالدولة تنشئ نظاما محصر ومراقبة المواد النووية، وتتخذ الترتيبات اللازمة بما يسمح للمفتشين فحص السجلات التي تحتفظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل<sup>5</sup>.

#### ب- نظام التقارير :

تقوم الدولة بتقديم تقارير إلى الوكالة تتضمن معلومات وصفية عن المرافق النووية الموجودة فعليا أو التي سيتم إنشاؤها. وهذا من أجل بيان مدى تنفيذ الدول الأطراف في معاهدة منع الانتشار للإلتزامات المترتبة عليها، وهو يشكل خطوة كبيرة نحو تحقيق الشفافية في عماية نزع الأسلحة<sup>6</sup>.

فتقدم الدول للوكالة مختلف التقارير اللازمة بمقتضى إتفاق الضمانات سواء ما تعلق بتقارير تتضمن حصر عن تغييرات المخزون من المواد النووية وأخرى تتعلق بمجرد مادي للمواد تبين الموجود منها فعلا،

<sup>1</sup> - Lefebvre Maxime, Op-cit, p 141-142.

<sup>2</sup> - د/ محمد عبد الله نعمان مرجع سابق، ص 146.

<sup>3</sup> - الفقرة 8 من إتفاقية الضمانات رقم 153.

<sup>4</sup> - د/ غسان الجندي، مرجع سابق، ص 82-83.

<sup>5</sup> - للمزيد من الإطلاع، ينظر : المواد من 52 إلى 59 من الإتفاق بين المعقود بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

المرسوم الرئاسي 96-435، مرجع سابق، ص 13-14.

<sup>6</sup> - NPT/CONF.2005/WP.24, p4.

فضلا على تقارير خاصة حول أي حادثة أو ظروف غير مألوفة يتبين منها فقدان أو احتمال فقدان مواد نووية.

وتلتزم الدول تقديم أي تقارير أخرى تطلبها الوكالة من الدولة حول أي تفاصيل أو توضيحات تراها الوكالة ضرورية بمقتضى نظام الضمانات<sup>1</sup>.

### ج-عمليات التفتيش :

والغرض منه التحقق من صحة المعلومات والبيانات، وقد نصت المواد 46-52-70-89 من إتفاق الضمانات الوكالة على طرق وإجراءات وعمليات التفتيش على المواد والمرافق النووية، فتسمح الدولة بعمليات التفتيش الروتينية والتفتيش لأغراض محددة والتفتيش الخاص، ليتم تنفيذها وفقا لشروط إتفاقات الضمانات للتحقق من أنّ التقارير متطابقة مع السجلات ومواقع المرافق النووية ونوعية وكمية وتكوين جميع المواد النووية التي تنطبق عليها الضمانات<sup>2</sup>.

ويمنح إتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الحق في القيام بالتفتيش التي تتمثل في ثلاث أنواع من التفتيش، هي :

#### - التفتيش الروتيني :

يهدف للتحقق من نشاط المرافق النووية التي تملكها الدولة وصحة المعلومات التي تضمنتها التقارير السنوية التي تقدمها الدولة إلى الوكالة و معرفة أماكن المواد النووية التي تخضع للضمانات بمقتضى إتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة وطبيعة وكمية هذه المواد<sup>3</sup>. والغاية من النشاط الذي تقوم به هذه المرافق إن كان للأغراض السلمية أم العسكرية، ومدى إلتزام الدولة بتعهداتها بموجب معاهدة عدم الإنتشار النووي.

#### - التفتيش لغرض محدد :

يهدف هذا التفتيش التحقق من البيانات الأولية التي تقدمها الدولة للوكالة حول المواد النووية التي توجد لديها. وحسب ما جاء في المادة 6/12 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها: "توفد إلى إقليم الدولة أو الدول المستفيدة مفتشين تقوم بتعيينهم بعد إستشارة الدولة أو الدول المعنية،

<sup>1</sup> - المواد من 61 إلى 70 من الإتفاق بين المعقود بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية، المرسوم الرئاسي 96-435، مرجع سابق، ص 14-15.

<sup>2</sup> - الفقرة 78 من إتفاقات الضمانات الشاملة 153.

<sup>3</sup> - إبراهيم عثمان ومها عبد الرحيم، نظام التفتيش الدولي طبقا لإتفاقية الضمانات الشاملة، وقائع البرنامج العلمي حول نظام الضمانات النووية الدولي "الآفاق والآليات والمشاكل" ، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2000، ص 316.

ويكون لهم في كل وقت، حق دخول جميع الأمكنة والحصول على جميع المعلومات والاتصال بجميع الذين يهتمون بمقتضى عملهم بالمواد والمعدات و المنشآت التي يقتضي هذا النظام مراقبتها وصيانتها بالقدر اللازم لحصر المواد الخام والمواد الإنشطارية الخاصة التي حصلت عليها تلك الدولة أو الدول وكافة المواد الإنشطارية الخاصة، ولتقرير ما إذا كان ثمة إلتزام للتعهد بعدم إستخدام هذه المواد للأغراض العسكرية<sup>1</sup>.

#### - التفتيش الخاص :

يهدف التحقق من إمتثال الدول لتعهداتها في حالة إذا ما أثبتت شكوك حول مدى إلتزاماتها بإتفاق الضمانات الشاملة وفقا لمعاهدة منع الانتشار، أو لعدم إقتناع الوكالة بما قدمته الدولة من مبررات حول إمتلاكها لمواد نووية<sup>2</sup>.

ويتضح مما سبق أنّ الوكالة تقوم بمجموعة من التدابير لتطبيق الضمانات في الدولة التي تبرم معها إتفاق، فنقوم بعمل أنواع مختلفة من عمليات التفتيش للتأكد من إمتثال الدولة لتعهداتها بعدم تحريف أي مواد نووية نحو الإستخدام العسكري، إضافة أن الوكالة تقوم بفحص المعلومات التي تحصل عليها بشأن المواقع الخاضعة للضمانات وتقارير المحاسبة وأيضا تجميع المعلومات التي يحصل عليها المفتشون، وبعد ذلك تجري تقييما لجميع المعطيات المتوفرة للتأكد من إلتزام الدولة بتنفيذ نظام الضمانات.

#### - 4-برامج الوكالة 2+93<sup>3</sup> :

كانت حرب الخليج الثانية ( 1990-1991) وما لحقها من تفتيش على البرنامج النووي العراقي نقطة تحول في آليات عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نظرا لقصور آليات الرقابة المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة وفي معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية وما يرتبط بها من إتفاقات ضمانات، الأمر الذي دفع بالوكالة لمراجعة وتطوير آليات رقابتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 6/12 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

<sup>2</sup> - إبراهيم عثمان ومها عبد الرحيم ، مرجع سابق، ص 317.

<sup>3</sup> - تأتي هذه التسمية للتدليل على الخطة الرامية لتصحيح الأوضاع الفنية والمالية والقانونية لنظام الضمانات خلال عامين ابتداء من عام 1993. ينظر : Lefebvre Maxime, Op-cit, p 152 -

<sup>4</sup> - د/ محمد عبد السلام، محادثات إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية ، مرجع سابق، ص 32.

ففي عام 1995، وافق مجلس المحافظين في الوكالة على هذا البرنامج الذي تم إعداده من طرف لجنة إستشارية متخصصة بهدف تدعيم وتعزيز نظام الضمانات النووية سواء من الناحية الفنية، القانونية والمالية<sup>1</sup>. ويشمل البرنامج قسمين :

يتضمن القسم الأول من برنامج الوكالة على تدابير لتطبيق الضمانات على أساس السلطة المخولة للوكالة في إتفاقية الضمانات الشاملة السارية بحسب الوثيقة رقم INFCIRC 153، ولأجل زيادة فعالية وكفاءة الضمانات المطبقة وتمثل هذه التدابير في الآتي :

### 1- العمل لأجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات من خلال توفير :

- المعلومات المتعلقة بالتصميمات الخاصة بالمنشأة النووية ؛
- المعلومات المتعلقة بالمنشآت النووية التي أغلقت بصفة نهائية أو تم إيقاف تشغيلها؛
- معلومات حول أماكن التخزين المواد النووية خارج المنشآت النووية أو أية أماكن أخرى تم تجهيزها لتخزين المواد النووية؛
- معلومات عن عينات بيئية وذلك في المنشآت النووية للتأكد من عدم إجراء هذه الدولة لتجارب نووية، وتعمل الوكالة على تعزيز قدراتها على تحليل هذه العينات وتقييم نتائج التحليل<sup>2</sup>.

### 2- زيادة في معدل التفتيش :

بغرض إجراء التحقق المادي والتأكد من صحة البيانات والمعلومات التي تحصل عليها الوكالة عن طريق التفتيش الروتيني الخاص أو التفتيش بدون إخطار مسبق، أو بإخطار خلال فترة قصيرة لا تتعدى بضع ساعات بإعتبار أنه جزء من إجراءات التنفيذ للضمانات النووية للوكالة.

### 3- اللجوء إلى تقنيات متطورة ومنتقدة لتنفيذ الضمانات :

وهذا من خلال تقنيات جد متطورة في قياس المواد النووية وطرق الإحتواء والمراقبة مثل كواشف الحركة والإشعاع والأختام الإلكترونية وآلات التصوير الرقمية وغيرها من الأجهزة المتطورة. أما القسم الثاني من برنامج الوكالة (93+2) فيتناول التدابير الإضافية التي تلزم لتوقيع بروتوكول يتم إبرامه بين الوكالة والدولة العضو لوضعها موضع التنفيذ ويعرف بالبروتوكول الإضافي النموذجي لعام 1997 الصادر عن الوكالة في الوثيقة INFCIRC540 .

وقد وافق المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار النووي (الذي عقد في عام 2000) على البروتوكول الإضافي النموذجي وطلب من جميع الدول الأطراف إلى التوقيع والتصديق عليها؛ غير أنه بعد

<sup>1</sup> - د/ محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص148.

<sup>2</sup> - تتألف شبكة مختبرات التحليل التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من 14 مختبرا موجودة في 8 دول أعضاء.

مرور أربع سنوات من إصداره توجد فقط 64 دولة طرف في معاهدة منع الانتشار وافقت التصديق على هذا البروتوكول النموذجي<sup>1</sup>.

ويشكل البروتوكول إجراءً جوهرياً بغرض تعزيز سبل حماية المواد والمعدات النووية من تحويلها إلى الأغراض العسكرية، فيمنح للوكالة وسائل إضافية للتحقق من صحة وإكمال إعلانات الدول الأطراف المقدمة في إطار نظام الضمانات الشاملة. وترى الوكالة والدول النووية بأن جعل البروتوكول إلزامياً من شأنه تعزيز جهود منع إنتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي<sup>2</sup>.

فالبروتوكول يعد وثيقة قانونية مهمة لسد ثغرات نظام الضمانات النووية القائم ووثيقة مكتملة له، وهو يتضمن ما يلي<sup>3</sup>:

- دعوة الدول التي تنظم إلى البروتوكول بتقديم إعلان شامل ومفصل حول قدراتها النووية أو المتصلة بأي نشاط نووي مهما كان غرض إستخدامه سواء إمتلكته وما ستمتلكه وكذا خططها المستقبلية. وتظهر المشكلة لدى بعض الدول في أن مثل هذا الوضع يمثل لها ضغط منذ الخطوة الأولى على أساس أنها إذا فكرت في إتجاهات نووية عسكرية واكتشف أن لديها خلال التفتيش مواد أو معدات لم تعلن عنها، فإنها ستكون قد انتهكت المعاهدة، فالقضية ليست تدمير ما يكتشف وإنما عقاب الدولة ذاتها؛
- يسمح لمفتشي الوكالة حق الوصول إلى الدولة والتحرك داخلها متى يقررون ذلك بعد إخطار الدولة مع مراعاة الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة وهذا بفترة مسبقة مدتها 24 ساعة على الأقل بالنسبة لزيارة المواقع، وساعتان على الأقل بالنسبة للمرافق الداخلية في المواقع، وقد كانت سابقاً تصل إلى أسبوع للمواقع و24 ساعة للمرافق، ويمكن أن تتم الزيارات بتلك الصورة أيضاً بالتوازي مع عمليات التفتيش الروتينية والمحددة، وفي ظل هذا النظام ليس من حق الدولة أن تعترض على هوية المفتشين المعينين من طرف الوكالة، كما أن عليها منح تأشيرات دخول متعددة وليس لمرة واحدة؛

<sup>1</sup> -Lodding Jan et Rauf Tariq, AIEA et TNP : le défi de la vérification, Bulletin de l'AIEA, Vienna, 2005.

<sup>2</sup> - محمود نصر الدين، نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع 404، 2012، ص 140.

<sup>3</sup> - د/ محمد عبد السلام، الإنتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

- يسمح للمفتشين بإجراء التفتيش المفاجئ، ويتيح لهم توسيع نطاق المعاينة أمام مفتسي الوكالة أية منشأة أو قسم في أي موقع نووي للتأكد من عدم وجود مواد غير معلنة أو حسم معلومات حصلت عليها الوكالة من طرف ثالث، وهذا جوهر عمل البروتوكول الإضافي وأكثرها حساسية؛
  - يتمتع مفتشو الوكالة بتسهيلات غير محدودة كحق استخدام كل الأجهزة المتقدمة تكنولوجيا وفحص التسجيلات وإجراء مقابلات مع المسؤولين خلال عملية أنشطة غير معلنة، فيتم أخذ العينات وتحليله للتأكد من أن الدولة الطرف لم تقم بتحويل المواد النووية الخاضعة للضمانات لأغراض عسكرية، وتحديد صحة معلومات البيانات المعلنة.
- وطبقا للمادة السادسة من البروتوكول الإضافي فإن للوكالة الحق في مراقبة وجمع عينات بيئية واستخدام أجهزة الكشف عن الإشعاعات وقياسها بعد موافقة مجلس محافظي الوكالة وبعد مشاورات بين الدولة والوكالة.

فحولت أحكام البروتوكول لمفتشي الوكالة القيام بالتفتيش ليس فقط على المواد النووية بل على مختلف الأنشطة النووية أو أي نشاط آخر له علاقة بالأنشطة النووية وجميع المواد المستخدمة في الكثير من الصناعات، كصناعة البترول والصناعة الكيميائية، إضافة إلى التحقق ومراقبة أنشطة البحوث والتطوير في المجال النووي<sup>1</sup>.

وفي هذا الشأن، قد أكد مدير عام الوكالة ومجلس المحافظين على أن :

"- تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة لا ولن يستتبعه إستحداث أي حقوق أو إلتزامات إضافية من جانب الدول أو الوكالة؛

- ينحصر تنفيذ الضمانات ضمن نطاق إتفاق الضمانات لكل دولة على حدة؛

- تطوير وتنفيذ نهج تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة يتطلبان التشاور الوثيق مع الدولة؛

- ألا يتم إستخدام المعلومات ذات الصلة بالضمانات سوى لغرض تنفيذ الضمانات وفقا لإتفاق الضمانات الساري المفعول مع دولة معينة"<sup>2</sup>.

وهكذا يتضح أن تنفيذ نظام الضمانات يجب أن يخضع لجملة من الضوابط بحيث تلتزم الهيئات المعنية بمهمة تنفيذ نظام الضمانات بمراعاة الحقوق السيادية للدولة أو الدول المعنية بإتفاق نظام الضمانات أثناء تأدية مهامهم.

<sup>1</sup> -NPT/CONF.2010/25, p5-6.

<sup>2</sup> - قرار صادر عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الدورة 58، في 26 سبتمبر 2014، فيينا، ينظر الوثيقة:

GC(58)/Res/14, p6.

## ثالثاً: الإمتثال لنظام الضمانات النووية

إنّ تطبيق إجراء الرقابة يتوقف على موافقة الدولة على ذلك، حيث إنّ القيام بذلك يتطلب زيارة المنشآت النووية المملوكة للدولة، كما أن الدولة المعنية هي التي تمنح الوكالة المعلومات والبيانات والوثائق عن عمليات تشغيل منشآتها النووية، والكميات التي تملكها من مواد ومعدات نووية<sup>1</sup>.

إضافة على أنّ القيام بعملية التفتيش يتطلب موافقة الدولة فهو أمر جوهري وأساسي قصد الموافقة على إستقبال أعضاء فرق التفتيش. لذا على الدولة أن تتعاون مع الوكالة من أجل ضمان فعالية وكفاءة تنفيذ الضمانات من خلال تسهيل الضمانات المنصوص عليها في إتفاق الضمانات الشاملة وأن تضع نظاماً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية التي توجد لدى الدولة حتى تتأكد من عدم تحريفها عن وجهة الإستخدام السلمي وتكون الدولة قد إلتزمت بتنفيذ ضمانات الوكالة عملاً بإتفاق الضمانات ذي الصلة. فيجب على الدولة حصر مختلف المواد النووية التي تخضع لنظام الضمانات مع الإلتزام بتقديم تقارير دورية على النتائج المتوصل إليها<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أنّ كافة وثائق الضمانات تهدف جميعها لتحقيق غاية وحيدة تتمثل في فرض الرقابة على كافة الأنشطة النووية التي تقوم بها الدول لضمان عدم تحويل هذه الأنشطة من الإستخدام السلمي إلى الإستخدام العسكري، فضلاً على كونها وسيلة فعالة ومهمة للتأكد من مدى إلتزام الدولة بتعهداتها. وبالرغم ما نصت عليه المادة الثالثة من معاهدة عدم الإنتشار النووي من إلتزام الدول الأطراف بعقد إتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية وما أكده المؤتمر الإستعراضي لعام 2000 والقرارات الصادرة عن مؤتمر الوكالة<sup>3</sup>. فإنّه حتى نهاية عام 2012، قامت 179 دولة ترتبط بإتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة بتنفيذ نظام الضمانات، ولم تقم 13 دولة غير مالكة للأسلحة النووية من الدول الأطراف في معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية بعقد إتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة، مما يحول دون أن تتمكن الوكالة من التوصل إلى إستنتاج حول الضمانات الخاصة بهذه الدول.

وعمقتضى إتفاق الضمانات الطوعي، نفذت الوكالة الضمانات على مجموعة مختارة من المرافق النووية للدول الخمس المالكة للأسلحة النووية، وتوصلت إلى أنّ المواد النووية التي طبقت عليها الضمانات تستخدم للأغراض السلمية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - د/ محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 148-150.

<sup>2</sup> - NPT/CONF.2010/25, p13-14.

<sup>3</sup> - NPT/CONF.2010/25, p7.

<sup>4</sup> - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2012، فيينا، ص 93.

فمثلا الصين تعد عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ابتداء من عام 1984 ، تعهدت بالوفاء بالالتزامات المتعلقة بالضمانات النووية ، ووافقت على إخضاع منشآتها النووية المدنية لضمانات الوكالة و إخضاع 15 منشأة نووية لضمانات الوكالة . وفي مارس 2002 ، صدّقت الصين على البروتوكول الإضافي لاتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبذلك أصبحت أول دولة حائزة للأسلحة النووية تبدأ تنفيذ البروتوكول الإضافي<sup>1</sup>.

أما فرنسا فوقعت على البروتوكول الإضافي في عام 1998، و صرحت أنها تدعم الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الضمانات النووية، وتعمل من جانبها على توفير الإمكانيات والوسائل اللازمة حتى تؤدي مهمتها في مجال التحقق بشكل فعال<sup>2</sup>.

غير أنّ هذا المسعى من الدول المالكة للأسلحة النووية يعد غير كاف بل يجب أن يمتد لمختلف المنشآت النووية التي تملكها هذه الدول وتثبت هذه الدول نواياها نحو الحد من إنتشار الأسلحة النووية. وبالرجوع إلى البرنامج النووي الكوري ومسألة الضمانات النووية، يمكن ملاحظة عدم تنفيذ الوكالة الدولية أي أنشطة ذات صلة بالتحقق في كوريا الشمالية منذ عام 2002، مما يعيق التوصل إلى إستنتاج رقابي حول طبيعة الأنشطة النووية التي تقوم بها هذه الدولة.

وعلى هذا الأساس تقدمت الدول المشاركة في المحادثات السادسة بطلب للوكالة الدولية يتضمن إرسال فرق تفتيش بغرض الرصد والتحقق من المنشآت النووية التي توجد لدى كوريا، وهذا في الفترة الممتدة من عام 2007 إلى 2009، غير أنّ كوريا لم تبد تعاونها مع الوكالة وقامت بطرد بعثة الوكالة في أبريل 2009 وأعلنت قيامها بإجراء تجارب تفجيرات نووية منتهكة بذلك جميع الإلتزامات الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من عدم تنفيذ أي أنشطة للتحقق الميداني، قامت الوكالة برصد الأنشطة النووية لكوريا الشمالية وهذا من خلال المعلومات المتاحة للوكالة بواسطة صور الأقمار الصناعية والمعلومات التجارية. واستمرت الوكالة في تعزيز معرفتها بالبرنامج النووي لكوريا قصد الإستعداد لتنفيذ الضمانات في ذلك البلد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- NPT/CONF.2010/31, p 1.

<sup>2</sup>-NPT/CONF.2010/WP.32, p 2

<sup>3</sup>-NPT/CONF.2010/25, p9.

<sup>4</sup>- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2012، فيينا، ص 97.

أما ما يتعلق بإيران، ففي عام 2003 وقعت على البروتوكول الإضافي وأبدت موافقتها على تنفيذ أحكامها غير أنّ مجلس المحافظين توصل إلى عدم إمتثالها لإتفاق الضمانات الشاملة الذي أبرمته في إطار معاهدة منع الإنتشار النووي.

وفي فيفري 2006، أصدر مجلس المحافظين الخاص بالوكالة الدولية قرار يدعو إيران إلى تنفيذ عدد من التدابير اللازمة من أجل بناء الثقة حول سلمية برنامجها النووي، وطالب من المدير العام إبلاغ مجلس الأمن بتلك التدابير وأن يحيل إليه جميع التقارير وقرارات الوكالة. وبحسب الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاتزال إيران لا تلتزم بتنفيذ ما تضمنته القرارات الصادرة عن الوكالة الدولية، إذ واصلت الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة إلا أنّ إيران لم تبدي التعاون اللازم لأجل التأكد من أنّ جميع المواد النووية التي لدى إيران ينحصر إستخدامها في الأغراض السلمية فقط، فليس لدى الوكالة معلومات محددة بشأن وجود مواد وأنشطة نووية لم يتم الإعلان عنها من قبل إيران<sup>1</sup>.

وقصد التوصل إلى معرفة طبيعة البرنامج النووي الإيراني، أجرت الوكالة العديد من المباحثات مع إيران خلال عام 2012، إعتد خلالها مجلس المحافظين قرار يحث فيه إيران على تنفيذ نظام الضمانات مما يتيح للوكالة إجراء المعاينة على بعض المواقع ذات الصلة إلا أنّه لم يتم التوصل إلى أي إتفاق فيما يخص المسائل العالقة سيما ما تعلق حول إحتمال إستغلال البرنامج النووي الإيراني في المجال العسكري<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث :

#### الأحكام القانونية لتعزيز نظام الضمانات النووية

من أجل تنفيذ نظام الضمانات النووية المتعلقة بالحد من التسليح النووي، والكشف عن برامج الأسلحة النووية المعلنة وغير المعلنة. تعمل الوكالة على إتخاذ مجموعة من الإجراءات، تتمثل في مراجعة تصاميم المفاعلات ، والتفتيش والإطلاع على التقارير المقدمة لها من طرف الدول. وحتى تقوم الوكالة بأداء دورها على أكمل وجه، فإنّها تمنح حصانات وإمتيازات لجميع موظفيها، زيادة على وجود جزاءات للوكالة الحق في توقيعها على الدولة التي تنتهك الإلتزامات التي تضمنها نظام الضمانات النووية.

<sup>1</sup> -NPT/CONF.2010/25, p11-10.

<sup>2</sup> - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2012، فيينا، ص 96.

أولاً : إمتيازات وحصانات المفتشين الدوليين<sup>1</sup> :

جرت المنظمات الدولية على منح موظفيها إمتيازات وحصانات بإعتبار أنها وسيلة ضرورية ومهمة حتى يتمكن هؤلاء من أداء مهامهم الموكلة لهم من طرف المنظمة. فالتمتع بمثل هذه الإمتيازات والحصانات يوفر لهم الحماية الكافية أثناء عملهم داخل أقاليم الدول، فتعمل كافة الدول على مراعاة وإحترام قواعد الحصانات الدبلوماسية وإمتيازاتها في إطار العلاقات الدولية، مع الأخذ بعين الإعتبار إحترام موظفو تلك المنظمات قوانين تلك الدول بمناسبة أداء مهامهم فيها.

ولذلك فإنه في جويلية 1959، أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إتفاقية إمتيازات وحصانة الوكالة، والتي أصبحت سارية المفعول بعد عام من صدورها. وتحتوي هذه الإتفاقية إمتيازات وحصانات إضافية لمفتشي الوكالة زيادة على ما يتمتعون به بصفتهم كموظفين فيها بالقدر الذي يسمح لهم بمزاولة مهامهم بكفاءة وفعالية، ومن بين الحصانات والإمتيازات يوجد :

- الحصانة القضائية : حصانة ضد الدعاوى القانونية فيما يدلون به من أقوال وما يكتبونه من تقارير وكل الأفعال التي تتم من طرفهم بصفة رسمية؛
- الإعفاءات الضريبية على الأجور والمرتببات التي تدفع لهم من طرف الوكالة، وهي نفس الشروط التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة؛
- لموظفي الوكالة وأزواجهم ومن يعتمدون عليهم حصانة من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب؛
- يتمتع موظفو الوكالة من الإعفاء الجمركي لأثاثهم وممتلكاتهم الشخصية المسنودة عند وصولهم إلى مقر عملهم؛
- الحق في إستخدام جواز مرور الأمم المتحدة طبقاً للتنظيمات الإدارية التي تعقد بين مدير الوكالة والأمين العام للأمم المتحدة.
- إنّ هذه الحصانات يتمتع بها موظفو الوكالة سواء بإعتبارهم مفتشين أو غير ذلك، غير أنه توجد إمتيازات تمنح فقط لمفتشي الوكالة ومنها :
- الحصانة ضد الدعاوى القضائية لكل الأعمال التي يقومون بها أثناء عملهم كأقوال أو أفعال متصلة بأداء أعمالهم، وتستمر حتى بعد إنتهاء وظائفهم؛
- حرمة كل الوثائق والأوراق الموجودة لديهم؛
- حقهم في تبادل المراسلات مع الوكالة بإستعمال الشفرات وتسلم الأوراق والرسائل عن طريق حقائب مختومة أو رسائل، وتكون هذه الرسائل محصنة لا يجوز التعرض لها؛

<sup>1</sup> - د/ محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 153 وما بعدها.

- تمنح لهم جميع التسهيلات الخاصة بممثلي الحكومات الأجنبية في المهمات الرسمية المؤقتة فيما يخص العملة وقيود الصرف.

وهذه الحصانات والإمتيازات تمنح للمفتشين والخبراء عند أداء مهامهم الرسمية وليس لحساب شخصي للأفراد أنفسهم. وتبقى هذه الحصانة حتى بعد أن ينتهي عملهم للوكالة لأن إنتهاء هذه الحصانة يضر بمصلحة الوكالة<sup>1</sup>.

### ثانيا : آثار الإخلال بأحكام الضمانات النووية

تهدف الوكالة إلى منع الدول الأعضاء من إستخدام المواد النووية في الأغراض العسكرية، لذا من المنطقي أن تحرص الوكالة على النص في كل إتفاقات الضمانات التي تقوم بإبرامها مع الدول الأعضاء على أن تصنيع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية، أو أي غرض مخالف لمضمون إتفاق الضمانات أو أي غرض آخر غير معلوم. يعتبر إنتهاكا لاتفاق الضمانات، كما أن عدم الإعلان عن عن المواد النووية التي يتطلب إبلاغ الوكالة الدولية بها، وهو ما يتماشى مع نصوص معاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية<sup>2</sup>.

فأكدت الفقرة ج من المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للوكالة على أن يتولى أعضاء هيئة التفتيش مهمة جمع و فحص الكشوف المتعلقة بحصر جميع المواد النووية المذكورة في هذه المادة، ومهمة النظر في أي مخالفات للتعهدات المذكورة في المادة الحادية عشر والتدابير المذكورة في هذه المادة و جميع الشروط الأخرى المقررة بالنسبة إلى المشروع أو الإتفاق المبرم بين الوكالة والدولة المعنية، إضافة إلى أنه يتم تقديم تقرير عن أي مخالفة إلى المدير العام للوكالة الذي يحيل التقرير بعد دراسته إلى المجلس التنفيذي، ويطلب المجلس إلى الدولة أو الدول المعنية ضرورة تصحيح المخالفة المرتكبة، كما ينهي المجلس أمر المخالفة إلى كل أعضاء الوكالة وإلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولعل من شأن هذا الإجراء هو التأكيد على مسؤولية الدولة أمام المجتمع الدولي التي لم تلتزم بتعهداتها بموجب عضويتها للوكالة وحصولها على مساعدات من طرف هذه الأخيرة لأن ذلك يعد إخلالا بتعهد دولي يجب المساءلة عنه.

مما يجعل الوكالة قادرة على ممارسة جميع الإجراءات التي تضمنها النظام الأساسي للوكالة، فالوكالة تتمتع بسلطة إخضاع كل مساعداتها للدول الأطراف فيها للرقابة والتفتيش بمقتضى أحكام النظام

<sup>1</sup>- للمزيد من الإطلاع ينظر: سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 145-154.

<sup>2</sup>- عادل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 68-70.

الأساسي للوكالة، وهي تمثل حقوق لها أمام هذه الدول التي قبلت الإنضمام إليها وتعهدت بمقتضى ذلك بالإحكام التي أكد عليها النظام الأساسي.

وتضيف المادة السابقة على أنه في حالة عدم إلتزام الدولة بإتخاذ الإجراءات التصحيحية بكاملها خلال فترة معقولة، فإن الوكالة تتخذ إحدى التدابير التالية :

### 1-وقف العضوية :

طبقاً لنص المادة 19 من النظام الأساسي للوكالة يحق للوكالة وقف عضوية الدولة التي تنتهك نظام الوكالة أو أي إتفاق تبرمه الوكالة من خلال حرمانها من التمتع بإمتيازات العضوية والحقوق المترتبة عنها.

### 2-وقف المساعدات أوإنهاؤها وإسترداد المواد والمعدات المقدمة للدولة :

تملك الوكالة عند قيام الدولة العضو أو الدولة المستفيدة من المساعدات التي تقدمها الوكالة بإنتهاك أحكام النظام الأساسي وتخلفها عن إتخاذ التدابير اللازمة خلال فترة زمنية معقولة أن تقوم الوكالة بوقف جميع المساعدات أو إنهاؤها وسحب المعدات والمواد المقدمة من طرف الوكالة لتعزيز مشروعها النووي<sup>1</sup>. فقد قامت الوكالة بوقف مساعداتها التقنية المتعلقة بالأنشطة النووية نحو إيران في عام 2007 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1737<sup>2</sup>.

### 3-طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية :

يمكن إحالة أي نزاع يحصل بين الوكالة والدولة العضو حول تفسير النظام الأساسي أو تطبيقه ولم يتم تسويته عن طريق المفاوضات أمام محكمة العدل الدولية، ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك. ويمكنها بواسطة المؤتمر العام ومجلس المحافظين طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بعد إذن من الجمعية العامة حول أي مسألة تدخل ضمن أعمال الوكالة<sup>3</sup>.

### 4-إخطار الجمعية العامة :

طبقاً للفقرة ج من المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للوكالة، فيمكن للوكالة اللجوء إلى الجمعية العامة في حالة إستمرار الدولة الطرف في خرق إلتزاماتها. غير أن هذه المادة لم تبين الإجراءات

<sup>1</sup> - المادة 12 الفقرة أ- 7 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

<sup>2</sup> - الفقرة 16 من قرار مجلس الأمن رقم 1737 الصادر بتاريخ : 27 ديسمبر 2006 .

(S/AES/1737-2006)258.25827décembre 2006

<sup>3</sup> - المادة 17/أ من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التب تتخذها الجمعية العامة، لذلك يعتقد أن المسألة لا تتعدى بعض التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة<sup>1</sup>.

### 5- إخطار مجلس الأمن :

إستنادا لنص المادة الثالثة والمادة الثانية عشر من النظام الأساسي للوكالة، يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن إذا رأت الوكالة أن إنتهاكات الدولة الطرف يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بإعتباره الهيئة المسؤولة دوليا على ذلك.

وفي هذه الحالة يمكن لمجلس الأمن أعمال أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة كالوساطة والتحقيق والتوفيق والمفاوضات فضلا على إمكانية أعمال الفصل السابع الذي يتضمن إستخدام القوة.

وبناء على قرار مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>2</sup> تمت إحالة الملف النووي الخاص بإيران إلى مجلس الأمن الذي بدوره أصدر مجموعة من القرارات تأسيسا على الفصل السابع من الميثاق، تضمنت هذه القرارات فرض عقوبات مالية وإقتصادية على إيران<sup>3</sup>.

### الفرع الرابع :

#### تقييم دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تشكل الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهازا تنفيذيا يخوّل لها إختصاصها الموكل لها بموجب نظامها الأساسي التحقق من إمتثال الدول إلى مجموع الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها في مجال الحد من إنتشار الأسلحة النووية، من خلال إرسائها منظومة متكاملة وفعالة من الآليات الرقابية تضمن عدم تحريف أي برنامج نووي عن أغراضه السلمية.

فتقوم الوكالة بتلقي تقارير شاملة عن النشاطات النووية للدول وإمسك سجلات لمختلف العمليات الخاصة بالبرامج النووية، وإقرار إستخدام المعدات الفنية والتصاميم الخاصة بالمنشآت النووية. وكذا الحق في التفتيش والوصول إلى كل البيانات والمواقع والمرافق النووية وحتى الأشخاص في سبيل التحقق من عدم إنتهاك الدول لإلتزاماتها بعدم إستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية.

<sup>1</sup> - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 182.

<sup>2</sup> - قرار مجلس المحافظين الصادر بتاريخ 2006/02/04، تحت رقم :

Gov/2006/14, 4février2006.

<sup>3</sup> - من بين القرارات الصادرة عن مجلس الأمن يذكر : القرار 1737، القرار 1747، القرار 1803، القرار 1929.

فمنذ إنشائها والوكالة تعمل على تطوير ومراعاة إتفاقات الضمانات النووية مع ما يتلاءم والظروف الدولية والتطور التكنولوجي، وهي لازالت تساهم مع الدول الكبرى ودول الشرق الأوسط من أجل جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية، للمحافظة على الأمن والسلم الدولي في المنطقة<sup>1</sup>.

كما ساهمت الوكالة في التحضير للكثير من المؤتمرات الدولية، كمؤتمر البيئة في أستوكهولم عام 1972 وتنفيذ توصياته، والمؤتمر الثالث لقانون البحار في عام 1974، وكذا تقدم المساعدة لمختلف المنظمات الدولية والإقليمية من أجل القضاء على النفايات النووية بأفضل الأساليب والأقل ضرراً<sup>2</sup>. كما تقوم الوكالة بتشجيع الإستخدامات السلمية للطاقة النووية وهذا من خلال التعاون مع الدول الأعضاء عن طريق توفير وتبادل المعلومات، والإشراف على مراكز الأبحاث النووية، ووضع القواعد والبيانات الضرورية لتداول وإستخدام المواد النووية.

ولكن رغم المهام الأساسية التي تعمل الوكالة على تحقيقها إلا أنّها تعاني من مشاكل قانونية وفنية تحول دون قيام الوكالة بدورها على أفضل وجه، فقد فشلت الوكالة في إقناع عدة دول نووية ( الهند، باكستان) عن تحليلها عن برامجها النووية و الإنضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها لنظام ضمانات الوكالة. كما لم تقم بأي دور يذكر حول البرنامج النووي الإسرائيلي، بل أنّها لم تتمكن من منع كوريا الشمالية من الإنسحاب من معاهدة عدم الإنتشار النووي وحتى من منع مواصلة تطوير ترسانتها النووية وتكرار تجاربها النووية.

إنّ الجزء المقرر طبقاً للمادة الثانية عشر من النظام الأساسي للوكالة بإستبعاد الدولة من الوكالة وحرمانها من حقوق وإمتيازات العضوية يعتبر مشكلة معقدة، نظراً لأنّه في حالة خرق الدولة العضو لإلتزاماتها الخاصة بمقتضى إتفاق الضمانات النووية، فإنّ آثار حرمانها من العضوية يجعل الدولة متحررة من أي إلتزام، مما يسمح للدولة مباشرة أية نشاطات نووية غير سلمية.

إنّ عدم حيازة الوكالة لأجهزة الإستخبارات والتكنولوجيا المتطورة في الإتصالات كالأقمار الصناعية لا يتيح لها تتبع عمليات تهريب المواد والمعدات النووية، وبالتالي الإعتقاد على الدول النووية والمتقدمة مما يؤثر سلباً على دورها في تعقب وتنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد البرادعي، الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2003، ص 20.

<sup>2</sup> - سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 242 وما بعدها.

<sup>3</sup> - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 178.

إنّ مواقف الوكالة الدولية للطاقة الذرية تجاه بعض الدول - العراق وإيران وإسرائيل وكوريا الشمالية - يبيّن بوضوح تام مدى خضوع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوجيهات الولايات المتحدة الأمريكية، لتكون الوكالة بمثابة صورة أخرى من صور الضغط الأمريكي تمارسه على دول العالم (إيران، البرازيل، كوريا...)<sup>1</sup>.

فميزانية المنظمات الدولية تقوم بشكل مباشر على المساهمات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء ومن شأن الإعتمادات السياسية التي تحرص بعض الدول على إثارتها في علاقاتها مع المنظمة أن تستخدم كأداة لإعاقة وعرقلة عمل المنظمة والضغط عليها<sup>2</sup>.

إضافة أنّ تعامل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإزدواجية مع العديد من القضايا يؤكد أنّ هذه المنظمة الدولية المتخصصة التي يفترض إلتزامها بالحياد و الإستقلالية يجعل من الوكالة كأداة صلاحياتها وسلطاتها ليست بيدها .

### المطلب الثالث :

#### الرقابة على الصادرات النووية

مما لاشك فيه أنّ حاجة الدول إلى الطاقة النووية وأهميتها كطاقة بديلة عن مصادر الطاقة الأخرى ومساهمتها في التنمية، جعلها تحتل مكانة خاصة وكبيرة في العالم الصناعي والاقتصاد العالمي وذلك لكون المفاعلات النووية من المصادر الأساسية لإنتاج الطاقة الكهربائية، مما أدى إلى زيادة الطلب عنها في الأسواق العالمية و تهافتت الدول إلى إستيرادها، غير أنّ الإستيراد لم يقتصر فقط على المواد المشعة بل تعداه ليشمل منشآت نووية ومقاولات لبناء المفاعلات النووية وما يتطلبه كل ذلك.

فالحاجة المتزايدة للطاقة النووية وكذا إتساع نطاق انتشارها الجغرافي ساهم في إثارة المخاوف حول الأمن الجماعي، وإزاء ذلك زادت معها المخاوف الدولية من هذه العمليات التي قد تؤدي إلى إنتشار الأسلحة النووية من خلال تصدير كل ما من شأنه المساهمة في صناعة الأسلحة النووية أو القيام بتجارب التفجيرات النووية، وإزدادت المخاوف أكثر بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر مع إحتمال تصاعد فكرة الإرهاب النووي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سامح راشد، إيران في مواجهة الضغوط الخارجية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، عدد 155، 2004، ص 53.

<sup>2</sup> - عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 42-43.

<sup>3</sup> - Philippe Thiébaud, le commerce international des matières et équipements nucléaires : les groupes des fournisseurs nucléaires, in le droit international face aux nouvelles technologies, Edition A.Pédone , Paris, 2002,p 237.

لذا فقد بذلت محاولات كثيرة لسد هذه الثغرات وتنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية من خلال الرقابة على الصادرات النووية، فأكدت المادة 2/3 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على فرض إلتزام يقع على الدول الأطراف فيما يتعلق بتصدير تكنولوجيا الطاقة النووية جاء فيها أنه : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير :

- أية خامات أو مواد إنشطارية خاصة؛
- أية معدات أو مواد معدة أو مهينة خاصة لتحضير أو إستخدام أو إنتاج لمواد إنشطارية خاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الإنشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة<sup>1</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ النص السابق يضع قيود على المعاملات التي تتم بين الدول الأطراف في معاهدة منع الإنتشار النووي، ولا توجد أية مخاطر من نقل تكنولوجيا الطاقة النووية ما دام أن ذلك النقل والتصدير يتم طبقاً لإجراءات الحماية المقررة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، غير أنّ الخطر يظهر لما تقرر إحدى الدول الإنسحاب من هذه المعاهدة وعزمت على نقل تكنولوجيا صناعة الأسلحة النووية لدولة ما ليست طرفاً في المعاهدة، و هناك خطر آخر يتمثل في موقف الدول المالكة للأسلحة النووية أو الغير مالكة لها الغير منظمة إلى المعاهدة فلها إمكانية عدم الإنصياع لهذا الإلتزام وبالتالي تستطيع تصدير تكنولوجيا الأسلحة النووية<sup>2</sup>.

ومما يعاب على نص المادة السابقة أنّها ذكرت أنّ الخطر يقتصر على المواد والمعدات والخامات غير أنّها أغفلت أهم شيء وهي المعلومات والتي تعتبر أكثر خطورة من غيرها لأنها تساعد بدرجة كبيرة على صناعة الأسلحة النووية.

وجاء في الفقرة 3 من هذه المادة يقصد بها الضمانات اللازمة "للامتثال لأحكام المادة (6) من هذه المعاهدة وتفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف في المعاهدة، والتعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية " وبالتالي مسؤولية الوكالة للتحقق من عدم تحويل الصادرات إلى أنشطة غير سلمية.

ومما لاشك فيه أنّ تشديد الرقابة على الصادرات النووية يؤدي إلى :

- تعطيل وتأخير إمتلاك الأسلحة النووية؛

<sup>1</sup> - المادة 3 الفقرة 2 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

<sup>2</sup> -Raphaél Prenat, les régimes multilatéraux de maitrise des exportations de technologies sensibles à utilisation militaire, AFDI, 1998, p300.

- يجبر الموردين على استخدام طرق معقدة ومكلفة؛
  - يسمح بجمع المعلومات حول السياسات الدولية المشتبه فيها لإمتلاك الأسلحة النووية<sup>1</sup>.
- وعلى هذا الأساس، فإنه منذ التجربة النووية الهندية في عام 1974، عملت الدول المصدرة للتكنولوجيا النووية على إتخاذ مجموعة من الإجراءات الجماعية لمواجهة هذه المشكلة، وعرفت هذه الآليات بالنظام الدولي للرقابة على الصادرات<sup>2</sup>، وهي تجسد جهدا عالميا يهدف إلى وقف الاتجار بأسلحة الدمار الشامل للسيطرة على أنظمة إيصالها والنقل لجميع المواد المتعلقة بها بين الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول<sup>3</sup>.
- ولقد تضمنت الاتفاقات الرئيسية في مجال عدم الانتشار فرض مجموعة من الالتزامات العامة تتعلق بمسألة نقل التكنولوجيات الحساسة لأن السيطرة على هذه الصادرات هي حقا الطريقة الأساسية لمنع انتشار الأسلحة ومن بين الهيئات التي عنيت بمسألة الرقابة على الصادرات النووية هناك كل من مذكرة زانجر (الفرع الأول) و مؤتمر لندن (الفرع الثاني) وكذا المبادرة الأمنية لمكافحة الإنتشار ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول :

#### مذكرة زانجر Zangger

نظرا للمخاوف التي إنتابت المجتمع الدولي من إنتشار الأسلحة النووية، فإنه خلال الفترة ما بين عام 1971-1974 قامت مجموعة دول تضم 15 دولة - البعض منها أطراف في معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية- بعقد سلسلة اجتماعات غير رسمية في فيينا برئاسة البروفسور كلود زانجر من سويسرا. وكان هدف هذه الدول بصفتها دولا موردة أو دولا يحتمل أن تصبح موردة للمواد و المعدات النووية، هو التوصل الى تفاهم مشترك بينها بشأن :

(أ) تحديد كل ما يتعلق بالمعدات أو مواد مصممة أو معدة أو خاصة تستخدم لتجهيز أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة ؛

<sup>1</sup> - Delpech T, l'héritage nucléaire, Edition complexe, 1997, Paris, p 90.

<sup>2</sup> -Ibid, p 298.

<sup>3</sup> - [http : //www.un.org/fr/disarmament/wmd/exports.shtml](http://www.un.org/fr/disarmament/wmd/exports.shtml)

(ب) وضع الشروط و الإجراءات التي من شأنها التحكم في مختلف الصادرات سواء تعلق الأمر بالمعدات أو المواد من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أساس التنافس التجاري العادل<sup>1</sup>.

ولقد إجتمعت الدول المصدرة للتكنولوجيا النووية<sup>2</sup> في فيينا سنة 1974 من أجل توضيح وبيان دلالة المادة 2/3 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فالإجتماع يرمي إلى وضع ضوابط وقيود على إستخدامات المواد والمعدات النووية.

وبموجب هذه المذكرة تم تحديد جميع المواد والمعدات والمنشآت التي يجوز التعامل فيها مع الدول غير المالكة للأسلحة النووية، مادام أن التوريدات تخضع لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في البلد المستورد<sup>3</sup>.

ويتمثل دور لجنة زانجر في تفسير نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية و تنفيذها من خلال منع تحويل صادرات المواد و المعدات النووية أو أي مواد أخرى من الأغراض السلمية إلى صناعة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، الأمر الذي يدعم أهداف المعاهدة و يعزز أمن جميع الدول<sup>4</sup>.

وهي تضم حاليا 39 دولة عضوا<sup>5</sup>.

و قد حددت لجنة زانجر بناء على المبادئ التوجيهية التي قامت عليها ثلاث شروط أساسية حتى يتم تزويد الدول بالطاقة النووية وهي :

- ضمان عدم إستخدام المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية في غير الإستخدام العسكري أو في تفجير نووي؛

- على الدول الأطراف الإلتزام بتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تخضع للرقابة والإشراف الدولي؛

<sup>1</sup> - NPT/CONF.2005/WP.15, p3.

<sup>2</sup> - سميت باسم مذكرة زانجر نسبة إلى رئيس اللجنة، وتضم اللجنة الدول المصدرة للتكنولوجيا النووية وهي : أستراليا النمسا، بلجيكا ، كندا، الدنمارك، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزلندا، جنوب إفريقيا، سويسرا، فلندا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، النرويج، السويد.

<sup>3</sup> - Philippe Thiébaud, op-cit,p 244.

<sup>4</sup> - NPT/CONF.2005/WP.15 , p2.

<sup>5</sup> -http : //www.delegfrance-onu-vienne.org le 26/11/2013

- الإلتزام بعدم نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية إلى طرف آخر إلا وفقا للشروط السابقة؛ وأن توافق الدولة المتلقية أن تخضع هذه المواد لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>1</sup>. كما إحتوت المذكرة على قائمة إرشادية نشرت لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوثيقة INFCIRC/209<sup>2</sup> و أبدت الدول التي وافقت على المذكرة عن إستعدادها بالإلتزام بتنفيذ ماتضمنته المذكرة فيما يخص تصدير التكنولوجيا النووية، وهذا من خلال رسالة وجّهها المجتمعون للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

والملاحظ أنّ مذكرة زانجر تشكل إمتداد عملي لإجراءات وتدابير الحماية التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المواد التي تورد للدول غير المنظمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. غير أن ما يعاب على المذكرة أنها أغفلت الحديث عن حظر نقل المواد النووية من الدول غير المالكة للأسلحة النووية إلى الدول المالكة للأسلحة النووية، إضافة إلى أنه يمكن إنتشار الأسلحة النووية نتيجة تصدير مواد أو معدات أو تسهيلات نووية إلى الدول غير المالكة للأسلحة النووية التي لم تنظم إلى معاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية أو عن طريق تسريب تلك المواد إليها<sup>3</sup>.

وهكذا فإنّه قصد تعزيز الرقابة، أكدت الدول الأعضاء في لجنة زانجر خلال مؤتمر مراجعة معاهدة منع الإنتشار النووي لعام 2005، على إلتزام الدول الأطراف في المعاهدة بعدم تقديم مواد أو معدات نووية إلا إذا خضعت للضمانات المقررة طبقا لنص المادة الثالثة من معاهدة منع الإنتشار النووي، مع ضرورة تعزيز التفاهم فيما بين جميع الدول الأطراف بأن الرقابة على الصادرات النووية هي وسيلة مشروعة و ضرورية لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة من أجل عدم الإسهام في نشاط تفجيري نووي أو في نشاط لدورة الوقود النووي لا يخضع للضمانات نووية.

كما أكد مؤتمر معاهدة منع الإنتشار النووي لعام 2005 على أهمية لجنة زانجر كدليل للدول الأطراف في الوفاء بتعهداتها بمقتضى الفقرة 2 من المادة الثالثة مبرزا ضرورة الإستناد على ماتضمنته هذه اللجنة فيما يتعلق بأي تعاون نووي<sup>4</sup>، فلا يتم نقل أي مواد نووية أو معدات حساسة أو تكنولوجيا إلا إذا كان لدى الدولة المستفيدة نظام وطني فعال و ملائم للأمن النووي فضلا على ضرورة خضوعها لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار وأن تتبنى الدولة نظاما

<sup>1</sup> -NPT/CONF.2005/WP.15 p 4.

<sup>2</sup> -Raphaél Prenat, Op-cit, p.300

<sup>3</sup> - د/ مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 152.

<sup>4</sup> -NPT/CONF.2005/WP.14, p3.

ملائما للحماية المادية وحدا أدنى من التدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع و قواعد و أنظمة للرقابة الملائمة على الصادرات في حالة إعادة النقل<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني :

### مجموعة دول مؤتمر لندن ( نادي لندن club de London )

إستكمالا لتضييق الخناق و إحكام الرقابة حول نقل تكنولوجيا الأسلحة النووية تنفيذا للحد من إنتشار الأسلحة النووية، فإنه في عام 1975، إجتمعت أهم الدول المصدرة للمواد النووية فضلا على حضور المفاوضات الدول الصناعية الكبرى رغم أنها دولا لا تمتلك الأسلحة النووية سعيا من هذه الدول إلى منع تحويل إستخدام التكنولوجيا النووية إلى الإستخدامات العسكرية.

و الغرض من المشاورات التي أجريت في هذه المجموعة من الخبراء للنظر خارج إطار معاهدة منع الانتشار النووي والوكالة الدولية، والتنسيق حول سياسات التصدير من حيث الضمانات والضوابط على شحنات المواد النووية بما في ذلك عمليات النقل والحماية المادية.

وهذا من خلال تكوين مجموعة ستمتد تدريجيا إلى ضم جميع الموردين الرئيسيين للمواد والمعدات النووية والتكنولوجيات الخاصة بالمجال النووي<sup>2</sup>.

وفي سبتمبر 1977، ونتيجة لمحادثات لندن، تم التوصل إلى إتفاق حول قواعد إضافية أطلق عليها إسم " القواعد الإرشادية لسياسة التصدير النووي " « Trigger list » وقد تم الإعلان على المبادئ التي تضمنها بعد أربعة أشهر من ذلك وتم نشرها لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن الوثيقة INFCIRC/254 ومن بين هذه القواعد يذكر<sup>3</sup> :

- على الدول المستوردة -سواء كانت منظمة إلى معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية أو غير منظمة لها - مراعاة عدم إستيراد أي مادة قد تستخدم لغرض التفجيرات النووية، وبالمقابل تلتزم الدول المصدرة بالإمتناع عن توريد أية مواد أو معدات مما تشملها قائمة الحظر إلى الدول غير المالكة للأسلحة النووية ما لم تكن الدول المستوردة قد أخضعتها لإجراءات الحماية التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- تضمن الدول المستوردة الحماية المادية للمواد والمعدات والتسهيلات التي تستوردها بمعرفتها؛

<sup>1</sup> -NPT/CONF.2005/WP.14, p3.

<sup>2</sup> -Philippe Thiébaud, op-cit, p 245.

<sup>3</sup> - IAEA, INFCIRC/ 254.

- على الدول المستوردة إخضاع جميع المنشآت التي استوردت لإجراءات الحماية تحت رقابة وإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- تطبق إجراءات الحماية والأمان طبقا لما ورد في نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد والتسهيلات عند إعادة تصديرها لدولة طرف أخرى وعلى أن يتم تصدير تلك المواد بموافقة الدول الموردة الأصلية؛
- وفي حالة قيام دولة ما بانتهاك النصوص الواردة في الإرشادات أو وجود شبهة في مخالفتها، تقوم الدول الموقعة في التفاوض من أجل تطبيق الجزاءات عليها؛
- وهكذا يتبين أن هذه النصوص الإرشادية من شأنها تعزيز الأحكام التي تضمنتها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمساهمة في تنفيذ الحد من التسليح النووي.
- وما يمكن ملاحظته أن ما تمخض عن إجتماع لندن لقي موافقة من طرف الدول الأطراف في هذه الإجتماع، رغم وجود وجهات نظر مختلفة بين الدول خلال المناقشات التي تمت<sup>1</sup> :
- فالموقف الأول تبنته كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا، إذ ترى هذه الدول ضرورة أن تخضع الصادرات من المواد والتكنولوجيا النووية لرقابة صارمة وأن يكون تصدير المواد المشعة وإعداد المنشآت يتم تحت مراقبة وإشراف دولي مشترك.
- أما بريطانيا وكندا فإقترحت أنه في حالة الصادرات النووية للدول غير الأطراف في معاهدة منع الانتشار الأسلحة النووية، فيجب أن يكون الإستيراد بمعرفة دول سبق لها الموافقة على نظام الحماية الذي قرره الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ليشمل جميع الأنشطة النووية للدولة، أي أن تمتد إجراءات الحماية إلى الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وهذا تحت سلطة وإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- أما الموقف الثالث فنادت به كل من فرنسا وألمانيا واليابان حيث رفضت المقترحات السابقة وأعتبرتها متشددة وأكثر صرامة، ومع ذلك فهذه الدول ترى ضرورة فرض الرقابة على جميع الصادرات النووية.
- مما يستوجب على الدول التي تمتلك التكنولوجيا النووية أن تضع وتطبق ضوابط وقيود على التصدير من أجل ضمان التقيد الصارم بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة الأولى من معاهدة منع الانتشار

<sup>1</sup> -Simone Courtex, les accords de Londres entre pays exportateurs d'équipements et matières nucléaires, AFDI, 1976, p 40-42.

بعدم القيام بمساعدة أية دولة في صناعة الأسلحة النووية، والقيام بالرقابة الحدودية الناجمة من أجل ضمان عدم عبور شحنات غير مشروعة تعبر حدودها ويتحقق بقيام الدولة بتأمين الحدود.

وتتضمن مجموعة الموردين 47 دولة<sup>1</sup>، تعمل على أساس توافق الآراء، وقد وضعت عدة معايير حتى يتم قبول الدولة كطرف في المجموعة وهي :

- أن تكون الدولة أحد موردي المنتجات المدرجة في المرفق الجزء 1 و 2 من المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الإتفاقية؛

- الانضمام إلى المبادئ التوجيهية والامتثال لأحكامها؛

- أن تمتلك الدولة نظام وطني للرقابة على الصادرات يقوم على أساس أحكام قانونية تسمح بإحترام الالتزامات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية؛

- أن تكون الدولة طرف في معاهدة حظر الانتشار النووي أو معاهدة من المعاهدات المتعلقة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

- تعمل الدولة على دعم الجهود الدولية بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها<sup>2</sup>. وفي عام 1991، بعدما تم اكتشاف البرنامج النووي السري للعراق، أضاف أعضاء مجموعة موردي المواد النووية إلى المبادئ التوجيهية قواعد خاصة بالملكيات المزدوجة الاستعمال، كما اعتمدوا قاعدة يطلق عليها "المراقبة الكاملة" والتي تتمثل في إمتناع الموردين من القيام بتصدير أي مواد أو معدات أو تكنولوجيا نووية إلى أي دولة لم تضع كافة منشآتها تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وخلال اجتماعات مجموعة موردي المواد النووية تمت مناقشة جميع المشاكل التي يطرحها تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وتحديث قوائم الممتلكات النووية أو المزدوجة الاستعمال، وتعاون الدول فيما بينها وهذا بتبادل أي معلومات ذات علاقة بأهداف المجموعة<sup>3</sup>.

ولقد لعبت مجموعة الموردين دورا فعالا جدا في منع خطر تحويل أو إقتناء المواد النووية والمعدات أو التكنولوجيا غير المشروعة، فهذه المجموعات تؤكد على الرغبة للعمل بين الدول المعنية في إكمال النظم

<sup>1</sup> - [http : //www.seco.admin.ch](http://www.seco.admin.ch) vu le: 04/12/2013.

<sup>2</sup> -Philippe Thiébaud, op-cit,p 247.

<sup>3</sup> -[http : //www.francetnp.fr/spip.php?article231](http://www.francetnp.fr/spip.php?article231) vu le: 04/12/2013.

القانونية من خلال تنفيذ إطار عمل مشترك وهذا من خلال زيادة توسيع وتعزيز هذه المجموعات والتي تظهر تطورا مثيرا للاهتمام في مجال عدم الانتشار<sup>1</sup>.

والملاحظ أنّ استمرار مصادرة المواد النووية والمشعة<sup>2</sup> يشير إلى أن مثل هذه المواد لا تزال قيد التداول غير المشروع، مما يجعل إمكانية الإرهابيين أو ناشري أسلحة الدمار الشامل الحصول عليها. وتكشف العديد من الشحنات المصادرة والمواد المحظورة ذات الاستخدام المزدوج غير المشروع على أيدي الولايات المتحدة وحلفائها أنّ الجهود المبذولة لتطوير برامج أسلحة الدمار الشامل السرية لم تتوقف، ولازالت تواصل شبكات التزويد في كوريا الشمالية وإيران تواصل عملها قصد استغلال مختلف الموردين ومراكز إعادة الشحن للحصول على المواد اللازمة لبرامجهما النووية والصاروخية<sup>3</sup>.

فمن الضروري على الدولة التي تقوم بعملية التصدير ألا تشكل هذه العملية خطرا وسببا للانتشار؛ وعليه يجب أن تتأكد من أنّ جميع المنتجات الخاضعة للتصدير لن يتم تصديرها مرة أخرى من قبل المستلم الأصلي إلى بلد آخر قد لا يلتزم بنظام ضمانات منع الانتشار النووي.

والملاحظ أنّ معيار المقصد النهائي هو العنصر الأساسي الذي إهتمت به مجموعات الموردين لأجل ترخيص التصدير، لذلك فجميع الصادرات من مواد ومعدات والتكنولوجيا النووية يجب أن تكون الدولة المستقبلة قد وقعت على البروتوكول الإضافي وقامت بإخضاع كافة أنشطتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويهدف هذا التحكم لإعطاء ضمانات دولية حقيقية حول الوجهة النهائية للصادرات، مثلما أشار إليه الأستاذ **george Fisher** إذ يشترط حتى تستفيد الدول غير المالكة للأسلحة النووية من إمتيازات الإستفادة من الطاقة النووية أن تكون أهدافها السلمية واضحة من وراء ذلك وتتعهد به<sup>4</sup>. كما أنّ تطبيق المبادئ التوجيهية يسري أيضا على عملية النقل الخاصة بالمواد والمعدات النووية للأغراض السلمية لأية دولة غير مالكة للأسلحة النووية سواء كانت طرف أو لم تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار النووي، بل تشمل أيضا إعادة النقل والتحويلات التي تتم إلى كافة الدول و دون تمييز بينها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -« l'apparition l'élargissement et le renforcement de ces clubs

**témoignage d'une évolution intéressante en matière de non-prolifération.** » Voir : Abdelwahab Biad, la lutte contre la prolifération des armes de destruction massive à la croisée des chemins , AFRI, 2004, vol5, p 765. Voir aussi : Quentin Michel, Op-cit, p 307.

<sup>2</sup> - تمت مصادرة مواد نووية لصناعة الأسلحة، في كل من جورجيا و مولدوفا في عام 2010 وعام 2011.

<sup>3</sup> - [http : //iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/](http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/)

<sup>4</sup> - George Fisher, la non-prolifération, Op-cit, p113.

كما يجب أن تكون أي دولة قادرة على التمتع بفوائد الطاقة النووية للأغراض السلمية في منظور التقدم والتنمية إذا استوفت مبادئ عدم الانتشار؛ ولكن من أجل ضمان فعالية أي شروط من هذا القبيل فإن أي شكل من أشكال التعاون ينبغي أن يتوقف طالما أن الدولة المتلقية لم تف بالتزاماتها. ولما كانت الشروط الأساسية التي تنطبق فيما يتعلق الصادرات يتوقف على إلزام الدول بمبادئ عدم الانتشار وخضوع منشآتها لتدابير وإجراءات التحقق من سلمية برامجها النووية، فتستحق الدولة الاستفادة من التصدير التكنولوجية النووية.

ويؤكد من جهته الأستاذ جورج **George guelte** ما سبق قائلا : " إنّه من المستحيل توقع أن يتم تزويد أي دولة من خارج مجموعة الموردين إذا ما احترمت دول المجموعة وفرضت رقابة صارمة على صادراتها"<sup>2</sup>.

ومن أجل تعزيز دور هذه المجموعة عقدت مجموعة الموردين النوويين جلسة عامة في 23 جوان 2011، فرضت شروطا إضافية تتعلق بنقل المواد والمعدات والتقنيات الحساسة المتصلة بدورة الوقود النووي، تمثلت في :

- يجب أن يكون المستورد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وممثلا لأحكامها؛
- ألا يتضمن تقرير الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنّ المستورد قد سبق له وأن إنتهك أحد الإلتزامات المنصوص عليها في إتفاقية الضمانات النووية المعقودة مع الوكالة الدولية؛
- إلزام المستورد بتوجيهات مجموعة الموردين النوويين؛
- أن يبلغ المستورد مجلس الأمن إلتزامه بالضوابط والإجراءات المقررة طبقا لقرار مجلس الأمن 1540؛
- إلزام المستورد بمعايير الحماية المادية والسلامة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتعهدتها بعدم الإستهخدام في صناعة المتفجرات؛

<sup>1</sup>- Quentin Michel, Le contrôle des échanges internationaux nucléaires : le difficile équilibre entre le développement du commerce et la lutte contre la non-prolifération des armes nucléaires in Le droit nucléaire international : Histoire, évolution et perspectives ,OCDE , 2010 , p 306.

<sup>2</sup> - " ce mécanisme était fondé sur la conviction qu'aucun proliférateur ne pourrait s'approvisionner en dehors des membres du groupe : si les pays respectables contrôlaient rigoureusement leurs exportations, toute fraude serait donc impossible" George La guelte, la prolifération dans une économie en voie de mondialisation, politique étrangère, 2004, p 630.

- على المستورد تنفيذ إتفاقية الضمانات الشاملة والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>1</sup>.  
وعليه فإن تنفيذ نظام وقائي وفعال لمنع الانتشار النووي يتطلب إشراك الدول في آليات الرقابة و  
الانضمام إلى مجموعات الموردين، فهذا التوسع ضروري أيضا حتى بالنسبة للاتفاقات الدولية العالمية.  
هذا وقد أكدت دول عدم الإنحياز على ذلك خلال المؤتمر الذي عقد في كولامبور في عام 2003 على  
أنه :

" يلاحظ مع القلق أنّ قيودا لا داعي لها على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات  
والتكنولوجيا للأغراض السلمية لا تزال قائمة. وأنّه من الأفضل معالجة و تناول مخاوف الانتشار من  
خلال مفاوضات متعددة الأطراف وفقا لاتفاقات عالمية وشاملة وغير تمييزية، كما ينبغي أن تكون  
ترتيبات مراقبة عدم الانتشار شفافة ومفتوحة لمشاركة جميع الدول، ويجب التأكد أنّها لا تفرض أي قيود  
قصد الوصول إلى المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية التي تحتاجها البلدان النامية لمواصلة  
ودعم تميّتها، وأعرّبوا في هذا الصدد أيضا رفضهم الشديد لمحاولات أي دولة عضو لاستخدام برنامج  
التعاون الفني للوكالة الدولية للطاقة الذرية كأداة لأغراض سياسية<sup>2</sup>."

ويبدو من الضروري إعطاء شرعية أوسع لهذه الجماعات من خلال زيادة العضوية و تعميم نظم  
الرقابة وأنّ طبيعة قصر الإنضمام على بعض الدول يخلق عدة صعوبات سياسية ويقوّض شرعية هذه  
المجموعات خاصة أنّ كثيرا من الدول الرئيسية ليست طرفا في هذه المجموعات<sup>3</sup>.  
وينتقد الأستاذ عبد الوهاب بياض هذه الهيئة على اعتبار أنّ مجموعة الموردين للتكنولوجيا النووية  
تتصف بالإنقائية والتمييز فهي بمثابة مجموعة مغلقة وتفرض على الكثير من الدول "التضييق غير  
المبرر" **restrictions injustifiées** على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض  
السلمية من أجل عدم الإستفادة من إستخدامات الطاقة النووية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سييل باور، التطورات في مجموعة الموردين النوويين، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي ، الكتاب السنوي لعام 2012  
، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص 509-510.

<sup>2</sup> - final document of state government of the non-aligned movement voir :  
[http : //www.acronym.org.uk/docs/0302/doc19.htm](http://www.acronym.org.uk/docs/0302/doc19.htm) vu le: 06/02/2014.

<sup>3</sup> - هناك عدة دول لا تشارك في أي من هذه المجموعات، مثل جنوب إفريقيا، البرازيل ، كوريا الشمالية، المكسيك... الخ.

<sup>4</sup> - Biad Abdelwahab, la lutte contre la prolifération des armes de destruction  
massives à la croisée des chemins, Op-cit, p 765.

## الفرع الثالث :

### المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (ISP)

تعتبر المبادرة محاولة للتصدي للخطر المتزايد الذي يشكله إنتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد<sup>1</sup>، ويعود تاريخ هذه المبادرة إلى عام 2003 في بولندا وهذا على إثر تزايد القلق من احتمال قيام تصدير أسلحة الدمار الشامل من خلال التحايل على القيود والضوابط التي يتم فرضها على صادرات الأسلحة والعمل على ترويج تجارتهم بهذه الأسلحة، وقد وصف الرئيس بوش المبادرة بأنها "مبادرة قوية جدا لمنع انتشار الأسلحة".

وتم عقد عدة لقاءات بين الشركاء في هذه المبادرة في عدة مدن منذ الإعلان عنها تضمنت إلتزام كل دولة بقبول المبادئ التي احتوتها المبادرة وتقرير إلى أي مدى ترغب في المشاركة بنشاطات ترمي إلى اعتراض أي شحنات للأسلحة.

فالمبادرة تهدف من وراء قيامها تفتيت الأسواق السوداء وكشف واعتراض المواد والمعدات والتكنولوجيا الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، فالمبادرة خطوة استباقية لمنع الانتشار بناء على رغبة من طرف الدول لوضع حد للتجار بأسلحة الدمار الشامل.

وهكذا فالولايات المتحدة تعمل إلى تعزيز و توسيع هذه المبادرة، وضمان أن تبقى أداة فعالة لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل ، ويتأتى ذلك من خلال المساهمة العسكرية والجمارك و إنفاذ القانون والتعاون الدولي مع مختلف الدول قصد تحسين قدرتها على مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل<sup>2</sup>.

و حتى إن عجزت المبادرة على منع الانتشار بصفة كلية، إلا أنه سيكون لها تأثير سلبي على التجارة الدولية إذ ستبطل قدرة الأطراف التي يحتل أنها تعمل على نشر الأسلحة من الحصول على التقنية التي تحتاج إليها فضلا على أن المبادرة تدعم أنظمة الرقابة المتعلقة بتصدير أسلحة الدمار الشامل<sup>3</sup>.

ويمكن الإشارة إلى مجموعة المبادئ الواردة في بيان مبادئ الحظر الذي إعتمدته البلدان المشاركة في المبادرة الأمنية لمكافحة الإنتشار النووي والتي تمثلت:

<sup>1</sup> -NPT /CONF.2005/WP.26

[http : //daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/333/15/PDF](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/333/15/PDF)

<sup>2</sup> -[http : //iipdigital.usembassy.gov/st/arabic](http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic)

<sup>3</sup> -[http : //iipdigital.usembassy.gov/st/arabic](http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic)

- إتخاذ تدابير فعالة لحظر حمل أو نقل أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها و ما يتصل بها من مواد وحمل أو نقل تلك الأسلحة إلى الدول و الجهات من غير الدول التي تثير القلق فيما يتعلق بالانتشار و التي تعتبر موضع حظر؛
- اعتماد إجراءات متنوعة وفعالة لتبادل المعلومات بشأن الانتشار النووي؛
- دعم وتشجيع السلطات الوطنية من أجل تنفيذ أهداف المبادرة؛
- إتخاذ إجراءات محددة لحظر نقل شحنات أسلحة الدمار الشامل و وسائل إيصالها بما في ذلك إيقاف تفتيش السفن المشتبه بها ومصادرة الشحنات التي يتم التعرف عليها، و إن اقتضى الأمر إجبار الطائرات التي تحلق في الأجواء بالمهبوط الإضطراري قصد تفتيشها ومصادرة الشحنات التي يتم التعرف عليها و رفض حق المرور عبر المجال الجوي لأي طائرة يشتبه في قيامها بأي أعمال محظورة<sup>1</sup>.

غير أن المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار لقيت إنتقادات شديدة خلال المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار سنة 2005 من طرف كوبا التي إعتبرت في تعليقها على الآثار القانونية للمبادرة من منظور القانون الدولي أنها شبيهة بقرار مجلس الأمن<sup>2</sup> 1540 الذي جاء إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قصد إسباغ المشروعية على ذلك، مما يجعل الدول الكبرى النافذة في مجلس الأمن تتمتع بكامل الصلاحية لإحالة أي حالة أو أي بلد أمام مجلس الأمن باعتباره يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، ومن شأن ذلك التشجيع على انتشار أسلحة الدمار الشامل أو ارتكاب أعمال إرهابية متصلة بتلك الأسلحة فضلا على أنها تدخل في إطار محاولة فرض آلية انتقائية تفتقد الشفافية وتعمل خارج نطاق الشرعية الدولية.

وفي الواقع أنّ المبادرة تشكل نهج يعمل على المواجهة والتصدي للانتشار الأفقي ويتغاضى عن المشاكل التي يتسبب فيها الانتشار الرأسي، و يتناسى أن حظر أسلحة الدمار الشامل وإزالتها التامة هو الضمان الوحيد لعدم وقوع هذه الأسلحة في أيدي الإرهابيين، فضلا على أن المبادرة تتركز على

<sup>1</sup> - NPT/CONF.2005/WP.26

<sup>2</sup> - وفي نفس السياق يرى الأستاذ Paul Dahan أن هذه المبادرة لا تشير صراحة إلى القرار 1540 غير أنها تنص على نفس أحكام هذا القرار 1540:

"La résolution 1540 adoptée le 28 avril 2004 par le Conseil de sécurité ne fait pas une référence explicite à la PSI, mais reconnaît l'utilité de mesures de ce type, sans préjuger des modalités d'organisation."- Voir : Paul Dahan, La PSI, Poste avancé de la lutte contre la prolifération, AFRI 2005, p 442.

استعمال التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدول و في ذلك انتهاك واضح لمبادئ القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.  
وفي الحقيقة أنّ هذه المبادرة تكّرس الإحتكار النووي لبعض الدول مع إعاقه الدول النامية من الإستفادة من إستخدامات الطاقة النووية.

### المبحث الثاني :

### الآليات الإقليمية لتنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية

---

<sup>1</sup> -NPT/CONF .2005/WP.26

إنّ للمنظمات الإقليمية دوراً هاماً في دائرة العلاقات الدولية<sup>1</sup>، وهي أقدر على معالجة مختلف المسائل التي تهم جماعاتها الإقليمية، ووسيلة من وسائل التعاون الدولي المنظم القائم على الوحدة الإقليمية لجماعة الدول الداخلة فيه. خاصة في تنمية العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء فيها إذ لها دور هام في تنمية العلاقات المختلفة السياسية الاقتصادية الإجتماعية والعسكرية والأمنية فيما بين الدول.

وترى الأمم المتحدة أنّ تدابير نزع السلاح على المستوى الإقليمي يشكل أكثر الوسائل فعالية وعنصراً رئيسياً من شأنه المساهمة في تحقيق آمال منظمة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الحد من التسليح وعدم الإنتشار، وأكدت من جهة أخرى على أهمية التعاون وضرورة التكامل بين النهج العالمي والنهج الإقليمي قصد نزع السلاح بما يحقق الأمن والسلم الدولي والإقليمي<sup>2</sup>.

وعملاً بالتوجه الإقليمي، قامت منظمات إقليمية تختص بالطاقة النووية لتنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية، وقصر إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. فعلى الصعيد الأوربي ظهرت الجماعة الأوربية للطاقة الذرية (المطلب الأول) والوكالة الأوربية للطاقة النووية (المطلب الثاني)، وأما على صعيد القارة الأمريكية، فتشكلت ما يعرف بمنظمة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (المطلب الثالث)، وعمدت هذه المنظمات إلى التنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يخدم التوجه الدولي في هذه المسألة.

<sup>1</sup> - إنّ الأساس القانوني للتنظيم الإقليمي الذي قامت ولا زالت تقوم به منظمات دولية إقليمية أكدت عليه المادة (52) من الميثاق الأمم المتحدة على أنّه : (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).

<sup>2</sup> - الأمم المتحدة، مركز شؤون نزع السلاح للأمم المتحدة، حولية نزع السلاح لعام 2003، المجلد 28، 2003، ص

## المطلب الأول:

### الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

نظرا لحاجة الدول الأوروبية للطاقة فقد أبرمت ست دول أوروبية الأطراف في السوق الأوروبية المشتركة<sup>1</sup> إتفاقية عقدت في روما في 25 من مارس 1957 لبحث مسألة إنشاء هيئة تعنى بمجال الطاقة.

وفي الأول من جانفي 1958، قامت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية كخطوة من طرف الدول الأوروبية للتعاون في مجال إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بإنشاء سوق نووية مشتركة، وتلتزم الدول الأطراف بتوفير وسائل العمل اللازمة لها مادية كانت أم قانونية، ويكون فيها دور الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التنسيق بين الدول الأطراف في مجال الطاقة النووية<sup>2</sup>.

### الفرع الأول :

#### أهداف الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

يعمل الأوراتوم على تشجيع النشاطات المشتركة في إطار إستخدامات الطاقة النووية، من خلال إنشاء السوق النووية التي تنظم تجميع وتحليل ونشؤ المعلومات وتزويد الدول بالمواد و المعدات النووية من جهة. ومن جهة أخرى، يضع الأوراتوم نظام للرقابة وتحقيق الأمن النووي وضمان تنفيذه مع إتباع سياسة موحدة في هذا المجال بمساعدة أجهزة تتعاون على تحقيق الأهداف المحددة في صلب المعاهدة<sup>3</sup>. فأكدت ديباجة المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية<sup>4</sup> أن الهدف الأساسي للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية هو تشجيع وتطوير الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية، فالدول الأطراف تعتبر الطاقة النووية مصدر رئيسي يساعد على زيادة الإنتاج ويساهم في التقدم في المجال السلمي، وقد اتفقت الدول الأطراف على العمل قصد توفير الظروف المناسبة لقيام صناعة نووية ضخمة توفر مصادر كبرى

<sup>1</sup> - الدول الست هي : فرنسا ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ.

<sup>2</sup> - [http : //www.traitederome.fr](http://www.traitederome.fr) vu le: 14/08/2013.

<sup>3</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 304

<sup>4</sup> - للإطلاع على نص الإتفاقية، ينظر الموقع الإلكتروني :

Traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique

-[http : //mjp.univ-perp.fr/europe/1957euratom5.htm](http://mjp.univ-perp.fr/europe/1957euratom5.htm) vu le: 14/08/2013.

للطاقة و تطور الأعمال الفنية و هذا في سبيل تحقيق الرخاء لشعوبهم، والتعاون مع المنظمات الدولية التي تعمل في مجال الإستخدام السلمي للطاقة النووية.

و بمقتضى نص المادة الأولى من المعاهدة فإن الجماعة الأوربية للطاقة الذرية ستعمل على رفع وتنمية المستوى المعيشي لشعوب الدول الأعضاء والعمل على تشجيع المبادلات التجارية وتقديم المساعدة وبعث التعاون مع الدول الأخرى من أجل إنشاء وتطوير الصناعة في المجال النووي<sup>1</sup>.

وجاء في المادة الثانية من المعاهدة على أنه قصد تحقيق هدفها ستقوم الجماعة الأوربية للطاقة الذرية بالأعمال التالية :

- تطوير الأبحاث الفنية ونشر البيانات العلمية والفنية؛
- العمل على التأكد من تطبيق و وضع قواعد صحية موحدة لحماية العمال و السكان من الأخطار النووية؛
- تقديم كل التسهيلات و دعم الإستثمار و بناء المنشآت و المشروعات بما يخدم تطوير إستخدامات الطاقة النووية؛
- العمل على توفير و توزيع المواد الخام و الوقود النووي على جميع الدول الأطراف التي قد تستخدمه وهذا بشكل عادل و دون تمييز؛
- قصر استخدام المواد النووية في الأغراض السلمية؛
- إنشاء مناخ ملائم للتبادل التجاري للمواد و المعدات الخاصة بين الدول الأطراف فيما بينها دون أي قيود و عوائق؛
- الإتصال والتباحث مع مختلف الدول و المنظمات الدولية قصد تطوير وتنمية استخدامات للطاقة النووية في الأغراض السلمية<sup>2</sup>.

أما الهدف الآخر الذي تعمل على تحقيقه ف جاء ذكره في المادة 77 من المعاهدة فالدول الأطراف تلتزم بالإمتناع عن تحويل استخدام المعادن والمواد الانشطارية الخاصة الموجودة في إقليمها عن الاستخدام الذي سبق أن أعلنته هذه الدول كما تلتزم بعدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بالإمداد أو بأي التزامات خاصة تتعلق بالرقابة تكون المنظمة قد ارتبطت بها مع دولة غير عضو أو مع منظمة دولية. وهكذا فإنه

<sup>1</sup> - Article 1 de la convention de la communauté européenne de l'énergie nucléaire.

<sup>2</sup> Article 2 de la convention de la communauté européenne de l'énergie nucléaire .

على الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية العمل على ضمان عدم استخدام المواد إلا للغرض الذي خصصت له.

والملاحظ أن المعاهدة لم تحظر على الدول الاستخدام العسكري للطاقة النووية ما دامت قد صرحت بذلك سيما وأنه توجد في المنظمة دولاً نووية. فنجد أن فرنسا رفضت صراحة أن تخضع أي منشآتها الذرية العسكرية لأي نوع من رقابة الجماعة، ولأجل تفادي العقبات أمام عمل الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية عند إنشائها، فإن المعاهدة تفادت الخوض في مسألة استخدامات الطاقة النووية إذا كان سلمياً أم عسكرياً وإنما إكتفت بضرورة الإعلان عن نوع الاستخدام كإجراء إعلامي للدول الأطراف وكذا الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية<sup>1</sup>.

وفي ذات الوقت إذا حاولت دول أخرى أن تتبع المثال الفرنسي كألمانيا أو إيطاليا مثلاً فالجماعة ستكون على علم بتلك الحالة بحيث إن كل دولة تقوم بالإعلان عن نوع الاستخدام الذي ستستخدم فيه المواد النووية. وتمتنع تلك الدولة عن تغيير هذا الاستخدام إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية في الجماعة وهو ما يعرف بسياسة الكتاب المفتوح للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية<sup>2</sup>.

وهكذا يتبين أن دور الجماعة ينحصر فقط في التحقق من عدم تحويل المواد النووية من الاستخدام السلمي إلى استخدام عسكري أو العكس من استخدام عسكري إلى استخدام سلمي إلا إذا قامت الدولة بإخطار سلطات الرقابة في الجماعة قبل القيام بهذا التحويل.

ومما تجدر التنويه إليه أنّ الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وإن كانت لم تحظر الاستخدامات العسكرية للطاقة النووية وهذا لإعتبارات سياسية وأمنية، غير أنّها إستثنت حالة واحدة تتمثل في تقديم المساعدة أو التعاون مع دولة خارج الجماعة الأوروبية في المجال النووي.

وهذا من شأنه المساهمة في تنفيذ أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدم تحويل الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية، مما يعني أنّها تهدف لتنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية مثل باقي المنظمات الدولية والإتفاقيات العالمية والإقليمية<sup>3</sup>.

غير أنّ هناك من يرى أنّ نظام الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية قد أنشئ على أساس أن المواد المشعة التي تحصل عليها الجماعة يتم توريدها من الولايات المتحدة الأمريكية، وهي لا تورد تلك المواد إلا بناء

<sup>1</sup> - د/ سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 187.

<sup>2</sup> - د/ محمود ماهر محمد، مرجع سابق، ص 195.

<sup>3</sup> - د/ محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 133.

على إتفاق للتعاون يقتضي توفير الضمانات الكافية بعدم إستخدام المواد النووية المستوردة في الأغراض العسكرية أو إعادة تصديرها لطرف آخر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

#### أجهزة الجماعة الأوربية للطاقة الذرية

##### أولا: البرلمان الأوربي

يتألف البرلمان الأوربي من ممثلي كل الدول الأطراف في المعاهدة، ويمارس الصلاحيات والرقابة المسندة إليها بموجب هذه المعاهدة<sup>2</sup>. ويقوم بعقد دورة سنوية. كما قد يجتمع في دورة إستثنائية بناء على طلب أغلبية أعضائه<sup>3</sup>.

ويناقش البرلمان التقرير العام السنوي المقدم إليه من قبل اللجنة وهذا في جلسة علنية<sup>4</sup>.

##### ثانيا: المجلس

يتألف المجلس من ممثلين عن الدول الأعضاء في الجماعة الأوربية للطاقة الذرية. وعقدت الرئاسة بدورها من قبل كل عضو من أعضاء المجلس لمدة ستة أشهر على التوالي حسب الترتيب الأبجدي للدول الأعضاء<sup>5</sup>.

ويمارس المجلس مهامه وصلاحياته المقررة وفقا لهذه المعاهدة، ويتخذ جميع التدابير ضمن اختصاصه للتنسيق بين الدول الأعضاء و الجماعة الأوربية للطاقة الذرية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - د/ مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 129.

<sup>2</sup> - Article 107 du Traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

<sup>3</sup> - Article 109 du Traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique .

<sup>4</sup> - Article 113 du Traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique .

<sup>5</sup> - Article 116 du Traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

<sup>6</sup> - Article 115 du Traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

## ثالثا: اللجنة

تتألف اللجنة من خمسة أعضاء من جنسيات مختلفة، ويتم إختيارهم حسب الكفاءة مع توفير كامل ضمانات الاستقلالية في أداء مهامهم<sup>1</sup>، فيمارس أعضاء اللجنة مهامهم باستقلالية تامة بما يخدم المصلحة العامة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية<sup>2</sup>.

و قصد ضمان تطوير الطاقة النووية في الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ، فقد أنشئت اللجنة بغرض :

- التأكد من تنفيذ أحكام هذه المعاهدة والتدابير المتخذة من قبل المؤسسات ؛
- صياغة توصيات أو آراء في المجالات التي تحددها هذه المعاهدة، إذا ما نصت صراحة على ذلك أو إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك؛
- للجنة سلطة إتخاذ القرار والمشاركة في صياغة التدابير التي اتخذها المجلس والبرلمان على النحو المنصوص عليه في هذه المعاهدة؛
- ممارسة الصلاحيات المسندة إليها من قبل المجلس لتنفيذ القواعد التي ينص عليها<sup>3</sup>.

## رابعا: محكمة العدل الأوروبية

تتألف محكمة العدل الأوروبية من سبعة قضاة<sup>4</sup>، و تعمل على ضمان الامتثال للقانون في تفسير وتطبيق المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية<sup>5</sup>، فإذا رأت اللجنة أن الدول الأعضاء قد فشلت في تحقيق واحد من التزاماتها بموجب هذه المعاهدة وجب عليه أن يصدر رأيا معللا بشأن هذه المسألة بعد إعطاء الدولة الفرصة لتقديم ملاحظاتها.

<sup>1</sup> -Article126 du Traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique .

<sup>2</sup> -Article 126 paragraphe 2 du Traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

<sup>3</sup> -Article 124 du Traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique .

<sup>4</sup> -Article 137 du Traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

<sup>5</sup> - Articl 136 du Traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

و في حالة عدم إمتثال الدولة المعنية خلال الفترة التي تحددها اللجنة، فإنها تقوم بإخطار محكمة العدل الأوروبية<sup>1</sup>.

والملاحظ أنّ مختلف الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية تعتبر نافذة وسارية المفعول في مواجهة جميع الدول الأطراف وتحظى بمقبولية مطلقة منها مثل الأحكام الوطنية الصادرة عنالجهات القضائية في الدولة وهذا طبقا للإجراءات المعمول بها في النظام القانوني الداخلي للدولة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث :

#### نظام الرقابة في الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

لقد تضمن الفصل السابع من المعاهدة إجراءات الرقابة التي تفرضها الجماعة، لذا تم وضع نظام شامل يهدف إلى التأكد من أن المواد النووية لا تحول إلى أغراض أخرى غير تلك التي كانت معدة لها . ونظام الرقابة يخلو من أي تمييز بشأن جميع المواد التي توجد داخل إقليم الدول الأطراف، و قد أوكلت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ممارسة الرقابة إلى لجنة مستقلة. وتطبق هذه اللجنة نفس قواعد الرقابة على الجميع وتمتع في ذلك بسلطة مستقلة، وتمارس على جميع الدول الأعضاء وعلى مواطنيها على قدم المساواة<sup>3</sup>

ويظهر أنّ الرقابة التي تقوم بها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية تختلف عن الرقابة التي تمارسها المنظمات الدولية الأخرى، فقواعد الرقابة تتميز باستقلالية تلك الجماعة من حيث الإجراءات، إذ تتعامل مباشرة مع القائمين على تشغيل المنشآت النووية ولا تتعامل مع الحكومات<sup>4</sup>. و الجدير بالإشارة أنّ نظام الاتحاد الأوروبي يختلف على عدد من نقاط النظام الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية<sup>5</sup> :

<sup>1</sup> - Article 141 du Traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

<sup>2</sup> - د/ الشافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص 279.

<sup>3</sup> -Gijssels Jan. L'Accord entre Euratom et l'A.I.E.A. pour l'application du Traité sur la non prolifération des armes nucléaires, AFDI, vol 18, 1972, P 843.

<sup>4</sup> - د/ مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 130.

<sup>5</sup> - Roland Kobia, L'Union européenne et la non-prolifération : vers un saut qualitatif?, p 49.

Voir le cite d'internet : - [http : //www.oecd-nea.org/](http://www.oecd-nea.org/) vu le: 14/08/2013.

- إنَّ الرقابة في الأوراثوم تتضمن نظام متكامل دون الحاجة إلى استخدام وسائل إضافية، فهي مستمدة مباشرة من المعاهدة؛
  - تستند الرقابة على التزام بموجب القانون الأساسي للمعاهدة، في حين أنّ معاهدة عدم الانتشار النووي، على سبيل المثال، ذات طبيعة تعاقدية تتم طبقاً لإتفاقيات الضمانات التي تبرمها الدولة الطرف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
  - في بعض الحالات، يمكن للمفتشين داخل الاتحاد الأوروبي التدخل في الدولة التي هم من رعاياها وهذا ما لا نجد في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلا نادراً.
- وإزاء الإلتزامات التي نصت عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الدول غير المالكة للأسلحة النووية وحتى لا تتعرض هذه الدول لإزدواجية الرقابة والتفتيش من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الجماعة الأوربية للطاقة الذرية تم عقد إتفاقية الحماية متعددة الأطراف بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الجماعة الأوربية للطاقة الذرية و الدول غير المالكة للأسلحة النووية في الجماعة الأوربية<sup>1</sup> يتضمن ضرورة التنسيق بين إجراءات الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الجماعة الأوربية للطاقة طبقاً لنص المادة 31 من نص إتفاقية الحماية المتعددة الأطراف<sup>2</sup>.

### أولاً : إجراءات الرقابة التي تفرضها الجماعة الأوربية للطاقة الذرية

#### 1- توفير البيانات و المعلومات

أكدت المادة 78 من نص المعاهدة المنشئة للجماعة الأوربية للطاقة الذرية على إلتزام أي شخص يقوم بإنشاء أو إستغلال منشأة نووية في إنتاج أو فصل أو استخدام المواد الأصلية أو المواد الإنشطارية الخاصة ، على أن يتم إعلام اللجنة بالخصائص التقنية الأساسية لهذه المنشأة وهو أمر ضروري لتحقيق أهداف ضمانات الجماعة المنصوص عليها في المادة 77.

وهكذا يتبين أنّ المعاهدة المنشئة للجماعة الأوربية للطاقة الذرية لم تتطلب فحص تصميمات المنشآت النووية بل تكفي بإلزام جميع من يقوم بتشغيل منشأة نووية في إنتاج أو فصل أو استخدام المواد النووية بتقديم المعلومات الفنية الأساسية لهذه المنشآت و أن يطلع اللجنة بجميع البيانات التي

<sup>1</sup> - دخلت إتفاقية الحماية المتعددة الأطراف في 21 فيفري 1977 لمزيد من التفصيل ينظر :

-IAEA, INFCIRE/193.

<sup>2</sup> - د/ مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 139-142.

تتعلق بالمنشآت النووية وطرق تشغيلها وكمية ونوع المواد المستخدمة ويجب على الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التحقق من دقة وصحة جميع المشروعات التي تتضمن استيراد مواد ومعدات وفقا لنص الاتفاقية<sup>1</sup>.

## 2- إعداد السجلات وتقديم التقارير حول العمليات النووية:

### أ- إعداد السجلات الخاصة بالعمليات النووية:

ووفقا لنص المادة 79 من نص المعاهدة تلتزم اللجنة بمطالبة الأشخاص الخاضعين لضمانات الجماعة بوضع سجلات تحوي جميع العمليات التي قامت بها الدولة حتى تستطيع اللجنة جرد كافة المعادن الخام و المواد الأصلية و المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة أو المنتجة من طرف الدول الأطراف في الجماعة، وهذا من شأنه أن يجعل اللجنة على إطلاع كامل بمخزون المواد النووية وطبيعة هذه المواد و تكون بذلك في متابعة مستمرة لأي تغييرات قد تحدث<sup>2</sup>.

### ب- تقديم التقارير :

حسب ما جاء في المادة الثالثة من معاهدة الجماعة الأوروبية تلتزم الدول بإرسال تقارير دورية إلى اللجنة، وتتضمن هذه التقارير كمية المواد الخام التي تستخدم و كذا الكميات المستوردة أو الموجهة إلى التصدير من المواد النووية. فضلا عن إرسال تقارير أخرى حول مختلف منشآت الأبحاث وكل ما يتصل بإنتاج واستخدام المواد الخاضعة للضمانات حتى ولو كانت الدولة غير عضو إلا أنّها دولة أبرمت إتفاق ضمانات مع الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية باتفاقية.

## 3- عمليات التفتيش

تنص المادة 81 من المعاهدة المنشئة للجماعة على أنه : " يمكن للجنة إرسال مفتشين إلى إقليم الدولة الأعضاء وقبل قيام المفتشين بالزيارة الأولى لإقليم دولة معينة يجب على اللجنة الدخول في مشاورات مع هذه الدولة على أن تغطي هذه المشاورات جميع الزيارات التالية لهذا المفتش وبعد الإنهاء من هذه المشاورات وبعد تقديم أوراق الاعتماد يكون للمفتش الحق في دخول جميع الأماكن و الحصول على كل البيانات والاتصال بكل شخص يتعامل مع المواد أو المعدات أو التسهيلات النووية بحكم وظيفته" .

وعندما لا تسمح الدولة للمفتشين القيام بمهامهم، ففي هذه الحالة على اللجنة تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الأوروبية يتضمن إصدار أمر يدعو فيه الدولة إلى الإلتزام بأمر التفتيش، وفي حالة

<sup>1</sup>- د/ سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 189-190.

<sup>2</sup>- د/ محمود ماهر محمد، مرجع سابق، ص 381.

الإستعجال تستطيع اللجنة إصدار قرار يلزم الدولة بتنفيذ التفتيش، على أن يتم رفع هذا القرار إلى رئيس محكمة العدل حتى يوافق عليه لاحقاً، وبعد تصدر المحكمة الأمر تلتزم الدولة بالسماح للمفتشين بالدخول إلى الأماكن المحددة في الأمر الخاص بالتفتيش .

ولاشك أنّ من مثل هذه الإجراءات التي إنفرد بها نظام ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية عن غيره من النظم الدولية يعد ضماناً مهماً قصد الإسراع في تنفيذ عمليات التفتيش<sup>1</sup>.

وقصد تيسير بدء نفاذ نظام المراقبة وتعزيزها، قد وقّع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء البروتوكولات الإضافية التي تحقق مجموعة واسعة من الضوابط لضمان عدم وجود مواد غير معلنة في المنشآت النووية أو غير النووية التي يمكن استخدامها للأنشطة التي يمكن أن تسهم في الانتشار النووي. كجزء من اتفاق بين الأورATOM ودول غير الحائزة للأسلحة النووية في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>2</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه هو النص على التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بحيث يتم التنسيق بين إجراءات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبين نظام الرقابة الذي تمارسه الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية<sup>3</sup>. وهذا من أجل إخضاع الدول الأطراف لنظام الرقابة الذي تفرضه إتفاق الضمانات الشاملة الخاص بالوكالة الدولية.

### ثانياً: تعزيز نظام الرقابة في ظل الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

#### 1 : الإمتيازات والحصانات

تضمن البروتوكول الملحق بمعاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية الصادر في 8 أبريل 1965 على منح مجموعة من الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها موظفو الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بمناسبة أداء مهامهم<sup>4</sup>. وهو يخص إمتيازات وحصانات المفتشين على إعتبارهم موظفين رسميين لهم حصانة في أعمالهم القانونية حتى يتسنى لهم أداء مهامهم بحرية دون أي ضغوط<sup>5</sup>.

وعلى هذا الأساس يتمتع مفتشو الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بحصانة قضائية فيما يخص تصرفاتهم وأعمالهم التي يقومون بها بصفتهم الرسمية وتستمر هذه الحصانة حتى بعد إنتهاء وظائفهم، غير

<sup>1</sup> - د/ سوزان معوض غنيم ، مرجع سابق، ص 192.

<sup>2</sup> - INFCIRC/193

<sup>3</sup> - د/ مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 142.

<sup>4</sup> - Myriam Benlolo Carabo, les immunités des communautés européennes, AFDI, 2008, p 549.

<sup>5</sup> - د/ محمود ماهر، مرجع سابق، ص 392.

أن هذه الحصانة يستثنى منها الإجراءات التي تتم أمام محكمة العدل الأوروبية على أساس أنها الجهة المختصة للنظر في الدعاوى التي ترفع ضد موظفي الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية<sup>1</sup>.

كما أن جميع البلاغات الرسمية ونقل جميع المستندات الخاصة التي تصدر عن مختلف أجهزة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالمعاملة الممنوحة من قبل تلك الدولة على البعثات الدبلوماسية. فلا يمكن رقابة المراسلات الرسمية والاتصالات الرسمية الأخرى التي تتم بين مختلف أجهزة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية<sup>2</sup>.

وفي الحقيقة أن هذه الامتيازات والحصانات الممنوحة للمسؤولين والموظفين في الجماعة الأوروبية هو لمصلحة هذه الأخيرة، غير أنه يمكن لأي جهاز من أجهزة الجماعة الأوروبية إسقاط الحصانة الممنوحة للموظف إذا رأى أن التنازل عن هذه الحصانة لا يتعارض مع مصالح الجماعة الأوروبية<sup>3</sup>.

## 2: آثار الإخلال بالالتزامات الدولية في إطار الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

كل دولة من الدول الأعضاء تعتبر مسؤولة عن تنفيذ أحكام المعاهدة والتطبيق الصحيح لها في نظامها القانوني بموجب معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، فقد أسندت المعاهدة للجنة التابعة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والمحكمة سلطة النظر في أي إنتهاك يصدر عن دولة طرف.

وبناء على ذلك، إذا رأت اللجنة أن دولة ما قد أحلت بالتزاماتها بمقتضى نص المعاهدة فإنها تبدي ملاحظاتها وتصدر قرارا مسببا بشأن هذه الحالة وتأمّر الدولة بإتخاذ الإجراءات اللازمة والإمتثال لذلك، وفي حالة الرفض وعدم الإمتثال خلال المدة المحددة من قبلها، تقوم اللجنة بإخطار محكمة العدل الأوروبية بهذه الحالة<sup>4</sup>.

ويجوز لكل دولة طرق إذا ما تبين لها قيام دولة أخرى طرف بإنتهاك واحد من التزاماتها بموجب هذه المعاهدة أن تعرض المسألة أمام محكمة العدل الأوروبية. غير أنه قبل رفع الدعوى أمام المحكمة يتم عرض الحالة إلى اللجنة، لتقوم هذه الأخيرة بإصدار رأي مسبب بعد أن تقدم الدول المعنية تعليقاتها

<sup>1</sup> - د/ سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 194-195.

<sup>2</sup> - Article 5 du Protocole sur les Privilèges et Immunités de la Communauté Européenne de l'Énergie Atomique available sur cite d'internet :

- [http : //eur-lex.europa.eu/fr/treaties/dat/11957K/tif/11957K.html](http://eur-lex.europa.eu/fr/treaties/dat/11957K/tif/11957K.html)

<sup>3</sup> - Myriam YRIAM Benlolo Carabo, Op-cit, p 554.

<sup>4</sup> - Article 141 et 145 du traité de l'EURATOM.

وملاحظاتها الخطية والشفوية. وفي حالة إذا لم يصدر عن اللجنة خلال ثلاثة أشهر من الطلب أي موقف، يمكن للدولة اللجوء مباشرة إلى المحكمة<sup>1</sup>.

فتختص محكمة العدل الأوروبية كجهة قضائية بالنظر في جميع القضايا التي تطرح عليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية<sup>2</sup>.

وتتمثل العقوبات المفروضة على الدولة التي تنتهك إلتزاماتها بمقتضى معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في شكل إنذار أوسحب المواد النووية التي قدمت لها أو وقف جميع المساعدات ووقف التعاون مع هذه الدولة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني :

#### وكالة الطاقة النووية (NEA)

وكالة الطاقة النووية (NEA) هي وكالة متخصصة تابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). تضم 31 بلدا عضوا من أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا والمحيط الهادئ<sup>4</sup>.

وتتعاون وكالة الطاقة النووية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) ومع المفوضية الأوروبية، كما تنسق أنشطتها معهما<sup>5</sup>.

### الفرع الأول :

#### أهداف الوكالة الطاقة النووية

تعمل الوكالة على تحقيق هدفين أساسيين هما تشجيع وتطوير الإستخدامات السلمية للطاقة النووية من جهة ، ومن جهة أخرى العمل على منع تحويل إستخدام الطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية. بمقتضى نص المادة الأولى من النظام الأساسي للوكالة، فإن الوكالة تهدف إلى تشجيع وتطوير إنتاج واستخدامات الطاقة النووية، بما في ذلك التطبيقات الإشعاع المؤين للأغراض السلمية من قبل الدول المشاركة من خلال التعاون بين هذه الدول وتنسيق التدابير المتخذة على الصعيد الوطني<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> -Article 142 du traité de l'EURATOM.

<sup>2</sup> -Article 136 du traité de l'EURATOM.

<sup>3</sup> - د/ سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 196.

<sup>4</sup> - هذه البلدان مجتمعة تمثل حوالي 90 في المئة من القدرة النووية الموجودة في العالم.

<sup>5</sup> - للمزيد من الإطلاع ، ينظر الموقع الرسمي للوكالة :

-http : //www.oecd-nea.org/nea/index-fr.html Vu le:16/08/2013

<sup>6</sup> - Article 1 du statut de l'ANE. Voir le cite internet :

ولهذا تقوم وكالة الطاقة النووية بتشجيع الدراسات الفنية والاقتصادية وإجراء مشاورات بشأن البرامج والمشاريع المتعلقة بتطوير البحث والصناعة في مجال إنتاج واستخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهذا من خلال التعاون مع مختلف الهيئات الأخرى بشأن الأمور التي تدخل في اختصاصاتهم<sup>1</sup>.

وعند الاقتضاء، فإن الوكالة تنشئ مشاريع مشتركة في مجال إنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، والسعي لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من البلدان في المشاريع التنموية في مجال الطاقة النووية<sup>2</sup>.

كما تقوم الوكالة بتشجيع تطوير البحوث ذات الصلة لإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في البلدان المشاركة. و تحقيقا لهذه الغاية، تقوم بإبرام اتفاقات مع الدول الأطراف، فضلا عن إنشاء مؤسسات بحثية مشتركة في وضع شروط عليها في المادة 5 أعلاه. إضافة على أنها تقوم بتشجيع تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين جميع الدول الأطراف<sup>3</sup>.

أما الهدف الثاني الذي تعمل الوكالة على تحقيقه يتجلى في منع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية إذ نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للوكالة بضرورة ضمان أن جميع المشروعات المشتركة و المواد و المعدات و الخدمات المتاحة بواسطة الوكالة أو تحت إشرافها ألا يكون موجها في الأغراض العسكرية<sup>4</sup>.

وتحقيقا لهذا الغرض أبرمت الدول الأطراف اتفاقية تتناول مسألتين هما الرقابة والتفتيش. أطلق عليها إتفاقية إنشاء رقابة الأمن في مجال الطاقة النووية لعام 1957<sup>5</sup>، وأصبحت أحكام هذه الإتفاقية سارية

[http : //www.oecd-nea.org/nea/statuts.html](http://www.oecd-nea.org/nea/statuts.html)

<sup>1</sup> - Article 4/A du statut de l'ANE.

<sup>2</sup> - Article 5 du statut de l'ANE.

<sup>3</sup> - Article 7 du statut de l'ANE.

<sup>4</sup> - Article 1/b du statut de l'ANE : « L'objet de l'Agence est de promouvoir, en tenant compte de l'intérêt public et de la nécessité de prévenir la prolifération de dispositifs nucléaires explosifs. »

<sup>5</sup> - convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire , voir le cite d'internet :

[http : //www.oecd-nea.org/law/legislation/convention-security-protocol-e-f.pdf](http://www.oecd-nea.org/law/legislation/convention-security-protocol-e-f.pdf)

النفاز منذ عام 1959، والغرض الأساسي لهذه الإتفاقية هو ضمان تشغيل المشروعات المشتركة، وإستخدام المواد والمعدات والخدمات المتاحة عن طريق الوكالة أو تحت رقابتها لن تستخدم في الأغراض العسكرية<sup>1</sup>.

والملاحظ أنّ الوكالة تقوم بمهمة الرقابة بناء على طلب أي دولة طرف، سواء تعلق بإتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو بناء على طلب من الحكومة حول الشكوك عن أي نشاط في مجال الطاقة النووية<sup>2</sup>.

وتؤكد المادة 2/ب على إمتداد حظر نقل المواد والمعدات النووية إلى خارج إقليم دولة من الدول الأطراف في الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية إلا بعد إخضاع هذه المواد لنظام الضمانات النووية أي إنصراف ضمانات إتفاقية الأمن الخاصة بدول الوكالة إلى أي دولة ليست طرف في الوكالة بشرط أنّها قد تلقت مساعدات في مجال الطاقة النووية من دولة طرف في الوكالة.

وفي إطار التعاون في المجال النووي، قد وقعت العديد من الإتفاقيات تخص المشروعات المشتركة بين الدول الأوروبية ومن هذه المشروعات إتفاقية إنشاء الشركة الأوروبية للإنتاج الكيميائي للوقود النووي ومشروع التشغيل المشترك لمفاعل مياه فعلية في النرويج وكذلك إنشاء وتشغيل مفاعل تبريد غاز ذي درجة حرارة عالية وجميعها تخضع أيضا لنظام رقابة وكالة الطاقة النووية<sup>3</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه هو التشابه بين أهداف المنظمات الثلاث (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والوكالة الأوروبية للطاقة النووية)، فجميع هذه المنظمات الدولية تعمل من أجل تطوير وتشجيع إستخدامات الطاقة النووية خدمة للسلم والتنمية، والعمل من جانب آخر على منع إستخدام هذه الطاقة في الأغراض العسكرية، كما تتشابه الوظائف التي تقوم بها كل في نطاق عملها من أجل تحقيق هذه المقاصد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - د/ محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 135.

<sup>2</sup> - Article 1/b de la convention de contrôle sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire.

<sup>3</sup> - د/ محمود ماهر محمد، مرجع سابق، ص 215 وما بعدها.

<sup>4</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 313.

## الفرع الثاني :

### أجهزة وكالة الطاقة النووية

إنّ تطبيق الاتفاقية يعتمد على عدة أجهزة وفي نفس الوقت يخضع لإشراف مجلس منظمة التعاون والتنمية، فتطبيق الاتفاقية يمارس أساسا من قبل جهازين هما : لجنة التوجيه ومكتب الرقابة<sup>1</sup>، إضافة على وجود جهاز قضائي يختص بالرقابة القضائية حول تطبيق وتفسير أحكام الاتفاقية.

#### أولا : مكتب الرقابة

يعد من الأجهزة المهمة في الوكالة، ويتألف من ممثل واحد عن كل دولة طرف في الاتفاقية<sup>2</sup>. ويختص في إعداد قرارات لجنة التوجيه، كما يختص بمجال الرقابة في مجال الطاقة النووية، وعلى هذا النحو، يقوم بتحضير النصوص المتعلقة بالرقابة ولوائح الأمن التي تفرض على مختلف الشركات والنشاطات التي تخضع للرقابة فهو يمارس سلطة تنظيمية، كما يقوم مكتب الرقابة بالتحقق وتقديم تقرير عن الامتثال للالتزامات الناشئة عن اتفاقية رقابة الأمن، بما في ذلك الإبلاغ عن جميع المخالفات<sup>3</sup>. ويختص أيضا مكتب الرقابة بالنظر في التقارير المتعلقة بممارسة الرقابة، وفي حال رأت أنّ دولة ما قد خالفت إلتزاماتها فإنّ مكتب الرقابة يأمرها بإتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وتقديم مقترحاتها وملاحظاتها، إذا لزم الأمر إلى لجنة التوجيه حول التدابير اللازمة<sup>4</sup>.

#### ثانيا : لجنة التوجيه

تتكون لجنة التوجيه من ممثلين عن جميع الحكومات الأطراف في هذه الاتفاقية<sup>5</sup>، ويجوز للجنة التوجيه أن تنشئ من اللجان ومجموعات العمل التي تراها ضرورية لمساعدتها في القيام بواجباتها، وتعهد لهم تنفيذ أي مهمة تدخل في إختصاص الوكالة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - Article 7 de la convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire.

<sup>2</sup> - Article 7 paragraphe 2 de la convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire.

<sup>3</sup> - Vignes Daniel-Henri, Op-cit, p 561.

<sup>4</sup> - Ibid, p 561.

<sup>5</sup> - Article 9 du Statuts de l'Agence de l'OCDE pour l'énergie nucléaire.

<sup>6</sup> - Article 12 du Statuts de l'Agence de l'OCDE pour l'énergie nucléaire.

وأشارت الفقرة الثانية من المادة العشرة من النظام الأساسي للوكالة على أنه يمكن للجنة التوجيه إصدار آراء، ولا سيما في شكل توصيات إلى الدول الأطراف في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصاتها. إضافة إلى أن لجنة التوجيه تقدم تقريرا سنويا إلى مجلس منظمة التعاون الإقتصادي OCDE عن تنفيذ ولايتها وعلى الوضع وآفاق الصناعة النووية في الدول الأطراف<sup>1</sup>.

- كما تختص لجنة التوجيه بإتخاذ جميع القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص :
- الموافقة على النظام الداخلي لمكتب الرقابة؛
  - الموافقة على أنظمة السلامة؛
  - إبرام اتفاقات مع الحكومات المعنية وهذا بعد موافقة مجلس منظمة التعاون الإقتصادي OCDE؛
  - وعند الاقتضاء، للجنة الحق في إتخاذ التدابير اللازمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الإتفاقية عند إنتهاك إحدى الدول لإلتزاماتها.
- وتعتمد قرارات اللجنة التنفيذية بشأن تطبيق هذه الاتفاقية بإجماع أعضائها الحاضرين والمصوتين<sup>2</sup>.

### ثالثا : المحكمة

من أجل ضمان الحصول على أقصى قدر من الضمانات لتنفيذ نص الاتفاقية، وتطبيق نظام مراقبة الأمن لمنع انتشار الأسلحة النووية، فإنه تم النص على إنشاء آلية قضائية تتألف من سبعة قضاة يختارهم مجلس منظمة التعاون الإقتصادي OCDE بالإجماع لمدة خمس سنوات<sup>3</sup>.

ويتم اختيار القضاة من الأشخاص الذين يتمتعون بالاستقلالية والذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعين في بلدانهم في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم من الكفاءة المعترف

<sup>1</sup> -Article 10du Statuts de l'Agence de l'OCDE pour l'énergie nucléaire.

<sup>2</sup> -Article 10de la convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire.

<sup>3</sup> - [http : //www.oecd-nea.org/law/european-nuclear-tribunal-fr.html](http://www.oecd-nea.org/law/european-nuclear-tribunal-fr.html)

بها<sup>1</sup>. و يتمتع القضاة بالحصانة خلال الولاية القضائية عن أفعالهم بصفتهم الرسمية، وبقوا يتمتعون بهذه الحصانة حتى بعد انتهاء مهامهم. غير أنه يمكن للمحكمة أن تتنازل عن هذه الحصانة<sup>2</sup>. وللدول الأطراف في المنظمة الحق في التمثيل أمام المحكمة، و يتمتع هؤلاء الممثلين و للمستشارين القانونيين و المحامين بالحصانة ضد الدعاوى القضائية فيما يتعلق بما يدلون به من بيانات، و قد ترفع هذه الحصانة من طرف المحكمة إذا رأت أن ذلك لا يتعارض مع واجب إدارة العدالة<sup>3</sup>. و الملاحظ أنّ اختصاص المحكمة يقتصر على النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لعام 1957 بشأن رقابة الأمن و إتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لعام 1960 و إتفاقية بروكسل لعام 1963 المكملة لاتفاقية باريس، من أجل تجنب الازدواجية مع الأنظمة المماثلة التي أنشأها كل من اليوراتوم و الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>4</sup>. فعلى المحكمة النظر في مدى الامتثال لأحكام الاتفاقية واللوائح والاتفاقات المتعلقة بالأمن، و في حالة إعلان عدم الامتثال فإنه يجب على لجنة التوجيه القيام باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة<sup>5</sup>.

### الفرع الثالث:

#### نظام الرقابة في وكالة الطاقة النووية

إنّ الغرض من نظام الرقابة هو أن يكون استخدام الطاقة النووية موجهًا للأغراض السلمية و عدم وجود نظام نحو السيطرة العسكرية في سياق تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية. لذا قامت وكالة الطاقة النووية باتخاذ العديد من الإجراءات، و تضمنت أحكامًا قانونية لتعزيز نظام الرقابة في حالة الإخلال بأحكام الإتفاقية من أي دولة طرف فيها.

<sup>1</sup> - Article 3 du Protocole relatif au tribunal créé par la convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire Conclu à Paris le 20 décembre 1957 Entré en vigueur pour la Suisse le 22 juillet 1959

<sup>2</sup> - Article 4 du Protocole relatif au tribunal créé par la convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire

<sup>3</sup> - Article 10 du Protocole relatif au tribunal créé par la convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire.

<sup>4</sup> - [http : //www.oecd-nea.org/law/european-nuclear-tribunal-fr.html](http://www.oecd-nea.org/law/european-nuclear-tribunal-fr.html)

<sup>5</sup> - Vignes Daniel-Henri, Op-cit, p566.

## أولاً : إجراءات الرقابة في وكالة الطاقة النووية

قامت وكالة الطاقة النووية بإتخاذ العديد من الإجراءات، وهي تماثل الإجراءات المعمول بها في إطار الوكالة الدولية للطاقة النووية، وتتمثل هذه الإجراءات في فحص تصميم المنشآت النووية، التفتيش، الإطلاع على السجلات، وتقديم تقارير .

### 1- فحص تصميم المنشآت النووية

تتم عملية الرقابة من طرف الوكالة على جميع المنشآت النووية والمواد والمعدات أو الخدمات التي تقدمها الوكالة أو تحت إشرافها، في إطار الاتفاقات المبرمة مع الحكومات المعنية<sup>1</sup>. وتخضع هذه المنشآت إلى فحص تصميم المنشآت النووية كنوع من الرقابة الوقائية في مرحلة البناء وكذا خططها وبرامجها والمواد والمعدات المختلفة التي يمكن إستخدامها، فكل ذلك يجب أن يقدم إلى الوكالة للتحقق من أن الرقابة يمكن ممارستها بفعالية<sup>2</sup>.

### 2-الإحتفاظات بالسجلات وتقديم التقارير<sup>3</sup>

أشارت المادة الثالثة من اتفاقية رقابة الأمن على إلتزام الدول الأعضاء بالإحتفاظ بسجلات تتضمن حساب المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة أو التي تنتجها الشركة أو المنشأة. أما الإلتزام الآخر الذي ورد ضمن نفس المادة من اتفاقية رقابة الأمن فيتعلق بضرورة تقديم الدول الأطراف تقارير إلى الوكالة عن جميع النشاطات التي تحدث في هذه المشروعات أو المنشآت.

### 3- عمليات التفتيش

أكدت المادة الخامسة من إتفاقية رقابة الأمن في مجال الطاقة النووية على صلاحية الوكالة في القيام بإجراء التفتيش وهذا من خلال إرسال مفتشين إلى أقاليم الدول الأطراف في الوكالة، ويتم تعيين المفتشين بعد الحصول على موافقة الحكومة المعنية<sup>4</sup>، ويجب السماح لهم بالدخول في كل الأوقات إلى

<sup>1</sup> - Article 2 paragraphe A-3 et l'article 1 paragraphe A- 2 de la convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire.

2- Article 3 paragraphe A et b -de la convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire.

<sup>3</sup> - Article 3 de la convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire .

<sup>4</sup> - يعد المفتشون جزءاً من موظفي الوكالة وقد يكونوا موظفين أو خبراء أو مستشارين، ينظر :

-Vignes Daniel-Henri. Le système de contrôle de sécurité de l'Agence européenne pour l'énergie nucléaire. AFDI, volume 7, 1961. P562 .

كل الأماكن و الحصول على البيانات والاتصال بأي شخص ترى أهمية عمله بالمواد و المعدات و المنشآت محل الرقابة وهذا حتى تستطيع الوكالة التأكد من مدى احترام الدول للالتزامات التي تمخضت عن اتفاقية رقابة الأمن أو عن أي اتفاقية أخرى أبرمتها الوكالة مع الحكومة أو الحكومات المعنية<sup>1</sup>.

وتؤكد إتفاقية رقابة الأمن على أنّ مكتب الرقابة هو المخوّل بالتصريح بتنفيذ التفتيش فضلا على أنّ التصريح يتضمن تحديد المنشآت التي ستخضع للتفتيش، وفي كل مهمة للتفتيش تلتزم الوكالة بإخطار الحكومة المعنية مسبقا بتنفيذ التفتيش دون الإشارة أو تحديد أماكن المنشآت التي سوف تخضع للتفتيش. ويجوز للحكومة المعنية بالتفتيش طلب مرافقة المفتشين الدوليين بممثلين للحكومة المعنية على أن يلتزم هؤلاء الممثلين بعدم عرقلة المفتشين عند ممارسة مهامهم بأية وسيلة كانت، ويكون المفتشون الدوليون مسؤولين عن الحصول على الحساب المشار إليه في السجلات المتعلقة بالمواد الأصلية و المواد الإنشطارية الخاصة، و التحقق من احترام الحكومة المعنية جميع الإلتزامات الناشئة عن إتفاقية رقابة الأمن وأية إتفاقية تبرمها مع الحكومة أو الحكومات المعنية. ويتولى المفتشون رصد أية مخالفات إرتكبتها الحكومة المعنية وتدرج ضمن التقارير التي تقدم إلى مكتب الرقابة.

أما إذا رفضت الدولة إجراء التفتيش يجوز لمكتب الرقابة أن يتقدم بطلب موجه إلى رئيس المحكمة قصد تنفيذ عملية تفتيش المشروع المعني وفي هذه الحالة على رئيس المحكمة إتخاذ قرارا حول كوضوع التفتيش خلال ثلاثة أيام<sup>2</sup>.

وعمقتضى مسؤولياتهم تجاه الوكالة، يلتزم المفتشون وغيرهم من الموظفين الدوليين، حتى بعد توقفهم عن أداء واجباتهم وإنهاء مهامهم، بالمحافظة على سرية الوقائع والمعلومات التي اكتسبوها أثناء ممارستهم لمهامهم، و أي خرق لهذه القاعدة يرتب مسئوليتهم القانونية، وتسلسل عليهم العقوبات اللازمة بموجب الأحكام المعمول بها على أراضي الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية على خرق السرية، بغض النظر عن جنسية الجاني.

<sup>1</sup> - Article 5 paragraphe A. de la convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire.

<sup>2</sup> - Article 11 de la convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire. Voir aussi : Vignes Daniel-Henri. Le système de contrôle de sécurité de l'Agence européenne pour l'énergie nucléaire. AFDI, volume 7, 1961. P 562.

وتتحمل المنظمة الأوروبية مسئوليتها القانونية مما يستلزم تعويض الأضرار التي تحدث بسبب الوكالة أو موظفيها بمناسبة القيام بمهامهم<sup>1</sup>.

### ثانيا : تعزيز نظام الرقابة

#### 1- الحصانة الدبلوماسية:

تعد وكالة الطاقة النووية أحد الهيئات الأساسية التي أنشأتها المنظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي والتنمية، لذا فإن موظفي وكالة الطاقة النووية من مفتشين ومراقبين يتمتعون بنفس الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها غيرهم من موظفي المنظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي والتنمية. ومن بين هذه الإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو وكالة الطاقة النووية بمناسبة أداء مهامهم، وتسمح لهم بالقيام بها بكل حرية بعيدا عن الضغوط والإملاءات الدولية. نجد أن هؤلاء الموظفون من المفتشين وغيرهم لهم كامل الحصانة القضائية ضد الدعاوى القضائية عن أعمالهم وتصرفاتهم بمناسبة أدائهم لمهامهم الدولية. وهذه الحصانة تمتد لهم ولأزواجهم وأقاربهم الذين يتكفلون بهم، ويستفيدون بجميع التسهيلات الممنوحة للموظفين الدوليين على أساس أنهم يدخلون ضمن البعثات الدبلوماسية.

وكذلك يستفيدون من الإعفاءات الضريبية على المرتبات والأجور التي يتلقونها كموظفين دوليين.

#### 2- آثار الإخلال بالالتزامات الدولية في ظل وكالة الطاقة النووية

إذ لم تمثل دولة طرف للالتزامات المنصوص عليها في صلب الإتفاقية، فإنّ الوكالة تقوم بإتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة هذا الوضع وإذا لم يتم تصحيح الوضع في غضون فترة زمنية معقولة، فالوكالة تتخذ تدبيرا أو أكثر من الجزاءات التالية :

- " قطع أو توقيف تسليم المواد أو الخدمات والمعدات المقدمة من طرف الوكالة أو تحت إشرافها.
  - إسترجاع المواد والمعدات التي تقدمها الوكالة أو تحت الإشراف"<sup>2</sup>.
- و تؤكد المادة السادسة من إتفاقية رقابة الأمن في مجال الطاقة النووية على إلتزام الحكومات الأطراف في هذه الاتفاقية بضمان تنفيذ الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 5 ، إضافة

<sup>1</sup> - Article 9 de la convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire.

<sup>2</sup> - Article 5 paragraphe B de la convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire.

إلى تنفيذ الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة بتنفيذ التفتيش بموجب المادة 11 (هـ) ، وفي حالة حدوث أي انتهاكات يقع على الحكومات المعنية إصلاح ومعالجة تلك الانتهاكات<sup>1</sup>. وقد منحت الوكالة الحق لكل دولة طرف في إستئناف القرارات التي تصدر عن الوكالة أمام المحكمة وإذا إلتزمت المحكمة السكوت ولم ترد خلال مدة شهرين على طلب الإستئناف يعد ذلك رفضاً من جانبها. فضلاً على حق هذه الدول في إستئناف الجزاءات الموقعة عليها<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث

#### منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تعد منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منظمة حكومية أنشئت بموجب معاهدة تلاتيلولكو لعام 1967، وتعد مسؤولة عن ضمان الامتثال لأحكام المعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد وقعت جميع الدول 33 في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على المعاهدة<sup>3</sup>. يوجد مقرها في مكسيكو بالمكسيك<sup>4</sup>.

#### الفرع الأول:

#### أهداف منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تضمنت ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية أهداف تعمل على تحقيقها على المدى البعيد والقريب، ومجالاً جغرافياً محددًا هو قارة أمريكا اللاتينية ومجالاً أشمل هو العالم بأسره<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- L'article 6 : « les gouvernements parties à la présente convention seront tenus d'assurer l'exécution des mesures prescrites en vertu du paragraphe B de l'article 5, des mandats délivrés par le président du tribunal en vertu de l'article 11 E et s'il y a lieu, la réparation des infractions par les auteurs de celles-ci ».

<sup>2</sup> - Article 13 de la convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire.

<sup>3</sup> - للمزيد من الإطلاع، ينظر الموقع الرسمي للمنظمة :

-http : //www.opanal.org vu le: 06/09/2013.

<sup>4</sup> - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي لعام 2012، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص 669.

<sup>5</sup> - د/ محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 135.

وتتمثل هذه الأهداف في حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وبقائها خالية منها. ومنع الدول من الإشتراك في سباق التسلح النووي وتجنّبها أي حرب نووية، مع العمل في نفس الوقت على تشجيع وتنمية الإستخدامات السلمية للطاقة النووية لكافة دول أمريكا اللاتينية.

وعلى هذا الأساس تشكلت بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية منظمة إقليمية تعمل في مجال الطاقة النووية لحل مشكلات الإلتزام بالمعاهدة بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعرف ب وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي OPANAL ، حسب نص المادة السابعة من المعاهدة والتي جاء فيها أنه : " لضمان مساندة الإلتزامات بمقتضى هذه المعاهدة، تنشئ الأطراف المتعاقدة منظمة دولية لحظر الأسلحة النووية...".

وتهدف المعاهدة إلى منع انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وخلوها منها، إذ أكدت المادة الأولى من المعاهدة على التزام الدول الأطراف باستخدام المواد و التكنولوجيا النووية التي تملكها في الإستخدام السلمي حصراً، وتحظر القيام بأية تجربة أو استخدام أو صناعة أو إنتاج أو امتلاك أي سلاح نووي بأية طريقة كانت في إقليمها من طرف الدول الأطراف في المنظمة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، كما يحظر على الدول الأطراف استلام وتخزين وإيواء و نشر وامتلاك أي سلاح نووي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، داخل أقاليمها بواسطة الدول الأطراف أو نيابة عن أي طرف آخر ، كما تمتنع الدول الأطراف عن المساهمة في تشجيع أو السماح بصفة مباشرة أو غير مباشرة الإشتراك في تجربة أو استخدام أو صناعة أو إنتاج أو امتلاك أو الإشراف على أي نوع من الأسلحة النووية<sup>1</sup>.

فتلتزم الدول الأطراف بتطبيق نزع الأسلحة النووية وحظر استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية داخل حدود الأقاليم الجغرافية المحددة في المعاهدة والتي تدخل في نطاق سيادتها<sup>2</sup>.

وتتعهد الدول الأطراف بعدم المساهمة في أي وسيلة لأداء أعمال تنطوي على انتهاك لالتزامات معاهدة تحريم انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وأيضاً بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الأطراف المتعاقدة على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Article 1 of Treaty of Tlatelolco..

<sup>2</sup> -Article 1 of Additional Protocol I

<sup>3</sup> - Article 2-3 of Additional Protocol II

أما الهدف الآخر الذي تعمل على تحقيقه فيتجلى في تشجيع وتطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، فتعمل المنظمة على تجسيد الهدف الذي جاء في صلب المعاهدة الذي يتمثل في حق الدول الأطراف التمتع باستخدامات الطاقة النووية في المجال السلمي ويحقق لها تنميتها وتقدمها الاجتماعي والإقتصادي لشعوب المنطقة<sup>1</sup>.

كما يجوز للأطراف المتعاقدة من أجل تطوير وتنمية استخدامات الطاقة النووية تنفيذ تفجيرات الأجهزة النووية للأغراض السلمية حتى لو كانت التفجيرات تتطلب استخدام أجهزة مماثلة لتلك المستخدمة في الأسلحة النووية ، شريطة عدم إنتهاك أحكام هذه المادة، فضلا عن غيرها من أحكام المعاهدة، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادتين الأولى والخامسة. ولذلك تلتزم الدول الأطراف التي تعتزم المضي قدما أو التعاون في هذه التفجيرات بإبلاغ المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني :

### أجهزة منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

بموجب المادة الثامنة من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تتشكل المنظمة من الأجهزة الرئيسية المتمثلة في: المؤتمر العام، ومجلس وأمانة عامة. و قد تنشأ في نطاق هذه المعاهدة أجهزة فرعية إذا رأى المؤتمر العام الحاجة لها<sup>3</sup>.

#### أولا :المؤتمر العام

يعد المؤتمر العام الهيئة العليا للمنظمة، ويتألف من جميع الدول الأطراف في المعاهدة؛ ويعقد المؤتمر العام دورات عادية كل سنتين ، و دورات استثنائية كلما إقتضت الظروف ذلك. وبمقتضى نص المادة التسعة من معاهدة تلاتيلكو يتبين لنا إجتصاصات وصلاحيات المؤتمر العام إذ يقوم بالنظر والبت في المسائل التي نصت عليها المعاهدة؛ ضمن حدود أحكامها، بما في ذلك تلك التي تشير إلى صلاحيات ووظائف أي جهاز منصوص عليه في هذه المعاهدة، ويتخذ الإجراءات الضرورية لنظام المراقبة لضمان احترام هذه المعاهدة وتحقيق أهدافها.

<sup>1</sup>-Article 17 of Treaty of Tlatelolco.

<sup>2</sup>-Article 18 of Treaty of Tlatelolco.

<sup>3</sup> -Article 8 of Treaty of Tlatelolco.

وينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس والأمين العام. كما يقوم بإنهاء مهام الأمين العام من منصبه إذا كان حسن سير العمل يتطلب ذلك. ومن بين المهام التي يقوم بها النظر في التقارير التي يقدمها كل من المجلس والأمين العام. ويجري الدراسات اللازمة والتي تهدف إلى تسهيل التحقيق الأمثل لأهداف هذه المعاهدة، دون المساس بصلاحيات الأمين العام بشكل مستقل بالدراسات التي يتقدم بها للنظر أمام المؤتمر. ومن بين إختصاصات هذا الجهاز إبرام اتفاقات مع الحكومات والمنظمات الدولية .

ويتخذ المؤتمر العام قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و المقترعين في كافة المسائل التي تتعلق بنظام الرقابة و الإجراءات و قبول أعضاء جدد و إنتخاب وعزل الأمين العام و المسائل المتعلقة بالميزانية بحيث يكون لكل عضو في المؤتمر صوت واحد، بينما المسائل الأخرى فالقرارات تكفي فيها الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و المقترعين ويتكفل المؤتمر العام بوضع قواعد سيره والنظام الأساسي الخاص به<sup>1</sup>.

### ثانيا: المجلس

يتألف المجلس من خمسة أعضاء في الوكالة يختارهم المؤتمر العام من الأطراف المتعاقدين مع الأخذ بعين الإعتبار التوزيع الجغرافي وهذا لمدة أربع سنوات.

ومن المهام التي يضطلع بها المجلس وضع النظام الداخلي لسير ونشكيل المجلس ويعرض تقريره السنوي عن الأعمال والنشاطات التي يقوم بها أمام المؤتمر العام، كما يقدم تقارير خاصة إذا اقتضي الأمر أو إذا طلب المؤتمر العام، ويختار المجلس عن طريق الاقتراع هيئة المكتب ويتم إتخاذ القرارات في المجلس بالأغلبية البسيطة من المصوتين، ويقوم المجلس بتهيئة الظروف اللازمة بما يسمح لجهاز الرقابة بالعمل وتنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر العام، كما يقوم بتنفيذ جميع المهام التي يسندها له المؤتمر العام<sup>2</sup>.

### ثالثا: الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام وموظفين، و يعد الأمين العام المسؤول الإداري للوكالة، ينتخب لفترة ولاية أربع سنوات وه يجوز إعادة انتخابه لولاية أخرى واحدة. و قد لا يكون الأمين العام من رعايا البلد الذي فيه مقر الوكالة.

ويقوم الأمين العام بتعيين الموظفين التابعين للوكالة حسب الشروط التي يضعها المؤتمر العام، و يعمل الأمين العام على تقديم التقرير السنوي لكل من المؤتمر العام و المجلس عن عمل المنظمة، كما

<sup>1</sup> - Article 9 of the Treaty of Tlatelolco.

<sup>2</sup> - Article of the Treaty of Tlatelolco10 .

يعرض أي تقارير خاصة أخرى عندما يطلب المؤتمر العام أو المجلس ذلك، فضلا على أنه يجوز للأمانة العامة طلب تقارير أخرى ترغب في الإطلاع عليها. ويضع نظاما لتوزيع المعلومات التي يتلقاها من أية مصادر حكومية على الدول الأطراف في المعاهدة ولتوزيع أية معلومات من مصادر غير حكومية تعود بالنفع على المنظمة.

ويعتبر الأمين العام و موظفي المنظمة بإستقلالية تامة خلال ممارستهم لمهامهم فلا يتلقى أي تعليمات من أية حكومة عضو أو من أية سلطة غير منظمة، ويمتنع عليهم القيام بأي عمل كموظفين رسميين دوليين وبصفتهم خاضعين للمنظمة.

كما يمتنع الأمين العام و موظفي المنظمة عن إفشاء الأسرار أو أية معلومات يحظر نشرها، أو تكون قد تحصلوا عليها بمناسبة عملهم في المنظمة. وفي سبيل السير الحسن في أداء مهامهم تلتزم الدول الأطراف بإحترام الصفات الدولية الكاملة و صلاحيات الأمين العام و موظفي الوكالة دون ممارسة أي ضغوط عند ممارستهم لمهامهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث:

#### نظام الرقابة في ظل منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

بداية أن ما يمكن ملاحظته هو الإختلاف بين نظام الرقابة الذي تعتمد عليه منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ونظام الرقابة الذي تمارسه الجماعة الأوربية للطاقة الذرية، وذلك لأن إجراءات الرقابة التي تقوم بها منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية تعد إجراءات مكملية لإجراءات الرقابة التي تمارسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أراضي الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلكو<sup>2</sup>.

وتهدف منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية من وراء نظام الرقابة ألاّ تستخدم الأجهزة والخدمات والمنشآت المقصود إستخدامها في الأغراض السلمية للطاقة النووية في تجربة أو إنتاج أسلحة نووية. إضافة إلى عدم ممارسة أنشطة محظورة طبقا لنص المادة الأولى من المعاهدة يتم تنفيذها داخل إقليم دولة طرف وتستخدم فيها مواد نووية أو أسلحة مستوردة من دولة ليست طرف في المعاهدة<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس تتمتع المنظمة بصلاحيات تمكنها من مراقبة النشاط النووي للدول الأطراف في المعاهدة والتأكد من تنفيذ الدول الأطراف لإلتزاماتها القاضية بالحد من إنتشار الأسلحة النووية، فتقوم

<sup>1</sup> - Article 11 of the Treaty of Tlatelolco.

<sup>2</sup> - مصطفى يونس، مرجع سابق، ص135.

<sup>3</sup> - Article 12 of Treaty of Tlatelolco.

بإتخاذ مجموعة من الإجراءات قصد تحقيق أهدافها ومن هذه الإجراءات تقديم التقارير و التفتيش، فضلا على الأحكام القانونية الخاصة في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف.

## أولاً: إجراءات الرقابة

### 1- تقديم التقارير

طبقاً لنص المادة 14 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير نصف سنوية إلى المنظمة و إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تثبت عدم ممارستهم أي نشاط محظور بموجب المعاهدة في الأقاليم التابعة لهم.

ويجب على الدول الأطراف المتعاقدة أن تقدم نسخة عن أي تقرير يقدمونه إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية سواء تعلق بالمسائل موضوع المعاهدة أو ذات الصلة بعمل الوكالة إلى المنظمة. ويتعين على الأطراف المتعاقدة عدم تقديم معلومات بصفة كلية أو جزئية أو الكشف عنها إلى أطراف ثالثة، إلا عندما تعطي الأطراف المتعاقدة موافقتها الصريحة بذلك<sup>1</sup>.

كما فتحت المعاهدة المجال لأي دولة طرف تقديم طلب إلى الأمين العام للمنظمة - بعد موافقة المجلس - يتضمن الحصول أية تقارير بمعلومات تكميلية أو فرعية تتعلق بأي حدث أو ظرف من شأنه التأثير على تحقيق أهداف المعاهدة مع ذكر الأسباب، وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بالتعاون الكامل و الفوري مع الأمين العام<sup>2</sup>.

### 2- عمليات التفتيش

أكدت المادة السادسة عشر من المعاهدة صلاحية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية القيام بعملية التفتيش .

- فيجوز للوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام بعملية التفتيش حسب ما تضمنته الإتفاقات التي تبرمها الدول الأطراف في المنظمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذا لأحكام نظام الضمانات النووية الذي وضعته الوكالة.

وفي حالة شك دولة طرف في وجود نشاط محظور بمقتضى المعاهدة، قامت به دولة طرف أو سوف تقوم به أو يتم بالإشتراك مع طرف آخر. تتقدم الدولة بطلب مسبب إلى مجلس المنظمة

<sup>1</sup> - Ibid, Article 14 .

<sup>2</sup> - Ibid, Article 15.

بالتفتيش، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس أن يجيل هذا الطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإجراء التفتيش الخاص.

كما يحق للأمين العام للمنظمة تقديم طلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يتضمن الحصول على أية معلومات يجيلها الأمين العام إلى مجلس محافظي الوكالة تتعلق بعملية التفتيش. وفي هذه الحالة يلتزم مجلس المنظمة بتقديم كافة هذه المعلومات من خلال الأمين العام إلى جميع الدول الأطراف المعنية.

ويتمتع المؤتمر العام بصلاحيّة تنظيم وإجراء التفتيش الخاص وفي هذه الحالة على الدول الأطراف الإلتزام بتوفير كامل الظروف الملائمة للمفتشين لتأدية مهامهم وهذا بضمان حرية التنقل ومراجعة وتفتيش كافة الأماكن والمعلومات التي تتعلق مباشرة بالشك في إنتهاك المعاهدة.

و في هذه الحالة تستطيع الدولة الطرف الذي يجري التفتيش داخل إقليمها تقديم طلب يتضمن الموافقة على مصاحبة فرق التفتيش المعيّنين من المؤتمر العام، وهذا بتعيين أشخاص تابعين لسلطات هذه الدولة بشرط ألا يشكل ذلك عائقاً أمام عمل المفتشين. فضلاً على أنه تستطيع أي دولة طرف الحصول على صورة عن تقارير التفتيش من طرف المجلس، كما يرسل أيضاً صورة عن تقارير التفتيش إلى الأمين العام للأمم المتحدة و إلى مجلس منظمة الدول الأمريكية وذلك عن طريق الأمانة العامة للمنظمة.

وقد يتخذ المجلس قرار أو قد تطلب منه أية دولة عضو بعقد دورة خاصة للمؤتمر العام قصد مناقشة التقارير الخاصة بأي تفتيش خاص ويكون الأمين العام هو المسؤول عن إتخاذ التدابير اللازمة لعقد المؤتمر المطلوب. كما يمكن للمؤتمر حسب نص المعاهدة تقديم توصيات للدول الأطراف ويقدم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يجيل تلك التقارير إلى مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

### ثانياً : تعزيز نظام الرقابة

قصد تعزيز نظام الرقابة، فقد أقرّت الدول الأطراف تضمين المعاهدة بمجموعة من الإمتيازات والحصانات لموظفي المنظمة حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم بكل حرية بعيداً عن مختلف الضغوط وأي تأثيرات قد تلحق بهم وتحول دون فعالية نظام الرقابة، فضلاً على توقيع جزاءات على أي دولة تنتهك الأحكام المنصوص عليها في صلب المعاهدة.

### 1- المزايا و الحصانات :

<sup>1</sup> - Article 15 of Treaty of Tlatelolco.

بمقتضى نص المادة الثالثة والعشرون من المعاهدة فإنّه :

- للمنظمة في إقليم كل دولة عضو قوة قانونية ومزايا وحصانات بالقدر اللازم حتى تستطيع ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
- يتمتع جميع موظفي وكذا البعثات الخاصة من طرف المنظمة و الموظفين الرسميون للمنظمة بالمزايا و الحصانة الدبلوماسية اللازمة لممارسة مهامهم على أحسن وجه.
- يجوز للمنظمة إبرام اتفاقيات مع الدول الأطراف وذلك بهدف تحديد التفاصيل حول تنفيذ هذه الامتيازات الحصانة المقررة لبعثة المنظمة.

## 2- آثار الإخلال بالالتزامات الدولية في ظل منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

تختص محكمة العدل الدولية للنظر في جميع القضايا التي تعرض عليها حول تسوية أيّ نزاع يثور بين الدول الأطراف أو حول تفسير أو تطبيق أحكام المعاهدة<sup>1</sup>.

وفي حالة عدم إمتثال دولة طرف لأحكام هذه المعاهدة، فإن المؤتمر العام يدرس جميع هذه الحالات ويوجّه إلى الطرف المعني التوصيات التي يراها مناسبة. وإذا تبين له أنّ عدم الامتثال و انتهاك هذه المعاهدة قد يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين.

وفي هذه الحالة يجب على المؤتمر العام تقديم تقريراً عن ذلك في وقت واحد إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، و إلى مجلس منظمة الدول الأمريكية. إضافة أنه يبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظامها الأساسي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - Article 25 of Treaty of Tlatelolco.

<sup>2</sup> - Article 21 of Treaty of Tlatelolco.

## الفصل الثاني :

المسؤولية الدولية ودور القضاء الدولي في التعامل مع الأسلحة النووية

## الفصل الثاني :

### المسؤولية الدولية ودور القضاء الدولي في التعامل مع الأسلحة النووية

إنّ لنظام المسؤولية دور مهم في مختلف المجالات الدولية وعلى الأخص في مجال الطاقة النووية، إذ يساهم في إستقرار وتوازن الأوضاع والمراكز القانونية، وبدون إقرار تلك المسؤولية لا يكون للقواعد الإتفاقيه أي أهمية أو أثر نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل إحترام الأحكام والإلتزامات التي يفرضها ذلك النظام.

فكل عمل مخالف لأحكام القانون الدولي سواء تعلق الأمر بمخالفة بسيطة لإلتزام دولي أو خرق لإلتزام جوهري يمس أحد المصالح الأساسية للمجتمع الدولي يستوجب مساءلة من إرتكبه، وعلى ذلك تكون الدولة مسؤولة وملزمة بإزالة الأضرار وتعويض المتضررين .

ولاشك أنّ المنشآت النووية سواء كان إستخدامها للأغراض السلمية أو في المجال العسكري في صناعة الأسلحة النووية تتسبب في وقوع أضرار نتيجة الإشعاع النووي المتسرب من المنشآت النووية أو نتيجة التجارب النووية أو بسبب إستخدام السلاح النووي فيؤدي كل ذلك إلى كارثة بيئية وإنسانية بالغة الخطورة تقوم على أساسها مسؤولية الدولة المدنية أو الجنائية أو كليهما (المبحث الأول).

ولما كان القضاء الدولي يختص للبت في أي نزاع ينشأ أو مسألة تعرض عليه سواء بإصدار أحكام قضائية أو آراء إستشارية، فنجد أنّ محكمة العدل الدولية قد تناولت مسألة الأسلحة النووية في مناسبتين مختلفتين، ففي المرة الأولى تمحورت حول الحق في القيام بتجارب الأسلحة النووية والنزاع الذي ثار بين كل من أستراليا ونيوزلندا من جهة وفرنسا من جهة أخرى.

أمّا المرة الثانية فتعلقت بطلب تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في مسألة مشروعية إستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها .

وفي نفس السياق، فإنّ مسألة إستخدام الأسلحة النووية تثار أمام وجود جهاز قضائي جنائي دولي خصوصا مع المعرفة المسبقة للآثار التدميرية لمثل هذا النوع من الأسلحة وإسقاط ذلك على مجموع الأفعال المجرمة والتي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة مما يستوجب المساءلة ومن ثم الجزء الرادع. (المبحث الثاني)

## المبحث الأول :

### أهمية المساءلة الدولية في الحد من إنتشار الأسلحة النووية

يشكل موضوع المسؤولية الدولية من الموضوعات الحديثة في الدراسات القانونية فرضتها التطورات السريعة والتقدم العلمي والظروف الحالية التي عرفها المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية،<sup>1</sup> وهي جزء من كل نظام قانوني دولي أو داخلي، فضلا على أنّ فاعلية أي نظام قانوني ينبنى على مدى قدرة المسؤولية الدولية للتكيف مع طبيعة النظام القانوني والتطورات التي تحل بها، فلا يوجد موضوع آثار خلافات فقهية مثل ما أثارته فكرة المسؤولية الدولية، وترجع هذه الأهمية إلى تداخل وتشابك مصالح الدول في العصر الحديث، والتقدم العلمي الذي وضع إمكانيات هائلة في خدمة الدول من بينها إستغلال الطاقة النووية بشقيها السلمي والعسكري.<sup>2</sup>

ونظرا للأضرار التي يسببها إستخدام الأسلحة النووية وطبيعتها الخاصة وتأثيرها بعيد المدى على الإنسان والحيوان والبيئة بل حتى على الأجيال القادمة، كان من الضروري تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع طبيعة تلك الأضرار. ولما كانت المنشآت النووية التي تستخدم في إنتاج الطاقة النووية للأغراض السلمية نفسها تستطيع صناعة السلاح النووي وقيام بأبحاث ودراسات حول إنتاج هذا السلاح، فمن شأن ذلك أن يتسبب في إحداث أضرار كبيرة لا تنحصر آثارها على إقليم الدولة بل تتجاوز الحدود بإتجاه الدول الأخرى، يقتضي معه المساءلة الدولية (المطلب الأول)

والبحث في مدى إمكانية المساءلة الجنائية عن الأضرار النووية من خلال تحديد الجرائم المرتبة عند إرتكابها لما يسمى بالمسؤولية الجنائية بهدف ضمان وإضفاء الحماية الجنائية على ما يعده القانون الدولي جديرا بهذه الحماية. (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - د/ ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، الأردن ، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص86.

<sup>2</sup> - د/ سمير محمد فاضل، تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد36، 1980، ص161.

## المطلب الأول :

### المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية

ظهرت فكرة المسؤولية الدولية حديثاً أوائل القرن الثامن عشر، وقد حلت المسؤولية الدولية محل أسلوب الأخذ بالتأثر والأعمال الإنتقامية. وارتبطت الفكرة بالدولة وأخذت تتطور وتنمو على أساس الضرر الذي تسببه سواء للأفراد أو الدول، حتى صارت من أهم المبادئ المسلم بها في إطار القانون الدولي<sup>1</sup>.

ولاشك أنّ لجوء الدول إلى إستخدام الطاقة النووية سواء كانت للأغراض السلمية أو العسكرية في صناعة الأسلحة النووية، يتسبب في إحداث أضرار خطيرة نتيجة مثل هذه الإستخدامات التي تتميز بخصائص تختلف عن الكثير من الأضرار التقليدية، وعليه فإنه لمواجهة هذا الوضع الخطير وضع المجتمع الدولي قواعد للمسؤولية الدولية للدولة عن نشاطها النووي الذي يؤثر على البيئة والإنسان معا سيما وأنّ هذا التأثير عابر للحدود الإقليمية، لذا يجب إعطاء تعريف لتلك المسؤولية الدولية (الفرع الأول)

ومن ثم نبين الأساس القانوني لقيام تلك المسؤولية الدولية (الفرع الثاني)

### الفرع الأول :

#### تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية

يشير الأستاذ سورونسو **Sorensen** بأنّ مسألة المسؤولية الدولية تعتبر من أوسع وأعمد المسائل القانونية في القانون الدولي التي أظهرت الكثير من وجهات النظر المختلفة في أوساط فقهاء القانون الدولي، ويعود ذلك أساساً إلى ما يكتنفها من غموض وإبهام من الناحية النظرية من جهة، وتشابك مصالح الدول وتضاربها من جهة أخرى<sup>2</sup>. مما انعكس على إختلاف الفقه في تعريف المسؤولية الدولية، ومن بين هذه التعريفات نجد<sup>3</sup> :

الفقيه ( ماكس هيبير ) يذهب إلى الربط بين المسؤولية والحقوق الدولية على أنّ : " المسؤولية الدولية هي المقابل للحق وأن الحقوق التي يرتبها النظام الدولي لها نتيجة هي المسؤولية الدولية".

ومن الفقه ما يعرف المسؤولية الدولية بأنها تمثل : " وضع قانوني بمقتضاه تلزم الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع لمواجهتها هذا العمل"

<sup>1</sup> - عمر بن عبد الله البلوشي، مرجع سابق، ص 173.

<sup>2</sup> -Sorensen, Principes de droit international, RCADI, 1960, p217.

<sup>3</sup> - د/ سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 44-45.

وقد خلصت محكمة العدل الدولية الدائمة في 26 جويلية 1927، في معرض النزاع الدولي بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع شورز أن: " من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع إلزامها بالتعويض الملائم، وهو أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد، والإلتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوص عليه في الإتفاق الذي يحصل الإخلال به"<sup>1</sup>.

كما عرف البعض المسؤولية الدولية بإعتبار أنّها إلتزام يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو إمتناع مخالف لإلتزاماتها الدولية على أن تقدم للدولة ضحية هذا التصرف ما يجب من إصلاح للضرر<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق يرى الأستاذ حامد سلطان أنّ: " النظام القانوني الدولي يفرض إلتزامات على أشخاص وهذه الإلتزامات واجبة النفاذ سواء أكان مصدرها حكما إتفاقيا أو مثبتا في معاهدة أم حكما عرفيا أو حكما قرره المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة، فإذا تخلف بحكم الضرورة تحمل تبعة المسؤولية الدولية"<sup>3</sup>.

فالمسؤولية الدولية تشير إلى مخالفة إلتزام دولي وارد في قاعدة قانونية دولية، سواء كان مصدرها المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون أو قرارات المنظمات الدولية<sup>4</sup>.

ومن هنا يتبين أنّ المسؤولية الدولية هي الأثر القانوني الذي يلزم الدولة بالتعويض نتيجة إنتهاك أحد الإلتزامات الدولية وتسبب في وقوع الضرر، فتتحمل الدول عند مخالفتها للإلتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى أحكام القانون الدولي بالمسؤولية الدولية على نحو مشابه في مضمونه وأحكامه المسؤولية المدنية التي تقرها أحكام وقواعد القانون الخاص، وتتجسد مسؤولية الدول بتقديم الترضية الكافية والمناسبة لمن لحقهم ضرر والتي قد تتخذ صورة التعويض العيني أو تعويض مادي أو كليهما<sup>5</sup>.

ومن ثم فإنّ المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية، فهي تمثل الأثر القانوني الذي يترتب على أساس إخلال أحد الأشخاص الدولية بالأحكام والمبادئ التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنشطة النووية للدولة وأدت إلى إلحاق الضرر بدولة أخرى، مثل إجراء التجارب النووية أو من خلال الإمتناع

<sup>1</sup> - عمر بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 174.

<sup>2</sup> - د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 868.

<sup>3</sup> - د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 31.

<sup>4</sup> - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 216.

<sup>5</sup> - د/ محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للنشر، مصر، 2002،

عن أي عمل يلزم القيام به طبقاً لأحكام القانون الدولي كإمتناع عن إتخاذ التدابير والإحتياطات اللازمة أثناء النقل الدولي للمواد النووية<sup>1</sup>.

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول أن المسؤولية الدولية تقع على عاتق الدولة التي تنتهك تعهداتها القانونية والتي يترتب عنها ضرر سواء كان الإلتزام مبني على قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنفاقي أو العرفي، مما ينتج عنه فرض جزاء دولياً على الدولة يتمثل في التعويض.

## الفرع الثاني :

### أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية

لقد تطور مفهوم المسؤولية الدولية عبر الزمن وأساسها القانوني نتيجة التطور العلمي وبصفة خاصة بعد إكتشاف الطاقة النووية وإستخدامها سواء في الأغراض السلمية أو العسكرية والأضرار البالغة التي تترتب عن نشاط الدولة في المجال النووي. فقد قامت المسؤولية في البداية على أساس الخطأ ثم العمل غير المشروع، وعلى أساس المخاطر.

#### أولاً : نظرية الخطأ

أول من نادى بهذه النظرية هو الفقيه جروسيوس، وتستند هذه النظرية على أساس الخطأ، فلا تعتبر الدولة مسؤولة ما لم ترتكب خطأ من جانبها يؤدي إلى إلحاق الضرر لغيرها من الدول، سواء أكان الفعل بقصد أو دون قصد<sup>2</sup>.

وهناك العديد من القضايا الدولية التي إستندت على نظرية الخطأ لقيام المسؤولية ومنها قضية مضيق كورفو حيث إعتبرت المحكمة على أنّ وجود حقول الألغام التي تسببت في الانفجار لا يمكن أن يتم وضعها بدون علم الحكومة الألبانية، لذا فإنّه من الواجب عليها إخطار السفن وعلى الأخص أن تحذر السفن العابرة للمضيق في 22 أكتوبر من الخطر الذي ستعرض له، غير أنّها لم تقم بفعل أي شيء لتجنب الكارثة مما تترتب عليه مسؤوليتها الدولية<sup>3</sup>.

وإتجهت الأحكام القضائية الدولية على إعتبار أنّ العنصر الموضوعي المميّز للخطأ يتمثل في انتهاك أو خرق للإلتزام دولي تعهدت الدولة بالوفاء به، وهذا ما ورد في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في

<sup>1</sup> - عفاف محمد علي، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لإستخدام الطاقة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2011، ص 230

<sup>2</sup> - معلم يوسف، المسؤولية الدولية دون ضرر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2009، ص 2.

<sup>3</sup> - منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، 1992، ص 8. ينظر الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية على شبكة الأنترنت.

قضية مصنع شورزو إذ استخدمت المحكمة مصطلح خرق الالتزامات، ومصطلحات مستعملة في تطبيقات الدول كعدم تنفيذ الالتزامات الدولية<sup>1</sup>.

غير أنّ هذه النظرية لم تسلم من النقد سيما أن الإعتداد نظرية الخطأ في القانون المدني أمر ممكن على أساس أن الأفراد العاديين يمكن مساءلتهم عن الخطأ طبقاً للقانون الداخلي؛ غير أنّه في القانون الدولي لا يمكن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي، إذ يعد أمر غير ممكن، فضلاً على أنّ غموض نظرية الخطأ واعتمادها على معيار شخصي ذاتي يؤدي إلى صعوبة تطبيق هذه النظرية في المجال الدولي<sup>2</sup>، لذا وجب البحث على أساس آخر ليحل محل نظرية الخطأ.

### ثانياً : نظرية العمل غير المشروع

أصبح الفقه لا يستند على نظرية الخطأ التقليدية كأساس للمسؤولية الدولية وإستبدالها بالعمل غير المشروع كأساس بديل عن سابقه مع الإحتفاظ بفكرة الخطأ لتطبيقها في بعض الحالات دون التقيد بمفهومها في القانون الداخلي<sup>3</sup>. فالمسؤولية الدولية تقوم أساساً على العمل الدولي غير المشروع إذ هو الشرط الأهم لقيامها<sup>4</sup>.

ويعتبر الفقيه أنزيلوتي أول من نادى بنظرية الفعل الدولي غير المشروع، حيث يرى أن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة تصرف غير مشروع، و يمثل إنتهاك لإلتزام دولي، فتقوم بذلك علاقة قانونية بين الدولة صاحبة التصرف والدولة ضحية الإخلال بالإلتزام الدولي، ومن ثم يحق للدولة المتضررة طلب التعويض و إصلاح الضرر، وهذا ما يعبر عن قيام الإلتزامات المتبادلة بين الدول عند مخالفة أحكام القانون الدولي<sup>5</sup>.

وهكذا فإنّ أي إنتهاك لقاعدة قانونية دولية مهما كان مصدرها سواء تعلق بتاتفاق دولي أو عرف دولي أو حتى المبادئ العامة للقانون يعتبر تصرف غير مشروع يستوجب قيام المسؤولية الدولية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - صلاح الدين بوجلالة، خصوصية التعويض في شكاوى الانتهاك في قانون منظمة التجارة العالمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ع 5، 2011، ص 145.

<sup>2</sup> - معلم يوسف، مرجع سابق، ص 4.

<sup>3</sup> - د/ سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص 125.

<sup>4</sup> - Paul Reuter , Droit international Public, Edition presse universitaire de France, Paris, 1968, P144.

<sup>5</sup> - معلم يوسف، مرجع سابق، ص 6.

<sup>6</sup> - د/ إبراهيم العناني، القانون الدولي، مرجع سابق، ص 120.

**1- شروط العمل غير المشروع دولياً :**

يرى الفقه الدولي أنه يستلزم توافر عنصرين حتى يمكن القول أن هذا العمل يتصف بعدم المشروعية :

- العنصر الموضوعي *un élément objectif* : يتمثل العنصر الموضوعي في عمل أو إمتناع عن عمل يخالف إلتزاماً دولياً.

- العنصر الشخصي *une élément subjectif* : يتمثل العنصر الشخصي في أن هذا العمل أو الإمتناع ينسب إلى الدولة على إعتبار أنها أحد المخاطبين بمقتضى القانون الدولي ( شخص دولي).

وهذا ما يؤكد القضاء الدولي بمناسبة النظر في قضية فوسفات المغرب بالقول أن : " المسؤولية الدولية تنشأ مباشرة في العلاقات بين الدول نتيجة عمل يمكن نسبته لدولة ويوصف على أنه يتعارض مع الحقوق الإتفاقية لدولة أخرى"<sup>1</sup>.

غير أن معيار تقدير مدى مشروعية عمل الدولة على مستوى العلاقات الدولية ليس نفسه في ظل القانون الداخلي للدولة بإعتبار أن العمل غير المشروع عبارة عن تصرف ينسب للدولة في إطاره الدولي ويستتبط من خلال الإستناد إلى إلتزام قانوني دولي يقع على الدولة بصرف النظر على مشروعيتها من عدمها في تشريعاتها الداخلية<sup>2</sup>.

**2- مبدأ التعسف ومبدأ حسن الجوار صورتان للعمل غير المشروع :**

على أساس أن الدولة تتمتع بالحق في إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بما يضمن لها التقدم والرخاء فإنه بالمقابل يجب عليها مراعاة الكثير من الإعتبارات والإحتياطات اللازم إتخاذها عند إستخدام هذه الطاقة، أي تبدي الحرص الشديد حتى لا يتسبب نشاطها هذا بإلحاق أضرار بالغير. بحيث لا تتعسف الدولة في إستعمالها للحق في الإستفادة من إستخدامات الطاقة النووية أو إنتهاكها لمبدأ حسن الجوار عند ممارستها لهذا النشاط بإعتبار أنهما يمثلان صورتين متميزتين للعمل غير المشروع الدولي.

<sup>1</sup> - د/ سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص 131.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 140-141.

## أ/مبدأ حسن الجوار كصورة للعمل غير المشروع :

فبحكم التجاور الطبيعي للدول والحدود السياسية التي تفصل بين أقاليم الدول، فإن ما يحدث داخل المجال الإقليمي للدولة قد يؤثر تأثيراً سلبياً على دول الجوار ويتسبب لها في أضرار. فظهرت في البداية مثل هذه الأضرار بمفهوم ( مضار الجوار غير المألوفة) ليستقر هذا المفهوم في القانون الدولي بإسم آخر هو مبدأ حسن الجوار<sup>1</sup>.

وقد أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حسن الجوار، إذ تتعهد شعوب العلم على أن :  
" يعيشوا معا في سلام وحسن جوار". وبالرجوع إلى مضمون نص إتفاقية قانون البحار لعام 1928 على ذلك بأن ألزمت الدول : " إتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الإتفاقية"<sup>2</sup>.

وإتسعت فكرة الجوار لتصير بذلك فكرة عالمية نظراً لتشابك المصالح وإتساع التأثيرات المتبادلة في العلاقات الدولية، فلم تبقى الدول بعيدة وعن منأى من مختلف التأثيرات الدولية<sup>3</sup>.

و يتميز مبدأ حسن الجوار بأهميته كقاعدة دولية عرفية أقرتها الدول سواء على المستوى الداخلي أو الدولي خاصة مع الأنشطة النووية وما يؤدي إليه من أضرار بسبب الإشعاعات النووية والغبار النووي حيث يمتد إلى الأقاليم المجاورة، مما يستتبع معه إقامة المسؤولية الدولية عن تلك الآثار الضارة<sup>4</sup>.

ويتضمن حسن الجوار على إلتزامين :

- تلتزم الدولة بالإمتناع عن مباشرة أي عمل فوق إقليمها، يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدول المجاورة
- تلتزم الدولة بإتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة فوق إقليمها للحيلولة دون مواطنيها القيام بأنشطة تتسبب في حدوث أضرار بإقاليم الدول المجاورة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - د/ صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 173.

<sup>2</sup> - الفقرة 2 من المادة 194 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

<sup>3</sup> - د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 10.

<sup>4</sup> - د/ صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة في القانون الدولي، النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2004، ص 195.

<sup>5</sup> - د/ عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص 243.

فالأضرار التي تحدث من جراء استخدام الطاقة النووية وتصيب دول الجوار نتيجة هذا الاستخدام تكون عبارة عن إشعاعات أو غبار ذري تحمله تيارات الهواء من داخل إقليم الدولة إلى أراضي دول الجوار أو عن طريق التلوث المائي من خلال إلقاء النفايات والمخلفات الذرية في مياهها الإقليمية أو الأنهار الدولية المارة عليها مما يؤدي إلى تلوث تلوث الأقاليم المائية لدول الجوار<sup>1</sup>.

ورغم أنّ الرأي الغالب في الفقه الدولي يميل إلى إعتبار أنّ مبدأ حسن الجوار يمكن الإستناد عليه في تأسيس المسؤولية الدولية، فإن بعض الفقه يرى أنّ هذا المبدأ يقتصر فقط على علاقات الجوار المباشرة بين دولتين متجاورتين، غير أنه لا يمكن الإعتماد عليه في حالات التلوث التي تمتد لمسافات بعيدة وتصيب الدول البعيدة بأضرار نتيجة النشاطات النووية<sup>2</sup>.

وعليه فإنّه إعمالاً لمبدأ حسن الجوار كأحد مبادئ القانون الدولي، على الدول أن تتجنب الإضرار بدول الجوار بأي شكل وأخذ جميع الإحتياطات اللازمة، فإذا ما إنتهكت هذا الإلتزام تتعرض الدولة للمساءلة على أساس العمل غير المشروع لإنتهاكها لهذا المبدأ الذي يجب على كافة الدول مراعاته.

#### ب/ مبدأ التعسف كصورة للعمل غير المشروع :

ومن جهة أخرى، تطبيقاً لمبدأ فكرة التعسف على النشاطات الذرية التي تقوم بها الدول، فإن التجارب التي تقوم بها الدولة ولو في داخل إقليمها وضمن سيادتها والذي يؤدي إلى وقوع أضرار تلحق بالدول الأخرى من خلال الإشعاعات والغبار الذري الذي يمتد إلى هذه الدول يستوجب تحميل الدولة المتسببة في الأضرار المسؤولية لتقصيرها في إتخاذ الإحتياطات الممكنة لمنع وقوع الضرر<sup>3</sup>.

ومن المتعارف عليه في إطار القانون الدولي أنّ من حق أي دولة أن تستخدم إقليمها وفقاً لإرادتها ومصالحها الذاتية غير أنّ هذا الحق مقيد بضمان عدم المساس بالحقوق السيادية لبقية الدول، فإذا مالق أي ضرر بأقاليم الدول الأخرى أو رعاياها عد عملها مخالفاً لأحكام القانون الدولي، فقيام دولة

<sup>1</sup> - د/ سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص 212.

<sup>2</sup> - د/ عبد الواحد محمد الفار، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 67-68.

<sup>3</sup> - د/ محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 66.

ما بإجراء التجارب النووية لهدف عسكري تكون بذلك قد تعسفت في استعمال حقها في إستخدام الطاقة النووية، وأصبحت مسؤولة دوليا عن هذا العمل غير المشروع<sup>1</sup>.

وقد رفض بعض الفقه في البداية مبدأ التعسف كأساس لقيام المسؤولية، ومنهم الفقيه **Handel** الذي عارض تطبيق مبدأ التعسف كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن النشاطات النووية للدولة وأدت إلى حدوث أضرار للغير، غير أنه تراجع عن ذلك وسائر توجه غالبية فقهاء القانون الدولي وإعتبر أن مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث العابر للحدود الوطنية، تظل قائمة على فعل الدولة المسبب للضرر وهو يعتبر عمل غير مشروع، لتكون فكرة التعسف في إستعمال الحق صورة عن العمل غير المشروع وأساسا كافيا لمساءلة الدولة<sup>2</sup>.

ويؤكد الفقيه **Kiss** أن التلوث العابر للحدود بناء على التعسف في استعمال الحق يجب إدانته وتحريمه بل أن التلوث العابر للحدود يستحق التجريم و من شأن أعمال مبدأ التعسف في إستعمال الحق يشكل قاعدة قانونية حديثة في إطار القانون الدولي تحظر بصفة مباشرة وأكيدة مثل هذا الأنواع من التلوث<sup>3</sup>.

ولقد أخذت المحاكم الدولية بنظرية عدم التعسف في استعمال الحق في العديد من أحكامها، ومن ذلك القرار الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية مسبكة ترايل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية كأول نموذج لنزاع على أساس التلوث البيئي العابر للحدود، حيث أنّ الدخان المنبعث من هذه المسبكة الواقعة في كندا أضر بالمحاصيل الزراعية للولايات المتحدة، وعليه تم تحميل كندا المسؤولية مما جعل الفقه يعتبر الحكم السابق بمثابة ميلاد لقاعدة جديدة في القانون الدولي العرفي تستوجب مسؤولية الدولة عند إلحاقها أضرار بيئية لدولة أخرى، فلا يحق لأية دولة في أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بشكل يتسبب في إصابات و إلحاق أضرار بإقليم دولة أخرى<sup>4</sup>.

وبالإسقاط على هذه القضية نجد التشابه بين الغازات الضارة المتصاعدة من المداخن والعبارة للحدود، فأضرار الدخان العابر للحدود يماثل إنتقال الإشعاعات والغبار الذري من دولة إلى أخرى، مما

<sup>1</sup> - د/ سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص 199.

<sup>2</sup> - محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 69.

<sup>3</sup> - Kiss, Droit international de l'environnement, Edition, A.Pedone, Paris, 1988, P 72.

<sup>4</sup> - David Ruzié, Droit international public, Dalloz, Paris, 2008, p246.

يجعل منها سابقة قضائية دولية يمكن القياس عليها في مجال التعسف في إستعمال الدولة لسلطتها في ممارسة نشاطاتها الذرية داخل إقليمها، لذا تسند المسؤولية الدولية للدولة بسبب تعسفها في إستعمال حقها في إستخدام الطاقة النووية، وتلتزم بتعويض أي ضرر نتيجة هذا التلوث الذري<sup>1</sup>.

كما أنّ محكمة العدل الدولية اعترفت في فتواها بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، بأن هناك التزاما عاما على الدول لضمان أن الأنشطة التي تقع داخل ولايتها القضائية وسيطرتها؛ تحترم بيئة غيرها من الدول أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، على أساس أن هذه القاعدة تعد الآن جزءا من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة<sup>2</sup>.

وفي الواقع أنّ الإلتزام بمراعاة قواعد حسن الجوار الدولية يعد صورة للمبدأ العام القاضي بمنع التعسف في إستعمال الحق من طرف الدولة، ومن ثم فإنّ الأحكام القضائية تعتبر بوقائعها ونتائجها تطبيقا لكلا المبدأين في نفس الوقت. وقياسا على ذلك فإن إستخدام الدولة للطاقة النووية سواء في الأغراض السلمية أو العسكرية ولو داخل أراضيها وعدم أخذها بالإحتياطات اللازمة ودون حذر من جانبها مما يؤدي إلى الإضرار بالدول الأخرى، يشكل عملا غير مشروع من طرف الدولة لمخالفته لمبدأ منع التعسف في إستعمال الحق وقواعد حسن الجوار في نفس الوقت، مما يترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة، ويلزمها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الدول الأخرى<sup>3</sup>.

وهكذا يمكن تأسيس مسؤولية الدولة عن النشاطات النووية التي تقوم بها الدول كتجارب الأسلحة النووية ومختلف النشاطات النووية الأخرى بشكل يخالف إلتزاماتها الدولية بموجب الإتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة، فمبدأ التعسف في إستعمال الحق وقواعد حسن الجوار يمثل صورة عن العمل غير المشروع، إلا أنّ ذلك لا يمنع أيضا من إمكانية إسناد المسؤولية الدولية للدولة على نشاطاتها النووية بناء على نظرية المخاطر.

<sup>1</sup> - د/ سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص 200.

<sup>2</sup> - Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, paragraphe 29.

<sup>3</sup> - د/ سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص 214.

ثالثاً : نظرية المخاطر<sup>1</sup>

لقد شهد العالم جملة من التطورات في مختلف المجالات مما أدى إلى ظهور مخاطر وأضرار جسيمة نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي، خصوصاً بعد إكتشاف الطاقة النووية وإستخداماتها المختلفة، بحيث من الصعوبة إثبات وقوع الخطأ ولهذا لم تقف إدراج المسؤولية عند نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع، لأن كل منها يستدعي إرتكاب تصرف يتضمن نوعاً من الخطأ أو إنتهاك أحد الإلتزامات القانونية. بل أصبح من المتصور إسناد المسؤولية بعيداً عن هذه الحدود وذلك في ظل تطور نظام المسؤولية القانونية الذي يستند إلى فكرة الضرر<sup>2</sup>، دون ما حاجة لإثبات وقوع الخطأ أو أي أساس آخر وهو ما يعرف بالمسؤولية المطلقة (المخاطر)<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس يجب مجابهة الأضرار التي تصيب الإنسان والكائنات الحية الأخرى من خلال المسؤولية البيئية المطلقة بإعتبارها مسؤولية يجب أن تتحملها الجماعة لدرء هذا الخطر الذي يهدد مظاهر الحياة<sup>4</sup>.

ونظراً لطبيعة الضرر النووي الخاصة، على غرار تلك الأضرار الناجمة عن تجارب التفجيرات النووية، فهذه النشاطات تنتج عنها أضرار خطيرة وجسيمة قد تصيب دول الجوار، وتعد سبباً مباشراً للتلوث البيئي، بل قد يكون الضرر غير مباشر ولا يظهر فوراً بل يمتد ظهور آثاره لأيام أو حتى سنوات أو حتى لأجيال قادمة عن طريق الوراثة مما يصعب معه إثبات العلاقة السببية بين الضرر والفعل المنسوب للدولة المسؤولة، وهكذا فإن الطرف المتضرر يحرم من حقه في الحصول على التعويض لذا يتقرر إقامة المسؤولية الدولية على عاتق فاعلها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - وقد أطلق الفقه الدولي عدة تسميات على هذه النظرية، المسؤولية المطلقة أو المسؤولية عن الخطر، والمسؤولية بلا خطأ، ونظرية الفعل الدولي المشروع. ينظر : سهير إبراهيم حاحم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، سوريا، 2008، ص 155.

<sup>2</sup> - لقد أكد مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010 على إسناد المسؤولية النووية عن الأضرار التي تنتج بسبب الحوادث النووية ولو كانت بصفة عارضة على أساس المسؤولية المطلقة.

ينظر الوثيقة: TNP/CONF.2010/50, p15

<sup>3</sup> - محمد الصديق محمد، الحماية القانونية للبيئة من التلوث الرافدين للحقوق، مجلد 9، عدد 32، 2007، ص 93-94

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص 97.

<sup>5</sup> - د/ سمير محمد فاضل، تطوير قواعد المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 167.

فالأساس الذي تقوم عليه المسؤولية ليس هو الخطأ بل يكتفي وجود الضرر حتى وإن كان يبدو قد وقع نتيجة ممارسة أنشطة مشروعة في نظر فاعله أو حتى في نظر المجتمع الدولي، مما يستلزم التعويض دون البحث عن الخطأ المرتكب<sup>1</sup>.

ويرى الأستاذ محمد سامي علي أنّ أساس المسؤولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع، إلا أنه يمكن بالمقابل قيام المسؤولية الدولية في حالة ما إذا صدر من الدولة فعل يشكل خطورة استثنائية نتج عنها أضرار بدولة أخرى، حتى ولو كان الفعل يعتبر مشروعاً، وهذا بناء على نظرية المخاطر<sup>2</sup>.

ومن جهته الفقيه بول فوشي Paul Fauchille يعتبر أنه : "منذ بضع سنوات، حلت نظرية الخطر الحديثة في دول كثيرة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية، تطبيقاً لقاعدة مفادها أنّ من يحصل على فائدة من شخص أو شيء موضوع تحت سلطانه، يجب أن يتحمل النتائج السلبية التي يتسبب فيها هذا الشخص أو هذا الشيء"<sup>3</sup>.

ولما كان الأساس القانوني للمسؤولية يتمثل في الإخلال بأحكام وقواعد القانون الدولي أي عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي بناء على الخطأ أو الفعل غير المشروع، فإنه قد توسعت المسؤولية لتشمل الضرر الذي ينتج عن مختلف الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، أي أضحت المسؤولية القانونية مشددة أو مطلقة لأن الضرر في الحالتين هو الدافع لتكوين المسؤولية ومن ثم المطالبة بالتعويض<sup>4</sup>.

لأن التمسك بالقواعد التقليدية من أجل إثبات الضرر وبالتالي قيام المسؤولية الدولية والإلتزام بالتعويض عن الأضرار النووية سيؤدي إلى نتائج بعيدة عن مقتضيات العدالة، لذا فإن فقهاء القانون الدولي أجمعوا بإمكانية التحلل من القيود التي يفرضها القواعد التقليدية لإثبات الضرر وإسناده إلى مصدره<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص 323.

<sup>2</sup> - د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج 2، القاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، 1999 ص 367

<sup>3</sup> - د/ تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1996، ص 11.

<sup>4</sup> - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 151.

<sup>5</sup> - د / سمير محمد فاضل، تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي، مرجع سابق، ص 170.

ومن ثم الحصول على التعويض عن الأضرار المختلفة عن إستخدامات الطاقة النووية وذلك لجسامة الأضرار من جهة وتعذر إثبات الخطأ من جهة أخرى.

فالمسؤولية الدولية في مجال إستخدام الطاقة النووية يثير مسؤولية الدولة المطلقة عن مختلف نشاطاتها النووية نظرا لطبيعة الأخطار التي تنجم عن مثل هذا النشاط والذي تتعدى خطورته الحدود الإقليمية للدولة التي تستخدمها حتى وإن لم يكن هناك خطأ من جانبها أو تقصير من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن المجتمع الدولي تقع عليه مسؤولية متابعة جميع الأنشطة النووية قصد تجنب الإنسانية الأضرار التي تنجر عن ذلك، فتقع المسؤولية الدولية على عاتق الدولة حتى ولو إستندت على أن إستخدام الطاقة النووية يعتبر من قبيل الأعمال المشروعة دوليا، فذلك ليس سببا لإعفاء الدولة مادام قد نتج عن نشاطها النووي أضرار بالغير<sup>1</sup>.

#### أ- المسؤولية الدولية عن تجارب تفجيرات الأسلحة النووية :

في السابق، إختلف الفقه حول مدى شرعية إجراء تجارب التفجيرات النووية ومدى مسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى، والمبادئ القانونية التي يمكن تطبيقها في هذا الشأن، إلا بعد إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تحظر ذلك بصفة صريحة، فإذا كان القانون الدولي يدين الأسلحة النووية فمن المنطقي أن يكون القيام بتجارب على هذه الأسلحة محظورا، لأنّ الغاية من هذه التجارب هو التمكن من صناعة هذه الأسلحة، وهذا يشكل سبب كافي للقول بعدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية<sup>2</sup>.

ولما كان الواقع الدولي يستثني الدول النووية الخمس من ذلك لأن لها الحق في إمتلاك السلاح النووي بمقتضى معاهدة منع الإنتشار وإنعدام حكم قضائي يؤكد حظر إمتلاك السلاح النووي بالنسبة للدول السابقة، فإن قيامها بإجراء تجارب على الأسلحة النووية لا يعد غير مشروع لا سيما مع عدم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيّز النفاذ، غير أن هذا لا يمنع من وجود إلتزامات تترتب على هذه الدول متمثلة في الأساس بعدم تلويث البيئة.

<sup>1</sup> -L. FAYETTE, Vers un nouveau régime de responsabilité de l'Etat visant les activités nucléaires, Bulletin de droit nucléaire, N 50, 1992, p 7et suiv.

<sup>2</sup> - « **si le droit international condamne les armes nucléaires, il parait logique que leur expérimentation tombe sous le coupe de la même prohibition.** » voir : Marie François furet, expérimentation des armes nucléaires et droit international public, 1966, AFDI, p20.

وما دام يمكن الإستناد على المسؤولية الدولية المطلقة وإعمالها في حالة الأضرار الناجمة عن إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بالرغم من الإحتياطات والتدابير والإجراءات الأمنية ومعايير السلامة والأمان النووي، فمن باب أولى ومن البديهي إقرار هذا المبدأ في حالة الأضرار الناجمة عن إستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية<sup>1</sup>.

وتأسيساً على قواعد المسؤولية الدولية المطلقة، فإن الدولة تمتنع عن القيام بتجارب التفجيرات النووية لما تسببه من أضرار للدول الأخرى، وأي دولة تنتهك هذا الإلتزام وتقوم بإجراء تجارب تفجيرات الأسلحة النووية تكون بذلك قد خالفت تعهداتها دولياً يترتب عليه قيام مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحق بالغير حتى ولو إتخذت جميع إحتياطاتها من أجل منع تسرب الأضرار.

فعندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء تجارب تفجيرات نووية في البحر العالي وأدى ذلك إلى إنتشار الغبار النووي الناتج من تجارب التفجيرات الأسلحة النووية يلحق أضرار بالغة وخطيرة إمتدت إلى مناطق عديدة، وقد أظهرت اللجان المشكلة لدراسة آثار تفجير القنبلة الهيدروجينية الأمريكية إحتمال سقوط الغبار الذري فوق مساحة تقدر بـ100 ألف ميل مربع ولوثت المحيط الهادي بمواد إشعاعية، وإستمر هذا التلوث لمدة طويلة تسببت في تلوث بيئي خطير<sup>2</sup>.

وبذلك تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد إرتكبت مخالفة دولية، وبهذا تكون شروط المسؤولية الدولية قد توافرت في هذا التصرف، وإستجابت الحكومة الأمريكية لدفع التعويض للحكومة اليابانية عن الأضرار التي لحقت الصيادين اليابانيين بسبب إجراء هذه التجربة وقبلت الحكومة اليابانية هذا التعويض وإعتبرته ترضية كافية<sup>3</sup>.

وفي قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، فإن أستراليا من جهتها إعتبرت أن هذه التجارب تشكل خرقاً لسيادتها لما تسببت فيه من أضرار مادية لحقت أراضيها بسبب وصول الإشعاعات الذرية إلى داخل إقليمها، وأن ذلك يمثل خطراً على صحة رعاياها، بالإضافة إلى أنها مجبرة على إستخدام أراضيها ليس بمحض إرادتها، وإنما لدرئها ووقايتها من الأخطار التي يشكلها التلوث النووي المنبعث من التفجيرات النووية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 81.

<sup>2</sup> - د / سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية، مرجع سابق، ص 273-274.

<sup>3</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 89.

<sup>4</sup> - د/ غسان الجندي ، مرجع سابق، ص 40.

ويذكر الأستاذ عبد الكاظم العبودي الآثار الفظيعة والمأساة الإنسانية التي خلفها الإستعمار الفرنسي جراء التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية : "إنّ العالم وعبر أكثر من نصف قرن ظل يتحدث عن "هيروشيما" و"ناكازاكي" وبعدها "تشرنوبيل" ويتناسى مأساة "رقان" و"إينيكر" والمدافن النووية التي تركها الفرنسيون ورائهم. هل يمكن السكوت عن جريمة تعد من أكبر الجرائم النووية في القرن العشرين، ستبقى آثارها البيئية وخرايها إلى عشرات من السنين، كما يريد البعض إيهامنا بل ستمتد إلى سنوات الألفية الثالثة والرابعة إن لم نقل السادسة أيضا وما بعدها..."<sup>1</sup>.

ويضيف الأستاذ **عبد الكاظم العبودي** أن التجارب العلمية على ضحايا الإشعاعات النووية تستدعي ضرورة تقديم التعويض المناسب للضحايا الجزائريين الذين يقطنون في المناطق القريبة من مكان التفجيرات وهنا طالب كاظم العبودي بضرورة تحديد الفئات التي تعرضت للإشعاعات قبل ضبط قائمة المستفيدين من التعويض حتى لا يظلم الضحايا، وبذلك يقع على فرنسا أن تتحمل مسؤوليتها الدولية جراء قيامها بتجارب التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية<sup>2</sup>.

وكان من شأن الأضرار التي تسببت فيها تجارب الأسلحة النووية من تلويث البيئة أن قام مؤتمر البيئة لعام 1972 بإستوكهولم إلى توجيه دعوات تضمنت ضرورة تجنب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النووية<sup>3</sup> والتأكيد أن جميع النشاطات التي تقوم بها الدولة أو تحت إشرافها وتتسبب في أضرار بيئة الدول الأخرى يستوجب تحميل المسؤولية الدولية للدولة التي ينسب إليها هذا الضرر<sup>4</sup>.

وهكذا يتبين مما سبق أن الدولة لا تعفى من المسؤولية في حالة الأضرار التي تنشأ عن قيام الدولة بتفجيرات نووية مهما كان غرضها سلميا أم عسكريا. لذا تقرر مسؤوليتها في هذه الحالة لما يتسبب فيه مثل هذا النشاط من خطورة بالغة<sup>5</sup>.

فهناك العديد من الأنشطة التي تتسبب في أضرار الخطيرة والتي تتجاوز الحدود الإقليمية للدول، التلوث الإشعاعي الناتج عن حوادث نقل النفايات المشعة الخطيرة أو إطلاق المركبات الفضائية والأنشطة النووية في الفضاء<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الكاظم العبودي، يرايع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص5.

<sup>2</sup> - نقلا عن الموقع الإلكتروني : Liby10.wordpress.com اطلع عليه بتاريخ: 2014/05/15.

<sup>3</sup> - المبدأ 26 من مؤتمر البيئة لعام 1972

<sup>4</sup> - د / سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية، مرجع سابق، ص275.

<sup>5</sup> - د/ محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 188.

<sup>6</sup> - د/ صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة في القانون الدولي، النهضة العربية، مصر، ص201.

ولا تقتصر تلك الأضرار على بعض المناطق بل أنّ بعض الدول تلجأ عادة لإستخدام أعالي البحار من أجل التخلص من الفضلات الذرية الناتجة عن نشاطاتها النووية مما يؤدي إلى تلويثها بالإشعاعات الذرية، وهو ما يساهم في الإضرار بمصالح الدول الأخرى وحرمانها من ممارسة حقوقها المنصوص عليها في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وبذلك تعتبر الدولة مسؤولة دولياً ليس فقط أمام الدول المتضررة، بل تعد مسؤولة أمام الجماعة الدولية ككل نظراً للطبيعة القانونية التي تتمتع بها منطقة أعالي البحار<sup>1</sup>.

وبالتالي يمكن القول أنّ إجراء تجارب الأسلحة النووية في البحر العالي يؤدي إلى حرمان الدول الأخرى من حقها الطبيعي في الملاحة والصيد فيها والطيران فوقها وقت التجربة، إضافة إلى أن التلوث الذي يستمر لزمان طويل بعدها كل ذلك يشكل إنتهاك صريح لمبدأ حرية البحار<sup>2</sup>، وبالتالي تتحمل الدولة التي تجري هذه التجارب المسؤولية الدولية وما يترتب عليه من تعويض<sup>3</sup>.

#### ب- المسؤولية الدولية عن صناعة وإمتلاك الأسلحة النووية :

تعمل الدول على صناعة وتخزين الأسلحة وتكديسها، وتستند هذه الدول في أفعالها هذه بحجة أنّها قد تحتاجها في ظروف طارئة قصد إستخدامها في أعمال الثأر، وهذا يتطلب تجهيزها من قبل على أساس أن الدولة تتمتع بكامل سيادتها في صناعة وإمتلاك الأسلحة النووية.

ويرى الأستاذ خيرى بنونة أن الدول التي تقوم بصناعة الأسلحة النووية تخضع لقيدين يجب عليها الإلتزام بهما : "

- ألا تكون الدولة أبرمت إتفاقاً دولياً يتضمن تعهداً بعدم صناعة أو إمتلاك الأسلحة النووية.
- ألا يترتب على صناعة هذه الأسلحة أو إمتلاكها أو تخزينها ما يؤدي إلى وقوع أضرار بالأفراد أو المصلحة العامة أو الممتلكات الخاصة بالدول الأخرى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سمير محمد فاضل، التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1976، المجلد 32، ص. 194.

<sup>2</sup> - جاء في المادة 87 من قانون البحار على أن : " تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار وكذلك الإعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الإتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في هذه المنطقة".

<sup>3</sup> - د / سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية، مرجع سابق، ص 288.

<sup>4</sup> - د / محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 84.

وبالرجوع إلى الإتفاقيات النووية نجد أن غالبية الدول معنية بعدم صناعة أو إمتلاك الأسلحة النووية وأن غالبية الدول طرف فيها وبالتالي فإن سعيها لإمتلاك الأسلحة النووية أو إجراء تجارب عليها يعد عمل محظور حسب ما هو مستقر عليه في أحكام الإتفاقيات النووية بإستثناء الدول المالكة للأسلحة النووية حسب ما جاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ غير أنه حتى هذه الدول النووية المالكة للأسلحة النووية وإن لم تكن ترتبط بإتفاقيات تخص حظر صناعة أو إمتلاك الأسلحة النووية، فعليها أن تلتزم بمبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية.

وهذا ما يتضح من قضية سقوط القنابل على الشاطئ الإسباني، فرغم ما أحيطت به هذه القضية من سرية وكتمان التعويضات التي تم تقديمها من طرف الحكومة الأمريكية لإزالة الأضرار التي وقعت على إسبانيا لدليل واضح وتأكيد صريح لمسؤولية الدول عن الأضرار الذي يحدث للأفراد وممتلكات الدول الأخرى نتيجة إمتلاكها أو تخزينها للأسلحة النووية<sup>1</sup>.

### ج- نظرية المخاطر في الإتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية عن الأضرار النووية

لقد كان لجهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة الأوروبية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية الدور الفعال في إبرام أربعة إتفاقيات دولية خلال الفترة من 1960 على 1963، لوضع الحلول للمنازعات التي قد تقوم بسبب الأضرار التي تنتج عن إستخدام الطاقة النووية التي تتعدى النطاق الجغرافي للدولة لأقاليم الدول المجاورة. وتقرر بذلك إقامة المسؤولية لتتلاءم مع طبيعة مثل هذه الأضرار تختلف عن القواعد التقليدية للمسؤولية، وهي تمثل خطوة مهمة في حل المنازعات الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية وصورة للتطور القانوني تواكب التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة في ميدان إستخدام الطاقة النووية<sup>2</sup>.

فتطبيق نظرية المخاطر (المسؤولية المطلقة) على الأضرار النووية لم يعد مجرد فكرة تداولها الفقه بل صارت مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، فقد طبقتها جميع القوانين الوطنية، كما نصت عليها العديد من الإتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية باريس لعام 1960 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. وتتعلق هذه الإتفاقية بالأضرار النووية التي تنتج عن الحوادث النووية التي تقع في أي مكان في العالم بسبب الوقود النووي، أو البقايا أو النفايات المشعة، المتعلقة بسفينة نووية. وهذا الحكم يتماشى

<sup>1</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 84-85.

<sup>2</sup> - د / سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية، مرجع سابق، ص 344-

من ناحية، مع طبيعة التلوث النووي الناتج عن السفن النووية، إذ أن تلك السفن تجوب البحار وتحمل مخاطر التلوث معها أثناء تحركاتها<sup>1</sup>.

وقد إتجهت هذه الاتفاقية إلى إسناد المسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الأضرار التي تنجم عن نشاط مركز الطاقة النووي الذي يستثمره، فطبقاً لأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية يعتبر المشغل مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر لأشخاص أو ممتلكات نتيجة لنشاط المنشأة النووي<sup>2</sup>. وطبقاً للقاعدة العامة أن الإتفاقيات لا تسري إلا في مواجهة أطرافها<sup>3</sup>، فإن نظام المسؤولية عن الأضرار النووية المنصوص عليها في الإتفاقيات النووية لا تلزم الدول غير الأطراف، إلا أنها ساهمت بشكل مهم في تطوير قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية حتى أن مخلف التشريعات الوطنية أخذت بفكرة المسؤولية المطلقة عن الأضرار النووية غير أن أثرها بالنسبة لقواعد المسؤولية الدولية في مجال إستخدام الطاقة النووية ينحصر في تأكيدها لما جاء به الفقه والقضاء الدولي من خلال ترتيب المسؤولية الدولية المطلقة ( نظرية المخاطر) في مجال إستخدامات الطاقة النووية والتي تعد أحد المبادئ العامة للقانون.

إلا أنه يمكن القول أن القواعد القانونية التي تضمنتها الإتفاقيات المتعلقة بالأضرار النووية تدخل في نطاق القانون الخاص، وتتبع في شأن الدعاوى الخاصة بها إجراءات القانون الدولي الخاص طبقاً للأحكام المنصوص عليها في صلب هذه الإتفاقيات، غير أن ذلك لا يحول دون لجوء الأطراف إلى قواعد القانون الدولي العام بتقرير مسؤولية الدولة<sup>4</sup>.

ولعل الأحداث الكثيرة والتي أدت إلى ضرر بيئي خطير تبين أنه أصبح المجتمع الدولي يتمتع بقواعد سارية في هذا الصدد ولا سيما لأغراض وقائية للحاجة الماسة قصد توفير الحماية القانونية من المخاطر الناجمة عن مختلف الأنشطة التي تقوم بها الدول في مجال الطاقة النووية والتي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة الإنسانية.

وهكذا بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر النووي فإن أساس المسؤولية يبنى على أساس المسؤولية المطلقة التي يعتبر فيها عنصر الضرر كمعيار رئيسي مع إستبعاد فكرة الخطأ، فالدولة

<sup>1</sup> - معلم يوسف، المسؤولية الدولية دون ضرر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، ص 216.

<sup>2</sup> - د. بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 105.

<sup>3</sup> - تنص المادة 23 من إتفاقية فيينا لعام 1969 على أن: " المعاهدة لا تنشئ التزاماً أو حقوقاً لدولة غير طرف فيها بدون موافقتها."

<sup>4</sup> - د / سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية، مرجع سابق، ص 353.

تعتبر مسؤولية عن جميع استخدامات الطاقة النووية سواء تعلق استخدام الأسلحة النووية أو القيام بأبحاث في هذا الشأن أو التهديد باستخدام هذه الأسلحة أو حيازتها أو التخلص من النفايات النووية يجعل من جميع هذه الأفعال عملا غير مشروع يستوجب إصلاح الضرر والتعويض المنسب والعادل. والملاحظ أن آثار المسؤولية الدولية أصبحت لا تقتصر على المسؤولية المدنية، وما يترتب عليها من تعويض، وإنما يمكن أن تمتد لتشمل أيضا المسؤولية الدولية الجنائية نظرا للأضرار المترتبة عن الأسلحة النووية والتي تشكل جرائم تستحق المحاكمة والمعاقبة عليها، وهذا ما سيتم توضيحه.

### المطلب الثاني :

#### المسؤولية الجنائية عن استخدام الأسلحة النووية

شهدت البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية إرتكاب لأبشع وأفظع الجرائم التي ذهب ضحيتها ملايين من الرجال والنساء والأطفال، فالدول المتحاربة عادة ما تقوم بانتهاك الأحكام والمبادئ الإنسانية عند قيام أي نزاع دولي سواء فيما يخص ميدان القتال أو عند التعامل مع المدنيين أو الأعيان المدنية.

كان له أثر بالغ الأهمية نحو دفع المجتمع الدولي على التحرك و اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية. إذ أنه في ظل القانون الدولي المعاصر لم يعد مقبولا ولا مسموحا أن تمر الجرائم التي تنطوي على إنتهاك لأحكامه ولقواعده والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره دون مساءلة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها وتوقيع الجزاءات المناسبة على مخالفتي القواعد القانونية الدولية ومن ثم البحث عن مدى إمكانية ذلك لما يتعلق الأمر بالأسلحة النووية.

### الفرع الأول :

#### أساس تجريم استخدام الأسلحة النووية :

أكد المجتمع الدولي بأهمية المصالح الدولية الجديرة بالحماية وإعتبر أن الأفعال التي تنتهك وتخل بذات المصالح جريمة وإنتهاك للقانون الدولي ولا شك أن أسلحة الدمار الشامل عامة والأسلحة النووية بصفة خاصة تمثل تهديدا للإنسانية بأكملها بل أن جميع الأفعال التي تتعلق بالطاقة النووية وتحالف أحكام القانون الدولي تستوجب العقاب والمساءلة.

## أولاً : تعريف الجريمة الدولية :

إختلف الفقه الدولي حول إعطاء تعريف موحد للجريمة الدولية، وقد ساهم في ذلك خلو الوثائق الدولية ذات الصلة من معاهدات دولية وقرارات دولية من تعريف الجريمة الدولية و اقتصارها كبديل عن ذلك على تعداد الجرائم التي تطبق عليها القواعد القانونية الواردة فيها<sup>1</sup>.

ولقد تعددت تعريفات الفقهاء في تحديد الجريمة الدولية، فيعرفها الفقيه بيلا **Pella** بأنها : " الأفعال التي تقتربها دولة أو مجموعة دول أو أفراد من شأنها تعكير النظام العام الدولي والإنسجام القائم بين الشعوب"<sup>2</sup>.

أما الفقيه جلاسير **Glasser** فيرى أنّ الجريمة الدولية تتمثل في أيّ فعل مجرم أو واقعة إجرامية تنتهك قواعد القانون الدولي وتؤدي إلى الإضرار بالمصالح التي يحميها ذلك القانون وتستحق توقيع العقاب على مرتكبيها<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية، قد إعتبرت أنّ الإخلال بالالتزام يحمي المصالح الأساسية للمجتمع الدولي يمثل جريمة دولية حيث نصت الفقرة الأولى من نص المادة السابقة : " كل دولة تخالف إلتزاماً معتبراً بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية ترتكب جريمة دولية" وأضافت نفس المادة أنّ : " الفعل الدولي غير المشروع الناجم عن خرق دولة لإلتزام دولي أساسي من أجل حماية المصالح الجوهرية للجماعة الدولية والذي يعد خرقه جريمة بواسطة هذه الجماعة في مجموعها يشكل جريمة دولية".

ومن الأفعال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم دولية، مما يعني ترتيب المسؤولية الجنائية وهي :

- الإنتهاك الفاضح لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.
- الإنتهاك الفاضح لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حقوق الشعوب في تقرير المصير.
- الخرق الفاضح وعلى نطاق واسع لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حقوق الإنسان.
- الإنتهاك الفاضح لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية بيئة الإنسانية مثل الإلتزام بحظر التلوث الشامل للغلاف الجوي والبحري"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - د/محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 31.

<sup>2</sup> - د/ محمد عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص 18.

<sup>3</sup> - د/ بدر الدين محمد الشيل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 26.

<sup>4</sup> - إبراهيم علي، مرجع سابق، ص 572.

فتعرف الجريمة بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، فالقانون الجنائي يتضمن بيان الأركان المكونة للجريمة والعقوبة المقررة لمرتكبها، وبالنسبة للجريمة الدولية فهي بدورها أيضا تشكل عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها جديرة بتلك الحماية لكونها الأساس الذي يقوم عليها المجتمع الدولي، ومن بين أهم المصالح الواجب حمايتها جنائيا في المجتمع الدولي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكذلك الحفاظ على الجنس البشري<sup>1</sup>.

### ثانيا : تعريف الجريمة الدولية النووية وأركانها :

فمن أجل فرض حماية الجماعة الدولية يقتضي الأمر إعتبار جميع الأفعال التي تهدد سلم وأمن هذه الجماعة ويعرّض العلاقات السلمية بين الدول جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي<sup>2</sup>، ولا شك أنّ الأسلحة النووية تمثل تهديدا حقيقيا لأمن وسلامة هذه الجماعة ومن شأنه أن يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية. وينتهك أحد الإلتزامات المعتبرة ذات أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية تتمثل في التلوث البيئي.

### 1-تعريف الجريمة الدولية النووية :

يقصد بالجريمة الدولية النووية على أنها تصرف سلمي أو إيجابي يتعلق بإستخدام الطاقة النووية ينتهك أحكام القانون الدولي النووي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصالح والحقوق التي يحميها ذلك القانون.

أمّا القانون الدولي النووي فإن الأستاذ عبد الوهاب بياض يعرفه بأنه : " ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يهدف أساسا إلى الحد من تصرفات الدول وتقليص نشر وإنتشار التكنولوجيات النووية العسكرية وإستقرار حالة الردع."<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - د/ حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 5-6.

<sup>2</sup> - د/ عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص 17.

<sup>3</sup> - « **Cette branche de droit international vise fondamentalement à restreindre les comportements des Etats, à limiter la prolifération et la dissémination des technologies nucléaires militaires et à la stabilisation de la dissuasion.** » Voir : BIAD Abdelwahab, Face à la perspective d'un bouclier antimissile : l'architecture de l'arms control et du désarmement en question, A.F.D.I., 2000. P 221-222.

وبذلك فإنّ القانون الدولي النووي نشأ بصفة تدريجية إنطلاقاً من مجموعة قواعد قانونية ذات طبيعة متداخلة و متشابكة، أخذت من مصادر مختلفة، وهو يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام غير أنّه لا يتمتع بالإستقلالية بآتم معنى الكلمة، فالقانون الدولي النووي يعتبر جزء من القانون الدولي العام كقانون المعاهدات أو قانون الحرب<sup>1</sup>.

وهناك من يرى بأنّ القانون الدولي النووي ذلك القانون المرتبط بالإستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية بما يضمن أمن وسلامة الدول والأفراد والبيئة، وأنّ أهم ما يميّز هذا القانون هو نشأته بناء على التزاوج بين العلم والتكنولوجيا والقانون ويتضمن علاقات جديدة بين الإنسان وبيئته<sup>2</sup>.

فالجريمة الدولية النووية تشمل كل إستخدام للطاقة النووية في إلقاء قنابل نووية أو إستخدام الأسلحة النووية ضد دولة أخرى<sup>3</sup>، ذلك أنّ كل تلوث نووي يعتبر حرب صغيرة أو كبيرة، لأنّه غالباً ما يتسبب في إبعاد السكان عن ديارهم وأراضيهم، بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بهم، وتكفي الإشارة إلى ما حدث في إنفجار المفاعل النووي تشرنوبيل حيث غطى الإشعاع النووي مساحة تجاوزت 3000 كلم<sup>2</sup> زيادة على حجم الأضرار التي لحقت بالأشخاص<sup>4</sup>.

وبذلك يمكن تعريف الجريمة النووية بأنّها الجريمة التي يرتبط فيها السلوك بمقومات الطاقة النووية ويشكل عدواناً يترتب عليه ضرر أو تهديد بالخطر على الأفراد والممتلكات<sup>5</sup>.

ونؤيد ما ذهب إليه الأستاذ نصر الدين أخضري على أنّ مجرد حيازة الأسلحة النووية يعتبر جريمة دولية بإعتبارها تشكل خطراً وتهديداً للأمن والسلم الجماعي. فوجود السلاح النووي في حدّ ذاته أمر

<sup>1</sup> - Abdelwahab BIAD, Le droit international et l'arme nucléaire : le droit international face aux nouvelles technologies, Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques, et sociales de Tunis, Pedone, Paris, 2002, p.203.

<sup>2</sup> - الموسوعة العالمية ويكيبيديا.

[www.wikipidia.com](http://www.wikipidia.com)

أطلع عليه بتاريخ: 2014/02/03

<sup>3</sup> - عفاف جمال محمد، مرجع سابق، ص 190.

<sup>4</sup> - إدريس الضحاك، من نزع إقليمي للسلاح النووي إلى نوع عالمي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1999، ص 124.

<sup>5</sup> - محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 65.

بالغ الخطورة وأداة موت حقيقية يمكن أن ينجر عنه فناء ودمار للبشرية في أي لحظة سواء بقصد أو عن طريق الخطأ<sup>1</sup>.

## 2- أركان الجريمة الدولية النووية :

تقوم الجريمة في القانون الدولي الجنائي على نفس أركان الجريمة في القانون الوطني الجنائي، غير أنه ما يميّز الجريمة الدولية هو وجود ركن رابع يتمثل في العنصر الدولي للجريمة. وعلى ذلك فتقوم الجريمة الدولية على أربعة أركان هي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، والركن الرابع وهو الركن الدولي.

### أ- الركن الشرعي :

إنّ هذا الركن يفترض وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل، أي وجود إطار قانوني يتضمن تجريم واقعة محددة بذاتها غير أن الركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي يمكن أن يستند على العرف الدولي، بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية، إذ أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي يختلف من حيث التطبيق عن مبدأ الشرعية في القانون الوطني، فالعرف يمثل مصدر آخر من مصادر القانون الدولي العام بصفة عامة<sup>2</sup>.

وتأسيساً على ما تضمنته بعض الإتفاقيات التي تحظر استخدام بعض أسلحة الدمار الشامل مع إمكانية القياس والإجتهد مثل ما جاء في بروتوكول جنيف لعام 1925 لما تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والمواد والغازات السامة وما يماثلها يعد مبرراً كافياً من حيث الأضرار التي تنتج عنها لتصير في حكم الممنوعة والمعاقب عليها<sup>3</sup>.

ومن باب القياس على تجريم الشروع في الجنايات بشكل عام فإنّ إجراء تجارب التفجيرات النووية يشكل جريمة ويحمل على محمل الشروع باستخدام الأسلحة النووية<sup>4</sup>.

وعليه يمكن القول أنّ أي فعل يتصف بعدم المشروعية طبقاً لأحكام القانون الدولي النووي يعتبر في هذه الحالة جريمة دولية نووية.

<sup>1</sup> - د/ نصر الدين الأحضري، مرجع سابق، ص 341-342.

<sup>2</sup> - د/ عصام مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 260.

<sup>3</sup> - د/ نصر الدين الأحضري، مرجع سابق، ص 341.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 367.

**ب- الركن المادي :**

يعتبر الركن المادي للجريمة الدولية كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية، أي كل تصرف مادي ملموس فليست الجريمة كيان معنوي فحسب بل هي أيضا ظاهرة مادية ، و يمثل الركن المادي أهمية كبيرة إذ هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تخل بالأمن والسلام في المجتمع. ويتكون الركن المادي للجريمة النووية من ثلاث عناصر هي : الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، والفعل قد يكون عبارة عن تصرف إيجابي، والمثال على ذلك أنه قد نصت إتفاقية الأمان النووي لعام 1994، على إلزام الدول الأطراف المتعاقدة بوضع نظام تشريعي ورقابي داخلي قصد تنظيم أمن المنشآت النووية<sup>1</sup>.

وعلى ذلك فعلى الدول العمل قصد ضمان إستخدام الطاقة النووية بصورة مأمونة وسليمة بيئيا للحيلولة دون وقوع حوادث إشعاعية تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، و قد يكون السلوك الإجرامي سلبيا عندما تمتنع الدولة على إتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة ومثال ذلك عدم إتخاذ التدابير اللازمة عند نقل المواد النووية مما قد يتسبب في تسربها. وأما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الإعتداء على المصالح الأساسية التي يحميها القانون الدولي الجنائي<sup>2</sup>.

**ج- الركن المعنوي :**

يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي أي نية الإضرار بالغير أو المجتمع الدولي، وهو الإرادة الإجرامية من حيث إتجاهها إلى ماديات غير مشروعة التي تقوم عليها الجريمة<sup>3</sup>. فالجريمة الدولية تكون عمدية وهو ما يبيّن مدى خطورة الجريمة الدولية التي تهدد الأمن والسلام داخل المجتمع الدولي ، ولذلك لا يوجد إختلاف في مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الداخلي، فهو يقوم على عنصري العلم والإرادة الحرة، بحيث تتجه الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة مع العلم بأن مثل هذا السلوك يشكل جريمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة السابعة من إتفاقية الأمان النووي لعام 1994.

<sup>2</sup> - عفاف جمال محمد، مرجع سابق، ص 197.

<sup>3</sup> - علي جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 33.

<sup>4</sup> - حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها.

مما يعني توافر القصد ونية مرتكب الفعل غير المشروع الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي النووي وتوصف إرادة مرتكب الجريمة الدولية النووية بأنها عمدية عندما تتجه الإرادة إلى إحداث الفعل والنتيجة الإجرامية<sup>1</sup>.

### د- الركن الدولي :

يتمثل الركن الدولي للجريمة في الإعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي النووي وعلى هذا النحو فإن هذا الركن يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها الإعتداء وتهم الجماعة الدولية بأكملها.

ولعل أهم ما يميّز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي الذي يضيف على الجريمة الصفة الدولية، وهو المعيار الأساسي للتمييز بين الجريمة الداخلية والدولية<sup>2</sup>. فتقع الجريمة الدولية بناء على أمر من الدولة أو رضاها بذلك التصرف الإجرامي أو نتيجة إهمالها لتعهداتها الدولية والتي تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي أو تمثل تهديدا للسلم وأمن البشرية نظرا لخطورتها.

### ثالثا : تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم دولية :

إنّ الجرائم الدولية النووية لها آثار ضارة وبالغة الخطورة، على الصحة الجسدية والعقلية لأفراد الجماعات المستهدفة من تلك الجرائم بأضرار جسيمة قد تصل إلى إبادة جميعا والقضاء عليهم، وقد تقوم الدولة بشن حرب إعتداء على دولة أخرى أو وقت الحرب مستخدمة السلاح النووي.

وفي كل الأحوال فإن الآثار الضارة التي تنتج عن الإشعاعات المنبعثة من إرتكابها ستصيب المدنيين والعسكريين على حد سواء دون تمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وهو ما يخالف جميع الأعراف الدولية المستقرة على أنه يجب على الدول المتحاربة أن تستخدم وسائل القوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحرب وإستسلام العدو بأقل خسائر ممكنة في الأرواح والممتلكات والأموال وهذا ما تتعداه الجرائم النووية بكثير<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف الجرائم النووية على أنها جريمة إبادة جماعية، أو أنّها تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة عدوان.

<sup>1</sup> - عفاف جمال محمد، مرجع سابق، ص 198.

<sup>2</sup> - د/ حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص 61.

<sup>3</sup> - عفاف جمال محمد، مرجع سابق، ص 285.

## 1- تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم إبادة :

تعتبر الإبادة من أشد المخاطر على البشرية، لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير الإنساني، ومن إنتهاك لأسمى حق في الوجود ألا وهو الحق في الحياة. والحقيقة أنّ جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري أو جريمة إبادة الجنس كلها عبارات تتضمن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري والقضاء عليه بصفة نهائية من مكان معين أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب<sup>1</sup>.

وتعد جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري من بين أحد أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري فهي تمثل إعتداء يصيب الإنسان -بصفته منتميا لجماعة معينة - في حياته وصحته وكرامته البدنية، وتكمن خطورة الإبادة الجماعية في تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعات معينة<sup>2</sup>.

وقد عرفها الفقيه البولوني ليكنين **lemkein** بأنها جمع إصطلاحين يونانيين : الأول **Genos** ويعني الجنس والثاني **Cide** ويعني القتل، وجمع بينهما بكلمة واحدة هي **Genocidé** أي إبادة الجنس البشري<sup>3</sup>.

لقد نص كل من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في المادة الرابعة وكذلك محكمة رواندا في المادة الثانية، وأخذت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصف السلوك المجرم من إتفاقية حظر إبادة الجنس البشري لعام 1948<sup>4</sup>، التي عرفت جريمة الإبادة الجماعية بنفس تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة على أنه بقصد إبادة الجنس البشري في هذه الإتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء بشكل كلي أو جزئي على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الجنسية أو الدينية<sup>5</sup>.

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

<sup>1</sup> - د /عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 313.

<sup>2</sup> - د /عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 129.

<sup>3</sup> - د/ علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 127.

<sup>4</sup> - أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع إتفاقية منع جريمة الإبادة بتاريخ : 9/12/1948 وأصبحت نافذة ابتداء من تاريخ : 12/1/1951.

<sup>5</sup> - د/ سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 556.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وهكذا فإنّ المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذكرت الصور التي قد تتخذها جريمة الإبادة الجماعية، وكل صورة من تلك الصور تشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب عليها. ويظهر ذلك بوضوح من خلال آثار استخدام الأسلحة النووية وما تسببه من تدمير شامل لكافة أفراد الجماعة بقتل جميع السكان وبأعداد كبيرة من خلال الهجوم عليهم باستخدام السلاح النووي وأنواعه المختلفة يهدف إلى إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً.

فضلا على أنّ نتائج استخدام الأسلحة النووية أصبحت معروفة أي أن مرتكب الجريمة على علم أن فعله ينطوي على قتل للأفراد. كما أن الآثار الضارة التي يسببها الإشعاع النووي بصورة فورية عاجلة أم آجلة، والغبار النووي المتساقط الذي ينتج عن الانفجار النووي وما يخلفه من بقايا مشعة تسبب بأضرار شديدة وأمراضا فتاكة قاتلة وعاهات ووقف الإنجاب. ولا تقتصر تلك الآثار عند هذا الحد بل تتسبب في سوء لأحوال معيشية خصوصا بعد تدمير البيئة والأموال والممتلكات مما يؤدي إلى إجبار إنتقال السكان إلى مناطق أخرى وتغيير أماكن إقامتهم، وهذه الآثار السابقة تعد تعبيرا واضحا و تجسيدا لأفعال هي من قبيل جريمة إبادة الجنس البشري<sup>1</sup>.

## 2- تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم ضد الإنسانية :

لقد تردد الحديث عن تجريم الأفعال التي تعتبر جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه جروسيسوس الذي طالب في كتاباته ومؤلفاته بضرورة تسليط العقوبة الجنائية على كل من يرتكب جرائم الحرب . أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية<sup>2</sup>.

وحسب رأي الفقه فإنّ الجرائم ضد الإنسانية هي : " تلك التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لإعتبارات معينة، وهي تعتبر لذلك تطبيقا لفكرة القانون الدولي أمام الحديث الذي يتجه صوب الاعتراف بالفرد وكفالة الحماية الكافية لحقوقه سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - د/ نصر الدين الأخصري، مرجع سابق، ص 296.

<sup>2</sup> - د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 96.

<sup>3</sup> - د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 253.

ويجمع الفقه بأنّ المصطلح الذي يجب إستخدامه للجرائم التي إرتكبها كبار مجرمي الحرب ضد جماعة بشرية التي من بينها الإبادة الجماعية للأقليات العرقية أو الدينية يعد من قبيل إنتهاك القوانين الإنسانية على أنّها جرائم ضد الإنسانية.

ولعل هذا التصور هو الذي تظهر منه التفرقة بين جرائم الحرب التي تمثل مخالفة لقوانين وعادات الحرب، وبين مخالفة القوانين الإنسانية التي تمثل إعتداء خطير على جماعة بشرية بإبادة عدد كبير من المدنيين بسبب العرق أو الدين، ومنه يظهر الخلاف في الباعث لإرتكاب الجريمة في كل منهما، وإن إتفقا في محل الجريمة أحيانا.

فمخالفة قوانين الإنسانية تتمثل في الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين بشكل جماعي بسبب عرقي أو ديني سواء كانوا من رعايا الدولة المعتدية أو من دولة أخرى وهو المعيار الذي تبناه أيضا ميثاق نورمبورغ<sup>1</sup>.

وقد جاء في المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ذكر مجموعة من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية ومنها : " أعمال القتل، الإبادة أو الإسترقاق أو الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو أي عمل غير إنساني آخر ضد سكان مدنيين جريمة ضد الإنسانية سواء كانت تلك الأفعال تسكل أو لا تشكل إنتهاكا للقانون الوطني للبلد الذي أرتكبت فيه".

وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من ميثاق المحكمة الجنائية ليوغسلافيا فقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية وحددت صور الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، فذكرت : " المحكمة سوف تكون مختصة بمحاكمة الأشخا المسؤولين عن الجرائم التي أرتكبت أثناء النزاع المسلح سواء كانت ذات طابع دولي أو داخلي، والتي تستهدف مباشرة السكان المدنيين، وحددتها في القتل والإبادة والإستعباد والترحيل الإجباري والإعتقال والتعذيب والإغتصاب والإضطهاد المبني على أسس سياسية أو عرقية أو دينية أو أي أعمال لا إنسانية أخرى.

أمّا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى الجرائم ضد الإنسانية بأنّه: "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية"جريمة ضد الإنسانية"متى إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

القتل العمد،الإبادة،الإسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب،

<sup>1</sup> - د/ سامي ياسين، مرجع سابق، ص509.

الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية<sup>1</sup>.

ومن المعلوم أنّ القتل العمد جريمة واضحة المعالم و الأركان في مختلف القوانين الوطنية، ولقد ورد ذكر جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية في كافة الصكوك التي تناولت حماية المدنيين، فجريمة القتل العمد هي إزهاق روح إنسان عمداً وبتوافر شروطها وأركانها القانونية وتأخذ نفس المفهوم في إطار الجرائم ضد الإنسانية غير أنه إضافة لذلك يلزم أن تتم على نطاق واسع أي كثرة الضحايا من المدنيين دون أن يأخذ شكلاً فردياً يتصرف فيه الجاني بصورة ذاتية وضد ضحية واحدة محددة<sup>2</sup>.

وهكذا بالإسقاط على موضوع الدراسة فإنّ القتل المذكور في تعريف هذه الجريمة قد يمارس عند إمتلاك وإستخدام الأسلحة النووية على أساس أنّ الإبادة هي إحدى صور هذه الجريمة بالإضافة إلى أعمال الترحيل والإبعاد قد تكون من خلال تلويث البيئة بالإشعاعات النووية أو إلقاء المخلفات النووية في المناطق المتواجد بها السكان مما يضطرون إلى مغادرتها لأنها صارت مناطق ملوثة وهذا في حد ذاته يشكل إبعاد وترحيل قسري مجرم بحكم القانون<sup>3</sup>.

### 3- تكييف إستخدام الأسلحة النووية كجرائم حرب :

إنّ جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي عرفتها البشرية. فقد شهدت الكثير من الحروب والتي إختلفت أسبابها غير أنها تشترك جميعها في الفظائع والمآسي التي خلفتها من قتل وتعذيب وإبادة ودمار كبير، وتعد الحربان العالميتان من أفزع الحروب التي عانت منها البشرية. فتفاوتت بشاعة الحرب وخطورتها مع إختراع أسلحة ووسائل دمار أشد فتكا على الإنسانية لحسم الخلافات بين الأمم و الشعوب.

<sup>1</sup> - د/ سامي ياسين، مرجع سابق، ص 509-528.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص 532-533.

<sup>3</sup> - د/ نصر الدين الأخضر، مرجع سابق، ص 356.

ومادامت الحرب نزاع مسلح لا يمكن تفاديه بصفة مطلقة، سعى المجتمع الدولي إلى تحديدها ومحاولة تجنب أضرارها وويلاتها والأعمال الممحنة التي ترتكب أثناء العمليات العسكرية لتقتصر فقط على الجيوش المتحاربة دون المدنيين. وهذا من خلال إرساء قواعد عرفية أو إتفاقية كقيد على اللجوء إلى الحرب وتنظيم كيفية سير الأعمال العسكرية و حماية ضحايا التراعات المسلحة ، وإضفاء طابع إنساني عليها بضبط هذه الإنفعالات وتنظيمها حتى لا يتجاوز أي طرف في الصراع القائم حدوده لدرجة الإنتقام<sup>1</sup>.

وتعود فكرة النص على مخالفات قوانين وعادات الحرب إلى إتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة ب " قانون الحرب " ثم لحق التطور في جرائم الحرب خلال المؤتمر التمهيدي للسلام 1919 وبعدها في ميثاق نورمبورغ لعام 1945 حيث تم إستخدام مصطلح جرائم الحرب لأول مرة على المستوى الرسمي الدولي وهو يعتبر خطوة مهمة في حلقة تطور مفهوم وصور جرائم الحرب من خلال المادة السادسة منه، وقد تناولت أيضا المادة الخامسة من ميثاق طوكيو لعام 1946، لتأتي بعد ذلك إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 لوضع نظام لتدرج جرائم الحرب تحت مظلة القانون الجنائي الدولي، فضلا على أنّها تمثل المصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني المطلق زمن النزاعات المسلحة<sup>2</sup>.

فقد إستقر لدى الفقه أنّ هذه القواعد القانونية ملزمة ذات طابع أمر **jus cogens** ليست إختيارية على الدول إحترامها<sup>3</sup>، ولا تستطيع الدول التذرع بحجة إحراز النصر وقهر العدو لتبرير إنتهاكها لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويمكن تعريف جرائم الحرب حسب رأي الأستاذ صلاح الدين عامر على أنّها : " كل فعل عمدي يرتكبه أحد أطراف القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين إنتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الإحترام"<sup>4</sup>.

ويرى من جانبه الفقيه أوبنهايم أنّه يقصد بجرائم الحرب : " أعمال العداة التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابهم أو القبض على مرتكبيه"، لذا يجب معاقبة جميع

<sup>1</sup> - حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 228.

<sup>2</sup> - د/ سامي ياسين، مرجع سابق، ص 454-459.

<sup>3</sup> - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، ط 1، 2000، ص 40.

<sup>4</sup> - د/ صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 123.

الجنود الذين إنتهكوا القواعد المتعارف عليها في القتال، وأن الأعمال المرتكبة ضد القانون الدولي تمثل في نفس الوقت إنتهاكا للقانون الدولي الجنائي، كما أنّ الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب، إنما ترتكب بناء على أوامر ولمصلحة دولة العدو، لذا فإن الدول والأفراد يتحملون المسؤولية الجنائية طبقا لقواعد القانون الدولي<sup>1</sup>.

فقد وضع القانون الدولي الإنساني جملة من القواعد التي تنظم سير الأعمال الحربية وسلوك المتحاربين، الدول مطالبة بالالتزام بها ومراعاتها منها طبيعة الأسلحة وطريقة إستخدامها زمن النزاعات المسلحة مما يجعل أي دولة تنتهك هذه القواعد عرضة للمسؤولية عن ارتكاب جرائم حرب، على أساس أن بعض الأنواع من الأسلحة محرمة وتتعارض مع المقتضيات الإنسانية.

ويعتبر تقييد وحظر إستخدام الأسلحة خلال النزاعات المسلحة إجراء هام من أجل تجنب المعاناة غير الضرورية والمفرطة، لذا تعهدت الدول في الكثير من الإتفاقيات الدولية على حظر إستخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات وآلاما لا مبرر لها منها إعلان سان بترسبورغ وإعلانات ولوائح لاهاي، وأكدت على ذلك أيضا معاهدات حديثة العهد كالإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها الثاني وإتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

وبالإسقاط على معيار حدوث آلام لا مبرر لها تصل إلى درجة التعذيب حتى دون النظر للقوة التدميرية للسلاح المستخدم يظهر لنا أنّ الإشعاع النووي والغبار النووي المتساقط وما ينتج عنه من آلام فورية أو آجلة سواء للمتحاربين أو المدنيين، يجعل من إستخدام السلاح النووي يتعارض مع هذا المبدأ القانوني<sup>3</sup>.

كما يمكن ملاحظة أنّ القانون الدولي الإنساني قد إشتمل على أحكام تحظر إستخدام بعض الأسلحة التي تعد متعارضة مع القيم الإنسانية خلال النزاعات المسلحة سواء بصفة مباشرة بالنص الصريح عليها ضمن أحكام المعاهدة أو بالإسقاط عليها تبعا للآثار والأضرار التي تنتج عنها، ويمكن تصنيفها إلى<sup>4</sup> :

<sup>1</sup> - محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 654.

<sup>2</sup> - جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 211.

<sup>3</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 189.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 189- 194 .

- السموم<sup>1</sup> وهي محددة تضمنتها القواعد القانونية الإتفاقية، فأكدت صراحة المادة 23 الفقرة 1 من لائحة لاهاي لعام 1907 على حظر السموم والأسلحة المسمومة. وطبقا للعرف الدولي فهي محرمة على إعتبار أنها أعمال بربرية وغير إنسانية. وقياسا مع الأسلحة النووية فهي تحوي اليورانيوم والبلوتونيوم وهما مادتان تجعلان من السلاح النووي سلاحا مسموما. ضف أن الآثار الضارة للإشعاع النووي والغبار النووي تسبب تغييرات كيميائية في جميع الأجسام وتعتبر سامة بالنسبة لآثارها.
- الغازات الخانقة، السامة والغازات الأخرى وكل ما شابهها من سوائل أو مواد أو مخترعات، فلقد نصت إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899 على حظر السلاح الذي تنبعث منه غازات الخانقة أو ضارة، كما جاء في المادة 171 من إتفاقية قرساي تحريم إستعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها وبروتوكول جنيف لعام 1925 إذ نص على أنه : " طالما كان إستعمال الغازات الخانقة والسامة و الغازات الأخرى، والسوائل والمواد والمخترعات المشابهة في الحرب، أمر يرفضه الرأي العام في العالم المتمدن من أجل أن يقبل هذا التحريم بين الدول كجزء من القانون الدولي، تتعهد الدول بالإلتزام به". فالمواد المشعة السامة التي تنتج بعد الإنفجار النووي وتلوث الهواء بالإشعاع النووي يجعله غازا ساما في خواصه وأضراره ينطبق تماما على المواد والغازات السامة السابق الإشارة إليها.
- الرصاص الذي يتمدد وينتشر في الجسم، نصت إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899 على إلتزام الدول الأطراف عن عدم إستخدام الرصاص الذي يتمدد وينتشر في الجسم، وساغت مثلا عنه الرصاص ذو الغشاء الصلب، مما يدل على إمتداد مطاق الحظر إلى أي نوع من الأسلحة قد تتم

<sup>1</sup> - يقصد بالسموم أي مادة لو إمتصها جسم كائن حي أو دخلت فيه فإنها تدمر حياته أو تصبه إصابات مميتة.

- صناعته في المستقبل، ويتمتع بخاصية الانتشار والتمدد داخل جسم الإنسان، مهما كان شكلها أو الكمواد المكونة له<sup>1</sup>.

وقد إستندت هذه الإتفاقية في حظر اللجوء لمثل هذا النوع من السلاح على المادة 23 من إعلان سان بيترسبورغ والتي تمنع على الدول إستخدام وسائل وأساليب من شأنها أن تسبب معاناة مفرطة، ولاشك أن مثل هذا السلاح يدخل ضمن هذه الطائفة من الأسلحة المحظورة لخطرها على جسم الإنسان لما تتسع وتنفجر مرة ثانية<sup>2</sup>.

ولما كانت القواعد الإتفاقية والعرفية تحظر صراحة إستخدام الأسلحة التقليدية وتلزم الدول بعدم اللجوء إليها على إعتبار أنها تتسبب في معاناة مفرطة وغير مبررة والتي تقل قدرتها التدميرية بكثير عن الأسلحة النووية، فمن باب أولى حظر إستخدام الأسلحة النووية من جهة، ومن جهة أخرى لما كان الدافع لحظر بعض الأسلحة التقليدية هو التسبب في آلام لا مبرر لها والتدمير والخراب، فالمنطق يقول بضرورة حظر الأسلحة الأكثر إبلاما وأشد فتكا والمتمثلة في الأسلحة النووية.

من المستقر عليه أن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949<sup>3</sup> والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977<sup>4</sup> جاءت لتوفير الحماية والمساعدة لجميع ضحايا النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية وعدم قتلهم أو تركهم دون تقديم العلاج اللازم وحظر تعريضهم للأمراض والأوبئة، فلا يجب إستخدام أسلحة تدمير شامل من شأنها الإضرار بحقوق الأشخاص المحميين، فضلا على أن هذه الإتفاقيات نصت على حماية مختلف الممتلكات غير العسكرية من مناطق آمنة ومنشآت طبية وممتلكات خاصة بالأفراد والمنظمات الإجتماعية...إلخ.

و مع إستخدام الأسلحة النووية فإن الدمار والخراب سوف يمتد إلى مناطق كبيرة ومساحات شاسعة ، من العسير عندها إمكانية توفير الحماية المطلوبة لهذه الفئات المشمولة بالحماية بحسب نصوص الإتفاقيات السابقة الذكر، لصعوبة توفير العلاج من جهة وتعذر إنقاذهم لشدة خطورة الموقف والآثار والأضرار الجسيمة نتيجة إستخدام الأسلحة النووية المعروفة مسبقا سيما أن تأثيرها أعمى لا يفرق

<sup>1</sup> - محمد مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص 410-411.

<sup>2</sup> - Eric David, Op-cit, p 283.

<sup>3</sup> - إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، الإتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى، إتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين.

<sup>4</sup> - البروتوكول الأول لعام 1977 يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، البروتوكول الثاني لعام 1977 يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية.

وسوف تسبب هلاكاً ودماراً وقتلاً لكل من تقابله من أفراد وممتلكات وأمراض وحروق فظيعة، لذا فإن إستخدامها مخالف لأحكام ومبادئ إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949<sup>1</sup>.

وحتى مع عدم وجود نص قانوني صريح يتعلق بحظر السلاح النووي أو غيره من الأسلحة، يكفي تعارض إستخدامه مع القواعد الإتفاقية والعرفية للقانون الدولي الإنساني طبقاً لمبدأ هارتينز كي تقوم المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكب هذا الإستخدام غير المشروع الذي يكون قد إرتكب جريمة حرب. وهذا ما تؤكدته الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه: " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق أو أي إتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطات مبادئ القانون الدولي كما إستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمايه الضمير العام".

ومن جانب آخر ، فكل النصوص الإتفاقية التي تجرم الأعمال الوحشية والهمجية للحرب تعتبر بطريقة غير مباشرة تجرم الإستخدامات المختلفة للأسلحة إذا كانت تهدف إلى إحداث هذه الأعمال، وحتى لو كانت هذه الأسلحة غير محظورة فإنها مقيدة بعدم إستعمالها لأنها تنتهك القانون الدولي الإنساني، وفي حالة ما إذا أستخدمت بهذا الشكل، فإنها تكون قد إرتكبت جرائم حرب.

وبناء على ماسبق يمكن القول أن لجوء الدول إلى إستخدام الأسلحة النووية يتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني مما يجعل منه جريمة حرب تستلزم محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم على أفعالهم هذه. وبالرجوع إلى الممارسات الدولية يمكن الإشارة إلى ما اقترفه الإحتلال الفرنسي حينما قام بسلسلة من التجارب للتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية بلغت 17 تجربة خلال الفترة ما بين 13 فيفري 1960 و 16 نوفمبر 1966، وأدت إلى قتل أكثر من 42 ألف جزائري وإصابة آلاف الآخريين بإشعاعات نووية، وأدت على تلوث بيئي خطير نتيجة الإشعاعات الناجمة عن النفايات النووية التي خلفتها ومازالت آثاره واضحة تقتل الإنسان والحيوان ولازالت تدمر البيئة<sup>2</sup>.

إنّ ما أقدمت عليه السلطات الاستعمارية الفرنسية بتعريض الأسرى من مجاهدي جبهة التحرير الوطني والمدنيين الجزائريين إلى الإشعاعات النووية الناتجة عن تجارب تفجيرات الأسلحة النووية بشكل مباشر، يخالف صراحة أحكام إتفاقيات جنيف سواء المتعلقة بحماية أسرى الحرب أو المتعلقة بحماية المدنيين، ويعد إرتكاب متعمد لعدة أفعال مجرمة القتل العمد، التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية، التسبب عمداً في آلام شديدة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة، إضافة إلى المسؤولية الدولية التي

<sup>1</sup> - د/ محمود خيرى بنونة ، مرجع سابق، ص 218-22.

<sup>2</sup> - كامل الشيرازي، التجارب النووية بالصحراء الجزائرية، ينظر الموقع الإلكتروني :

يقرها القانون الدولي التي تخرق قوانين الحرب ، فإنه يرتب في نفس الوقت وإزاء نفس الخروقات تقرير المسؤولية الجنائية لمن اقتادوا أو أمروا باقتياد الأسرى والمدنيين إلى هذه التجربة<sup>1</sup>.  
فالأفعال التي قامت بها فرنسا عبارة عن جرائم حرب معاقب عليها بمقتضى كل القوانين والأعراف الدولية المنظمة لسير النزاعات المسلحة ذلك أن الجزائر كانت في حالة نزاع مسلح دولي مع فرنسا يخضع لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

### الفرع الثاني :

#### الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

ثار جدل بين فقهاء القانون الدولي حول إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للدولة على أساس تمتعها بالشخصية القانونية أم أن المسؤولية تقع على عاتق الشخص الطبيعي (الفرد).

#### أولاً : الرأي الأول : إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

يرى أنصار هذا الرأي أنّ المسؤولية الدولية الجنائية تقع على الدولة وحدها دون الفرد لأنّ القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وحدها وهي تخضع لأحكامه وقواعده، وأنّ الفرد يخضع للقانون الداخلي وهو مخاطب بأحكام وقواعد هذا الأخير فقط، كما إن الدولة لها إرادة حرة ومستقلة، وهذه الإرادة قد تكون إرادة إجرامية تعاقب عليها<sup>2</sup>. ومن ثمّ فإنّه من الصعب إسناد المسؤولية الدولية للأفراد وبالتالي فإن الدولة تكون وحدها هي المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية.

فضلا على أنّه يمكن توقيع العقوبات على الشخص المعنوي تتلاءم مع طبيعته، بحيث يمكن تطبيقها وتحقق الأهداف المرجوة منها، و لا أدل على ذلك وجود الكثير من العقوبات المطبقة حاليا على الأشخاص الطبيعية غير أنّها أصبحت ملغاة أو معطلة، فلا تطبق في الكثير من التشريعات الجنائية للدول كعقوبة الإعدام على سبيل المثال.

وعليه فبالإمكان تطبيق عقوبات تتناسب والشخص المعنوي. كما أن محاكمات نورمبورغ قد رتبت المسؤولية الجنائية على العديد من المنظمات الدولية التي كان لها دور كبير في وقوع عدة جرائم،

<sup>1</sup> - علي محمد كتي، مسؤولية عن خرق أحكام اتفاقيات جنيف الحوار المتمدن العدد 2919 2010/2/16، ينظر الموقع الإلكتروني :

أطلع عليه بتاريخ: 2014/02/13 . [http : //www.ahewar.org/debat/show.art](http://www.ahewar.org/debat/show.art)

<sup>2</sup> - د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص.221

فوجهت لها المحكمة تهما متعددة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومن بين هذه المنظمات التي أدينّت، مجلس وزراء الرايخ، هيئة الوعماء السياسيين للحزب النازي وهيئة أركان حرب الجيش<sup>1</sup>. ويؤيد الأستاذ الأخضري نصر الدين إلى ما ذهب إليه الكثير من الفقه نحو إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، ويستند في ذلك أنه مادامت توجد لدى الدولة موانع يمكن لها أن تحتج بها لإستبعاد المسؤولية في إطار القانون الدولي المتمثلة في حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي والتي تعفي الدولة من المسؤولية فمن الضروري أيضا بالمقابل الإقرار بإسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة<sup>2</sup>. وهكذا فالدول التي تقوم بإمتلاك أو صناعة أو تخزين أو إقتناء الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية على أساس أن مثل هذه الأفعال أصبح جريمة دولية بمقتضى أحكام قوانين الحرب و أعرافها وتوصيات الأمم المتحدة والمعاهدات المبرمة تحت إشرافها لا سيما بروتوكول جنيف 1925 المحرم للأسلحة الكيميائية ومعاهدة منع الأسلحة البيولوجية لعام 1972. كما أنّ عالمية معاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية من خلال توقيع أكثر من 183 دولة يؤكد أن الإتجاه الغالب داخل المجتمع الدولي يعتبر أن حظر الأسلحة النووية صار يشكل قاعدة آمرة *Jus Cogens* بإستثناء الدول النووية الخمس بحكم نص المعاهدة السابقة. وبذلك أي دولة تسعى أو تقوم بإمتلاك أو تخزين أو إقتناء السلاح النووي تكون قد إرتكبت جريمة دولية تتمثل في إتيان أفعال مجرمة دوليا، ومعنى ذلك أننا بصدد تحريم إمتلاك جميع أسلحة الدمار الشامل، وبالتالي تتحمل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية<sup>3</sup>. ولعل القرار القضائي الصادر عن المحكمة اليابانية بمناسبة مناقشتها الدعوى التي رفعت من طرف مواطنين يابانيين نتيجة ما لحق بهم من أضرار عقب التفجيرات النووية الأمريكية لمدينتي هيروشيما و ناكازاكي بالقنبلة الذرية، بشير بما لا يدعو للشك إلى مسؤولية الدولة على تصرفها هذا، ضف أن هذا القرار قد تطرق إلى بحث شرعية إستخدام الأسلحة النووية، وإبراز العلاقة القائمة بين قانون الحرب وإستخدام الأسلحة النووية في الحرب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عمر سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 184-185.

<sup>2</sup> - د/ نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص 379.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 380-381.

<sup>4</sup> - في ماي 1955 أقام خمسة يابانيين دعوة أمام محكمة طوكيو مطالبين الحكومة اليابانية بدفع تعويضات عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة ضرب هيروشيما و ناكازاكي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بالقنبلة الذرية أثناء الحرب العالمية الثانية.

وهي مازالت تمثل القرار القضائي الوحيد في هذا الموضوع على المستوى الوطني أو الدولي الذي نص صراحة على حظر استخدام الأسلحة النووية. إذ أصدرت محكمة طوكيو قرارا يدين فيه الولايات المتحدة الأمريكية على أساس إنتهاكها لأحكام القانون الدولي العام عندما إستخدمت السلاح النووي وقصفت مدينتي هيروشيما وناكازاكي بالقنبلة النووية، وإستندت في هذا الحكم على عدة أسانيد تقوم على مراعاة المبادئ والأحكام السارية في زمن الحرب منها إنتهاك مبدأ التمييز فلم تفرّق من جهة بين المدنيين والعسكريين ولا بين الأهداف المدنية والعسكرية من جهة أخرى، ولذا كان ضرب المدينتين بهذا الشكل يعد عملا غير مشروع، كما لا يوجد أي مبرر للهجوم على المدينتين سيّما أنه لا توجد بهما أهداف عسكرية ولم تكن هناك أي ضرورة عسكرية تستدعي ذلك.

كما أن قانون الحرب يحظر استخدام أسلحة ووسائل عدوانية من شأنها أن تسبب آلاما لا مبرر لها مثل الأسلحة السامة والغازات الخانقة. وما دامت الأسلحة النووية تنتج عنها آلام لا مبرر لها ومعاناة شديدة وغير ضرورية بل أشد فظاعة عن غيرها من الأسلحة المحرمة الأخرى، وتأسيسا على ذلك فإن استخدام الأسلحة النووية يشكل عملا غير مشروع يقتضي المساءلة الجنائية<sup>1</sup>.

انتقدت هذه النظرية من طرف الفقه على إعتبار أن الدولة تفتقد لنية الإجرامية لأنها شخص معنوي وبذلك لا يمكن ترتيب مسؤولية الدولة الجنائية وأن الشخص الطبيعي هو الشخص الوحيد الذي يمكنه إرتكاب أفعال تستوجب مسؤوليته الجنائية<sup>2</sup>.

فإذا كانت المسؤولية الدولية الجنائية أصبحت مبدأ معترف به في أوساط الفقه والقضاء الدولي، فلقد إستقر لدى الفقه والعمل القضائي بأن الشخص الطبيعي هو الذي يكون محل للمساءلة الجنائية الدولية غير أن ذلك لا يمنع من أن تتحمل الدولة المسؤولية المدنية والتي تظل قائمة في مواجهتها عن طريق التعويض عن الأضرار المترتبة عن سلوكها.

فبموجب الإنتهاكات الخطيرة من طرف الدول لإلتزاماتها الدولية، قد تم إتخاذ خطوات عملية قصد تنفيذ مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية عن بعض الجرائم، وطبقت المسؤولية الدولية، وهذا تحت إشراف

<sup>1</sup> - د/ نجيب عوينات، مرجع سابق، ص 303. وكذلك: محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 254.

<sup>2</sup> - د/ عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 34.

مجلس الأمن<sup>1</sup> من خلال دفع التعويضات المناسبة، ومثال ذلك العقوبات التي فرضت على العراق عند اجتياحها للكويت<sup>2</sup>.

### ثانيا : الرأي الثاني : إنكار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

يذهب أصحاب هذا الرأي أن الدولة لا تملك إرادة، والإرادة تشكل عنصر جوهرى لقيام المسؤولية، فالدولة في الأساس مجرد "حيلة قانونية"، لذا لا يمكن قبول مساءلة الدولة جنائيا لأنها لا تستطيع فعل أي شيء كما أنها لا تستطيع ارتكاب الجريمة وعليه فلا يمكن إثبات مسؤوليتها<sup>3</sup>.  
فالفرد هو الشخص الوحيد الذي تقع عليه المسؤولية الدولية بإعتبار أن الدولة هي مجرد كيان معنوي ليست له إرادة وغير قادر على التمييز، لذا لا يمكن مساءلتها والقول بغير ذلك يستوجب الأخذ بالمسؤولية الجماعية وذلك ينافي متطلبات العدالة<sup>4</sup>.

كما أنّ الواقع العملي يؤكد إستحالة مساءلة الدولة جنائيا لأن ذلك يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة وطبيعتها، على إعتبار أن سيادة الدولة تسمو على المنظمات والهيئات الدولية، فإذا كانت هناك جزاءات يمكن توقيعها على الدولة فهي تقتصر على مجرد التعويض عن الأضرار الناجمة عن ممثليها فلا تكون إلا في مواجهة الشخص الطبيعي.

و في هذا الصدد يخلع الأستاذ البقيرات صفة الإجرام مطلقا عن الدولة ويسندها إلى الحكومة ويستدل في ذلك على حكومة شارون وما إقترفته من جرائم بأنه : " لا يمكن تصور أن الدولة تتصرف بالإجرام ، وإن كان بالمقابل يمكن تصور حكومة إرهابية مجرمة"<sup>5</sup>.

ويظهر ذلك واضحا من خلال عدم متابعة العديد من الدول رغم ثبوت إرتكابها لجرائم ضد الإنسانية، كالجرائم التي إرتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام والمجازر الفرنسية بالجزائر زمن الإستعمار الفرنسي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - جاء في قرار مجلس الأمن رقم 687 بتاريخ : 3 أبريل 1991 على أن : " العراق مسؤول طبقا للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمدا وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولا أخرى والأشخاص والشركات الأجنبية الناجمة مباشرة عن الاحتياح و الاحتلال غير المشروعين للكويت."

<sup>2</sup> - د/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 82-83.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 73.

<sup>4</sup> - د/ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 126.

<sup>5</sup> - د/ عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ، ص 75.

<sup>6</sup> - نفس المرجع ، ص 77.

ويؤكد من جانبه الأستاذ الأخصري نصر الدين على أنّ المسؤولية المترتبة على إمتلاك الأسلحة النووية وإستخدامها تقع على عاتق الأشخاص الذين يمثلون الدول الكبرى من قبيل السيد بول تيبى Paul Tibbets الذي قام بإلقاء القنبلة الذرية على اليابان في 6 أوت 1945، فهو يعد مجرم حرب بصفته قائد للعملية حسب ما تضمنته لائحة نورمبرغ أو بكونه قائدا تلقى تعليمات من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وكان يمكنه رفض تلك الأوامر تطبيقا لأحكام وقواعد الحرب وأعرافها. بل يجب متابعتة جنائيا على الجريمة التي إرتكبها مادامت الأمم المتحدة قد نصت على إقرار مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، ويسري ذلك على جميع زملائه من قاموا بإستخدام أسلحة الدمار الشامل<sup>1</sup>.

ويرى بعض الفقهاء بأنّ الأشخاص الذين قاموا بإجراء تجارب التفجيرات النووية من علماء وخبراء وغيرهم يتحملون المسؤولية الجنائية على أساس الجريمة التامة، ما دام أن الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة تجارب التفجيرات النووية يعتبر أمر محسوم فيه نظرا لما يسببه من تلوث بيئي خطير، يؤدي إلى تلوث الأنهار والمحيطات والحيوان والنبات بل قد يصل الأمر حتى إلى الأجيال القادمة، إذ بتدمير البيئة يفقد الإنسان سبل ومقومات الحياة<sup>2</sup>.

فجميع الأفعال التي تقوم بها الدولة وتعتبر مجرمة في نظر القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي مثل إنتاج أو تخزين أو إستخدام الأسلحة النووية، فإن الشخص الطبيعي سواء كان ممثلا للدولة أو الشخص المنفذ لتوجيهاتها يتحمل المسؤولية الجنائية، وبالطبع دون أن تعفى الدولة من المسؤولية المدنية، على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني.

وعلى هذا يمكن توقيع بعض الجزاءات على الدول التي تنتهك تعهداتها كإجراءات المنع والقمع التي يؤمر بها عند الإخلال الخطير بالسلم والأمن الدولي، قد تتخذ صورة الجزاءات العسكرية أو صورة الجزاءات غير العسكرية، ومن مظاهر هذا الإخلال صناعة وتخزين وإستخدام الأسلحة النووية، غير أن ما يمكن ملاحظته على هذه الجزاءات أنها تفرض من خلال قرارات صادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومجلس الأمن ذات طابع سياسي بمعنى تحكّمها الإعتبارات والمصالح السياسية ولا ترقى إلى مستوى الجزاءات التي تقررها محاكمات جنائية للدولة وفق المدلول القانوني للمسؤولية الجنائية.

ومن هنا نجد أن المسؤولية الدولية تقوم في حالة إنتهاك الدولة لإلتزاماتها الدولية على إعتبار أن المسؤولية الدولية مبدأ قد أكده العرف الدولي، فضلا على أن العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة

<sup>1</sup> - د/ نصر الدين الأخصري، مرجع سابق، ص 365-367.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 367.

بالقانون الدولي الإنساني قد نصت صراحة على ترتيب المسؤولية الدولية للدولة عندما تأتي بعمل مخالف للقواعد والأحكام المنصوص عليها في صلب هذه الإتفاقيات ومن بين تلك القواعد ما تعلق منها باستخدام الأسلحة زمن النزاعات المسلحة وما يرتكبه الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواتها المسلحة. حيث أكدت كل من المادة الثالثة من إتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949<sup>1</sup> على مسؤولية الدولة بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية وضرورة محاكمتهم على إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

وهكذا مع الإقتصار على تحميل الأشخاص الطبيعية المسؤولية الدولية الجنائية، فإن تحقيق الغاية المتوخاة من وراء هذه المساءلة يستوجب على الدول التعاون الفعال والجاد في ما بينها، والإلتزام بتعهداتها بمقتضى القانون الدولي<sup>3</sup>.

ومنه يمكن القول أنّ الفعل المجرم المنسوب إلى الدولة قانوناً يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية عنه بإعتباره الفاعل وأن الفعل لا يسند إلا لشخص يتمتع بكامل الإرادة أمّا الدولة فتتحمل المسؤولية المدنية فقط، وهذا ما تؤكدته المحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة : " يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي ".

ومما يمكن الإشارة إليه أنه بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الدولة، قد يترتب عليها أيضاً جزاءات تأديبية كالطرد من المنظمة الدولية أو الحرمان من مزايا العضوية مؤقتاً.

وفي هذه السياق تشير المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة تحوّل للجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في فصل أي عضو من الأمم المتحدة ترى أن سلوكه ينتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهذا بناء على توصية صادرة عن مجلس الأمن الذي يكيّف مثلاً إستخدام الأسلحة على أنه يشكل إنتهاك جسيم لمبادئ الميثاق. فلاريب القول بأن إستخدام الأسلحة النووية أو العمل على إمتلاكها يعد مبرراً كافياً لتسليط مثل هذه الجزاءات على تلك الدول.

<sup>1</sup> - المادة 51 من إتفاقية جنيف الأولى، المادة 52 من إتفاقية جنيف الثانية، المادة 131 من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة 148 من إتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>2</sup> - جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص 463-464.

<sup>3</sup> - د/ إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية للدولة ومنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل، مقال منشور ضمن أعمال الندوة الفكرية حول الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 116-117.

## المبحث الثاني :

### دور القضاء الدولي في الحد من إنتشار الأسلحة النووية

تعتبر آليات القضاء الدولي والأحكام التي يصدرها من الوسائل التي يعتمد عليها المجتمع الدولي، فإقامة قضاء دولي تخضع له كل الدول أمر لا غنى عنه لتحقيق الشرعية الدولية وحمايتها، من خلال توفير حماية المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية والمعاقبة على الأفعال التي تشكل إنتهاكا لها، من خلال الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، للفصل في النزاعات الدولية وإنتهاكات قواعد القانون الدولي ومبادئه.

وتأسيسا على ذلك تتم معالجة المسألة على النحو الآتي :

المطلب الأول : دور محكمة العدل الدولية في الحد من إنتشار الأسلحة النووية.

المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية والحد من إنتشار الأسلحة النووية.

#### المطلب الأول :

#### دور محكمة العدل الدولية في الحد من إنتشار الأسلحة النووية.

إنّ محكمة العدل الدولية تعد الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة<sup>1</sup>، غير أنّ إختصاصها يقتصر في نظر الدعاوى التي ترفعها الدول أمامها حول النزاعات التي تنشأ بين الدول فقط<sup>2</sup>. لتصدر حكما قضائيا ملزما لكلا الطرفين من الناحية القانونية متى رأت المحكمة أنّ هناك إنتهاك صادر عن أحد الأطراف في الخصومة القضائية المطروحة أمامها.

ومن بين القضايا التي رفعت أمام المحكمة قضية تجارب الأسلحة النووية التي قامت بها فرنسا في المحيط الهادئ (الفرع الأول) ، أمّا الإختصاص الثاني للمحكمة فيتمثل في إختصاصها بإصدار آراء إستشارية أو فتاوى في المسائل التي تعرض عليها، وتطبيقا لما تقدم طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المحكمة البت في مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - المادة 1/92 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> - المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

## الفرع الأول :

### موقف محكمة العدل الدولية من تجارب الأسلحة النووية

تم اللجوء لمحكمة العدل الدولية للنظر في مدى مشروعية التجارب التي أجرتها فرنسا في المحيط الهادئ، وإقامة دعوة من طرف كل من أستراليا ونيوزلندا ضد فرنسا على أساس الأضرار البيئية جراء التجارب النووية.

#### أولا : شكوى أستراليا ونيوزلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية لعام 1973

سعى لتطوير ترسانتها النووية قامت فرنسا مع بداية الستينات بعدة تجارب نووية في المحيط الهادي، غير أن هذه التجارب أثارت تخوف دول الجوار من الأضرار التي قد تسببها الإشعاعات النووية وما ينجر عنه من تلوث بيئي خطير.

لذا طلبت هذه الأخيرة من فرنسا وقف مثل هذه التجارب غير أنه فرنسا لم تستجب لذلك، مما دفع بأستراليا ونيوزلندا لرفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية في 9 ماي 1973<sup>1</sup> تطالب فيها محكمة العدل الدولية بدعوة فرنسا لوقف كافة تجارب الأسلحة النووية في المحيط الهادي وعدم مشروعية هذه التجارب لأن ذلك يشكل إنتهاكا لقواعد القانون الدولي المعمول بها، إضافة إلى طلبها من الحكومة الفرنسية الإمتناع عن إجراء أي تجارب نووية في الجو إلى غاية صدور حكم في هذه القضية<sup>2</sup>.

وإستندت أستراليا ونيوزلندا على مجموعة من الأسس التي أقامت عليها دعواهما تمثلت في أن قيام فرنسا بتجارب نووية يشكل إنتهاكا لسيادتهما نظرا لما تلحقه من أضرار بيئية ووقاية لما يشكله التلوث النووي من ضرر، فضلا أن هذه التجارب تمثل إنتهاكا من طرف فرنسا لإلتزاماتها الدولية المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية موسكو بشأن الحظر الجزئي للتجارب النووية، وإتفاقية منع إنتشار الأسلحة النووية. كما أنّ مثل هذه التجارب تتعارض وتتنافى مع مجموع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدين جميع التجارب النووية<sup>3</sup>.

غير أنّ فرنسا دفعت بأن المحكمة ليست مختصة بالنظر في القضية وإستندت في ذلك على أن القضية المطروحة للنزاع تخرج من إختصاص المحكمة على أساس أن التجارب النووية التي تقوم بها تدخل

<sup>1</sup> - د/ أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 138.

<sup>2</sup> - أنظر مضمون القضية على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة على الرابط التالي :

- [http : //www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum\\_1948-1991.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf)

<sup>3</sup> - د/ غسان الجندي، مرجع سابق، ص 39-40.

ضمن النشاطات المرتبطة بالدفاع الوطني وهو ما ينطبق على هذه القضية وبالتالي فهي لا تنوي تعيين وكيل لها أمام المحكمة<sup>1</sup>.

وأنها مستمرة في القيام بتجارها على الأسلحة النووية من أجل أمنها الدفاعي. وقد إتخذت كافة الإحتياطات اللازمة حتى لا تتسبب في أي ضرر بيئي، إضافة أن هذه التجارب لا تخالف أي قاعدة قانونية دولية، وأن مواقع التفجيرات النووية غير آهلة بالسكان وبعيدة عن الخطوط التجارية البحرية والجوية.

وعليه طلبت أستراليا من محكمة العدل الدولية طبقاً لنص المادة 33 من الميثاق العام لعام 1928 من أجل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، والمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة القيام بتدابير تحفظية تتمثل في وقف التجارب النووية الفرنسية إلى حين الفصل في الموضوع<sup>2</sup>.

وفي 22 جوان 1973، أصدرت المحكمة أمراً بأغلبية 8 أصوات ضد 6، أعلنت فيه إختصاصها بالنظر في القضية وأن الأسانيد التي إحتجت بها أستراليا فيما يخص إختصاص المحكمة تعد أساساً كافياً لقيام إختصاص المحكمة<sup>3</sup>، وتمثلت الأسانيد التي إرتكزت عليه المحكمة في حيثيات قرارها في الآتي<sup>4</sup>:

- أن الغبار الذري المتساقط بسبب التجارب النووية الفرنسية على إقليم أستراليا وإنتشاره في الجو دون موافقة أستراليا يشكل إنتهاكاً لسيادة أستراليا على إقليمها.
- إن التجارب النووية الفرنسية تؤدي إلى إعاقة السفن والطائرات في منطقة أعالي البحار والغلاف الجوي الذي يعلوه، وأن تلويث هذه المنطقة يشكل إنتهاكاً لمبدأ حرية الملاحة في البحر العالي.
- إصدار فرنسا لبيانات تضمنت مواصلتها إجراء تجارب نووية جديدة مما قد يشكل معه أضرار خطيرة على إقليم أستراليا.

<sup>1</sup> « -il estime que la Cour n'a manifestement pas compétence en l'espèce, qu'il ne peut accepter sa juridiction, et qu'en conséquence le Gouvernement français n'a pas l'intention de désigner un agent et demande a la Cour d'ordonner que l'affaire soit rayée de son rôle. Le Gouvernement français n'a pas désigné d'agent. » C. 1. J. Recueil 1974, arrêt des Essais nucléaires (Australie c. France), p 255.

<sup>2</sup> - Ibid,

<sup>3</sup> -Ibid, p 256.

<sup>4</sup> - د/ سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 290.

وقد أكدت المعلومات المتوفرة لدى المحكمة بأن آثار الإشعاعات الضارة خلال السنوات من 1958 إلى 1973 لا تستبعد احتمال وقوع أضرار لأستراليا بسبب ترسب المواد المشعة الناتجة عم هذه التجارب على إقليم أستراليا<sup>1</sup>.

وهكذا يتبين من خلال الحثيات التي إستندت إليها المحكمة ومدى معرفتها بحجم الأضرار التي يمكن أن تترتب عن تجارب الأسلحة النووية سيما بعد التقارير العلمية الصادرة عن اللجنة التابعة للأمم المتحدة، أن مثل هذه التجارب تشكل إنتهاك لقواعد القانون الدولي.

غير أن أحد قضاة المحكمة تبنى رأي مخالف للأمر الصادر عن المحكمة، وإعتبر أن أستراليا تفترض وجود حق هو في الأصل غير موجود لصعوبة تقييم الأضرار المترتبة على تلك التجارب، وبالرغم من ذلك فقد إعترف قضاة المحكمة بوجود أضرار حتى وإن كانت غير مؤكدة وغير دقيقة يمكن الإستناد عليها قصد إتخاذ تدابير مؤقتة.

ومن جهة أخرى، فإن فرنسا تتمتع بالحق في ممارسة سيادتها المطلقة على إقليمها مما يسمح لها القيام بتجارب نووية داخل إقليمها مما لا يجوز قانونا حرمانها من هذا الحق، فليس من حق أستراليا أن تطلب من المحكمة منع فرنسا من ممارسة حقها السيادي في ممارسة أنشطتها الخاصة بها مادامت تقوم بها في نطاق السيادة الإقليمية.

وبالرغم من ذلك فإن القاضي **Ignacio Pinto** يؤكد معارضته لمختلف التجارب النووية ويعترف بمدى المخاطر التي تشكلها هذه التجارب والآثار النووية الضارة التي تنتج عنها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - C. 1. J. Recueil 1974, arrêt des Essais nucléaires (Australie c. France), p258.

<sup>2</sup> - « l'australie s'est borné à présumer l'existence d'un droit qui n'on constitue pas un, à mon avis, alléguant au demeurant des dommages plus ou moins hypothétiques dont l'appréciation est plus difficiles, néanmoins il a plu à la majorité de la cour de reconnaitre que ces dommages incertains ou imprécis qu'ils soient suffisant pour faire droit à la demande en indication de mesures conservatoires. » « je suis adversaire acharné de tous ces essais et je suis solidaire de tous ceux qui souhaitent la prohibition de toutes ces expériences Dangereuses pour notre planète ».

opinion du juge Ignacio Pinto, voir le cite d'internet :

- [http : //www.icj- cij.org/docket/files/58/6107.pdf](http://www.icj-cij.org/docket/files/58/6107.pdf)

غير أن ما يمكن ملاحظته، هو أن القاضي **Ignacio Pinto** قد أغفل أن الدولة وإن كانت لها الحق في السيادة إلا أن فكرة السيادة بمفهومها التقليدي (السيادة المطلقة) قد تراجع لتصبح بذلك السيادة نسبية وغير مطلقة. فلا يجوز للدولة الإستناد على سيادتها الإقليمية للإضرار بدول الجوار. فضلا على أن القاضي **Ignacio Pinto** لا يعتد بالمسؤولية على أساس المخاطر بالرغم من أن الفقه والقضاء أصبح يرتب المسؤولية الدولية على أساس المخاطر على أي ضرر قد ينتج عن أفعال الدولة ولو كانت أفعالا مشروعة.

وبتاريخ 20 ديسمبر 1974، إنتهت هذه القضية بصدور حكمين عن محكمة العدل الدولية بأن الدعوى المقدمة من طرف أستراليا ونيوزلندا لم تعد لها أي هدف وبدون باعث وليس هناك ما يمكن إصدار حكم بشأنه خصوصا بعد إعلان فرنسا تعهدا بوقف جميع التجارب النووية، كما رأت المحكمة أنه من حق كل من أستراليا ونيوزلندا تقديم طلب إلى المحكمة للنظر في هذا الموضوع في حالة إذا ما أخلت فرنسا بالتزامها المتضمن وقف تجارب الأسلحة النووية<sup>1</sup>.

إنّ ما توصلت إليه المحكمة يعد إقرار واضح من طرف المحكمة على عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية نظرا للأضرار التي تنتج عن تجارب الأسلحة النووية وهو في ذات الوقت يشكل مخالفة للإلتزامات الدولية.

ولما إتجهت فرنسا إلى تأكيد حقها السيادي في ممارسة تجارب الأسلحة النووية داخل إقليمها دون الأخذ بعين الإعتبار حجم الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى تكون قد جانبت الصواب وخالفت مبادئ وأحكام القانون الدولي، وهذا ما يؤكده الأستاذ **Georges Fisher** لما يرى بأنّ: " المبدأ الأساسي في الموضوع يؤكد أن أي دولة لا يمكنها ممارسة سلطاتها بطريقة تلحق ضرارا بمصالح وحقوق الدول الأخرى أو برعاياها. وعلى هذا فإنّ التجارب النووية الفرنسية يجب إدانتها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د/ غسان الجندي، مرجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup> - « le principe essentiel en la matière est celui suivant lequel aucun Etat ne peut exercer ses compétences de manière à porter préjudice aux intérêts et aux droits des autres Etats ou de leur ressortissants. C'est en vertu de ce principe que les essais français doivent être condamnés » voir : Georges Fisher, la non-prolifération des armes nucléaires, Paris, 1969, p 11.

### ثانيا : شكوى نيوزلندا ضد فرنسا لعام 1995 أمام محكمة العدل الدولية

أعلن الرئيس الفرنسي إستئناف دولته القيام بسلسلة من التجارب على الأسلحة النووية في المحيط الهادي الجنوبي . مما دفع بنيوزلندا إلى إقامة دعواها أمام محكمة العدل الدولية من أجل بحث مسألة التجارب النووية، وإقتصرت على تأسيس الدعوى على ما تضمنته الفقرة 63 من منطوق حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1974، وطالبت بضرورة منع فرنسا من أي فعل قد يتسبب في أضرار تلحق بها، وأن قيام فرنسا بهذه التجارب يعتبر عملا غير مشروع وينتهك حقوق نيوزلندا والدول الأخرى<sup>1</sup>. وإستندت نيوزلندا على مبدأ حماية البيئة البحرية ضد الإشعاعات النووية وحظر إلقاء النفايات النووية في أعماق البحار، فضلا أن نيوزلندا ترى أنه هناك إلتزام جماعي يقع على كافة الدول تلتزم فيه بالإمتناع على إستخدام أراضيها للإضرار بالدول الأخرى.

ودفعت الحكومة الفرنسية من خلال إجراء مقارنة بين الآثار المترتبة عن إنفجار مفاعل تشرنوبيل وتجاربها على الأسلحة النووية وإنتهت بأن آثار تجارب الأسلحة النووية التي قامت بها وما خلفته من أضرار على البيئة أقل بكثير عما تتسبب فيها إنفجار مفاعل تشرنوبيل من تلوث نووي<sup>2</sup>.

وفي 22 أيلول 1995، قضت المحكمة برفض الدعوى وكذا طلب التدخل من طرف أستراليا ودول أخرى.

وبعد سلسلة التجارب التي قامت بها، قررت أخيرا فرنسا وقف تجاربها على الأسلحة النووية وأعلنت نيتها التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني :

#### الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن إستخدام أو التهديد بالأسلحة النووية

بناء على نص المادة 96 من الميثاق فإنّه : " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"

<sup>1</sup> - د/ غسان الجندي، مرجع سابق، ص 46-47..

<sup>2</sup> - M. Torelli, la reprise des essais nucléaires français, AFDI, 1995, p 770.

<sup>3</sup> - Ibid, p764 .

وأكدت محكمة العدل الدولية على أنّ: " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة بإستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور"<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس تقدمت منظمة الصحة العالمية<sup>2</sup> بطلب لمحكمة العدل الدولية تساءلت فيه: هل إستخدام الأسلحة النووية من جانب دولة ما في الحرب أو في نزاع مسلح يشكل إنتهاكاً لإلتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية، مع الأخذ بعين الإعتبار الآثار التي تنسب فيها الأسلحة النووية على الصحة والبيئة. غير أن المحكمة لم تستجب لطلب منظمة الصحة العالمية بإصدار فتوى في هذه المسألة.

وبعد مرور سنة على ذلك الطلب، تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة أمام المحكمة قصد إصدار فتوى لمعرفة إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها في أي ظرف من الظروف هو عمل مباح بمقتضى القانون الدولي<sup>3</sup>.

وفي 8 جويلية 1996، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن السؤال السابق. وإعتبرت أن هذه المسألة قانونية، بإعتبار أن المطلوب من المحكمة الفصل إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها يتسق مع مبادئ القانون الدولي والقواعد ذات الصلة. لذا فالمحكمة تقوم بتحديد المبادئ والقواعد القائمة وتفسيرها وتطبيقها على التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها. مما يجعل الإجابة تقوم على أساس قانوني<sup>4</sup>.

وقد إنتهت الفقرة 2/105 من الفتوى الصادرة عن المحكمة بمجموعة من الإستنتاجات على النحو التالي:

- عدم وجود قاعدة قانونية سواء في القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي تسمح للدولة بالتهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها.

<sup>1</sup> - المادة 1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>2</sup> - بتاريخ 1993/08/27 أخطر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مسجل محكمة العدل الدولية بالقرار الذي إتخذه الجمعية العالمية للصحة بتاريخ 14 ماي 1993

<sup>3</sup> - إيريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية إستخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 53، 1997، ص 22.

<sup>4</sup> - موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996)، أنظر الموقع الإلكتروني للمحكمة، ص

- ليست هناك قاعدة في القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي تنص على حظر التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها بصفة شاملة.
- إنَّ التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها بواسطة الأسلحة النووية لا يتماشى مع ما أكدته المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة وليس من قبيل الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 يعد تصرفا غير مشروع.
- عند إستخدام الأسلحة النووية زمن النزاعات المسلحة، فإن الدولة عليها الإلتزام بمقتضيات القانون الدولي الإنساني وقواعده، وكذا مختلف الإلتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية.
- إن التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها ينتهك قواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، سيما مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده . غير أنه بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الواقعية المتاحة، فإن المحكمة لا يمكن أن تستنج بشكل صريح إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها مشروعاً أو غير مشروع في حالة الدفاع الشرعي لما يكون بقاء الدولة مهدد.
- ترى المحكمة بوجود إلتزام يتضمن العمل بحسن نية من أجل مواصلة وإكمال المفاوضات حتى يتسنى نزع الأسلحة النووية في جميع جوانبه وهذا من خلال رقابة دولية مشددة وفعالة.
- ولعل الأهمية تكمن بعد تحليل الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية هو وجود إلتزام قانوني يقع على الدول النووية بعدم إستخدام أو التهديد بإستخدام الأسلحة النووية سيما مع تعارض إستخدام الأسلحة النووية مع العديد من القواعد القانونية الإتفاقية والعرفية على نحو ما أكدته محكمة العدل الدولية والنتائج والتفسيرات المتوصل إليها من طرف القضاة<sup>1</sup> .
- فهذه القواعد تعد قواعد آمرة قبلتها الجماعة الدولية. مما يستلزم من الدول التفكير أمام إنتشار الأسلحة النووية للمساعدة لتنفيذ إلتزاماتها القانونية للحد من إنتشارها
- وفي هذا الصدد نجد أنّ الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية تناول مدى مشروعية إستخدام الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي (أولا) لنتقل بعدها إلى محاولة تقييم فتوى محكمة العدل الدولية (ثانيا).

<sup>1</sup> - د/ حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 353.

## أولاً : حظر استخدام الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي

في إطار عرض المسألة أمام المحكمة، قامت هذه الأخيرة بالإستناد على مجموع القواعد والأحكام التي تضمنها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي .

### 1- حظر استخدام الأسلحة النووية في ظل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

يرتكز القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الأساسية، من الواجب مراعاتها عند قيام أي نزاع مسلح دولي كان أم غير دولي، و ترد بعض المبادئ صراحة في نصوص الاتفاقيات و البروتوكولات الملحقة بها.

و من بين أهم المسائل التي يتناولها هذا القانون مسألة وسائل و أساليب القتال المستعملة في النزاعات المسلحة، إذ تعد مسألة جوهرية في القانون الدولي الإنساني، فالأصل أن لأطراف النزاع الحق في إستخدام ما شاءت من الأساليب وطرق القتال إلا أنه يقع عليهم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني باستعمال ووسائل و أساليب القتال المشروعة أثناء إدارة العمليات الحربية.

ولما كان الغرض من اللجوء إلى استخدام القوة و قيام الحرب هو فرض و بسط إرادة المنتصر على الخصم، فإنه من الواجب أيضا مراعاة القدر اللازم لتحقيق هذا الغرض مع الخضوع للمبادئ الأساسية المتعارف عليها، التي تعنى بتنظيم النزاعات المسلحة و تؤثر في ضبط و اختيار الأسلحة المستخدمة زمن النزاع المسلح.

وفي الحقيقة أنّ هذه المبادئ - حسب ما أشار إليه القاضي محمد بجاوي- تشكل قواعد آمرة « jus cogens » بمقتضى نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>1</sup>، فيجب تطبيق القانون الدولي الإنساني على جميع النزاعات المسلحة الدولية بما في ذلك النزاعات التي يستند فيها أحد الأطراف بالحق في الدفاع عن النفس في مواجهة المعتدي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - « qu'il ne fait pas de doute pour moi que la plupart des principes et règles du droit humanitaire font partie du jus cogens » voir : Abdelwahab Biad, le rôle du juge international « l'apport au droit international humanitaire de l'avis de la CIJ, revue de l'école national d'administration, Alger, 2002, N24, p63.

<sup>2</sup> - هيساكا زوفوجيتا، تعليقات على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية، المحلة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص 63.

ولقد ذكرت المحكمة بأنه لا يمكن إلا بصعوبة التوفيق بين استخدام الأسلحة النووية ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فإنها صرّحت بإنعدام أي عناصر من شأنها أن تخلص بصورة مؤكدة مخالفة استخدام الأسلحة النووية لمبادئ القانون الدولي الإنساني المطبقة زمن النزاعات المسلحة<sup>1</sup>.

فالمحكمة توصلت إلى نتيجتين متناقضتين :

- أنّ استخدام الأسلحة النووية لا يبدو قابلاً للتوفيق مع متطلبات القانون الدولي الإنساني.
- المحكمة ليس لها القدرة أن تثبت بكل تأكيد ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية يعد مخالفاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني في كل الظروف<sup>2</sup>.

ومن بين المبادئ التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في معرض نظرها سؤال الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأسلحة النووية يذكر : مبدأ التناسب، مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ التمييز، مبدأ مارتينز و مبدأ الحياد.

#### أ- مبدأ التناسب

من بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب، حيث يعتبر ضماناً أساسية لحماية المدنيين و الأعيان المدنية من أي اعتداء مسلح. فلا يجب الإفراط في استخدام القوة العسكرية إلى درجة عدم تناسبها مع الوضع العسكري للهدف المقصود من الهجوم المسلح، لذا فإن قانون النزاعات المسلحة يفرض على أطراف النزاع توخي الحذر و الحيطة في إدارة العمليات العسكرية<sup>3</sup>.

ويقضي هذا المبدأ، بأن استخدام أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً<sup>4</sup>، بل مقيد بما يحقق تدمير الهدف العسكري و هو إضعاف قوات العدو و يتجنب إصابة المدنيين و الأعيان المدنية. فبموجب مبدأ التناسب، فإنه يمنع استخدام أي سلاح إذا ما كانت الأضرار الناجمة عن استخدامه على المقاتلين أو غير المقاتلين أو الأهداف، من المرجح أن تكون غير متناسبة مع قيمة الأهداف العسكرية المتوقعة، فلا يجوز استخدام سلاح معين إذا كان ينجر عنه خسائر في أرواح المدنيين أو جرحهم أو إحداث خسائر بالأهداف المدنية بدرجة مفرطة بالقياس مع المزايا العسكرية المباشرة المتوقع تحقيقها، و

<sup>1</sup> - كريستوفرغرينود، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص72.

<sup>2</sup> - مانفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص100.

<sup>3</sup> - نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص 201.

<sup>4</sup> - المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907.

ليس معنى هذا أنّ حدوث عدد من الوفيات أو الجرحى في صفوف المدنيين في أثناء النزاع المسلح أمر غير مشروع، و لكن غير المشروع هو أن تكون عدد الوفيات و عدد الجرحى جد بالغة بالموازاة مع الأهداف و المزايا العسكرية التي يمكن تحقيقها من جراء استخدام سلاح معين<sup>1</sup>.

و قد أكد إعلان بيتسبورغ لعام 1868 النص على هذا المبدأ بالقول أنّه: "لا يجوز استخدام ما من شأنه أن يسبب آلاما مبرحة أو وفاة حتمية و آلام لا مبرر لها لجنود قدرتهم القتالية محدودة أصلا". و عليه فإنّ عدم شرعية القوة المستخدمة تتوقف على القدر اللازم لتحقيق المهمة العسكرية و إحراز النصر على قوات العدو.

كما جاء في المادة 2/57 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أنّ: " أولئك الذين يخططون لهجوم أو يفترضون القيام بهجوم ينبغي أن يتخذوا كل الاحتياطات الممكنة لدى اختيار وسائل و طرق الهجوم بهدف تجنب و الحد في جميع الأحوال من الخسائر في أرواح المدنيين أو إصابة المدنيين و إتلاف الأهداف المدنية"، و تضيف نفس المادة على أنّه: " سوف يتم إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا أصبح واضحا أن الهدف ليس عسكريا أو يخضع لحماية أو أنه من المتوقع أن يترتب على الهجوم خسائر في أرواح المدنيين، و إتلاف الأهداف المدنية أو هذه الأشياء مجتمعة، هو ما يعد مفرطا قياسا على المنفعة العسكرية الملموسة و المباشرة".

و هكذا يقضي مبدأ التناسب بأنّ الخسائر المترتبة على استخدام أي نوع من السلاح ينبغي ألا يكون مفرطا بالمقارنة مع المنفعة العسكرية المتوقعة، وسعيا إلى التقليل من الخسائر و تجنب أكبر قدر ممكن من المعاناة فيتم التعبير عن مبدأ التناسب من خلال:

- طبيعة و درجة و حدة الإصابات التي تلحق الأشخاص المشمولون بالحماية في إطار منع و حظر المعاناة غير الضرورية.

- الإصابات التي تحدث بشكل مفرط للمدنيين أو الأعيان المدنية.

- الآثار غير الخاضعة للسيطرة ضد مقاتلي أطراف النزاع و مدنييه و ممتلكاته<sup>2</sup>.

فالتساؤل حول محل مبدأ التناسب من استخدام الأسلحة النووية، وما يترتب عن استخدامه على الصعيد الإنساني وهل يمكن توجيه الأسلحة النووية إلى هدف معين بذاته مع تفادي خروج هذا السلاح عن السيطرة ودون إلحاق إصابات في جانب المدنيين والأهداف المدنية.

<sup>1</sup> - محمود حجازي محمود، حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، مصر، 2005، ص 48.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 49.

و في حقيقة الأمر، فإنّ مبدأ التناسب في استخدام الأسلحة النووية يثير إشكالا بالنسبة للعلاقة بين مفهومي الضرورة العسكرية و الاعتبارات الإنسانية، غير أن القانون الدولي الإنساني يحسم العلاقة بين الامتياز العسكري المنتظر و النتائج الخطيرة المتوقعة على الأشخاص و الأعيان المحمية، إلى جانب الآثار العرضية لأساليب و وسائل القتال التي لا يجب أن تكون غير متناسبة ومتجاوزة بالمقارنة مع الفائدة العسكرية المتوخاة التي عادة ما تبررها القيادة العسكرية عند قيام النزاع المسلح.

ومن ذلك يتضح أنّ استخدام أسلحة غير مشروعة لا تبرره فكرة النصر، و أنّه مهما كانت مستلزمات هذا النصر بارزة لا تكون في حقيقتها حجة لاستخدام سلاح غير مشروع في أي نزاع مسلح<sup>1</sup>.

إلا أنّ فتوى محكمة العدل الدولية ذكرت أن كل من المادة 23/أ من لائحتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907 وبروتوكول جنيف بشأن الغازات السامة والتي تمنع الدول من إستخدام الأسلحة الكيميائية والجرثومية على أن هذا الحظر لا ينصرف تنفيذه على الأسلحة النووية على إعتبار أن ممارسة الدول تظهر أن هذه المعاهدات تشمل الأسلحة التي يكون تأثيرها الأساسي والوحيد هو التسمم أو الإختناق أي يستثنى الأسلحة النووية من كل ذلك.

والحقيقة أن موقف المحكمة هذا جانب الصواب، ويتناقض مع القانون العرفي. فلو أن المحكمة تعاملت مع الحظر في ظل القانون العرفي لتبين لها أن السم يمنع إحتمال شفاء المصابين ومن الأكيد أن هذا الإعتبار يرتبط بتقييم الأسلحة النووية<sup>2</sup>.

فمحكمة العدل الدولية لم تشر بصفة مباشرة إلى مبدأ التناسب إلا أن بعض القضاة أكدوا طبيعته العرفية، وإستند قضاة المحكمة ( هيغنز، شفييل، غيوم) إلى هذا المبدأ على أساس أن الآثار الجانبية للأسلحة النووية قد تكون مفرطة في حالات معينة، وإتسمت بتصريحات ( هيغنز وغيوم) بتقييد أكبر وذكرنا أن الأضرار التي تسببها الأسلحة النووية كبيرة لدرجة أن الضرر الجانبية تكون غير مفرطة فقط في الأحوال القصوى التي يكون فيها الهدف العسكري بالغ الأهمية<sup>3</sup>.

و أكد البعض من قضاة محكمة العدل الدولية على أن الأسلحة النووية تتسبب في معاناة لا مبرر لها، فمثلا قد أوضح القاضي فليشهاور : " أن مثل هذه المعاناة غير المحدودة تعد إنكارا للاعتبارات

<sup>1</sup> - د/ محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص170.

<sup>2</sup> - لويز دو سواد- بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص46.

<sup>3</sup> - لويزدو سواد- بيك، مرجع سابق، ص44.

الإنسانية التي تكمن وراء القانون المطبق في النزاع المسلح"، بل أن القاضي ويرمانتري أكد على خطورة السلاح النووي بالقول: " أن الحقائق أكثر من كافية لتقرير أن السلاح النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيراً أغراض الحرب"<sup>1</sup>.

و هكذا فإنه بالمقارنة بين استخدام الأسلحة التقليدية و استخدام الأسلحة النووية، فإن هذه الأخيرة تتسبب في معاناة شديدة و مفرطة ليس لها أي مبرر لأن تلك الآثار أصبحت غير خافية أو مشكوك فيها، لذا فإستخدام السلاح النووي يعد عملاً محظور وغير شرعي طبقاً للقانون الدولي الإنساني لعدم مراعاته مبدأ التناسب وعدم التوازن بين الميزة العسكرية المتوقعة والآثار التي يحدثها هذا السلاح.

### ب- مبدأ الضرورة

لا يزال التاريخ شاهداً على فضاة النزاعات المسلحة لما كانت الأطراف المتنازعة تستند على الضرورة لتبرر الحرب بناءً على وجود قضية عادلة غير مبالين بالفضائع والمآسي التي ارتكبت في حق الإنسانية.

قيقصد بالضرورة العسكرية ضرورة كسب الحرب، ويرجع منشأ نظرية الضرورة العسكرية هذه إلى أحد المبادئ التي وضعها ميكافيلي إذ قال أن الحرب عادلة عندما تكون ضرورية<sup>2</sup>.

وهناك من يرى بأنّ الضرورة تتمثل في استخدام وسائل و أساليب العنف و القسوة لتحقيق الهدف من النزاع القائم وهو إرهاب العدو وإضعافه قصد حمله على التسليم في أقرب وقت ممكن<sup>3</sup>.

و هناك من ذهب إلى تفسير مبدأ الضرورة على أنّه جواز التحلل من قواعد القانون الدولي الإنساني كلما اقتضت ضرورة الحرب الخروج على تلك القواعد، إذا ترتب على الالتزام بها فناء المحارب. وبسياق متصل يبيح البعض الخروج على قواعد قانون الحرب إذا كان ذلك سيؤدي إلى نجاح الخطة الحربية أو يساعد قوات الدولة في الحرب<sup>4</sup>.

و حقيقة الأمر أنّ الضرورة العسكرية تقتصر على استخدام القوة اللازمة لتحقيق الأهداف العسكرية دون تجاوز الحدود إلى درجة الإضرار بالأهداف المدنية، و التمادي و الاستمرار في توجيه

<sup>1</sup> - د/ غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2000، ص 109.

<sup>2</sup> - اللواء السيد يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 201.

<sup>3</sup> - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 846.

<sup>4</sup> - اللواء السيد يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 201.

- الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر. فأساليب القتال التي يترتب عليها زيادة آلام المصابين من جراء استخدامها دون داع و دون ضرورة تعد وسيلة محرمة لمخالفاتها تجاوز الهدف من الحرب<sup>1</sup>.
- و يقوم مبدأ الضرورة على قواعد يجب مراعاتها من الأطراف المتنازعة قبل الإقدام على إتخاذ عمل عسكري تحت مظلة الضرورة، ويمكن إجمالها بما يأتي :
- حصر العمليات العسكرية لهزيمة العدو، فتدمير ما نسبته 60 % من إمكانيات العدو العسكرية يكفي لقهره و التغلب عليه، و بالتالي فلا داعي للقضاء التام على جميع أفراد العدو من مدنيين أو مقاتلين أو معدات ، أي أقل قدر ممكن من الخسائر.
  - حظر استخدام الأسلحة التي ينتج عنها آلاما أو أضرارا لا مبرر لها أو أنها تكون عشوائية في هجماتها.
  - العمل على أن يتم توجيه العمليات العدائية ضد الأهداف العسكرية دون تجاوزها، إلا ما كان عرضا و بصفة غير مباشرة<sup>2</sup>.
  - كما أنه يمنع استخدام السم أو الأسلحة السامة، و لا يجوز تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز<sup>3</sup>.
  - فمبدأ الضرورة العسكرية بغية تحقيق الانتصار على العدو غير مقبول و رفضه فقهاء القانون الدولي، فمهما بلغت هذه الضرورة فهي ليست ذريعة يحتج بها لاستبعاد القواعد العرفية و الاتفاقية من التطبيق، فلا النصر العسكري و لا الخطر العسكري يبرر استخدامها و يجعله مشروعاً<sup>4</sup>.
  - و لهذا فإنه يجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، و بالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتخذ كسبب لخرق قوانين الحرب و أعرافها، فلا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت مدنا أو أعيانا مدنية.
  - كما أنّ فكرة الضرورة تعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب و هي تحقيق النصر. و متى كانت فكرة الضرورة على هذا الوضع فهي تعني الحظر و التجريم و ليست الضرورة التي تفضي إلى الإباحة أو

<sup>1</sup> - د/ يحيى الشيمي، السلاح و أساليب القتال، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1982، ص 112.

<sup>2</sup> - اللواء أحمد الأنور، قواعد و سلوك القتال، مقال منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، ط1، 2000، ص 320.

<sup>3</sup> - المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

<sup>4</sup> - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 146.

التجاوز، و انطلاقاً من هذا المبدأ، فإنّ مهاجمة المدنيين و الأهداف المدنية، إذا حدثت فلا تسعفهما فكرة الضرورة، فليست هناك ضرورة ملحة إليها، و هي بذلك تمثل عملاً غير مبرر و غير مشروع<sup>1</sup>.

و هذا ما أجمعت عليه أحكام القضاء الدولي في محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، بأن الرغبة في النصر لا تبرر التملص من قواعد و قوانين الحرب ، لأن ذلك " سيؤدي إلى القضاء على مبادئ الإنسانية" بل يمثل " مخالفة لجميع العادات المقبولة من الشعوب المتمدنة"<sup>2</sup>.

و عليه فإن المنفعة المتوخاة من القيام بالعمليات العسكرية لا تعد تبريراً كافياً لأن تتحلل الأطراف المتنازعة من الالتزامات و القواعد المعروفة في ظل القانون الدولي الإنساني.

و بالتالي على الدول الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني و أن لا تستند على مبدأ الضرورة لتبرير كل ما تقوم به أثناء النزاع المسلح أي يجب عدم الإفراط في استخدام القوة لتتجاوز الأهداف العسكرية و تلحق أضراراً بالمدنيين و ممتلكاتهم.

فالاعتقاد بأنّ قواعد القانون الدولي الإنساني يمكن الخروج عليها كلما كان أحد الأطراف تحت ضغط ما، فهذا أمر غير مقبول لأن هذه القواعد واجبة التطبيق مهما كانت الظروف، كما تتضمن أحكاماً ملزمة في كل الأحوال الطارئة، و القول بغير ذلك يعني زوال قواعد القانون الدولي الإنساني، بل إن هذه القواعد ملزمة حتى و إن ترتب على ذلك خسارة المعركة أو الحرب كلها<sup>3</sup>.

و نظراً لعشوائية الأسلحة النووية و خطورتها البالغة دون القدرة على التمييز، ما يعني تجاوزها للأهداف العسكرية التي يستخدم من أجلها، فإن مبدأ الضرورة لا يبيح استخدامها لعدة أسباب منها :

- القوة التدميرية الكبيرة و الشاملة للأسلحة النووية و التي تتسبب في إبادة جماعية، فلا يمكن صد قدرتها التدميرية في حيز و زمن على السواء، و بإمكان هذه الأسلحة أن تدمر كل حضارة و كذلك النظام الإيكولوجي للعالم برمته<sup>4</sup>؛

<sup>1</sup> - نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 99.

<sup>2</sup> - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 142.

<sup>3</sup> - اللواء السيد يوسف، مرجع سابق، ص 202.

<sup>4</sup> - Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, paragraphe 35.

- صعوبة التحكم في درجة التدمير الذي يترتب عن السلاح النووي، و حتى و إن تم التوصل إلى أسلحة نووية تكتيكية دقيقة فإن الدول لا تستطيع أن تثبت أن الاستخدام المحدود للأسلحة النووية لن يؤدي إلى زيادة اللجوء العام إلى الأسلحة النووية ذات القوة التدميرية الهائلة<sup>1</sup>.

ويركز القاضي شهاب الدين في رأيه المعارض بضرورة تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة ومعاونة المقاتلين من جهة أخرى، وأنه كلما زادت الميزة العسكرية كلما زاد الإستعداد لقبول مستويات أعلى من المعاونة. فلا توجد ميزة عسكرية من شأنها تبرير المعاونة، لينتقد المحكمة على أساس إنتفاء الميزة العسكرية تعد مبررا للمعاونة التي يتعرض لها المقاتلون والمدنيون على حد سواء لأنه من الأجدر على المحكمة أن تقرر حظر إستخدام الأسلحة النووية لما رأت إنتفاء الفائدة العسكرية بالمقارنة مع المعاونة والأضرار التي تلحق بالخصم، إذ لا يمكن الإحتجاج بالضرورة العسكرية قصد إستخدام الأسلحة النووية

و بالإستناد إلى ما تقدم، يبدو جليا عدم توافق مضمون الضرورة العسكرية مع آثار استخدام الأسلحة النووية وعدم شرعيتها ولا يوجد أي مبرر لاستخدام هذا السلاح الخطير أو حتى التهديد به.

### ج- مبدأ التمييز

لقد تأصل هذا المبدأ في الضمير الإنساني، فأكدت عليه الكثير من النصوص الإنفاقية. فجاءت الإشارة لأول مرة لهذا المبدأ في إعلان بيتسبورغ لعام 1868 بالقول: " أن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"، مما يعني التمييز عند توجيه العمليات العسكرية بأن يقتصر توجيه تلك الهجمات على المقاتلين و الأهداف العسكرية فقط، قصد إضعاف قوات العدو و إنهاكها، مما يوفر حماية للسكان المدنيين و الأعيان المدنية من أي هجمات<sup>2</sup>، مما يستتبع عنه حظر القصف العشوائي لمناطق بأكملها دون محاولة التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية<sup>3</sup>.

وهذا ما تشير إليه أيضا المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 حينما تحظر أي هجوم أو قصف للمدن و القرى و المساكن و المباني غير المحمية و بأي وسيلة كانت.

<sup>1</sup> - Ibid, para 94.

<sup>2</sup> - جون ماري هنكرتس و لويزدوزوالد-بك، مرجع سابق، ص 3.

<sup>3</sup> - فريتس كالهوقن و ليزايبث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2004، ص 54.

و فضلا عن هذا فإنّ مبدأ التمييز يؤكده كل من القرار الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لعام 1965 و كذا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1968 والتي أكدت على مبادئ يجب الإلتزام بها زمن النزاع المسلح، ومن بين ما أشارت إليه القرارات السابقة، ما يأتي :

- عدم شن هجمات على السكان المدنيين ؛  
- أنّه ينبغي التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في الأعمال الحربية و السكان المدنيين<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق، تستند المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على هذا المبدأ حينما تلزم : " أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين، و كذا الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية و من ثم يقع على أطراف النزاع توجيه عملياتهم ضد الأهداف العسكرية دون غيرها و ذلك بغية تأمين و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية"<sup>2</sup>.

و لما كان القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية للمدنيين زمن النزاع المسلح، فهذه الحماية تتطلب توفير الحماية لجميع المقومات المادية المدنية كضروريات للحياة، فيمنع بذلك القيام بهجوم أو تدمير الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من أراضي زراعية و مرافق مياه الشرب... إلخ<sup>3</sup>. و هو ما أشارت إليه المادة الثانية من البروتوكول الثالث بشأن حظر استعمال الأسلحة الحارقة لعام 1980 بالنص على أنّه :

- " يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة؛

- يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو؛

- يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين و تكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة لقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى

<sup>1</sup> - فريتس كالهوفن و ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 53.

<sup>2</sup> - جون ماري هنكرتس و لويزدووالد-بك، مرجع سابق، ص3.

<sup>3</sup> - المادة 54 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

و يخفف إلى الحدود الدنيا في أي حال، ما قد ينجم عنه عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية".<sup>1</sup>

وقياساً على الآثار التي تخلفها الأسلحة النووية التي تضاهاها الأسلحة الحارقة بل تفوقها في كثير من الأحيان، فإنه يمكن القول أن نفس الحكم ينطبق عليهما. فالأسلحة العشوائية مهما كان نوعها محظورة، و عليه لا يجوز نصب الأسلحة التي لا تقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه، و عند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدارس، يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو، أو أن تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد أو أن يتسبب عرضاً في إزهاق أرواح المدنيين أو إصابتهم أو إلحاق ضرر بأعيان مدنية، مما يكون مفرطاً بالمقارنة مع الفائدة العسكرية المنتظرة، و يجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة<sup>1</sup>.

لقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى مبدأ التمييز و إعتبرته مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني، فورد ضمن الفتوى الإشارة إلى أثر الأسلحة النووية و إخلالها بمبدأ التمييز بالقول أنه : " من شأن الإشعاع المنطلق من التفجير النووي أن يؤثر في الصحة و الزراعة و الموارد الطبيعية و الديموغرافيا في مساحة بالغة الاتساع ، كما أن استخدام الأسلحة النووية يشكل خطراً جديداً على الأجيال القادمة، و الإشعاع المؤين له القدرة على الإضرار في المستقبل بالبيئة و الغذاء و النظام البيئي و إحداث عيوب وراثية و أمراض في الأجيال القادمة"<sup>2</sup>.

وأضافت أنه في حال النزاع المسلح تمتنع الدول عن توجيه ضرباتها العسكرية نحو المدنيين كهدف للهجوم مطلقاً، وأن تستبعد في هذا الإطار استخدام الأسلحة غير التمييزية<sup>3</sup>.

لتتوصل محكمة العدل الدولية إلى أن استخدام الأسلحة العشوائية الأثر يتساوى مع الهجوم المتعمد على المدنيين للآثار التي تترتب عليهما مما يجعلهما في نفس الخانة.

<sup>1</sup> - المادة 3 من البروتوكول الثاني المتعلقة بحظر استعمال الألغام و الشرك الخداعية لعام 1996.

<sup>2</sup> - Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, paragraphe 35.

<sup>3</sup> - Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, paragraphe 78.

غير أنّ القاضي هيغنز قد حاد عن الصواب لما تعتبر أنّ الحكم بمشروعية السلاح يتحدد بمقتضى إصابة الأهداف العسكرية حدة وإن تسببت في أضرار جانبية ، فيقترن تحديد المشروعية بإصابة الهدف العسكري، وهذا أمر مخالف للواقع<sup>1</sup>.

ويؤيده القاضي غيوم فيرى بأن القانون العرفي لا يتضمن " إلا حظرا مطلقا واحدا" والذي يتعلق باستخدام ما يعرف "بالأسلحة العمياء" التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية ، وإستبعاد الأسلحة النووية من طائفة الأسلحة التي تنتهك مبدأ التمييز فلا تقع ضمن هذه الفئة<sup>2</sup>.

وعلى نقيض ما إتحه إليه القاضي غيوم من إستبعاد الأسلحة النووية من دائرة هذا الحظر طبقا لمبدأ التمييز فإنّ بعض قضاة المحكمة إعتبروا أن إستخدام أي نوع من الأسلحة النووية من شأنه أن يشكل خرقا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا تأسيسا لما يتصف به هذا السلاح من قوة تدميرية ، ولا سيما الإشعاع الذي يؤثر في المدنيين والمقاتلين دون تمييز على نحو لا يمكن السيطرة عليه<sup>3</sup>.

فالسلاح النووي غير تمييزي و مكن ذلك في الإشعاع المنبعث من الانفجار النووي الذي لا يعرف تمييزا، فيقتضي على كل ما في طريقه فلن يستطيع أن يميز بين الأهداف العسكرية و غيرها من الأهداف المدنية، فحتى لو فرضنا جدلا أن هذا السلاح استخدم ضد جيش في الصحراء أو ضد سفينة عسكرية في وسط المحيط، فسيكون له حتما آثار غير تمييزية و يؤثر على السكان المدنيين للأطراف المتنازعة و على البيئة الطبيعية بل يمتد أثره للدول المجاورة<sup>4</sup>.

ومن جهته القاضي محمد بجاوي رئيس محكمة العدل الدولية يؤكد على الطبيعة العشوائية للأسلحة النووية على أساس أنّها لا تستطيع التمييز بين المقاتلين و المدنيين ليصفه ب "السلاح الأعمى" و بالتالي

<sup>1</sup> - opinion du juge Higgins, Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, para 24.

<sup>2</sup> -opinion du juge Guillaume, Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, p68.

<sup>3</sup> - لويزدوسوالد- بيك، مرجع سابق، ص 43.

<sup>4</sup> - Eric David, principes de droit des conflits armées, Bruylant, Bruxelles, France, 2002, p 341.

فهو " يقوض القانون الدولي الإنساني المعني بالتمييز في استخدام الأسلحة. فوجود السلاح النووي يمثل تحدياً كبيراً للإنسانية"<sup>1</sup>.

وفي حال عدم إنتاج سلاح نووي نظيف يمكن توجيهه إلى العسكريين دون المدنيين، فهو بذلك سلاح غير تمييزي ويبقى يمثل تحدياً آخر للقانون الدولي الإنساني

ويعتبر الأستاذ **لويزدوسوالد- بيك** أنه إذا ما تم إستبعاد أسلوب صياغة الفتوى والتركيز على البيانات التي أدلى بها أغلب القضاة أنفسهم ، سيتوصل إلى نتيجة مفادها أن الأسلحة النووية تعد أسلحة عشوائية في طابعها نظراً لما تخلفه من آثار بالغة لا يمكن السيطرة عليها مما يجعل من الصعوبة التمييز على نحو سليم بين الأهداف المدنية والمدنيين من جانب والأهداف العسكرية والمقاتلين من جانب آخر. وعليه فإن الأسلحة النووية تفقد شرعية إستخدامها زمن النزاع المسلح<sup>2</sup>.

فالقانون الدولي الإنساني يقر بمبدأ التمييز كأحد المبادئ الأساسية التي تنظم النزاعات المسلحة، وعليه فالأطراف المتنازعة يجب أن تلتزم في هجماتها بأخذ التدابير اللازمة و احتياطاتها لإصابة الأهداف العسكرية دون إلحاق ضرر بالمدنيين و لا الأعيان المدنية.

و من خلال ما تقدم يتبين أن استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة لا ينسجم و مبدأ التمييز و ذلك للطبيعة العشوائية وعدم دقتها في إصابة الأهداف العسكرية التي يتسم بها هذا السلاح و القوة التدميرية الهائلة التي تنتج عنه.

#### د-مبدأ مارتينز

يعتبر مبدأ مارتينز أحد المبادئ التي إستقرت في القانون الدولي الإنساني لما لها من أهمية كبيرة، وقد أشارت إلى هذا المبدأ العديد من النصوص الإتفاقية ومنها ديباجة إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والرابعة لعام 1907، وتضمنه كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977 وكذا إتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980.

<sup>1</sup> - « l'arme nucléaire, arme aveugle déstabilise donc par nature le droit humanitaire, droit de discernement dans l'utilisation des armes. L'arme nucléaire mal absolu déstabilise le droit humanitaire en tant que droit du moindre mal, ainsi l'existence même de l'arme nucléaire constitue un grand défi à l'existence même humanitaire ». Opinion du juge Mohamed Bedjaoui, Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, para 20.

<sup>2</sup> - لويزدوسوالد- بيك، مرجع سابق، ص 43.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية ضمن حيثيات الرأي الإستشاري أن عدم وجود قواعد إتفاقية او عرفية تنظم الأسلحة النووية لا يعني جواز إستخدامها، فشرط مارتينز يشكل أداة فعالة أمام التطور في مجال التسلح .

وتؤكد المحكمة من جهة أخرى على سريان المبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني على مختلف الأسلحة الجديدة بما فيها الأسلحة النووية<sup>1</sup>.

ويرى القاضي شهاب الدين أنّ شرط مارتينز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي لأنّ ذلك ليس ضرورياً؛ بل إنه يسمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام بإعتبارها كمبادئ للقانون الدولي يجب التأكيد عليها وأضاف أنّ المحكمة إستخدمت الإعتبارات الأولية للإنسانية كأساس لحكمها عند النظر في قضية مضيق كورفو، ليخلص القاضي شهاب الدين على أنّ المخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية تعني أنّ إستخدام مثل هذه الأسلحة مرفوض في أي وقت وتحت أي ظرف<sup>2</sup>.

أمّا القاضي ويرمانتري من جهته يعتبر أنّ الأسلحة النووية تسبب آلاماً لا مبرر لها، وأنّ شرط مارتينز كاف قصد إسقاطها على مختلف الحالات التي لم ترد في أي نص فضلاً عما تضمنته الأحكام والقواعد الإتفاقية في القانون الدولي.

فتأثير شرط مارتينز قد قلب الإفتراض التقليدي للقانون الدولي على إعتبار عدم الجرم بأنه لما لم يحظر صراحة في المعاهدات أو العرف يعد مشروعاً لأن مبدأ الإنسانية وما تقتضيه متطلبات الضمير العام يشكّلان عوامل تقييدية قانونية، ولا ريب أنه يمكن القول على أن هذه العوامل ساهمت في منع الدول اللجوء إلى إستخدام الأسلحة النووية منذ عام 1945<sup>3</sup>.

وتتضح أهمية هذا المبدأ من خلال التصدي لأي تفسير قد تستند إليه الدول من أجل إضفاء الشرعية على إستخدام الأسلحة النووية بذريعة عدم وجود نص إتفاقي يحظر إستخدام مثل هذه الأسلحة طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> - « la cour voit dans la clause Martens qui continue indéniablement d'exister et d'être applicable . la confirmation que les principes du droit humanitaire s'appliquent aux armes nucléaires ». avis consultatif ,Recueil 1996, paragraphe 87.

<sup>2</sup> - Opinion dissidente du juge Shihabden, Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, paragraphe 23-24.

<sup>3</sup> - لويزدوسوالد- بيك، مرجع سابق، ص 48.

فقد أكدت مبادئ القانون الدولي الإنساني بما لا يدعو للشك على حظر إستخدام طرق ووسائل القتال التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين والتي قد تحدث آلاما لا مبرر لها أو إصابات بالغة ومفرطة، وبالنظر إلى الطبيعة التي يتسم بها السلاح النووي والتي تنتهك المبادئ السابقة، فإن شرط مارتينز يؤكد عدم شرعية الأسلحة النووية، وأنّ عذا المبدأ لوحده كاف للتصدي ومنع الدول من إستحداث وسائل قتال جديدة لم يتم النص عليها ضمن نصوص القانون الدولي الإنساني.

### هـ-مبدأ الحياد

الحياد هو موقف تعبر فيه الدولة عن عدم مشاركتها في نزاع مسلح قائم، فتبقى محايدة بعيدة عن الصراع القائم بين الأطراف المتنازعة دون تقديم المساعدة بأي صورة كانت لأي طرف ضد الآخر، و لأجل الاحتفاظ بعلاقات سليمة وودية مع أطراف النزاع فهي تتجنب ويلات حرب لا مصلحة لها فيها.

و الحياد يتضمن مجموعة من القواعد الإتفاقية الدولية التي تقوم على تنظيم العلاقة بين الدول المتحاربة و الدول التي لا تشارك في الحرب، و بالتالي تكون الدول المحايدة في وضع تتجنب فيه الحرب و في منأى عن آثارها<sup>1</sup>.

ولقد تضمنت فتوى محكمة العدل الدولية الإشارة إلى أنّ مبدأ الحياد من المبادئ الأساسية التي أكد عليها القانون الدولي ، والذي له طابع يتوافق مع جميع المبادئ والقواعد الإنسانية الأخرى، والذي يسري أعماله طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، على جميع النزاعات المسلحة الدولية، ومهما كانت طبيعة ونوع الأسلحة المستعملة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د/ حامد سلطان و د/صلاح الدين عامر و د/ عائشة راتب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 831.

<sup>2</sup> - " La Cour estime, que comme dans le cas des principes du droit humanitaire applicable dans les conflits armés, le droit international ne laisse aucun doute quant au fait que le principe de neutralité- quel qu'en soit le contenu- qui a un caractère fondamental analogue à celui des principes et règles humanitaires, s'applique (sous réserve des dispositions pertinents de la Charte des Nations Unies) à tous les conflits armés internationaux, quel soit le type d'arme utilisé. ", Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, Para 89.

و بناءا عليه يترتب على حالة الحياد التزامات تقع على الدول المحايدة ولها بالمقابل لذلك حقوقا و ذلك كما يلي :

#### - التزامات الدول المحايدة :

- يقع على عاتق الدول المحايدة جملة من الالتزامات يجب إتباعها منها :
- الامتناع عن المشاركة في العمليات الحربية و عن التحيز لأحد المتحاربين.
- عدم السماح لأي المقاتلين بالقيام بأي عمل من أعمال الحرب على أقاليمها البرية أو البحرية أو الجوية.
- ألا يتم اتخاذ إقليم الدولة كقاعدة حربية أو مركز للنشاط الحربي لأي طرف أو يتأثر به.
- عدم السماح بخروج وحدات تجنيد من إقليم الدولة المحايدة لتدعيم الجهود الحربية لأي من الدول المتنازعة، و يحظر مرور قوات الدول المتنازعة في إقليمها و كل ما من شأنه التأثير على النشاط الحربي و يستثنى من ذلك الجرحى و المرضى دون معدات أو قوات محاربة.
- الامتناع عن جرائم التهريب و المساعدة العدائية و اختراق الحصار .
- عدم المشاركة في إمداد المقاتلين بالأسلحة و الذخائر و أي معونة مالية لأحد الأطراف، كما تمتنع الدولة المحايدة على القيام بنقل الأخبار و المعلومات الحربية لصالح إحدى الدول المحاربة<sup>1</sup>.

#### حقوق الدول المحايدة :

ومن جانب آخر، فإن مبدأ الحياد يفرض على الدول المتحاربة الالتزام باحترام حقوق الدول المحايدة ومنها احترام سيادة الدول المحايدة على إقليمها البري و البحري و الجوي و سلامة أراضيها من أي اعتداء، و ألا يكون مجالا لممارسة أي نشاط عسكري من قبل الدول المحاربة، وكذا توفير حماية و احترام مواطني و رعايا الدول المحايدة و أموالهم، و ألا تميز بين مواطنيها و رعايا الدول المحايدة، و من الواجب على الدول المتحاربة التي خالفت ذلك تقديم الاعتذار و التعويض الكافي<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى مضمون فتوى محكمة العدل الدولية يبدو أنها لم تستطيع أن تستنج بشكل يقيني وقاطع إلى تعارض إستخدام الأسلحة النووية مع المبادئ والقواعد المطبقة في زمن النزاع المسلح في حق الدول المحايدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 205 و 206.

<sup>2</sup> - د/محمود خيرى بنونة ، مرجع سابق، ص 229 و ما بعدها و كذا أنظر : د/ عائشة راتب، دراسات قانونية، مرجع سابق، ص 61 و ما بعدها.

<sup>3</sup> - تيموثي ل. ه ماك كورماك، مرجع سابق ، ص 78.

ومن جانبه، ينتقد الأستاذ حازم عتلم المحكمة ويعتبر أنّ الأسلحة النووية قد تجاوزت وإنتهكت العديد من النصوص القانونية التي تؤكد صراحة توفير الحماية الدولية للدول المحايدة ويستدل في ذلك على ما ورد في قانون لاهاي لعام 1907 في حق الدول المحايدة على سبيل التخصيص، وما جاءت به المادة الأولى من إتفاقية لاهاي الخامسة الخاصة بحقوق وإلتزامات الدول المحايدة بأن تكفل حرمة أقاليم الدول المحايدة. وإتفاقية لاهاي الثالثة عشر الخاصة بالحروب البحرية حيث نصت : " أن يتعهد المتحاربون بإحترام الحقوق السيادية للأطراف المحايدة"، وذلك بالنظر إلى الآثار السلبية الخطيرة التي تنتج عن إستخدام السلاح النووي في مواجهة الدول المحايدة<sup>1</sup>.

بل كان من الأجدر على المحكمة أن تضع إجابة عن التساؤل الآتي :

- هل من شأن إستخدام الأسلحة النووية أن يؤدي إلى أضرار تلحق بالدول المحايدة؟ أم أنّ الدولة التي تلجأ إلى إستخدامه بمقدورها تحديد أهدافها بدقة دون أن تتعدى تلك الأضرار والآثار إلى بيئة دول أخرى؟

ومن أجل الإجابة على هذا السؤال، وجب على المحكمة أن تقوم بعمل تقييم واقعي وحقيقي لقدرات وآثار هذا السلاح وظروف إستخدامه لمقارنتها مع الأهداف العسكرية التي ترغب الدولة التي تلجأ إلى السلاح النووي تحقيقها، وهذا ما لم تبادر إليه المحكمة<sup>2</sup>.

ومن المسلم به، أن استخدام الأسلحة النووية لا يظال فقط الأهداف العسكرية بل يتعداه لإصابة المدنيين التابعين لأطراف النزاع وحتى السكان المدنيين للدول المجاورة و البعيدة عن ميدان الحرب، فالأسلحة النووية يترتب عليها آثار مرعبة لا يقتصر مداها على إقليم الدول المتصارعة بل يمتد أثره و تنال من سلامة أراضي دول الغير مما يعد مساساً بمبدأ الحياد<sup>3</sup>. فينتج عن الانفجار النووي أضرار تؤثر على حقوق الدول المحايدة و تنتهك سيادتها و إقليمها و يعتبر هذا مخالفاً لأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بواجبات الدول المتحاربة أمام الدول المحايدة.

وهذا ما يخالف نصوص إتفاقيتي لاهاي للحياد في الحرب البرية و الحرب البحرية لعام 1907 على حرمة أراضي الدول المحايدة أثناء النزاعات المسلحة، فلا يجوز انتهاكها و قد أعيد التأكيد على هذا

1- د/ حازم عتلم، مرجع سابق، ص 362-363.

2- كريستوفر غرينوود، مرجع سابق، ص 73.

3- ايريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، فبراير 1997، العدد 53، ص 23.

المفهوم حين قام العراق بإحراق آبار النفط الكويتية خلال حرب الخليج الثانية و أدت هذه الحرائق إلى إلحاق الضرر بالدول المحايدة المجاورة و البعيدة<sup>1</sup>.

فإذا سلمنا جدلاً بحق الدولة اللجوء إلى إستخدام الأسلحة النووية عندما تكون الدولة في ظرف يحتّم عليها الإستعانة بمثل هذا النوع من الأسلحة، فعلى الدولة في هذه الحالة مراعاة إلتزاماتها الدولية الإتفاقية والعرفية من جهة، ومن جهة أخرى أن تأخذ في الحسبان عدم خرق أي إلتزام دولي تضمنته نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

ومن خلال ما سبق يتضح أن استخدام الأسلحة النووية عمل غير مشروع لأنه يتعارض مع مختلف أحكام مبادئ القانون الدولي الإنساني، فأضرار الأسلحة النووية تفوق آثارها عما يتطلبه تحقيق النصر، و هي بذلك تخالف مبدأ من هذه المبادئ الأساسية ألا و هو مبدأ الضرورة العسكرية، فسواء أكانت من أجل النصر أو لتفادي الخطر فلا يقبل أن تكون مبرراً لقتل الملايين من الأبرياء.

وطبقاً لمبدأ التناسب فإن استخدام الأسلحة النووية لا ينسجم مع هذا المبدأ الرامي لأن يكون استخدام السلاح متناسباً و مقتضياً للمجوم على الأهداف العسكرية دون غيرها، زيادة على أن الطبيعة العشوائية و الآثار الجانبية الضارة و البالغة الخطورة تجعله يسبب آلاماً لا مبرر لها، و لا يستطيع التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية بل حتى ينتهك مبدأ الحياد و يتجاوز حقوق الدول المحايدة، لهذه الأسباب جميعها فإن استخدام الأسلحة النووية عمل غير مشروع و غير مبرر لأنه لا يتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كما لا يمكن لأي المجتمعات المتقدمة أن تقبل بهذه الأسلحة التي قد تدمره و تفني الحضارة الإنسانية.

فالمطلوب اللجوء إلى تسوية النزاعات الدولية بالإعتماد على الطرق السلمية دون سواها، و إن استدعى الأمر، اللجوء للخيار العسكري فمن الضروري استخدام أسلحة و تقنيات من شأنها منع وقوع ضحايا في صفوف المدنيين مع التقليل من عدد الوفيات و الإصابات العرضية إلى أدنى حد ممكن. لأن الحرب النووية لا تنسجم و تتوافق مع المبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني، فعلى الدول أن تعي أهمية عدم إنتهاكها ما يمليه القانون الدولي الإنساني.

## 2- حظر الأسلحة النووية في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي

فضلاً على أهمية مبادئ القانون الدولي الإنساني، فقد حظيت مسألة حقوق الإنسان والحفاظ البيئة الدولية التي يجبا فيها إهتمام محكمة العدل الدولية، فإستعرضت المحكمة عدداً من قواعد القانون

<sup>1</sup> - د/ غسان الجندي، مرجع سابق، ص 145.

<sup>2</sup> - Voir l'opinion dissidente du juge Rosalyn Higgins, p 591.

الدولي الأخرى والتي رأت أنها ذات صلة بالمسألة المطروحة أمامها، لذا ستتم دراسة أهم النقاط التي طرحتها المحكمة تبعا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي.

### أ- حظر الأسلحة النووية في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

مما لا شك فيه أن مسألة حقوق الإنسان من أهم المسائل التي حظيت باهتمام كبير من المجتمع الدولي بمختلف تنظيماته، وهذا الاهتمام ناتج من قيمة الإنسان ذاته والتي تعد محل اهتمام من جميع الأديان السماوية والدراسات القانونية<sup>1</sup>.

ومع الانتهاكات المختلفة والمتكررة لحقوق الإنسان تعالت الأصوات للمطالبة بتكريسها في المواثيق والاتفاقيات الدولية وذلك من أجل فرض وتأكيد الإحترام الكامل لحقوق الإنسان ومعالجة مختلف الجوانب والأوضاع والتطورات المتعلقة بهذه المسألة.

وأمام الجهود الدولية الرامية للالتزام الدولي بضرورة المراعاة والاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من خلال سن مجموعة من المواثيق والمعاهدات الدولية، نجد أنّ آثارا بالغة وجسيمة تلحق الإنسان من جراء الأسلحة النووية سواء في وقت السلم أو في النزاعات المسلحة إذا ما تم اللجوء إليها كوسيلة للقتال. مما يدّعم فكرة عدم مشروعية الأسلحة النووية وتنفيذا لحظر شامل لمثل هذه الأسلحة بمقتضى النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال تناول انتهاك الأسلحة النووية للحق في الحياة الذي تعرضت له المحكمة.

إن الحق في الحياة يعد بمثابة حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان لدى مختلف الدول التي تعترف بسيادة القانون، فالحياة أعز ما يملك الإنسان وبدون هذا الحق تفقد باقي حقوق الإنسان معناها<sup>2</sup> ولذا فيجب توفير الحماية الكافية وكفالته بمقتضى الضمانات الداخلية والدولية التي تحول دون إهداره في جميع الأوقات سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب<sup>3</sup>.

إلا أنّ استخدام السلاح النووي زمن النزاعات المسلحة تسبب في اختفاء كل أثر للحياة، وهذا على مسافة تتراوح بين مئات الأمتار وعشرات الكيلومترات من مركز تنفيذ الانفجار النووي بالإضافة إلى أن الناجين ممن تعرضوا للانفجار أو للأشعة سيموتون خلال مدة تتراوح بين دقائق أو خلال

<sup>1</sup> - د/ إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 7 وما بعدها.

<sup>2</sup> - د/ صالح زيد فصيحة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 112.

<sup>3</sup> - د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، مصر، 1999، ص 98.

سنوات وإذا لم يموتوا فإنهم سيحتفظون بعواقبه وآثاره<sup>1</sup>. فينتج عن استخدام الأسلحة النووية موجة من النيران وتدفق للدخان في الطبقات العليا من السماء وتحجب أشعة الشمس عن الأرض، وهذا ما ينجر عنه مقتل العديد من الأشخاص إذا ما تعرضوا للإشعاع الذي ينتج عن التفجير النووي أو إلى إصابتهم بأمراض وتشوهات خلقية<sup>2</sup>.

وبينت مصادر رسمية سوفياتية أن عدد ضحايا الانفجار النووي لمفاعل تشيرنوبيل بالاتحاد السوفياتي بلغ أكثر من ثلاثين قتيلًا وأدى إلى إصابة 300 شخص بجروح في حين تعرض مئتان وثلاث أشخاص للإشعاعات النووية السامة وبلغت مساحة المنطقة المتأثرة بالإشعاعات النووية حوالي ألف كيلومتر مربع مما استدعى إخلاء أكثر من مئة ألف شخص من تلك المنطقة<sup>3</sup>.

وقد أدى تحطم طائرة أمريكية كانت تحمل أسلحة نووية تابعة لحلف الناتو بجزر غورلند إلى مقتل 78 دانماركي في حين أصيب الكثير ممن كانوا في تلك المنطقة بأمراض سرطانية<sup>4</sup>.

وقد بينت أحداث عديدة أن حياة الآلاف أزهقت نتيجة للتلوث النووي أو نتيجة لانفجار مفاعل نووي يتسبب بتهديد الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية قد يتأتى بشكل مباشر أو غير مباشر من تلوث البيئة وليس هذا الأمر بحاجة إلى التأكيد خصوصاً على العديد من الأمراض الحديثة التي بات الارتباط بين وجودها وبين التلوث أمر لا يحتاج إلى إثبات كالسرطان والفشل الكلوي وأمراض الجهاز التنفسي<sup>5</sup>.

ولذا قد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة استخدام الأسلحة النووية زمن النزاع المسلح، واعتبرت أن قيام حرب نووية يعد انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة<sup>6</sup>.

واتجهت بعض الدول إلى الإقرار بعدم مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها على أساس أن مثل هذا الاستخدام ينتهك الحق في الحياة وفقاً لما تضمنته المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> -Eric David, op-cit, p 295.

<sup>2</sup> - د/ ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 163.

<sup>3</sup> - د/ غسان الجندي، مرجع سابق، ص 102.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص 103.

<sup>5</sup> - د/ جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، مصر، 1999، ص 239.

<sup>6</sup> - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 75/38 الصادر في 15 ديسمبر 1983.

<sup>7</sup> - كريستوفر غرينوود، مرجع سابق، ص 68.

غير أن بعض الدول عارضت ذلك بناء على أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يتطرق صراحة إلى الحرب أو استخدام الأسلحة النووية، لأن هذا العهد يتناول فقط حقوق الإنسان في وقت السلم وأن الحق في الحياة تم معالجته حسب القواعد القانونية المنظمة للنزاعات المسلحة<sup>1</sup>. أما محكمة العدل الدولية رأّت أنّ قانون حقوق الإنسان يبقى نافذا في زمن النزاع المسلح بالقول أنّ : "الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في زمن الحرب غير أنّها استثنت ما تضمنته المادة 4 من العهد حول إمكانية تحلل الدولة من التزاماتها التي نص عليها العهد إذا ما قامت حالة الطوارئ إلا أن هذا يستثنى من ذلك التحلل من الحق في الحياة الذي تضمنته المادة 6 من العهد من خلال الحرمان التعسفي للحياة في الأعمال العدائية<sup>2</sup>.

وهناك من يرى أنّ قبول المحكمة إستمرار تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية زمن الحرب، يكون مهمّما بالنسبة لحالات أخرى. فعلى النطاق الموضوعي، فبالرغم من أنّ هذا الحق في الحماية قد لا يضيف أي شيء في القانون الدولي الإنساني، فإن الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان تتجاوز كل ما ورد في القانون الدولي الإنساني الإتفاقي أو العربي. أما بالنسبة للنطاق الإجرائي، فإن معاهدات حقوق الإنسان تتمتع بآليات فريدة لتطبيق ما يمكن أن يكون ذا فائدة كبيرة. وإستمرار قابلية تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة قد تكون له أهمية خاصة زمن الإحتلال من طرف المتحاربين<sup>3</sup>.

ويرى الأستاذ مانفريد مور أنّ ما يعاب على المحكمة هو عدم تعرضها للملاحظة رقم 23/14 في عام 1984 التي تقدمت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفة بدراسة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. ففي هذا النص، توصلت اللجنة إلى أنّ صناعة وتجربة وحيازة الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد لحق الفرد في الحياة، وأصرت على ضرورة حظرها مثل حظر إستخدام الأسلحة النووية و على أنّها تشكل جريمة ضدّ الإنسانية.

لذا كان على المحكمة أن لا تغفل على هذه الملاحظات التي أبدتها اللجنة، وتتنظر بصورة أكثر تفصيلا في هذه العلاقة القائمة بين إشكالية الأسلحة النووية - على أساس حظرها حظرا عاما، ومنع

<sup>1</sup> - لويز دوسوالد-بيك، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> - Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, para 25.

<sup>3</sup> - كرستوفر غرينوود، مرجع سابق، ص 69.

إستخدامها بصورة ملموسة- وحق الفرد في الحياة لأنّ إستخدام الأسلحة النووية ينتهك الحق في الحياة<sup>1</sup>.

ومن جهته القاضي ويرمونتري إستدل على تقرير منظمة الصحة العالمية الذي يشير إلى أن عدد الوفيات عند إستخدام الأسلحة النووية يتراوح ما بين مليون إلى بليون ضحية. فالموت الذي نتج عن إستخدام الأسلحة النووية في الحرب في كل من هيروشيما وناكازاكي بلغ عدد القتلى 310 ألف قتيل. فهذا دليل كاف وحجة قاطعة على التعارض الواضح بين إستخدام الأسلحة النووية والحق في الحياة<sup>2</sup>. بل أنّ بعض الدول إعتبرت أنّ إستخدام الأسلحة النووية سيؤدي إلى حد كبير من الضحايا وأحيانا يكون من الضحايا جماعات قومية أو عرقية أو إثنية، وأن النية من القضاء على هذه الجماعات يمكن أن ينشأ من إهمال مستخدم السلاح النووي الأخذ بالإعتبار طبيعة الآثار التي تنتج عن إستخدام مثل هذا السلاح. مما يجعل مثل هذه الأعمال تدخل في إطار جرائم إبادة الجنس البشري. غير أن المحكمة رأت أنه لا يمكن الوصول إلى هذا الإستنتاج إلا بعد تتبع مختلف الملابس الخاصة بكل حالة حسب ما ورد في المادة الثانية من إتفاقية منع إبادة الجنس البشري<sup>3</sup>.

وينتقد القاضي ويرمونتري **Weeramentry** ما خلصت إليه المحكمة على إنتفاء جريمة الإبادة عندما تلجأ الدولة إلى إستخدام الأسلحة النووية، فلا شك أنّ كل من يقدم على إستخدام الأسلحة النووية يدرك مسبقا أن عدد القتلى سيكون كبيرا، إضافة أنه سوف يؤدي إلى القضاء على جماعات سكانية بصفة كاملة أو جزئية<sup>4</sup>.

وفي نفس السياق، يؤكد القاضي شهاب الدين -منتقدا المحكمة- أن المجتمع الدولي يرى أنّ الأسلحة النووية ليست مجرد أسلحة دمار شامل ولكنها تشكل خطورة واضحة من أن إستخدامها سيؤدي إلى القضاء على الجنس البشري، وينتج عن ذلك أن أي إستخدام لمثل هذا السلاح لا يتقبله ضمير المجتمع الدولي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مانفريد مور، مرجع سابق، ص 96.

<sup>2</sup> - voir l'opinion dissidente du juge Werramantery, Recueil CIJ 1996 , p230.

<sup>3</sup> - Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, para 26.

<sup>4</sup> - Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, p501-502.

<sup>5</sup> - voir l'opinion dissidente du juge chahbudden, Recueil CIJ 1996 .

وما يمكن أن نخلص إليه بالنظر إلى طبيعة الأسلحة النووية التدميرية والتي تنتهك بشكل فاضح وواضح وتتسبب في الحرمان من إحدى الحقوق الأساسية وهو الحق في الحياة سواء للمدنيين والعسكريين على حد سواء، فحق المدنيين بالتمتع بالحق في الحياة وعدم التعرض له يحتفظ بطبيعته الآمرة والمطلقة، مما يستتبع معه عدم مشروعية الأسلحة النووية لما يترتب عن ذلك من هدر الحق في الحياة، فحتى وإن تم توجيه السلاح النووي إلى أهداف عسكرية فإن ذلك يؤدي إلى هلاك ومقتل العديد من المدنيين<sup>1</sup>.

### ب- حظر الأسلحة النووية في ظل القانون الدولي البيئي

تساهم البيئة الطبيعية في خدمة الإنسان، فلا يستطيع الجنس البشري البقاء بدونها، لأن تدميرها هو تهديد للحياة البشرية، فمن حق الإنسان العيش في بيئة ذات نوعية تسمح له العيش في كرامة ورفاهية وضرورة الحفاظ على المواد الطبيعية للكرة الأرضية، كما تقع على الإنسان المسؤولية في الحفاظ على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها لصالح الأجيال القادمة فهو يشكل إرثاً لجميع الشعوب.

وعلى هذا الأساس تقع على الدول المسؤولية لحماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث وضمان عدم إلحاق أي ضرر بالبيئة في الدول الأخرى ، و أن تتعاون من أجل الوصول إلى قواعد قانونية دولية لتنظيم كيفية مواجهة التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة الإنسانية<sup>2</sup>.

غير أنّ الملاحظ أن البيئة تتعرض في زمن النزاعات المسلحة إلى الكثير من الاعتداءات والتجاوزات مما يؤدي معه إلى أضرار كبيرة تنسحب إلى كل الكائنات الحية وغير الحية، فهذه الحروب أحد الأسباب الرئيسية التي تلحق ضرراً بالغ الأثر على مكونات البيئة الطبيعية<sup>3</sup>، فلا تزال لحد اليوم بعض الميادين التي شهدت الحرب العالمية الثانية غير صالحة للاستغلال أو أنها أصبحت تشكل مخاطر جسيمة على صحة الإنسان بسبب الأسلحة التي تم استخدامها حينها<sup>4</sup>

و لقد وصف الدكتور "مارسيل جونو"، مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الآثار التي سببتها القنبلة الذرية في هيروشيما، التي تصف حقيقة وقع هذا السلاح على الإنسان : "لقد شاهدنا منظراً

<sup>1</sup> - فرانسوا بنبون، منذ خمسين عاماً حلت كارثة هيروشيما، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 43، 1995، ص 207.

<sup>2</sup> - د/ هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2011، ص 35.

<sup>3</sup> - نفس المرجع سابق، ص 1.

<sup>4</sup> - انطوان بوفيه، مرجع سابق، ص 193.

فاق كل ما شاهدناه من قبل. تحول وسط المدينة إلى رقعة بيضاء مسطحة ملساء شبيهة بكف اليد، سرعان ما اختفى كل ما عليها. وبدا أن أثر المنازل نفسها قد اختفى. كان قطر الرقعة البيضاء لا يتجاوز الكيلومترين، وكانت محاطة بجزام أحمر رسم معالم المنطقة التي احترقت فيها المنازل، وامتد على مسافة أكثر بعداً، مغطياً كل ما ما تبقى من أجزاء المدينة تقريباً (...). توقف نبض الحياة وتحجّر كل شيء في منظر تجسدت فيه حدة الآلام<sup>1</sup>.

و الحقيقة المؤسفة أن نتائج البحوث التي تناولت موضوع أضرار استعمال السلاح النووي توصلت إلى حجم التأثيرات المباشرة و البعيدة المدى على الجنس البشري و البيئة من الضخامة بحيث تكون الإصابات البشرية أكثر من المتوقع في الواقع أنه حتى في زمن السلم، فإن الأسلحة تمثل تهديدا خطيرا للبيئة وهذا بسبب الحوادث النووية داخل المفاعلات النووية أو عند نقل هذه الأسلحة، فخطر التلوث بالإشعاع الناتج عن كثرة التجارب والتفجيرات النووية السلمية التي تقوم به الدول، فضلا عن الخطورة الكبيرة التي تنجر عن تسرب الإشعاع النووي إلى المياه الجوفية والأنهار والبحيرات مما يزيد معه خطر التلوث بالإشعاع يهدد البيئة<sup>2</sup>.

وإدراكا بأهمية الحق في البيئة فقد أكدت محكمة العدل الدولية وإعترفت بوجود قانون بيئي عرفي وأنّ استخدام الأسلحة النووية يشكل كارثة بيئية وهذا بمناسبة التعرض للفتوى المقدمة لها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشروعية الأسلحة النووية، إذ نصت على: " وجود التزام على الدول بضممان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها، أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى، أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية يشكل الآن جزءا من قواعد القانون الدولي المتعلق بالبيئة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - للمزيد من التفصيل، ينظر الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

[www.icrc.com](http://www.icrc.com) أطلع عليه بتاريخ: 2014/03/17.

<sup>2</sup> - د/ سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 219.

<sup>3</sup> - "L'obligation générale qu'ont les Etats de veiller à ce que les activités exercées dans les limites de leur juridiction ou sous leur contrôle respectent l'environnement dans l'autres Etats ou dans les zones ne relevant d'aucune juridiction nationale fait maintenant partie du corps de règles du droit international de l'environnement." Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org), Paragraphe 29.

بل أنّ الفقرة 32 من نص الفتوى أعادت التأكيد على ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/47 في 25 نوفمبر 1992 المتعلق بسريان القواعد القانونية البيئية زمن النزاعات المسلحة وهذا بسبب الآثار السلبية التي تلحق البيئة نتيجة النزاعات المسلحة، فالأمر يستدعي إحترام حماية البيئة ويتطلب ضبط العمليات العسكرية وتقديرها لما يعتبر ضروريا ومتناسبا مع تحقيق الأهداف العسكرية<sup>1</sup>. وعلى هذا الأساس إستندت المحكمة على المادة 3/35 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الذي ينص على أنه: " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". فلا يجوز استخدام أي وسائل أو أساليب تلحق ضرارا بالبيئة ولو كانت بشكل عرضي، فمجرد التوقع بحدوث ضرر فإن ذلك يرتب المسؤولية الدولية<sup>2</sup>.

وفي نفس السباق، جاء التأكيد على ما سبق من خلال مضمون نص المادة 55 من هذا البروتوكول والتي تؤكد على أن:

- "1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد. و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

- 2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية."

فيبدو أنّ مسؤولية الدولة لا يمكن أن تتحقق على أساس المادة 55 إذا ما تم تجاهل الأضرار المحتملة للسلاح المستخدم زمن النزاع المسلح. فضلا على أنّ أحكام هذه المادة يمكن أن يكون له أثر إيجابي على نزع السلاح، ما دامت الدول ستمتنع عن إنتاج الأسلحة المصممة لإلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية<sup>3</sup>.

ولقد إتجهت الدول المناهضة للأسلحة النووية إلى الإقرار بوجود إلتزام دولي يقضي بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها وتوصلت إلى عدم مشروعية الأسلحة النووية لانتهاكها وإضرارها بالبيئة سواء في أوقات السلم أو الحرب مستدلة في ذلك على ما تضمنته مختلف المعاهدات والوثائق الدولية المرتبطة

<sup>1</sup> - Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, Paragraphe 33.

<sup>2</sup> - د/ هشام بشير، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup> - David Guillard, les armes de guerre et l'environnement naturel, Harmattan, Paris, 2006, p37.

بحماية البيئة منها البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لاسيما المادة 3/35 والاتفاقية المبرمة في 18 ماي 1977 حول حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عدائية والمبدأ 21 من إعلان استوكهولم لعام 1982 والمبدأ 2 من إعلان ريو لعام 1992<sup>1</sup>.

وبالنقيض لما توصلت إليه الدول المناهضة للأسلحة النووية، دفعت بعض الدول المؤيدة للأسلحة النووية بعدم وجود أي التزام في مواجهتها، بالإضافة أن المعاهدات والمواثيق المشار إليها يتم تطبيقها زمن السلم فقط، وأنها لا تنصرف إلى الأسلحة النووية فلم تشر هذه المعاهدات صراحة إلى مسألة استخدام الأسلحة النووية، وتضيف أن ذلك سيؤثر سلبا على سيادة القانون والثقة في المفاوضات الدولية إستنادا على القانون الدولي البيئي<sup>2</sup>.

وبين وجهتي النظر المختلفتين، تبنت المحكمة موقفا غامضا إذ رأت أن معاهدات القانون البيئي لا يمكن أن يفهم منها حرمان الدول من ممارسة الحق في لدفاع الشرعي عن النفس، لكن من الواجب عليها أن تلتزم الدول بأخذ الاعتبارات البيئية عند تقديرها لما هو ضروري ومتناسب أثناء القيام بنشاطات تتعلق بأهداف عسكرية مشروعة<sup>3</sup>.

فالمحكمة لم توضح موقفها من هذه المسألة، وتساءلت إذا ما كانت الإلتزامات التي تضمنتها المعاهدات البيئية تعني تقييد مطلق لسلوك زمن النزاعات المسلحة. فالمحكمة إعتبرت أن هذه الإلتزامات البيئية لا تمثل قييدا على الدولة مادامت تمارس حقها المشروع في الدفاع الشرعي، ورغم ذلك يتعين على الدول الأخذ بعين الإعتبار المقتضيات البيئية وتقدير ما هو ضروري ومتناسب لأغراض الدفاع المسلح<sup>4</sup>. ومن زاوية أخرى إنتهت المحكمة إلى أنه وإن كان القانون الدولي البيئي لا يحرم بصفة محددة إستخدام الأسلحة النووية، فإنه يتضمن على عناصر بيئية ذات أهمية يجب أخذها بعين الإعتبار، في نطاق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الذي يسري زمن النزاعات المسلحة<sup>5</sup>.

وإعتبرت المحكمة أن القانون الواجب التطبيق حول المسألة المعروضة عليها والذي له صلة مباشرة بالمسألة يتمثل في القانون المتعلق بإستخدام القوة طبقا لميثاق الأمم المتحدة وكذا القانون الدولي الإنساني

<sup>1</sup> - Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, Paragraphe 27.

<sup>2</sup>-Ibid, Paragraphe 28.

<sup>3</sup>-Ibid , paragraphe 30.

<sup>4</sup>-Ibid, paragraphe 30.

<sup>5</sup>-Ibid, paragraphe 33.

الذي يحكم سير العمليات القتالية إضافة إلى أيّ معاهدات تتعلق بالأسلحة النووية وتقرر المحكمة علاقاتها بالموضوع<sup>1</sup>.

والجدير بالإشارة إلى أنّ تأثير الأسلحة النووية على البيئة سواء خلال أوقات السلم من جراء التفجيرات النووية السلمية أو تسرب الإشعاع النووي أو من النفايات النووية أو في زمن النزاع المسلح عند استخدامه كوسيلة للقتال، وما ينتج عنه من أخطار وأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة تمثل خرقاً لمجموع النصوص والضمانات المتضمنة بضرورة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية المرتبطة بالمحافظة وحماية البيئة من التلوث. فمثل هذا الإلتزام بمراعاة قواعد القانون الدولي البيئي يدفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة العمل قصد تنفيذ إلتزاماتها القانونية المتعلقة بالحد من إنتشار الأسلحة النووية للترابط الوثيق بين البيئة ومخاطر الأسلحة النووية.

### ثانياً : تقييم فتوى المحكمة حول التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها

- مما لا شك فيه أن فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 8 جويلية 1996 حول التهديد بإستخدام الأسلحة النووية أو إستخدامها ، قد إحتوت على بعض العناصر الإيجابية تمثلت في الآتي :
- أكدت المحكمة على الخصائص المدمرة على نحو فريد للأسلحة النووية، فالعملية الناتجة عن إنشطار الذرة تطلق قوتين متميزتين "كميات هائلة من الحرارة والطاقة" و"إشعاعات قوية وممتدة الأثر"، وقد وافقت المحكمة على أن تأثير الانفجار النووي أقوى بكثير من تأثيرات الأسلحة الأخرى، وأن ظاهرة الإشعاعات تقتصر على الأسلحة النووية<sup>2</sup>.
  - أكدت المحكمة إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها باللجوء للأسلحة النووية ينتهك أحكام المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة والذي لا يتسق مع متطلبات الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 51 من الميثاق يعتبر عمل غير مشروع. مما يجب معه إخضاع أي إستخدام محتمل للسلاح النووي للدفاع عن النفس إلى ضرورة إتساقها مع مبادئ الضرورة والتناسب. كما أنّ مبادئ وأحكام الميثاق المتعلقة بحظر التهديد بالقوة وإستخدامها تنطبق على كل إستخدام للقوة<sup>3</sup>.
  - تأكيد المحكمة على أن إستخدام الأسلحة النووية يتعارض مع العديد من قواعد القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي البيئي). فيظهر من

<sup>1</sup>-Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, paragraphe 34.

<sup>2</sup>- تيموثي ل. ه. ماك كورماك، مرجع سابق، ص 83.

<sup>3</sup>- لويجي كوندوريللي، مرجع سابق، ص 13.

- حيثيات فتوى المحكمة على أن استخدام الأسلحة النووية تحصره وتقيده مجموعة من الإلتزامات الناشئة عن المبادئ والقواعد العرفية والإتفاقية<sup>1</sup>.
- إجماع القضاة على أن المجتمع الدولي يلتزم بالتحرك قصد إتمام المفاوضات المؤدية إلى نزع الأسلحة النووية بحسن نية حتى يتحقق ما يصبو إليه المجتمع الدولي من إبرام معاهدة تحظر صراحة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها أي عالم خال من الأسلحة النووية مثل ما تم التوصل إليه من إتفاقيات مع الأسلحة البكتريولوجية والكيميائية.
- وقد أكدت المحكمة أنّ الإلتزام بالتفاوض يتطلب التفاوض قصد نزع الأسلحة النووية بشكل كامل وهذا بإزالتها والتخلص منها لا مجرد التفاوض فحسب تحت إشراف ورقابة دولية، ولا يقتصر هذا الإلتزام على الدول الأطراف في معاهدة منع الإنتشار النووي وإنما يعد إلتزاما عالميا يشمل جميع الدول<sup>2</sup>.
- رغم أنّ المحكمة توصلت إلى عدم وجود حظر شامل وعالمي على استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي الإتفاقي، إلا أنها بالمقابل لذلك لا حظت أن بعض الإتفاقيات مثل : الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة منع الإنتشار. وكذا المعاهدات الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، فكل ما سبق يشير إلى تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء الأسلحة النووية، مما يستتف معه أن المجتمع الدولي يتجه نحو العمل لحظر عام لمثل هذه الأسلحة<sup>3</sup>.
- أما الآثار السلبية التي يمكن ملاحظتها حول فتوى محكمة العدل الدولية فتتمثل في الآتي :
- إستندت المحكمة على عبارات غير دقيقة سيّما أن من خصائص الأحكام والقرارات القضائية الدقة والتفصيل ومن هذه العبارات التي وظفتها المحكمة ( إنزواء القانون الدولي في مواجهة الحالات الإستثنائية الذي تكون فيه حياة الدولة في خطر، القواعد غير المسوغ مخالفتها، صورة عامة)<sup>4</sup>. لقد أخفقت المحكمة في عمل تمييز أساسي بين إقتناء أسلحة الدمار الشامل وإستخدامها، وأغفلت الفتوى تحليل مختلف الجوانب الأساسية لمعاهدة منع الإنتشار. خصوصا مع ما تتميز به هذه المعاهدة من عالمية، إذ أنّ 183 دولة هي الآن أطراف في معاهدة منع الإنتشار، وقد تعهدت

<sup>1</sup> -opinion dissidente du juge Weermantry, - Cour internationale de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996), www.icj-cij.org, para 1.

<sup>2</sup> - NPT/CONF.2010/WP.72, p2.

<sup>3</sup> - ما نفريد مور، مرجع سابق، ص 98.

<sup>4</sup> - د/ حازم عتلم، مرجع سابق، ص 372.

178 دولة منها بتنفيذ حظر شامل على إنتاج وتخزين وإختبار وإستخدام الأسلحة النووية، لذا فإن الإدعاء بعدم وجود قانون يبيّن مدى شرعية إستخدام أو التهديد بإستخدام الأسلحة النووية أمر مخالف للواقع و إدعاء تمييزي يصب لصالح الدول النووية والدول غير الأطراف في معاهدة منع الإنتشار و التي ترفض الإلتزام بأحكامها<sup>1</sup>.

- لم تحسم المحكمة موقفها حول قضية مشروعية التهديد بإستخدام الأسلحة النووية أو إستخدامها في حالة الدفاع الشرعي حيث إنتهت المحكمة على أنّه في الوقت الحالي للقانون الدولي، وبالنظر إلى الوقائع التي تحوزها المحكمة لا يمكن الفصل إذا ما كان إستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بإستخدامها مشروع أو غير مشروع في حالة الدفاع الشرعي عندما يكون حق الدولة في البقاء عرضة للخطر.

- المحكمة لم توضّح مدلول الظرف الأقصى من ظروف الدفاع عن النفس ولم تبين الضوابط والمتطلبات اللازمة لها. كما أنه لم تستلزم أن يكون وجود الدولة في حالة خطر حقيقي، وإنما إكتفت بأن يكون وجود الدولة معرض للخطر فقط أي أن الخطر محتمل<sup>2</sup>.

- مالت المحكمة نحو ترجيح الطابع السياسي للمسألة المعروضة أمامها تحت إملاءات الدول النووية الكبرى وتوجهاتها، مما جعل الرأي الإفتائي للمحكمة "مسيّس" ومن ثم الإلتفاف مرارا حول مبادئ القانون الدولي الإنساني مشيرة أحيانا إلى أنه : ( لا توجد أي قواعد قانونية دولية تكفل القضاء بعدم مشروعية إستخدام الأسلحة النووية)، وفي أحيان أخرى إعتبرت أن إستخدام الأسلحة النووية يراعي ويكفل العديد من المبادئ مثل ( حقوق الدول المحايدة، حقوق المدنيين والأعيان المدنية والبيئة إبان النزاعات المسلحة النووية)<sup>3</sup>.

وأخيرا فإنّ ما يمكن الإشارة إليه رغم القصور والتناقض الذي يبدو على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بمقتضى وظيفتها الإستشارية والتي ليس لها أي قوة إلزامية، ورغم أنها رجحت

<sup>1</sup> - تيموثي ل. ه. ماك كورماك، مرجع سبق، ص 79-80.

<sup>2</sup> - إنتقد القاضي weermantry ما ذهب إليه المحكمة قائلا أنّ : " إستخدام الأسلحة النووية لا يمكن أن يكون مشروعا في أي ظرف من الظروف حيث إن القول بغير ذلك يكون متعارضا مع المبادئ الأساسية التي يتضمنها قانون الحرب وأيضا قواعد القانون الدولي الإنساني التي يجب مراعاتها في إطار إستخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، مثلها في ذلك مثل غيرها من العمليات العسكرية".

<sup>3</sup> - د/ حازم عتلم، مرجع سابق، ص 371-372.

الطابع السياسي للقضية ولم تعط جوابا واضحا سواء سلبا أو إيجابا إلا أنها تمثل إنتصارا "لقاعدة القانون" في العلاقات الدولية<sup>1</sup>.

وأنها تتمتع بسلطة كبيرة في دفع المجتمع الدولي للعمل من أجل تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية والتخلص منها من خلال مجموع المبادئ والأحكام التي أشارت إليها المحكمة في صلب الفتوى بل ذهبت إلى تأكيدها وضرورة إحترامها<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني :

#### المحكمة الجنائية الدولية والحد من إنتشار الأسلحة النووية

لاشك أنّ القضاء الجنائي مرّ بمراحل طويلة تعبر عن تأثير ظروف معينة وتأثيرات قوى دولية فاعلة، ونتيجة لما شهدته البشرية من ويلات الحروب وجرائم شديدة الخطورة جلبت للإنسانية آلاما وأحزانا يعجز عنها الوصف. مما أدى إلى التفكير بضرورة وجود إطار قانوني فعال وقوي من أجل تطبيق القانون وتنفيذه والإمتثال التام لأحكامه، وهذا من خلال وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم قصد المساءلة الجنائية. ويشكل في الوقت ذاته ضمانا أساسية لتحقيق الأمن والإستقرار الدولي.

ولعل الجهود الدولية المتعلقة بمنع إنتشار الأسلحة النووية قد حققت تقدم ملموس في إطار التنظيم الدولي الإتفاقي، فضلا على جهود المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة، حيث أنشأت أجهزة للرقابة والتحقق في مجال نزع السلاح ومراقبة التسلح بصفة عامة، ومنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل بصفة خاصة، غير أن مثل هذه الإجراءات تعد غير كافية ما لم يقترن التنظيم القانوني بآليات تنفيذ فعالة، تعمل على مراقبة ومتابعة مدى تنفيذ الدول للإلتزامات التي تقع على عاتقها، وإتخاذ التدابير اللازمة بما فيها التدابير والإجراءات الجزائية الرادعة ضد من ينتهك الإلتزام الدولي بمنع إنتشار الأسلحة

<sup>1</sup> - ما نفريد مور، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> - منذ عام 1996، والجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو إلى تنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية من خلال البدء في مفاوضات دولية قصد إبرام إتفاقية حول الأسلحة النووية. ينظر الوثيقة:

النووية سواء تعلق بصناعة أو تخزين أو إنتاج أو إستخدام الأسلحة النووية لما تمثله مثل هذه الأفعال من تهديد لأمن البشرية يتطلب معه الحيلولة دون الإقدام على مثل هذه الأفعال ومعاقبة مقترفيها<sup>1</sup>. و قد شكل إقرار المجتمع الدولي لنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 تحولاً مهماً في تطور القضاء الجنائي الدولي بعد الإجماع الدولي على ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة وانتهاكات قواعد ومبادئ إستخدام الأسلحة زمن النزاعات المسلحة التي تصنفها المواثيق والأعراف الدولية على أنها جرائم ذات طبيعة خاصة تجعل من الضروري معاقبة مرتكبيها لأن المضي في ارتكاب مثل هذا النوع من جرائم بات يشكل انتهاكاً جسيماً للحد الأدنى من الحقوق والضمانات التي أجمعت المواثيق الدولية على احترامها وعدم المساس بأي منها.

وتأسيساً على ذلك سيتم التعرض لنشأة المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها (الفرع الأول) ثم إلى مدى إختصاصها للنظر في استخدام الأسلحة النووية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### نشأة المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها

#### أولاً : نشأة المحكمة الجنائية الدولية

تعود فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي إلى بدايات القرن العشرين، إذ تم إنشاء أول قضاء جنائي دولي بعد الحرب العالمية الثانية، لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ارتكبوا أفضع وأبشع الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية، وهو ما يعرف بالمحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ وطوكيو. وتتميز هذا القضاء أنه مؤقت ومحدد ينحصر إختصاصه بالنظر في جرائم الحرب التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية حصراً، ولذلك إنتهت الولاية القضائية لهذه المحاكم بعد إنتهاء مهمتها.

ومع مطلع التسعينات من القرن الماضي، برز دور مجلس الأمن المميّز من خلال تحركه لمواجهة المخالفات الجسيمة التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا ورواندا، والتي رأى بأنها تهديد حقيقي للأمن والسلم الدولي مما يدعو إلى ضرورة إنشاء محاكم خاصة (Adhoc) لمتابعة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية ومنع إنتشار اسلحة الدمار الشامل، أعمال الندوة الفكرية" الخيار النووي في الشرق الأوسط"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 113.

<sup>2</sup> - د/ سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 168.

ومن جهة أخرى نحو إرساء قضاء جنائي دولي دائم، تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب إلى لجنة القانون الدولي قصد دراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وفي عام 1950، أقرت اللجنة إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة غير أنها اللجنته لم تنته من إتمام مشروع النظام الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد نصف قرن من الزمان، عندما أعلنت بصفة نهائية إنجاز المشروع في عام 1994<sup>1</sup>.

وفي ربيع 1998، قامت اللجنة التحضيرية بإعداد نص مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتم دراسة هذا النص في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة للأمم خلال أعمال المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة المنعقد بروما خلال الفترة من 15 إلى 17 جويلية 1998 وتم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة و اعتماد نظامها الأساسي الذي سمي بـ "نظام روما الأساسي" بموافقة 120 دولة مقابل معارضة سبع دول وهي الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، إسرائيل، الهند، الصين، ليبيا، العراق وقطر وامتناع 21 دولة عن التصويت<sup>2</sup>، ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

ولاشك أن هذا الحدث القانوني جاء نتاج الكثير من الجهود الدولية المتواصلة والمستمرة بعد الحربين العالميتين وما شهدته من فظائع، ويرى الفقه أن إرساء المحكمة الجنائية الدولية يعد أهم وأبرز حدث قانوني شهده المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة<sup>3</sup>. فضلا على أن المحكمة الجنائية الدولية صارت بذلك آلية دولية لتأكيد دعائم النظام القانوني الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن عدم إلتزامهم بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

### ثانيا : خصائصها :

إن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بخصائص تنفرد بها على مختلف المحاكم السابقة ومن بينها الدوام والإستقلال، وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وأنها ذات إختصاص جنائي، كما تتصف المحكمة بالطابع التعاهدي لنظامها الأساسي.

<sup>1</sup> - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 322-323.

<sup>2</sup> - أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، العدد 150، 2002، ص 291.

<sup>3</sup> - محمد يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء، أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النهضة العربية، 2002، ص 50.

### 1- المحكمة هيئة دائمة وغير مؤقتة

أنشئت لتحقيق غرض محدد تنتهي بوجوده، فلم توضع لغرض التقاضي عن جرائم دولية أرتكبت في إقليم معين كما حدث مع المحاكم المؤقتة السابقة كمحكمة نورمبرغ وطوكيو ومحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا حيث نصت على أنه : " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي. كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تخضع لمنظمة الأمم المتحدة أو هيئة دولية أو خاضعة لإرادة دولة بذاتها بل تعتبر المحكمة مستقلة عنها وهو ما تضمنته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة حيث جاء فيه : "إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي... وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات إختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره." غير أن المحكمة ترتبط بالأمم المتحدة بناء على إتفاقية خاصة توافق عليها جمعية الدول الأطراف<sup>1</sup>.

### 2- المحكمة لها شخصية القانونية

إن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية المعترف بها وما يصحبه من أهلية تكسبها حقوق وتحمل الإلتزامات الدولية، وهذا ما تؤكد الفقرة الأولى من المادة الرابعة ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن : "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها".

وبناء عليه تعتبر المحكمة أحد أشخاص القانون الدولي، فيمكنها إبرام الإتفاقيات الدولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي (دول ومنظمات دولية)، ولها ميزانيتها الخاصة بها، غير أن شخصيتها القانونية الدولية تنحصر في حدود ممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها<sup>2</sup>.

### 3- المحكمة جهاز قضائي جنائي

للمحكمة سلطة النظر في الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية والتي تعد موضع إهتمام دولي حسب ما ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، فعمل المحكمة قضائي جنائي .

### 4- الطابع التعاهدي :

يتميز النظام الأساسي للمحكمة على أنه وليد معاهدة دولية أي أن طبيعته القانونية تعاهدية، وهذا ما نصت عليه الديباجة : "إنّ الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي... قد اتفقت على ما يلي : "

<sup>1</sup> - المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> - د/ سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 214.

ومن المعلوم أنه وفقاً لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1982 أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أياً كانت تسميته معاهدة أو إتفاقاً أو ميثاقاً... إلخ. مما يعني أن الدول ليست ملزمة بالإنضمام إلى المحكمة بدون إرادتها، فضلاً على أنه نتاج لمفاوضات ومشاورات طويلة، كما أنه تسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل تلك الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والزمني والآثار... إلخ وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك<sup>1</sup>.

#### 5- الإختصاص التكميلي :

إن المحكمة الجنائية الدولية مكتملة للإختصاص الوطني فهو إختصاص تكميلي أو إحتياطي أي أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل مادام القضاء الوطني له القدرة على التحقيق و الفصل فيها. فلا تتعدى المحكمة على السيادة الوطنية أو تتجاوز الأنظمة القضائية الوطنية، مادامت الدولة تستطيع الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية<sup>2</sup>.

لذلك لا يمنع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المحاكم الوطنية من توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الخطيرة، وهذا ما أكدته الفقرة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة والمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني :

#### إختصاصات المحكمة للنظر في جريمة استخدام الأسلحة النووية.

ينص النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على ولاية المحكمة في الجرائم التي يرتكبها الأفراد وهي الجرائم التي تنتهك القيم الإنسانية المشتركة في المجتمع الدولي وتمثل في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. غير أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تشمل محاكمة الدولة كشخص قانوني معنوي لأن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية طبقاً للقانون الدولي في حين

<sup>1</sup> -د/أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 27-28.

<sup>2</sup> - د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 144. للمزيد من التفصيل حول الموضوع، ينظر :  
-Christine A.Bakker, le principe de complémentarité et les « auto-saisines » : un regard critique sur la pratique de la cour pénal international, RGDIP , 2008, p 362.

<sup>3</sup> - جاء في الفقرة 10 من الديباجة على أنه : " إذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي بأنها ستكون مكتملة للولايات القضائية الوطنية" وتضيف المادة الأولى على أنه : " تنشأ لهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة مكتملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

المسؤولية الجنائية الفردية هي الأساس الذي قامت عليه المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>. وتؤكد بأن إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأكمله من العقاب لم يعد مقبولاً ومسموحاً به<sup>2</sup>. ويضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة شروط يجب توافرها حتى يتسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وتثير قلق المجتمع الدولي بأسره، ومتابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

### أولاً : الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة

فموجب نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بالنظر في الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ أي بعد 2002/7/1 الذي هو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ، ويفهم من ذلك أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو إختصاص مستقبلي فقط ، بمعنى أنه لا يسري على الجرائم التي وقعت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ<sup>3</sup> ، تطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضي بعدم رجعية القانون الجنائي حسب نص المادة 24<sup>4</sup> من النظام الأساسي للمحكمة والتي أكدت على عدم مساءلة الشخص جنائياً عن سلوك يسبق بدء نفاذ النظام الأساسي المحكمة ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري ولا تطبق إلا على الوقائع التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ.

ولعل مثل هذا الشرط الذي تميزت به هذه المحكمة بخلاف المحاكم المؤقتة (محكمة يوغسلافيا سابق ورواندا) واللتان نشأتا بعد ارتكاب الجرائم الخطيرة يشكل إحدى نقاط ضعف النظام الأساسي للمحكمة، ويحول دون توفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان<sup>5</sup>.

أما فيما يتعلق بالدولة التي تنظم بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصها بالنظر أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ إنضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي

<sup>1</sup> - طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني، العراق، 2009، ص 138.

<sup>2</sup> - د/ محمودى شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مشأتها ونظامها الأساسي، ص 134.

<sup>3</sup> - د/ سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 220.

<sup>4</sup> - تنص المادة 24 من النظام الأساسي على أنه : " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام."

<sup>5</sup> - د/ أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، 2002، ع 150، ص 8.

للمحكمة، ويكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداعها وثائق الإنضمام.

وبالنظر إلى ماتضمنته المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة يلاحظ ما يلي :  
أن الدولة بمجرد أن تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تكون قد قبلت بذلك إختصاص المحكمة وبالتالي فيحق للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها بشأن أي جريمة منصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة بشكل تلقائي وذلك إذا كانت الجريمة محل الإتهام قد إرتكبت في إقليم دولة طرف أو من أحد رعاياها<sup>1</sup>.

أما إذا كانت الدولة التي أرتكبت الجريمة داخل إقليمها ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة إلا إذا وافقت الدولة بأن تنظر المحكمة في تلك الجريمة. كما يمكن للمحكمة النظر في أي قضية تحال إليها من طرف مجلس الأمن سواء كانت الدولة المعنية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا<sup>2</sup>.

#### ثانيا : الإختصاص الشخصي للمحكمة

إنّ المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، ذهبت إلى أنّ إختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط، وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكا أو متدخلا، محرزا أو أمرا، ومن ثم يبعد النظام الأساسي من إختصاصه الدول والمنظمات الدولية، إذ لم تحظ فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الآن، مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وبصفة خاصة للدول والمنظمات حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلهما متى ثبتت مسؤوليتهم<sup>3</sup>.

فأصبحت بذلك المسؤولية الجنائية الدولية، عما يرتكب من جرائم دولية، ذات أهمية بالغة كوسيلة تحول دون إرتكاب هذه الأفعال وتأمين فاعلية مراعاة قواعد القانون الدولي.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ غاية في الأهمية يتمثل في عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للجاني سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو أحد قادتها أو مسؤوليها على أساس إضفاء مبدأ الحصانة على أفعالهم، وهذا ما تشير إليه صراحة المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه

<sup>1</sup> -د/ سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 220.

<sup>2</sup> -د/ علي القهوجي، مرجع سابق، ص 329.

<sup>3</sup> - د/ علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 205-206.

: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص".

وعليه فإن عملية التقاضي أمام هذه المحكمة تتميز بمبدأ المساواة بين الأشخاص بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها كل شخص، حتى ولو كانت صفر رسمية، فضلا على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية لا تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية دون ممارسة إختصاصها على ذلك الشخص<sup>1</sup>.

وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة التعاون الدولي والمساعدة القضائية، فتلتزم الدول بضرورة تعزيز التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة<sup>2</sup>، طبقا لأحكام النظام الأساسي، وذلك فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إختصاصها. وأن تكفل إتاحة الإجراءات اللازمة بمقتضى قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون اللازمة لأداء المحكمة لمهامها من خلال تيسير الطلبات الخاصة بالقبض على الأشخاص المطلوبين وكل ما يتعلق بالإتهام الموجه إليهم من معلومات وأدلة. و يجب على الدول تنفيذ إلتزاماتها الدولية بحسن نية<sup>3</sup>.

### ثالثا : الإختصاص الموضوعي للمحكمة

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبحث في الإختصاص الموضوعي للمحكمة، يتضح حسب نص المادة 5 على أن المحكمة تختص بالجرائم الدولية الأشد خطورة والتي تلقى إهتمام المجتمع الدولي بأكمله، وتتمثل في الجرائم الآتية :

- جريمة الإبادة
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جرائم العدوان.

<sup>1</sup> - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 148.

<sup>2</sup> - المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>3</sup> - للمزيد من التفصيل حول الموضوع، ينظر : د/ سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 229.

## 1- جريمة العدوان :

نظرا لعدم التوصل إلى وضع تعريف نهائي للعدوان يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة طبقا للمادتين 121 و 123، فقد إشتراط النظام الأساسي أنّ المحكمة تمارس إختصاصها بهذه الجريمة حينما يعتمد حكما بهذا الشأن بمقتضاه يتم تعريف العدوان مع ضرورة أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك فإن إختصاص المحكمة سيقصر على الجرائم الثلاث الأولى من هذه الجرائم<sup>1</sup>.

فالملاحظ أنّ جريمة العدوان لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام الأساسي للمحكمة كما هو الأمر بالنسبة للجرائم المذكورة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة. غير أن هذا لا يمنع من التطرق إلى بعض التعريفات التي تناولت العدوان، لأن مسألة تعريف العدوان تعد مهمة في بيان نظام الأمن الجماعي، والذي يسعى إلى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين؛ لأن من خلال تحديد التعريف يستطيع المجتمع الدولي توجيه جهوده لوقف أي إنتهاك يمس بالسلم والأمن الدولي.

فقد قامت لجنة القانون الدولي بوضع تعريف للعدوان عام 1951 حيث عرفت العدوان بأنه : "كل إستخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، وأيا كان نوع السلاح المستخدم، وأيا كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصية صادرة عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة"<sup>2</sup>. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وضع تعريف للعدوان طبقا للقرار رقم 3314 الصادر في 24 ديسمبر 1974 وعرفته أنه : " إستعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو إستقلالها السياسي أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"<sup>3</sup>.

ومن خلال إستقراء نص المادة السابقة سيما عبارة (أو أية وسيلة أخرى) يتبين أنها جاءت عامة، ولما كانت أسلحة الدمار الشامل عامة والأسلحة النووية بصفة خاصة تمثل تهديدا للسلم والأمن الدولي، وهذا ما يتعارض مع أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويؤدي إلى نتيجة مفادها أن إمتلاك أو صناعة أو تخزين أو تصدير الأسلحة النووية يشكل عدوان بمفهوم هذا القرار؛ غير أن هذه النتيجة

<sup>1</sup> - د/ سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 199.

<sup>2</sup> - د/حسين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، 121.

<sup>3</sup> - المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم رقم 3314 لعام 1947.

تصطدم مع ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة لما قررت المحكمة عدم تجاوز صلاحيات مجلس الأمن في تحديد وجود حالة العدوان للفصل فيه وبصفة مطلقة وهذا أمر من شأنه تعطيل عمل المحكمة قانونياً والسيطرة عليها سياسياً سيما أن الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن تمتلك حق الفيتو فضلاً على أنها هي ذاتها مالكة للأسلحة النووية وتكرس الإنتقائية في علاقاتها الدولية<sup>1</sup>. مما يجعلها لا تقر البتة أن إمتلاك أو صناعة أو تخزين أو تصدير الأسلحة النووية يشكل عدواناً.

وما يثير التساؤل هو مضمون المادة الخامسة من النظام الأساسي والتي إقتصرت على الجرائم الأشد خطورة بالرغم من وجود جرائم دولية لا تقل خطورة عن ما ورد في هذه المادة، والتي لها تأثير خطير جداً على الأمن والإستقرار العالمي ومنها إنتشار الأسلحة النووية.

ولكن طبقاً لنص المادتين 121 و 123 من النظام الأساسي للمحكمة واللذان تمنحان إمكانية تعديل النظام الأساسي وإستكمال ما تضمنه من نقص، ويسمح للدول فرصة إدراج جرائم جديدة في إطار النظام الأساسي للمحكمة، ومنها تجريم عملية إنتشار الأسلحة النووية لأنه يعد أحد الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدولي مما يستوجب إدراجها ضمن النظام الأساسي، لأن من شأن تجريمها المساهمة في تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية.

## 2- جريمة الإبادة :

إن جرائم الإبادة تعد من الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري وإستئصاله من منطقة معينة<sup>2</sup>. وتطبيقاً على موضوع الدراسة إن إستخدام الأسلحة النووية يشكل جريمة إبادة عندما تلجأ إليها الدولة بغرض القضاء على جماعة معينة بصفة كلية أو جزئية لأسباب قومية أو إثنية أو عراقية أو دينية طبقاً لإتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، وهو نفس التعريف الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية، فذكرت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال<sup>3</sup>.

فتعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

- قتل أفراد الجماعة.

<sup>1</sup> - د/ نصر الدين الأخصري، مرجع سابق، ص 346.

<sup>2</sup> - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 313.

<sup>3</sup> - د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية جرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 157.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
  - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
  - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- فأول فعل هو قتل أفراد الجماعة، أي ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل عدد القتلى إلى عدد معين، فلا يوجد عدد ضحايا معين يجب إثباته لثبوت جريمة الإبادة لأن خطورة الجريمة وعدد ضحاياها لا علاقة له بتحديد طبيعتها، المهم أن يقع على أفراد الجماعة كما لا يهم على من يقع القتل سواء رجال أو نساء أو أطفال<sup>1</sup>.
- أما الفعل الثاني من أفعال الإبادة فيتمثل في إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الخطير بأعضاء الجماعة بمختلف صور الضرر المادي أو المعنوي التي قد تؤثر وبشكل خطير على سلامة الجسم والعقل. ومن بين أفعال الإبادة أيضا، إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية من خلال حرمانهم من الموارد الأساسية للحياة التي لا يستطيع الإنسان التخلي عنها كالماء والغذاء والهواء<sup>2</sup>.
- ودون شك أن الأفعال السابقة الإشارة إليها تتحقق بسبب لجوء الدولة إلى استخدام الأسلحة النووية ولا أدل على ذلك ما شهدته عدة مناطق في العالم من آثار فظيعة نتجت سواء عن استخدام الأسلحة النووية أو تلك التي نتجت عن تجارب الأسلحة النووية.

### 3- جريمة الحرب :

أما الجريمة الأخرى التي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويمكن أن ترتكب من جراء استخدام الأسلحة النووية فتتمثل في جرائم الحرب. ومن الأفعال التي تشكل جرائم حرب طبقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي نفس الوقت يمكن أن تنتج من خلال استخدام الأسلحة النووية.

فقد أكدت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنعقاد اختصاصها للنظر في جرائم الحرب سيما إذا ارتكبت في شكل خطة سياسية عامة أو على شكل واسع النطاق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - د/ علي القهوجي، مرجع سابق، ص 130.

<sup>2</sup> - ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 188-189.

<sup>3</sup> - Hervé Ascencio, emmanuelle decaux, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000, p 33.

وقد جاءت المادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدة أحكام تناولت جرائم الحرب المختلفة، والتي توزعت إلى أربع فئات وهي :

أ- الفئة الأولى و إشتهمت على مجموعة الجرائم التي تعتبر إنتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة : ومن هذه الأفعال :

- القتل العمد .
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- ب- الفئة الثانية وتضمنت مجموعة الأفعال التي تعد إنتهاكات خطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي بمعنى أي فعل من الأفعال التالية<sup>1</sup> :

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أف ا رد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم س يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

<sup>1</sup> - الفقرة ب من البند 2 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا .
- تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة, بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121,123) .
- ج- وإشتملت الفئة الثالثة على مجموعة الأفعال التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وهي تمثل الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر :
- إستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص, وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- د- وأما الفئة الرابعة فهي تشمل الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي أي أي فعل من الأفعال التالية :
- تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة .

- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
- تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الإستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب.

وإجمالا يمكن القول أنه بمقتضى نص المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب، تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة في متابعة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين ينتهكون حدود استخدام الأسلحة زمن النزاع المسلح، ومن ثم فإن استخدام السلاح النووي يدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم بل يجب تجريم حتى مختلف الأفعال المرتبطة بالسلاح النووي.

وهذا ما يؤكد من جهته الأستاذ محمد العناني على أنه : " بالرغم من إدراج الأسلحة النووية ضمن الجرائم المنصوص عليها بمقتضى المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة فإن تجريم الأسلحة النووية يقتصر فقط على استخدامها ولا يشمل تصنيعها أو تخزينها، كما يقتصر مجال التجريم على النزاعات المسلحة الدولية. وكان من الضروري أن يمتد إختصاص المحكمة ليشمل جميع الأفعال المرتبطة بالأسلحة النووية كخطوة هامة قصد تفعيل تنفيذ الجهود الدولية لحظر إنتشار الأسلحة النووية<sup>1</sup>."

غير أن رأي آخر يرى أن البند ب من الفقرة الثانية من المادة الثامنة قد إشتطت لإنعقاد إختصاص المحكمة بإستخدام أسلحة معينة أو قذائف أو مواد يشترط أن تكون موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لنظام المحكمة الأساسي. ونظرا لأن السلاح النووي قد حظر إنتشاره ولم يحظ بإستخدامه بالحظر الشامل مثل ما حظت به الأسلحة البيولوجية التي حظر إستخدامها شامل وتدمير تلك الأسلحة التي دخلت حيز النفاذ في عام 1972 وكذا ما حظيت به الأسلحة الكيميائية من حظر بموجب إتفاقية حظر إستخدامها وإنتاجها وتخزينها التي دخلت حيز النفاذ عام 1993 ومن ثم تستند بعض الدول على هذا الرأي بإعتبارها ليست طرفا في هذه الإتفاقية أو عدم دخول هذه الآلية أو تلك حيز النفاذ، وبالتالي فالمحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم المستخدم فيها الأسلحة النووية<sup>2</sup>.

وذلك على أساس الإعتبارات سياسية التي طغت على المناقشات التي تمخض عنها النظام الأساسي للمحكمة التي تمثلت في المعارضة الغربية الشديدة لا سيما الدول المالكة للأسلحة النووية التي إستهدفت من وراء ذلك تضيق الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إذ علقت إختصاص

<sup>1</sup> - د/ إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 115.

<sup>2</sup> - ينظر في هذا الشأن : علي حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2010، ص 459-460. وكذا د/ نصر الدين الأخضريري، مرجع سابق، ص 359.

المحكمة بشأن الجرائم الحرب المرتكبة بإستعمال هذه الأسلحة على توفر شرط التوصل إلى الحظر الشامل لها<sup>1</sup>.

وهكذا يكون واضعي ميثاق المحكمة الجنائية الدولية من خلال إدراجهم لنص المادتين 121 و 123 قد قيدوا إختصاصات المحكمة مما يحول دون إدراج لجرائم دولية تنتهك جميع الإتفاقيات والأعراف الدولية جراء إستخدام أسلحة الدمار الشامل. وتصرفوا حسب تفكير مهندسي مؤتمر يالطا من خلال الدعوة إلى المساواة مع تكريس سياسة التمايز بين الدول والكيل بأكثر من مكيال. و يكون النظام الأساسي قد هدم ما سعى إليه المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى ضبطه وضمائه<sup>2</sup>.

ويمكن الإشارة إن إستخدام الأسلحة النووية لا يتم في الغالب إلا زمن النزاعات المسلحة، سيما وأن آثارها الفظيعة أصبحت معلومة وواضحة، لذا فإن إمتداد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى إعتبار إستخدام الأسلحة النووية كجرمة قائمة بذاتها يمثل خطوة مهمة لتفعيل القوة التنفيذية للجهود الدولية نحو الحد من إنتشار الأسلحة النووية. وإن كان ذلك يستدعي معه أن يمتد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل صناعة أو إنتاج أو تخزين الأسلحة النووية وتصديرها إلى دول أخرى<sup>3</sup>.

إذ ليس من المنطقي أن تقوم دولة بمثل هذه الأفعال دون عقابها بذريعة أن الإدانة لا تمتد إلى الشخص المعنوي لأن غير ذلك، يعني أن الدولة سوف تستمر في إنتهاك إلتزاماتها الدولية. كما أن إقرار المسؤولية الجنائية ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال أمرا ضروريا من شأنه المساهمة بدرجة كبيرة في تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية.

<sup>1</sup> - بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائي الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق تيزي وزو، 2012، ص 143

<sup>2</sup> - د/ نصر الدين الأخضرى، مرجع سابق، ص 360-361.

<sup>3</sup> - د/ إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 115.

### خاتمة :

تعتبر مسألة تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية من المسائل الحيوية والهامة في الوقت الحاضر بل حتى للأجيال القادمة، لما يمثله انتشار الأسلحة النووية من خطر على الإنسانية وعلى البيئة الطبيعية، وتعتبر الجهود الدولية التي تمخض عنها إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية وإرساء إطار مؤسسي للعمل في هذا المجال مرحلة أولى من مراحل أخرى لا بد من إنجازها قصد تحقيق عالم خال من هذه الأسلحة وتهديداتها.

وعليه تم التوصل إلى الإستنتاجات التالية :

- يشكل إنتشار الأسلحة النووية تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدولي نظرا للمخاطر التي تنجر عنه سواء ماتعلق بإحتمال قيام حرب نووية سيما مع وجود مناطق توتر عديدة أو عن طريق الخطأ أو حوادث عرضية من شأنها أن تؤدي إلى فناء البشرية. فأضرار تلك الأسلحة على الإنسان والبيئة جد خطيرة، إذ تقضي على مظاهر الحياة على وجه الأرض، كما أنّ الناجين الذين يتعرضون للإشعاع النووي يمكن أن يموتوا خلال دقائق أو خلال سنوات إضافة إلى التشوهات الخلقية التي تحدث للأجيال القادمة والعاهات المستديمة والأمراض المزمنة التي تصيبهم فتسبب في معاناة مفرطة لا مبرر لها.

- إنّ الخطوات التي تقوم بها الدول النووية الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة نحو تحديث وتطوير ترساناتها النووية، فإنها تؤثر بالسلب على جهود منع الانتشار النووي، أي زيادة عدد الدول المالكة للسلاح النووي؛ بسبب عدم إلزام الدول النووية ومخالفتها أحكام معاهدة عدم انتشارالأسلحة النووية، وعدم التحرك لإزالتها بصفة نهائية، ورفض أي محاولة لحظر إستخدام الأسلحة النووية أو تحقيق نزع كامل لها ورفضها التصديق على معاهدة حظر التجارب النووية.

- إنّ الواقع الدولي يؤكد أنّ التنافس النووي بين الدول المالكة للأسلحة النووية ( أعضاء مجلس الأمن) ، قد تمخض عنه تطوير ترسانة نووية ضخمة كما تسبب في تلوث نووي كبير في العديد من المناطق في العالم وأدى إلى وقوع الكثير من الضحايا، ولاشك أنّ هذا المخزون يشكل تهديدا مباشرا للسلم و الأمن الدوليين بما يناقض مدى مصداقية أعضاء مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وطالما إستمر الوضع على هذا الحال ستسعى دول أخرى إلى إقتناء مثل هذه الأسلحة وذلك لوجود دول لها القدرة على ذلك، أمر سيفضي حتما إلى تسابق دولي لإمتلاك السلاح

النووي بسبب الخوف وعدم الثقة وعدم فعالية الضمانات الدولية الحالية لحماية أية دولة في مواجهة المخاطر التي تترتب على إمتلاك غيرها للأسلحة النووية.

- تعتبر الإتفاقيات الدولية أداة هامة في منع الإنتشار النووي لا سيّما بعد إنضمام غالبية الدول لها، مما يجعل منها قاعدة آمرة وعلى الدول مراعاتها وإحترامها. غير أنّ الملاحظ بالرغم من أهمية معاهدة منع الإنتشار إلاّ أنّها تميزت بالانتقائية والإزدواجية بتقسيمها العالم إلى دول نووية وأخرى غير نووية، وعدم وضعها أحكاما عاما تحظر على الدول الكبرى من زيادة ترسانتها وأليات لنزع السلاح، وعدم وضع معيار محدد للمساعدة وتبادل المعلومات بين الدول النووية وغيرها. ولم تستطع رغم عالميتها الحد من إنتشار الأسلحة النووية الأفقي بضم دول نووية واقعية إليها كإسرائيل وباكستان، أو منع دول من الإنسحاب.

- تعسف مجلس الأمن في إستخدام سلطاته المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة في التعامل مع القضايا النووية ( العراق وإيران وكوريا) بل أنّ المفارقة في أنّ من يخضع للتفتيش الدولي ونظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يعتبر مهددا للسلم والأمن الدوليين مما يستدعي تسليط عقوبات دولية عليه، في حين أنّ إسرائيل التي ترفض الإنضمام إليها والخضوع لرقابتها، وتعمل على تطوير صناعة الأسلحة النووية لا تفرض عليها أي عقوبات على نشاطها النووي ولازالت الوكالة تتغاضى عن هذه المسألة مما يبيّن إزدواج المعايير الدولية إزاء التعامل مع الدول، وهذا إنصراف واضح لمجلس الأمن عن طبيعة إختصاصاته الوظيفية وسيطرة توجهات الدول الكبرى عليه بما يخالف مقاصد الأمم المتحدة، ويزعزع الثقة في مجلس الأمن، وتفقد مصداقيته في العمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين ويؤدي إلى فشله في التصدي لحل المشكلة.

- قصور القضاء الدولي ممثلا في كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، لعدم الإقرار والحكم بتحريم الأسلحة النووية تحت أيّ ظرف صراحة؛ رغم أنّ إستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها يتعارض مع أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي، لما لهذه الأسلحة من آثار وخصائص تدميرية فريدة من نوعها. بل كان على المجتمع الدولي إصباغ الصفة التجريمية على صناعة وإستخدام الأسلحة النووية والتهديد بها على أساس أنّها تنطوي على أفعال مجرّمة تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

### التوصيات والمقترحات:

- على المجتمع الدولي إعادة النظر في معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لكثرة عيوبها وفشلها في تحقيق أهدافها وعدم قدرتها على مواجهة التحديات النووية العالمية وذلك بتعديل المعاهدة بما يخدم مسألة الحد من إنتشار الأسلحة النووية لا سيّما المواد الثانية والثالثة والمادة الثامنة الفقرة الثانية منها. والعمل على أن تخضع جميع الدول لنفس الحقوق والإلتزامات دون تمييز ولا إنتقائية.
- على المجتمع الدولي الضغط على جميع الدول حتى تنظم إلى معاهدة منع الإنتشار، وفتح منشآتها النووية أمام الوكالة الدولية وتنفيذ القرارات الدولية بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل مع ضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإخضاع جميع مرافقها للتفتيش الدولي، وفقا لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- يتعين على الدول مواصلة المفاوضات مع تحديد هدف لها هو التوصل إلى المنع الكامل للأسلحة النووية وإلى إزالة تلك الأسلحة كما تعهدت به، ويتوجب على مؤتمرات المراجعة القادمة أن تبحث عن حل نهائي لمشكلة الأسلحة النووية بحيث يتم القضاء على هذه الأسلحة المروعة بصفة نهائية وإلى الأبد.
- العمل أن تكون الطرق السلمية الوسيلة الأساسية لحل المنازعات الدولية وطبقا لميثاق الأمم المتحدة و معايير الشرعية الدولية دون إملاءات من قوى دولية أخرى، ومنع نشوب النزاعات الدولية من خلال بعث مناخ من الثقة بين الدول وإزالة جميع أسباب التهديدات الممكنة.
- التأكيد على أهمية الدور الإقليمي في معالجة القضايا والنزاعات الإقليمية، و التشجيع على إبرام المزيد من الإتفاقيات الدولية التي تقضي بإخلاء مناطق جديدة من الأسلحة النووية في العالم.
- العمل على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية من طرف الدول المالكة للأسلحة النووية سواء في الواقع أو عن طريق المحاكاة. كما يجب على المجتمع الدولي توفير الدعم المالي والسياسي والتقني قصد تطوير نظام التحقق، ونظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي حتى تستطيع منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التحقق من مدى إلتزام الدول بأهداف وأحكام المعاهدة لما تدخل حيّز النفاذ.
- لا بد من تفعيل دور الأمم المتحدة بأجهزته المختلفة وتأكيد إستقلاليتها من خلال إلتزام أعضائها بالقانون ومراعاة قواعد الشرعية الدولية والإبتعاد عن المصالح الضيقة الذاتية والإعتبارات السياسية لبعض الدول الفاعلة على مستوى العلاقات الدولية.

- على الوكالة الدولية للطاقة عدم الإنسياق وراء الإعتبارات والضغوط السياسية وتغليب الجانب القانوني والمحافظة على إستقلاليتها وحيادها، وعليها تفعيل نظام حظر الإنتشار النووي بوضع آليات جديدة والتعامل مع كافة الدول على قدم التكافؤ والمساواة بأن تخضع كافة الدول للرقابة و لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والعمل على تطويره فنيا وقانونيا بما يستجيب والتطور في المواد والتكنولوجيا النووية وضمن عدم تحويلها إلى الأغراض العسكرية. وإبرام إتفاقيات الضمان من جهة، ومن جهة أخرى تقديم المساعدة الفنية في مجال الإستخدام السلمي للطاقة النووية للدول الأعضاء وتلتزم الوكالة بتقديم المواد والمعدات والمنشآت وكل ما يلزم من مساعدات قصد الحصول على التكنولوجيا النووية.
- لا بد من بناء العلاقات بين الدول على أساس الثقة الكاملة في نوايا بعضها البعض، فكل دولة تؤكد على حقها في مراقبة وتفتيش الطرف الآخر بحجة أنه يشك في التزاماته ولا يثق في تعهداته غير أنّ قبول أي طرف بالرقابة والتفتيش يتطلب في حد ذاته درجة ما من الثقة المتبادلة وهي صفة مفقودة بين الدول وخصوصا الدول الكبرى، وهكذا يؤدي عدم الثقة إلى طلب الرقابة والتفتيش في حين تتطلب الرقابة وجود الثقة التي لا يمكن خلقها في ظل الأوضاع الدولية الراهنة.
- إنّ الحد من إنتشار الأسلحة النووية يتطلب وعي عالمي بمخاطر ذلك الإنتشار، وليس بمنع الدول النامية من الإستفادة من حقّها في التكنولوجيا النووية والسيطرة عليها من طرف قلة من الدول التي فشلت في منع تسريب أسرار الطاقة النووية، بل لا بد من تسهيل وتفعيل الحصول على تكنولوجيا الطاقة النووية وتبادل المعدات والمواد النووية وإستخدامها سلميا لكافة الدول دون أدنى تمييز.
- على الدول المالكة للأسلحة النووية بالمبادرة بالتخلي عن أسلحتها النووية وتفكيكها وعدم تقديم أيّ دعم لأي طرف في هذا المجال، فضلا على توفير ضمانات أمنية سلبية ملزمة قانونا لكافة الدول الأطراف في معاهدة عدم الإنتشار النووي. كما يجب على الدول التي تمتلك أسلحة نووية وليست طرفا في هذه المعاهدة توفير مثل هذه الضمانات وعلى أن تتعهد بالتخلص منها في أقرب وقت.
- يتعين على الدول المالكة للأسلحة النووية التصديق على بروتوكولات المعاهدات التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية.
- توعية الرأي العام العالمي بمخاطر الأسلحة النووية والآثار الضارة التي تنتج عنها بهدف حشد الدعم العالمي قصد التأثير على القرار السياسي للقضاء بصفة نهائية على ما تتوافر لدى الدول من أسلحة نووية.



## ملحق

## معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة رقم 2373 الدورة 22 المؤرخ في 12 جوان 1968

جرى توقيعها في لندن وموسكو وواشنطن في 1 جويلية 1968

إن الدول العاقدة لهذه المعاهدة، والمشار إليها فيما يلي بتعبير " أطراف المعاهدة"، إذ تدرك الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وبتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب، وإذ تعتقد أن انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيراً من خطر الحرب النووية، ومراعاة منها لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تدعو إلى عقد اتفاق بشأن منع زيادة انتشار الأسلحة النووية، وإذ تتعهد بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النشاطات الدولية السلمية،

وإذ تبدي تأييدها للجهود البحثية والإستحداثية وغيرها من الجهود الرامية إلى تعزيز التطبيق اللازم، في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمبدأ الضمان الفعال لتدفق الخامات والمواد الانشطارية الخاصة باستعمال الأدوات والوسائل التقنية الأخرى في بعض المناطق الإستراتيجية، وإذ تؤكد المبدأ القاضي بأن تتاح للأغراض السلمية، لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية أو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فوائد التطبيقات السلمية النووية، بما في ذلك أية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استحداث الأجهزة المتفجرة النووية، واقتناعاً منها بأنه يحق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، تطبيقاً لهذا المبدأ، وأن تشترك في أتم تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتعزيز إنماء تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وأن تسهم في ذلك التعزيز استقلالاً أو بالاشتراك مع الدول الأخرى،

وإذ تعلن انتواءها تحقيق وقف سباق التسلح في اقرب وقت ممكن، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على التعاون لبلوغ هذا الهدف.

وإذ تذكر أن الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، الموقعة في عام 1963، أبدت، في ديباجة المعاهدة، عزمها على تحقيق الوقف الأبدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لهذه الغاية، وإذ تود زيادة تخفيف التوتر الدولي وزيادة توطيد الثقة بين الدول، تسهياً لوقف صنع الأسلحة النووية، ولتصفيية جميع مخزونها الموقودة، ولإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها تنفيذاً لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة، وإذ تذكر أن الدول ملزمة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال

القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي أو على وجه الخصوص منافع لمقاصد الأمم المتحدة، وإن تعزيز إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يجري بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة، قد اتفقت على ما يلي:

### المادة الأولى

تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى.

### المادة الثانية

تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة؛ وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى؛ وبعدم التماس أو تلقي أي مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى.

### المادة الثالثة

1- تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحريم تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويراعى، في إجراءات تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة، تطبيقها على الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة سواء كان يجر إنتاجها أو تحضيرها أو استخدامها في أي مرفق نووي رئيسي أو كانت موجودة خارج ذلك المرفق. ويراع تطبيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع الخامات أو المواد الانشطارية الهامة في جميع النشاطات النووية السلمية المباشرة داخل إقليم تلك الدولة، تحت ولايتها، أو المباشرة تحت مراقبتها في أي مكان آخر.

2- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير (أ) أية خامات أو مواد انشطارية خاصة؛ (ب) أو أية معدات أو مواد معدة أو مهياً خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة.

3- يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفاد عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة.

4- تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستيفاء الشروط المطلوبة في هذه المادة، وتفعل ذلك إما استقلالاً أو بالاشتراك مع الدول الأخرى وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقات في غضون 180 يوم من بعد نفاذ هذه المعاهدة. ويبدأ التفاوض بالنسبة إلى الدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد فترة 180 يوماً، في موعد لا يتجاوز تاريخ ذلك الإيداع. وتنفذ تلك الاتفاقات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً من بعد موعد بدء المفاوضات.

## المادة الرابعة

- 1- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.
- 2- تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وتراعي كذلك الدول الأطراف في المعاهدة، والقادرة على ذلك، التعاون في الإسهام، استقلالاً أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، في زيادة إنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، مع إيلاء المراعاة الحقة لحاجات مناطق العالم المتنامية.

## المادة الخامسة

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية، وذلك على أساس التمييز ووفقاً لأحكام هذه المعاهدة وفي ظل المراتبة الدولية المناسبة وعن طريق الإجراءات الدولية المناسبة، ولتأمين عدم تحميل تلك الدول الأطراف عن الأجهزة المتفجرة المستعملة إلا أقل نفقة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة أية مصاريف من مصاريف البحث والاستحداث. ويكون للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة مكنة الحصول على تلك الفوائد، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة، عن طريق هيئة دولية مختصة يتوفر فيها التمثيل الكافي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويبدأ إجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع بعد نفاذ المعاهدة بأقرب وقت ممكن. ويجوز أيضاً، للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، أن تحصل على تلك الفوائد، إن رغبت ذلك، بموجب اتفاقية ثنائية.

## المادة السادسة

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية، عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة.

### المادة السابعة

لا تتضمن هذه المعاهدة أي حكم يخل بحق أية مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً في أقاليمها المختلفة.

### المادة الثامنة

1- يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في المعاهدة اقتراح إدخال أية تعديلات عليها. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الحكومات الوديعية التي تتولى إبلاغه إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة. وتقوم الحكومات الوديعية بعدئذ، إذا طلب إليها ذلك ثلث الدول الأطراف في المعاهدة أو أكثر بعقد مؤتمر للنظر في ذلك التعديل تدعو إليه جميع الدول الأطراف.

2- يقتضي إقرار أي تعديل نيّله أغلبية أصوات جميع الدول الأطراف في المعاهدة، بما فيها أصوات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في المعاهدة، وجميع الدول الأطراف الأخرى التي تكون، عند إنهاء التعديل، أعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينفذ التعديل، بالنسبة لكل دولة من الدول الأطراف تودع وثيقة تصديقها عليها، بإيداع وثائق تصديق أغلبية جميع الدول الأطراف بما فيها وثائق تصديق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في المعاهدة وجميع الدول الأطراف الأخرى التي تكون عند إنهاء التعديل، أعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينفذ التعديل بعد ذلك، بالنسبة إلى أية دولة طرف أخرى، بإيداع هذه الدولة الطرف لوثيقة تصديقها عليه.

3- يعقد للدول الأطراف في المعاهدة، بعد خمس سنوات من نفاذها، مؤتمر في جنيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أنه يجري تحقيق أهداف الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة. ويجوز بعد ذلك، على فترات خمس سنوات، باقتراح يقدم لذلك من أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة إلى الحكومات الوديعية، تأمين عقد مؤتمرات مماثلة الغرض لاستعراض سير المعاهدة.

### المادة التاسعة

1- تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول. ويجوز الانضمام إليها في أي وقت لأية دولة لم توقعها قبل نفاذها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

- 2- تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، المعنية بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعية.
- 3- تنفذ هذه المعاهدة بإيداع وثائق تصديق الدول المعنية حكوماتها بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعية وأربعين دولة أخرى من الدول الموقعة لهذه المعاهدة. ويقصد في هذه المعاهدة بتعبير الدولة الحائزة للأسلحة النووية كل دولة صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل 1 كانون الثاني (يناير) 1967.
- 4- تنفذ هذه المعاهدة، بالنسبة إلى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليها أو انضمامها إليها بعد نفاذها ابتداء من تاريخ إيداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها.
- 5- تبلغ الحكومات الوديعية، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة أو المنضمة إليها، تاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو الانضمام إليها، وتاريخ نفاذها وتاريخ ورود أية طلبات لعقد أي مؤتمر، وأية إعلانات أخرى.
- 6- تقوم الحكومات الوديعية بتسجيل هذه المعاهدة وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

### المادة العاشرة

- 1- يكون لكل دولة من الدول الأطراف، ممارسة منها لسيادتها القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا، ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب، قبل ثلاثة أشهر من حصوله، إلى جميع الدول الأخ رى الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- 2- يصار بعد خمسة وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة، إلى عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل مسمى أو تمديد لها لفترة أو فترات محددة جديدة. ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة.

### المادة الحادية عشر

قررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتودع في محفوظات الحكومات الودية بإرسال صور مصدقة عنها إلى حكومات الدول الموقعة لها أو المنضمة إليها.

## قائمة المصادر و المراجع

أولا :المصادر :

: القرآن الكريم

ثانيا-المراجع باللغة العربية:

### 1- الكتب العامة:

- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.
- أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2005.
- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985.
- تونسسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
- جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2002.
- حسين نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1995.
- رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب و المقاومة المشروعة، النهضة العربية، نصر، 2010.
- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 579.
- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
- طارق فوزي، إسرائيل دولة الدمار الشامل، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، ط1، 2003.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ط2، 1997.

- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2002.
- عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين: الغزو الأمريكي الصهيوني للعراق، دار النهضة العربية، 2004.
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- علي جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- فريتس كالسهورن و ليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2004.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2002.
- محمد خليل موسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، بدون بلد النشر، 2004.
- محمد سعادي، قانون المنظمات منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008.
- محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- محمد يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء، أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النهضة العربية، 2002.
- ممدوح شوقي مصطفى، الأمن القومي والأمن الجماعي، النهضة العربية، مصر، 1985.
- نجات أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009.
- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2011.
- عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ط3، 2010.

## 2- الكتب المتخصصة:

- اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، أسلحة الرعب، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2007.
- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي " لغة الدمار"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- حسين حنفي عمر، الانسحاب من المعاهدات و المنظمات الدولية النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2008.
- سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011.
- عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- عبد الكاظم العبودي، يرايع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000 .
- عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- عمر بن عبد الله البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2007.
- عمرو رضا بيومي، القدرات النووية الإيرانية بين الإرهاب الأمريكي - الإسرائيلي و ازدواج المعايير الدولية، النهضة العربية، 2011.
- عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية - دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية، النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
- محمد زكي عويس، مستقبل الطاقة النووية و الأمن العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2011.
- محمد عبد السلام، الانتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية، نهضة مصر، مصر، ط1، 2007.
- محمد عبد السلام، حدود القوة- استخدامات الأسلحة النووية الإسرائيلية-، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، 1996.
- محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، القاهرة، 2001 .

- محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، الموسوعة السياسية للشباب، نهضة مصر للنشر و التوزيع، ط1، 2007.
- محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- محمد نور الدين عبد المنعم، النشاط النووي الإيراني، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، مصر، ط1، 2009.
- محمود حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2004.
- محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، القاهرة، مصر، 2005 .
- محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون بلد النشر، 1999.
- مصطفى سلامة حسين، نظرات في الحد من التسلح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.
- ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2004.
- ممدوح حامد عطية، الأسلحة النووية والكيميائية و البيولوجية في عالمنا المعاصر، ط1، دار سعاد الصباح، الكويت، 1992.
- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي لعام 2012، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.
- نصر الدين الأحضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاص بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009.
- السيد يوسف بن عبد الله، أسلحة الدمار الشامل، مكتبة جل المعرفة، الرياض، السعودية، ط2، 2003.
- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1976.

**ب-المقالات:**

- أحمد دياب، الموقف الأمريكي من القوى النووية الناشئة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ع162، 2005.
- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية ومنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل، أعمال الندوة الفكرية "الخيار النووي في الشرق الأوسط"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
- ادريس الضحاك، من نزع إقليمي للسلاح النووي إلى نزع عالمي، مطبوعة أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1999.
- أحمد إبراهيم محمود، التجارب الهندية - الباكستانية: الآثار الإستراتيجية و الانعكاسات بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط، أعمال الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2001.
- أحمد ابراهيم محمود، مؤتمر منع الانتشار- الإشكاليات و المواقف و احتمالات المستقبل- السياسة الدولية، ع121، يوليو 1995.
- أحمد أبو الوفا، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 42، 1986.
- أحمد صدقي الدجاني، تأملات في الردع النووي، مطبوعة أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1999.
- إيريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية إستخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 53، 1997.
- تيموثي ل. ه. ماك كورماك، الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية، المجلة الدواية للصليب الأحمر، العدد 53، 1997.
- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، ط 1، 2000.
- حسام سويلم العمري، الضربات الوقائية في الاستراتيجية الأمريكية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ع 15، السنة 57، 2002.
- حسين حسين خلاف، ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء الذري، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 30، 1974.
- رانية محمد طاهر، الملف النووي الإيراني بين متطلبات الأمن القومي وإملاءات الشرعية الدولية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، ع2، ج2، 2011.

- رانية محمد طاهر، الملف النووي الكوري: التحديات الإقليمية والعالمية، ، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، ع2، ج2، 2011.
- عبد الهادي محمد العشري، معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية و المتغيرات الإقليمية في الشرق الأوسط، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، السنة الثالثة، 1993.
- مراد الدسوقي، السيطرة على التسلح في الشرق الأوسط، سلسلة كراسات إستراتيجية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، ع 42، 1996.
- سيبيل باور، التطورات في مجموعة الموردين النوويين، التسلح و نزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي لعام 2012 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.
- شانون ن. كايل، القوات النووية في العالم، التسلح و نزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي لعام 2012 ،مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.
- شريف بسيوني، الحرب الأمريكية على العراق ومشروعية استخدام القوة، مجلة السياسة الدولية، العدد151، لسنة2003.
- صلاح الدين بوجلال، خصوصية التعويض في شكاوى الانتهاك في قانون منظمة التجارة العالمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ع 5 ، 2011 .
- عبد الله الاشعل،المهجوم الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام، ينظر الموقع الإلكتروني: <http://alarabnews.com/alshaab/GIF/28-03-2003/a27.htm>
- عبد العزيز مخيمر، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 2002.
- علي محمد كتي، مسؤولية عن خرق أحكام اتفاقيات جنيف الحوار المتمدن العدد 2919 2010/2/16، ينظر الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art>
- فرانسوا بنيون، منذ خمسين عاما حلت كارثة هيروشيما، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 43، 1995.
- فوزي حماد، منع الانتشار النووي ( الجذور و المعاهدة)، مجلة السياسة الدولية، ع 120، 1995.
- فوزي حماد وعادل محمد أحمد، المناطق الخالية من الأسلحة النووية، السياسة الدولية، ع 144، 2001.
- كريستوفر غرينوود، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع53، 1997.

- لويجي كوندوريللي، محكمة العدل الدولية ترزخ تحت عمل الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، 1997.
- لويز دوسوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع53، 1997.
- مانفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1997.
- هيسا كازوفوجيتا، تعليقات على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، 1997.
- جون ماري هنكرتس و لويزدوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2007.

### ج-الرسائل والمذكرات:

#### 1- رسائل دكتوراه

- معلم يوسف، المسؤولية الدولية دون ضرر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009.
- د/ مصطفى أبو الخير، النظرية العامة للتكتلات العسكرية طبقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2005.
- نجيب عوينات، القانون الدولي والطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2008.
- عبد الفتاح محمد إسماعيل، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972.

#### 2-مذكرات ماجستير:

- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائي الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق تيزي وزو، 2012.
- بوغزالة محمد ناصر، معاهدة تلاتيلكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1986.
- عادل محمد أحمد علي، فعاليات سياسة منع الانتشار النووي منطقة الشرق الأوسط كحالة دراسة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1999.

- رائد حسين عبد الهادي، البرنامج النووي الإيراني وانعكاساته على الأمن القومي العربي، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

#### د- الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- معاهدة القطب الجنوبي.
- المعاهدة المنشأة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية .
- معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية .
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .
- معاهدة الفضاء الخارجي.
- معاهدة قاع البحار.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .
- معاهدة تلاتيلكو.
- معاهدة بانكوك.

#### ه- النصوص القانونية الوطنية:

- المرسوم الرئاسي 94-287 المؤرخ في 21 سبتمبر 1994 يتضمن الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 62 الصادر في 26 أكتوبر 1994.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-435 المؤرخ في 30 مارس 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 75 الصادر في 1 ديسمبر 1996 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-211 مؤرخ في 2 يونيو 2011 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية، ج.ر.ج.ج، العدد 32 الصادر في 8 يونيو 2011. المرسوم الرئاسي رقم 12-87 مؤرخ في 6 فبراير 2012 يتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووية، ج.ر.ج.ج، العدد 12 الصادر في 29 فبراير 2012.

## و - القرارات الدولية:

### 1- قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن 825 الصادر بتاريخ 11 ماي 1993 تحت رقم S/RES/825
- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 19 جوان 1981. تحت رقم S/RES/487
- قرار مجلس الأمن 1172 الصادر بتاريخ 6 جوان 1998 تحت رقم S/RES/1172
- قرار مجلس الأمن 1441 (2002) تحت رقم S/Res/1441
- قرار مجلس الأمن 1673 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2006 تحت رقم S/RES/1673
- Procès verbal du Conseil de sécurité, S/PV.1430.

- قرار مجلس الأمن رقم 1540. تحت رقم S/RES/1540
- قرار مجلس الأمن 1737 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 تحت رقم S/Res/1737
- قرار مجلس الأمن 1747 الصادر بتاريخ 24 مارس 2007 تحت رقم S/RES/1747
- قرار مجلس الأمن 1803 الصادر بتاريخ 3 مارس 2008 تحت رقم S/RES/1803
- قرار مجلس الأمن 1835 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2008 تحت رقم S/RES/1835
- قرار مجلس الأمن رقم 1874 الصادر بتاريخ 25 ماي 2009 تحت رقم S/RES/1874
- قرار مجلس الأمن 1929 الصادر بتاريخ 09 جوان 2010 تحت رقم S/RES/1929
- قرار مجلس الأمن 1977 الصادر بتاريخ 20 أفريل 2011 تحت رقم S/RES/1977
- قرار مجلس الأمن 2094 الصادر بتاريخ 7 مارس 2013 تحت رقم S/RES/2094
- قرار مجلس الأمن رقم 2087 بتاريخ 22 جانفي 2013. تحت رقم S/RES/2087

### 2- قرارات محكمة العدل الدولية :

- قرار محكمة العدل الدولية حول الجدار العازل لعام 2004.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991).
- CIJ .Recueil 1974, arrêt des Essais nucléaires (Australie c. France).
- CIJ, arrêt, activité militaire et paramilitaire de Nicaraguoi, 27 juin 1986, Recueil 1986, p103.
- CIJ, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996)
- CIJ, avis, conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, 9 juillet 2004, Recueil 2004, para 138.

### 3-الوثائق:

- الأمم المتحدة، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد 8، 1983.
- الأمم المتحدة، وقائع نزع السلاح رقم 1992، 77.
- الأمم المتحدة، حالة الإتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بتنظيم الأسلحة ونزع السلاح، الطبعة الخامسة، نيويورك، 1998.
- الأمم المتحدة، تقرير هيئة نزع السلاح، الدورة 53، الملحق 42، نيويورك، الأمم المتحدة، 1998.
- الأمم المتحدة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، دليل عن التحقق والامتنال، المجلد 10، 2002.
- الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح، هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد 28، 2003.
- الأمم المتحدة، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد 31، 2007.
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1995، منشورات الوكالة الدولية للطاقة، فيينا، 1995.
- تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 28 أبريل 2006 تحت رقم (GOV/2006/27)
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي للوكالة لعام 2010، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، 2011.

### ثالثا-المراجع الأجنبية:

#### A- Les ouvrages :

- David Ruzié, Droit international public, Dalloz, Paris, 2008
- Eric David, principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, France , 2002.
- Marie François Furet, Le désarmement nucléaire, Pédone, Paris, 1979.
- Noël Stott, le traité de Pelindaba : vers une application intégrale du traité sur une zone exempte d'armes nucléaires en Afrique in forum du désarmement, UNIDIR, 2011.
- Paul Reuter , Droit international Public,edition presse universiraiire de France, Paris, 1968, P144.
- Sipri year book, world armements and désarmement, Stokholm International Peace Research Institute, 1977.

- W.Bowet, self-defence in international law, London, 1963.
- A. PERSBO et L.LEITENBAUER, Une vérification vigilante de l'interdiction complète des essais, Forum du désarmement, 2006.
- W.Bowet, self-defence in international law, London, 1963.

## **B- Les articles :**

- Abdelwahab Biad, Face à la perspective d'un bouclier antimissile : l'architecture de l'arms control et du désarmement en question, A.F.D.I., 2000.
- Abdelwahab Biad, le droit international et l'arme nucléaire : le droit international face aux nouvelles technologies, rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques de Tunis, Pedone, paris, 2002.
- Abdelwahab Biad, la lutte contre la prolifération des armes de destruction massive à la croisée des chemins , AFRI, 2004, vol5.
- Abdelwahab Biad, l'armement nucléaire israélien.AFRI,vol6,2005.
- Alfonso Garcia Robles, mesures de désarmement dans des zones particulières : le traité visant interdiction des armes nucléaires en Amérique latine,RCAI, 1971, vol 133.
- Courtex. S, les accords de Londres entre pays exportateurs d'équipements et matières nucléaires, AFDI, 1976.
- Carlton Stoiber, le droit nucléaire au conseil de sécurité des Nations Unies, in droit nucléaire international, OCDE, 2010.
- Fischer Georges. La zone dénucléarisée du Pacifique Sud. AFDI, volume 31, 1985.
- Georges Fisher, La conférence des parties chargées de l'examen du traité sur la non-prolifération des armes nucléaires, AFDI, vol 21, 1975.
- Georges Fisher, le bombardement par Israël d'un réacteur nucléaire Irakien, AFDI, vol 27, 1981.
- Gijssels Jan. L'Accord entre Euratom et l'A.I.E.A. pour l'application du Traité sur la non prolifération des armes nucléaires, AFDI, vol 18, 1972.
- Hans Blix, aspects juridiques des garanties de l'agence internationale de l'énergie nucléaire, AFDI ,vol 29, 1983.
- Hervé Ascencio, le chapitre VII de la charte des nations unies à l'épreuve de la prolifération, colloque des 5 et 6 décembre 2003, les Nations Unies faces aux armes de destruction massive, sous la direction de Rostan Mehdi, Pédone, Paris, 2004.

- John Yoo, international law and the war in Iraq, AJIL, vol 97, 2003.
- Kwang Ho CHUN Établir une Zone Exempte d'Arme Nucléaire en Asie du Nord-Est ? Revue Internationale de Politique Comparée, Vol. 13, 2006.
- l'apport au droit international humanitaire de l'avis de la CIJ, revue de l'école nationale d'administration, Alger, 2002, N24.
- Laurent Lombard, la résolution 1540 : une législation mondiale contre la prolifération des armes de destruction massive.
- Lefebvre Maxime, Les garanties de l'Agence internationale de l'Energie atomique à l'épreuve des crises récentes du régime de la non-prolifération nucléaire, AFDI, vol 42, 1996.
- LODDING Jan et RAUF Tariq, AIEA et TNP : le défi de la vérification, Bulletin de l'AIEA, mars 2005.
- Marie François Furet, la non-prolifération des armes nucléaires, RGDIP, 1967.
- Michel Ferrier , La non prolifération nucléaire est une question d'actualité, Relations internationales, N 69, 1992 .
  
- Mohamed shaker, la conférence des parties au traité sur la non-prolifération des armes nucléaires, AFDI, 1995.
- O'Connell Mary. La doctrine américaine, AFDI, 2003.
- Paul Dahan, du désarmement-développement au développement désarmement ? AFRI, vol4, 2003.
- Paul Tavernier, L'adoption du traité d'interdiction des essais nucléaires, AFDI, 1996.
- Raphaël Prenat, les régimes multilatéraux de maîtrise des exportations de technologies sensibles à utilisation militaire, AFDI, 1998.
- Quentin Michel, Le contrôle des échanges internationaux nucléaires : le difficile équilibre entre le développement du commerce et la lutte contre la non-prolifération des armes nucléaires in Le droit nucléaire international : Histoire, évolution et perspectives ,OCDE , 2010 .
- Rémy Prouvèze, transfert de technologie et armes de destruction massive, colloque ( les nations unies en face des armes destruction massive, 5 et 6 décembre 2003), l'institut d'études politiques d'aix-en-provence, édition Pédone ,Paris, 2003.
  
- Sandra Surek, zones exemptes d'armes nucléaires et zones de paix dans le tiers monde, RGDIP, 1984.

- Serge SUR, éloge du conseil de sécurité, AFRI, 2005, vol 6.
- Sorensen, principes de droit international, RCADI, 1960.
- Slim Laghmani, « La doctrine américaine de la “preemptive self-defense” », in Rafâa Ben Achour et Slim Laghmani , Le droit international à la croisée des chemins, force du droit et droit de la force, 6<sup>e</sup> Rencontres internationales de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, Pedone, Paris, 2004.
- Weckel Philippe, Le Conseil de sécurité des Nations Unies et l'arme nucléaire, AFDI ,volume 52, 2006.
- Szurek Sandra. De Rarotonga à Bangkok et Pelindaba. Note sur les traités constitutifs de nouvelles zones exemptes d'armes nucléaires, Afdi, volume 42, 1996.
- Vignes Daniel-Henri. Le système de contrôle de sécurité de l'Agence européenne pour l'énergie nucléaire. AFDI, volume 7, 1961.
- Walt Stephen, la guerre préventive : une stratégie illogique, AFRI, 2005, vol6.

### **C–Thèse :**

- Julien Détails, LES NATIONS UNIES ET LE DROIT DE LEGITIME DEFENSE, thèse de doctorat, Faculté de Droit d'Angers, 2007.

### **D–Documents :**

- AIEA, Rapport annuel 2004 , 2005.
- NPT /CONF. 2000/28.
- NPT/CONF.2005/WP.15.
- NPT /CONF.2005/WP.26
- NPT/CONF.2010/50 .2010.

### **المواقع الإلكترونية:**

- final document of state government of the non-aligned movement voir :  
<http://www.acronym.org.uk/docs/0302/doc19.htm>
- <http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/rarb44.htm>
- <http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2011/09/2011>
- Liby10.wordpress.com
- www.icj- cij.org
- www.wikkapidia.com
- [http:// www.aljazeera.net/exeres/43f68A80t](http://www.aljazeera.net/exeres/43f68A80t)
- <http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/>

- <http://www.delegfrance-onu-vienne.org>
- <http://www.francetnp.fr/spip.php?article231>
- <http://www.iaea.org>
- <http://www.oecd-nea.org>
- <http://www.opanal.org>
- <http://www.un.org>

## الفهرس

أ	إهداء.....
ب	شكر وتقدير.....
ج	قائمة المختصرات.....
1	مقدمة :.....
10	الباب الأول : مخاطر إنتشار الأسلحة النووية ودور القانون الدولي الإتفاقي في الحد منها.....
10	الفصل الأول : مخاطر إنتشار الأسلحة النووية.....
13	المبحث الأول : ماهية الأسلحة النووية.....
14	المطلب الأول : مفهوم الأسلحة النووية.....
15	الفرع الأول : نبذة تاريخية عن اكتشاف السلاح النووي.....
16	الفرع الثاني: تعريف الأسلحة النووية وأنواعها.....
21	الفرع الثالث : آثار الأسلحة النووية.....
24	المطلب الثاني : مفهوم انتشار الأسلحة النووية.....
24	الفرع الأول : أسباب انتشار الأسلحة النووية.....
32	الفرع الثاني : الدول النووية.....
48	الفرع الثالث : السلاح النووي عامل ردع.....
55	المبحث الثاني : قاعدة الدفاع الشرعي والأسلحة النووية: توافق أم تعارض.....
56	المطلب الأول : إعمال الحق في الدفاع الشرعي بإستخدام الأسلحة النووية.....
57	الفرع الأول : مضمون الدفاع الشرعي.....
59	الفرع الثاني : شروط ممارسة الحق في الدفاع الشرعي.....

- 64..... الفرع الثالث : مدى إمكانية استخدام الأسلحة النووية في الدفاع الشرعي
- 72..... المطلب الثاني : اللجوء للدفاع الوقائي لمجابهة الإنتشار النووي
- 73..... الفرع الأول : مفهوم الدفاع الوقائي
- 76..... الفرع الثاني : موقف القضاء والفقهاء الدولي من فكرة الدفاع الوقائي
- 84..... الفرع الثالث : الممارسة الدولية للدفاع الوقائي
- 93..... الفصل الثاني : فاعلية القانون الدولي الإتفاقي في الحد من انتشار الأسلحة النووية
- المبحث الأول: الإطار القانوني للحد من إنتشار الأسلحة النووية من خلال الإتفاقيات ذات الطابع العالمي .
- 96.....
- المطلب الأول : معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: حجر الزاوية لنظام منع الإنتشار النووي
- 97.....
- 98..... الفرع الأول : مضمون المعاهدة
- 123..... الفرع الثاني : تقييم معاهدة منع الانتشار
- 134..... المطلب الثاني : من الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى الحظر الشامل
- 134..... الفرع الأول : معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية
- 141..... الفرع الثاني : معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- المبحث الثاني : الإطار القانوني للحد من إنتشار الأسلحة النووية من خلال الإتفاقيات ذات الطابع الإقليمي
- 159.....
- 160..... المطلب الأول : مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية.
- 160..... الفرع الأول : ظهور فكرة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية
- 161..... الفرع الثاني : تعريف المناطق الخالية من الأسلحة النووية
- 164..... الفرع الثالث : أهداف إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية

- المطلب الثاني : المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.....167
- الفرع الأول : المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق غير آهلة  
بالسكان.....167
- الفرع الثاني: المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق آهلة بالسكان  
.....171
- الباب الثاني : الإطار المؤسسي لتنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية .....198
- الفصل الأول : الآليات العالمية و الإقليمية لتنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية. ....200
- المبحث الأول : الآليات العالمية لتنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية. ....201
- المطلب الأول : دور مجلس الأمن في الحد من الانتشار النووي.....202
- الفرع الأول : إرتباط العلاقة بين حظر الإنتشار النووي وحفظ السلم والأمن الدولي ..202
- الفرع الثاني : الضمانات الأمنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية .....206
- الفرع الثالث: تباين قرارات مجلس الأمن في التعامل مع القضايا النووية.....212
- الفرع الرابع : القرار 1540: التزام عام للحد من إنتشار الأسلحة النووية .....228
- المطلب الثاني : فعالية دور الوكالة الدولية في تنفيذ نظام منع الإنتشار النووي.....234
- الفرع الأول: النظام القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ....235
- الفرع الثاني : نظام الضمانات النووية.....242
- الفرع الثالث : الأحكام القانونية لتعزيز نظام الضمانات النووية .....255
- الفرع الرابع : تقييم دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ....259
- المطلب الثالث : الرقابة على الصادرات النووية .....261
- الفرع الأول : مذكرة زانجر Zangger .....263
- الفرع الثاني : مجموعة دول مؤتمر لندن (نادي لندن club de London) .....266

- 272.....الفرع الثالث : المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (ISP)
- 274.....المبحث الثاني : الآليات الإقليمية لتنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية
- 276.....المطلب الأول: الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية
- 276.....الفرع الأول : أهداف الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية
- 279.....الفرع الثاني: أجهزة الجماعة الأوربية للطاقة الذرية
- 281.....الفرع الثالث : نظام الرقابة في الجماعة الأوربية للطاقة الذرية
- 286.....المطلب الثاني : وكالة الطاقة النووية (NEA)
- 286.....الفرع الأول : أهداف الوكالة الطاقة النووية
- 289.....الفرع الثاني : أجهزة وكالة الطاقة النووية
- 291.....الفرع الثالث: نظام الرقابة في وكالة الطاقة النووية
- 295.....المطلب الثالث منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- الفرع الأول: أهداف منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- 295.....
- الفرع الثاني : أجهزة منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- 297.....
- 299.....الفرع الثالث: نظام الرقابة في ظل منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية...
- 303.....الفصل الثاني : المسؤولية الدولية ودور القضاء الدولي في التعامل مع الأسلحة النووية
- 305.....المبحث الأول : أهمية المساءلة الدولية في الحد من إنتشار الأسلحة النووية
- 306.....المطلب الأول : المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية
- 306.....الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية
- 308.....الفرع الثاني : أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية

323.....	المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية عن إستخدام الأسلحة النووية
323.....	الفرع الأول : أساس تجريم إستخدام الأسلحة النووية :
339.....	الفرع الثاني : الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية للدولة
345.....	المبحث الثاني : دور القضاء الدولي في الحد من إنتشار الأسلحة النووية
345.....	المطلب الأول : دور محكمة العدل الدولية في الحد من إنتشار الأسلحة النووية.
346.....	الفرع الأول : موقف محكمة العدل الدولية من تجارب الأسلحة النووية
	الفرع الثاني : الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن إستخدام أو التهديد بالأسلحة النووية
350.....	النووية
381.....	المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية والحد من إنتشار الأسلحة النووية
382.....	الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها
385.....	الفرع الثاني : إختصاصات المحكمة للنظر في جريمة استخدام الأسلحة النووية.
396.....	خاتمة :
401.....	ملحق
408.....	قائمة المصادر و المراجع
422.....	الفهرس

## ملخص:

تناولت هذه الدراسة ، تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية، كمسألة لقيت إهتمام المجتمع الدولي نظرا لما تشكله الأسلحة النووية من مخاطر تهدد الأمن والإستقرار الدولي بل الإنسانية جمعاء . وعلى هذا الأساس إتجه المجتمع الدولي إلى وضع حد لإنتشار الأسلحة النووية والسيطرة عليها، لتخليص العالم من أخطارها المتزايدة من خلال سن العديد من النصوص الإتفاقيه الدولية العالمية والإقليمية، و إنشاء إطار مؤسساتي يهتم بهذه المسألة، لأن مجرد النص على ذلك يعد أمر غير كاف، بل لابد أن يقترن هذا المسعى بمجموعة من الضمانات، التي تكفل له الاحترام.

**الكلمات المفتاحية:** الأسلحة ، التسلح، الأسلحة النووية، الجهود الدولية، الإنتشار النووي.

**Résumé :** Cet étude à pris en charge, la mise en œuvre des efforts internationaux pour lutter contre la prolifération des armes nucléaires, ce problème qui a pris l'attention de la communauté internationale, en raison de ce que les armes nucléaires représentent comme dangers qui menacent la sécurité et la stabilité internationales, et à l'ensemble de l'humanité .

A cet égard, la communauté internationale s'est mis à faire face au danger de la prolifération des armes nucléaires et la contrôler et de débarrasser le monde de ses dangers croissantes. A travers l'établissement des textes et conclure des Conventions internationales (mondiale, régionale) Et la mise d'un cadre institutionnel qui s'occupe de ce problème, puisque prescrire des textes est insuffisant ; il faut qu'il soit accompagner avec un ensemble de garanties qui assurent le respect de ses efforts.

**Les mots clefs:** armes, armes nucléaires, non-prolifération nucléaire, les efforts internationaux.

**Abstract:** This study has taken in to, the implementation of international efforts to fight against the proliferation of nuclear weapons as an which issue has received the attention of the international community for nuclear weapons is a threat to international security and stability, but the whole humanity.

To halt the proliferation of nuclear weapons and rid the world from the danger ; the international community lead the world to an international conventions and set an institutional framework cares as issue, because texts alone are not enough but must be accompany with safeguards in order to ensure respect for its efforts.

**Key- words:** weapons, nuclear weapons, against the proliferation of nuclear, international efforts.